



هذه نسخة من الكتاب

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَشْكُرَهُ لَوْلَا رَحْمَتُ اللَّهِ عَلَيْنَا لَكُنَّا مِنَ الْخَاسِرِينَ

تالپو

مكتبة

وَقَبِيحٌ وَأَهْلُ الْبَيْتِ مُحَمَّدٌ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ النَّسَائِي

0511.6-1.333

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مختصر بیان

قوله لا اله الا الله

بسم الله الرحمن الرحيم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



مرکز تحقیقات کلام و فقه اسلامی



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

هَذَا يَوْمُ الْاَكْبَرِ

لِيَوْمِ الْحَكَمِ الْاَكْبَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

تأليف

شَيْخُ الْمُجَدِّدِينَ

وَفَقِيهِ أَهْلُ الْبَيْتِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ

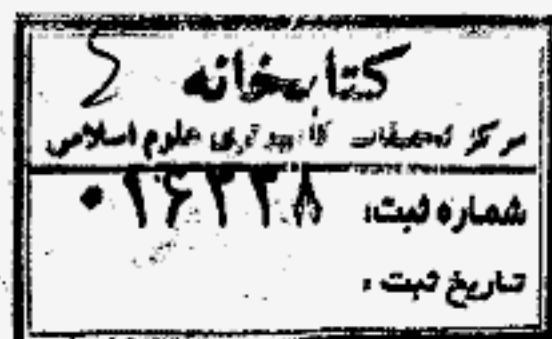
(١٠٣٣-١١٠٤ هـ)

لِيَوْمِ الْاَكْبَرِ

تحقيق

فَيْضُ الْمُحَقِّقِينَ

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ



- | | |
|----------|---|
| الكتاب: | هداية الأمة (ج ۱). |
| المؤلف: | محمد بن الحسن الحر العاملي. |
| التحقيق: | قسم الحديث في مجمع البحوث الإسلامية. |
| الناشر: | مجمع البحوث الإسلامية ص. ب ۳۶۶-۹۱۷۳۵- مشهد- ایران. |
| التاريخ: | الطبعة الأولى ۱۴۱۲ هـ. ق. |
| العدد: | ۲۰۰۰ نسخة |
| الطبع: | مؤسسة الطبع والنشر التابعة للأمانة الرضوية المقدسة. |

حقوق الطبع محفوظة

رموز الكتاب

- ١ - الأصل : نعني به النسخة الأصلية التي استنسخنا منها
- ٢ - م : نعني به نسخة مجلس الشورى الاسلامي
- ٣ - ش : نعني به نسخة جامع گوهرشاد
- ٤ - رض : نعني به نسخة المكتبة الرضوية
- ٥ - ج : نعني به نسخة جامعة الفردوسي - مشهد.
- ٦ - نعني به ش ١ وش ٢ في بعض الكتب ان هناك نسختين من جامع
گوهرشاد وهكذا ج ١ وج ٢
- ٧ - الوسائل : نعني به وسائل الشيعة
- ٨ - المستدرک : نعني به مستدرک الوسائل
- ٩ - في كل مورد نذكر المصدر هكذا (٩ : ١٧٤/٣) نعني به المجلد ٩
والصفحة ١٧٤ والحديث ٣ من ذلك المصدر
- ١٠ - اللسان : نصر ونعني به لسان العرب مادة : نصر
- ١١ - المجمع : ثوب ونعني به مجمع البحرين مادة : ثوب



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

مقدمة هداية الأمة

المقدمة

بين أيديكم — أيها القراء الأعزاء — كتاب «هداية الأمة» وهو كتاب ألفه الشيخ الحر العاملي — رضوان الله تعالى عليه — بعد كتاب «وسائل الشيعة»، وذلك لأن كتاب الوسائل لا يمكن أن يكون في متناول أيدي الجميع بسبب رواياته الكثيرة وأجزائه المتعددة، مع أن تأليف أمثال هذه الكتب أو استنساخها كان يستغرق وقتاً طويلاً في ذلك الزمان حيث كان إخراج الكتب فيه بخط اليد، لذلك فإن المؤلف — بحذفه للأسانيد وإسقاطه للروايات المتكررة — لخص كتاب «الوسائل» في ثلاثة أجزاء من خلال كتاب «الهداية» وحاول أن يكون عدد فصول كل جزء اثني عشر فصلاً تبركاً بعدد الأئمة الاثني عشر عليهم السلام.^١

وبما أن المرحوم العاملي كان استاذاً قديراً وعالمياً ضليعاً في الحديث، لذلك أنجز التلخيص المذكور في أفضل صورة وأروع شكل، وقد نقل في آخره قسماً من الفوائد المذكورة في آخر كتاب «الوسائل» بشكل مختصر كما أضاف إليها فوائد أخرى نافعة. وللأسباب المذكورة سلفاً، فإن كتاب «هداية الأمة» يحتل مكانة خاصة بين الكتب لاسيما للذين لم يكن لهم استعداد ووقت كاف لروايات الوسائل، والاستماع لها من المؤلف، فقد كانوا يستعذبون استماع الهداية وتعلمها منه، لذلك.

بقت نسخ عديدة من هذا الكتاب منذ عصر المؤلف، ففي مكتبة الآستانة الرضوية المقدسة أكثر من عشر نسخ منه، وفي مكتبة مدرسة «نواب» العلمية في مشهد أربع نسخ، وفي مكتبة كلية الدراسات الإسلامية «الاهليات» أربع نسخ، وفي مكتبة جامع «گوهرشاد» أربع نسخ أيضاً، فيكون عدد النسخ الموجودة في مكتبات مشهد الأربعة وحدها أكثر من عشرين نسخة. ولا يخفى فإن تصحيح هذا الكتاب — نظراً الى نسخه المتعددة التي كتب بعضها في عصر المؤلف، وبعضها بقي لدى المؤلف نفسه، وبعضها تمت مطابقتها وتصحيحها من قبل أهل الخبرة في الحديث — عمل سهل لكنه مشوب بالصعوبة، وذلك لأن انتخاب النسخ الموثوقة من بين النسخ المخطوطة الكثيرة يتطلب مزيداً من الاحتياط.

نبذة عن حياة المؤلف

العالم المعروف الشيخ محمد بن الحسن المشهور بالحرّ العاملي، من علماء مدرسة أهل البيت — عليهم السلام — وله مكانته المرموقة، فتح عينيه على الدنيا عام ١٠٣٣ هـ. في قرية «مشغري» من قرى جبل عامل في لبنان، وتوفي في مدينة مشهد عام (١١٠٤) حيث مزاره قرب الروضة الرضوية المقدسة.

حضر عند أبيه. وعمه الشيخ محمد، وجده لأمه الشيخ عبدالسلام، وخال أبيه الشيخ علي بن محمود، وأساتذة آخرين، حضر عند هؤلاء جميعاً لطلب العلم والمعرفة. بعد ذلك رحل الى قرية «جُبُع» التي كانت قريبة من «مشغري» ليستمطر شآبيب علمها من خلال التتلمذ على يد علمائها ومنهم: عمه، والشيخ حسين الظهيري، والشيخ زين الدين حفيد الشهيد الثاني (رض) وأقام هناك مستفيداً ومفيداً. وخلال تلك المدة تشرف بحج بيت الله الحرام مرتين. وبعد ذلك يتم وجهه صوب مرقد علي بن موسى الرضا — عليه السلام — ليحظ رحاله هناك الى الأبد.

ولم يذكر سبب هجرته هذه الى مشهد. لكن الذي نعلمه ان عصر الشيخ كان عصر ازدهار الحكم الصفوي في ايران، والمذهب الاثنا عشري هو المذهب الرسمي

فيها، وكان الصفويون - على ما ينقل - يعظمون علماء الدين و يحتضنونهم، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن مناطق بلاد الشام مثل سوريا ولبنان، كانت تتعج بالتعصب المذهبي والتناحر الطائفي، لاسيما وأن الخصومة بين الصفويين والعثمانيين الذين كانوا مسيطرين على أغلب البلاد العربية قد بلغت ذروتها حيث اشعلت أوار الاختلافات المذهبية، ولذلك قبل ولادة الشيخ رحمه الله بخمسين سنة (أي في سنة ٩٦٦) استشهد واحد من أعظم علماء الامامية، وهو الشهيد الثاني (رضي) الذي كان آية في علمه وصفاء نفسه.

كل ذلك لعله هو الذي أدى بأن يهاجر ابن الشهيد الثاني وحفيده (صاحب المدارك) من لبنان الى عراق كما أن علماء آخرين من أمثال المحقق الكركي، والشيخ البهائي، قد هاجروا أيضاً وسبقه في الهجرة عنه الشيخ حسين الحر حيث توجه الى إصفهان.

لقد أقام الشيخ الحر العاملي في مشهد وبذل عظيم جهده في الإفادة، ونشر الحديث (الذي كان يعتبر ذلك العصر هو العصر الذهبي لعلم الحديث). وقد تولى بعض المهام لكفائه ومنها: عنوان شيخ الإسلام، وقاضي القضاة. وفي أغلب الظن أنه منح هذا المنصب باقتراح من العلامة المجلسي (الذي كان زعيم علماء عصره) وذلك بعد سفره الى إصفهان ولقائه بالسلطان، لأن الشيخ طيلة إقامته في مشهد، سافر مرتين إلى الحج، وفي إحدى سفراته مرّ بإصفهان التي كانت آنذاك مركزاً علمياً لإيران وعالم التشيع، وقد رحب بقدمه العلامة المجلسي، وعلماء آخرون، وكرموه وعظموه بما يليق بشأنه. وخلال سفرته هذه حصل على إجازة في الحديث حيث أجازته المجلسي، والسيد الجزائري، والشيخ علي السبط^١، كما أن الشيخ أجاز العلامة المجلسي لدى زيارته إلى مشهد^٢.

لقد كان الشيخ - رحمه الله - آية في نصيبه الوافر وهيمته الخلاقة، ورغم سفراته

١ - كان هناك تقليد شائع بين المحدثين القدامى حول منح الإجازة والاستجازة في الروايات عن الأئمة المعصومين (ع) وذلك من أجل تحصيل الثقة والاطمئنان. وبقي هذا التقليد على حاله بعد تدوين مجامع الحديث وكثرة نسخها، وأصبح روية يعمل به منذ القديم وحتى الآن، وأصبح يظلب عليه الطابع العربي.

المتعددة، وشغله في القضاء ومراجعات الناس، والتدريس، فقد تمكن أن يخلف لنا آثاراً نفيسة كثيرة تخلد ذكره حيث كتب أكثر من عشرين رسالة وكتاباً. ومن جملة ما كتب «وسائل الشيعة» الذي جمع من سبعين كتاباً تقريباً، وشمل هذا الكتاب آلاف الصفحات (حسب طباعته الأخيرة حيث طبع في عشرين جزءاً وصدر في إيران ولبنان).

مؤلفات الشيخ الحر وشموليته وإحاطته بالعلوم

إن الشيخ — بتأليفه لكتاب الوسائل — قد يتر عملية استنباط الأحكام الشرعية، ولهذا السبب فله حق عظيم على مدرسة الفقه الإمامي، وقد استغرق تأليف هذا الكتاب أكثر من عشرين سنة^٢. وبعد ذلك انبرى الشيخ لتأليف فهرس له، وقد سمي هذا الفهرس (كتاب من لا يحضره الإمام). وبعد الفراغ منه لخص كتاب الوسائل ورتبه في ثلاثة أجزاء، ويحمل اسم «هداية الأمة»، ويحوي كافة الأحاديث المتعلقة بالأحكام (بحذف الأسانيد والمكررات) وقد بدأ وختم بمقدمات ونهايات خاصة به. بعد ذلك اختار المؤلف من هذا المنتخب نخبة من الأحاديث المتعلقة بمسائل الفقه المهمة وبنفس هذه الطريقة فقد أضاف إليها أخباراً في الطب، وسمى هذه المجموعة (بالفصول المهمة).

وكان الشيخ بارزاً في الفقه وعلم الرجال والرياضيات، وقد ألف كتاباً في هذه المجالات، وكان ينظم الشعر، وبلغ ما كتب أكثر من عشرين ألف بيت من الشعر، وقد استخدم قريحته الأدبية في علوم مختلفة، وأنشد منظومات كثيرة في فنون مختلفة، منها: منظومة في الزكاة، ومنظومة في المواريث^٣، ومنظومة في الهندسة، ومنظومة في تاريخ حياة النبي والأئمة صلى الله عليهم أجمعين. وإضافة إلى ذلك فله تأليفات أخرى، منها:

١ — الجواهر السنية في الأحاديث القدسية.

١ — أمل الآمل.

٢ — الفوائد الواردة في آخر كتاب (هداية الأمة) من تأليفه.

٣ — كتب أحد تلامذة الشيخ شرحاً باللغة العربية على هذه المنظومة، وتوجد نسخة فيها في مكتبة الآستانة الرضوية المقدسة.

٢ — الصحيفة السجادية الثانية^١. وقد جمع فيها أدعية الإمام السجّاد — عليه السلام — غير المذكورة في الصحيفة المتداولة.

٣ — إثبات الهداة بالنصوص والمعجزات.

وقد استفاد في تأليفه من مائة واثنين وأربعين كتاباً لأبناء أهل السنة، وأربعة وعشرين كتاباً للإمامية، وكما ذكر المؤلف فإنه يحوي على أكثر من عشرين ألف حديث.

٤ — أمل الآمل: وهو على قسمين: الأول: في حالات علماء جبل عامل، والثاني: في حالات العلماء المتأخرين من زمن الشيخ الطوسي وحتى زمن المؤلف نفسه.

٥ — الفوائد الطوسية: ويشتمل على مائة فائدة^٢.

٦ — رسالة في الرجعة تحت عنوان (الإيقاظ من الهجعة).

٧ — رسالة في الردّ على الصوفية.

٨ — رسالة في خلق الكافر، والجبر والتفويض.

٩ — رسالة في تسمية المهدي تحت عنوان (كشف التعمية في حكم التسمية).

١٠ — رسالة في صلاة الجمعة.

١١ — رسالة في الإجماع (نزهة الأسماع في حكم الإجماع).

١٢ — رسالة في تواتر القرآن.

١٣ — رسالة في الرجال^٣.

١٤ — رسالة في أحوال الصحابة.

١٥ — رسالة في تنزيه المعصوم من السهو والنسيان.

١ — الصحيفة السجادية هي الصحيفة التي تشمل أدعية الإمام السجّاد (ع) وكانت باملائه ونقلها عنه ولداه الباقر وزيد (عليهما السلام)، وما قام به المرحوم العامل هو أنه جمع بقية أدعية الإمام غير الموجودة في هذه الصحيفة في صحيفة أخرى سماها الصحيفة السجادية الثانية.

٢ — أمل الآمل.

٣ — كتب الشيخ في إحدى خواتيم الوسائل مجموعة في الرجال، وقد حرّرها في رسالة مستقلة مع إضافات عليها (بشكل مفضل وشامل)، ونسخة من هذه الرسالة لدى الكاتب.

١٦ - رسالة في الواجبات والمحرمات الشرعية، وقد ذكر فيها دورة كاملة من الفقه الإمامي بشكل مختصر، ووضع لها اسم (بداية الهداية)^١.

١٧ - رسالة في عربية العلوية.

١٨ - رسالة في الإجازات. ولقد كان كل سعي الشيخ في آخر عمره أن يكتب شرحاً للوسائل، وقد ذكر في شرح حاله في «أمل الآمل» وهو في الرابعة والستين من عمره أي عام «١٠٩٧» بأنه عازم على هذا العمل. وبعد ذلك ذكر في إجازته للمير محمد تقي بن محمد صادق الموسوي المؤرخة في شعبان سنة «١١٠٠هـ» بأنه لم يكتب منه إلا قليلاً، ولا يعلم بأنه إلى أي حد وفق في هذا العمل في السنين المتأخرة من عمره؛ التي كانت أربع سنين^٢. ولكن من الواضح أن شرح كتاب كهذا الذي صرف المؤلف في تأليفه عشرين سنة وكما يقول: «منع القلب فيها راحته والظرف سنته»، لا يمكن أن يتم بهذه السهولة وخلال تلك المدة القصيرة.

أساتذته ومشايخه

لقد تميز الشيخ الحر - أعلى الله مقامه - بكثرة أساتذته ومشايخه، وهنا نشبت بعضاً منهم نقلاً عنه في الفائدة الخامسة في خاتمة «الوسائل»، وفي «أمل الآمل».

١ - الشيخ الثقة أبو عبد الله الحسين بن الحسن بن يونس العاملي. وهو أول شيخ يميزه، وتاريخ إجازته كان في سنة (١٠٥١) إذ كان عمر الشيخ الحر ثماني عشرة سنة.

٢ - الشيخ زين الدين بن الشيخ محمد بن الشيخ حسن بن زين الدين، الشهيد الثاني وهو من تلامذة الشيخ البهائي، وكان مقيماً في مكة وهناك مات.

٣ - خال والده المعروف بعلي بن محمود العاملي، وكان من تلامذة الشيخ محمد بن صاحب المعالم.

٤ - العلامة المجلسي، محمد باقر بن محمد تقي، وهو آخر من أجاز الشيخ.

١ - يقول الشيخ في آخر هذه الرسالة، وكذلك في «أمل الآمل»: أن عدد الواجبات (١٥٣٥) وعدد المحرمات (١٤٤٨).

٢ - لأن وفاة الشيخ كانت سنة (١١٠٤هـ).

٥ — والده المعروف بالشيخ حسن بن علي بن محمد، حيث نقل بواسطته الحديث عن الشيخ البهائي.

٦ — عمه، وهو الشيخ محمد بن علي بن محمد المشغري العاملي.

٧ — عم والده، وهو الشيخ عبدالسلام بن محمد الحر العاملي، وكان عمره عشر سنوات حينما تتلمذ عليه، وبواسطته روى عن الشيخ حسن صاحب المعالم وآخرون ذكرهم الأستاذ السيد أحمد الحسيني الأشكوري في مقدمة «أمل الآمل» نقلاً عن كتاب «سجع البلابل»^١.

كذلك فأننا نجد ضمن إجازة الشيخ للشيخ محمد فاضل المشهدي أسماء عدد من مشايخه في الحديث.^٢

تلامذته والرايون عنه

نتيجة اتساع مرجعية الشيخ في مشهد (التي كانت من المراكز العلمية المهمة، وأن كثرة المدارس القديمة في العصر الصفوي في ذلك المكان دليل واضح على ما ذكرنا) ونتيجة اشتهاار الشيخ في فنون الحديث، لاسيما وأن الحديث قد اتخذ طابع عصوره الأولى، لهذا تتلمذ على يد الشيخ شيوخ وطلاب كثيرون، وتخرج عليه علماء قد أجازهم وعددهم كبير.^٣ وينقل العلامة السيد محسن الأمين العاملي (رض) في «أعيان الشيعة» عن كتاب «روح الجنان» للشيخ محمد الجزائري قائلاً: أنا زرت الشيخ في مشهد سنة ١٠٩٩، وقد حضر عنده خلق عظيم من طلبة العلم ودارسي الوسائل. وأنا أيضاً كنت أحضر عنده طيلة فترة (إقامتي في مشهد).

ومن تلامذته: ولداه، وهما: الشيخ محمد رضا، والشيخ حسن. ومنهم: السيد محمد بن بديع الرضوي، والمولى محمد فاضل بن محمد مهدي، والملا محمد صالح الروغني. كذلك فإن للسيد نور الدين الجزائري، والعلامة المجلسي إجازة في الرواية من

١ — أمل الآمل ج ١ / ١٥.

٢ — بحار الأنوار ج ١١٠ / ١١٠.

٣ — مقدمة أمل الآمل.

٤ — مقدمة أمل الآمل نقلاً عن «أعيان الشيعة».

الشيخ المرحوم.^١

المبدأ العلمي للشيخ الحرّ العاملي

كان الشيخ الحرّ العاملي على طريقة الأخباريين^٢، وربما لم يكن هناك حرص على شيوع وانتشار عقيدته في تأليف كتبه، ومهارته في تدوين الحديث. ومن حسن الحظّ أنّه لم يكن من المتطرفين بين الأخباريين، وكان يذكر المجتهدين بخير ويعظمهم ويحترمهم كثيراً، وأنّ كتابه «أمل الآمل» هو مظهر من سجيته هذه. ومع ذلك كلّه فإنّ قسماً من «الفوائد الطوسيّة» قد خصّصه في ذكر الفروق بين الأصوليين والأخباريين وقد دافع عن الأخباريين وأيدهم فيه.

جوانب من حياة الشيخ

كما ألمحنا سلفاً فإنّ للشيخ أسفاراً يذكرها هو في شرح أحواله في «أمل الآمل» ويتكلّم عن أربعة منها للحجّ، واثنين منها لزيارة العتبات المقدّسة. ولم يدون الشيخ تاريخ أسفاره، ولكنّه يذكر في ختام «أمل الآمل» أنّ وصوله الى مشهد كان سنة ١٠٧٣ هـ أي: وهو في سنّ الأربعين. بعد ذلك يذكر أنّه بعد توطّنه في مشهد سافر

١ - نلاحظ صورة من إجازته للعلامة المجلسي وكذلك إجازته للشيخ محمد فاضل المشهدي في بحار الأنوار جزء الإجازات ج ١١٠ ص ١٠٣ و ١٠٧.

٢ - منذ القديم كان فقهاء الشيعة على مذهبين: الأخباري والإصوي أو الاجتهادي، وكانت هناك منازعات فيما بينهما، ونشرت مقالات ورسائل من أنصار كلا المذهبين، وقد نشطت سوق المجادلات والمناقشات بين الفريقين بعد القرن الحادي عشر الهجريّ وكما نعلم فإنّها قد بلغت ذروتها في القرن ١٢ و ١٣ لولا وجود المجتهدين الكبار أمثال: آقا باقر البهبائي، وكاشف الغطاء. وهذان قد حسبا تلك النزاعات في صالح الأصوليين حيث البهبائي في «فوائده»، وكاشف الغطاء في «الحقّ المبين» والسيد محمد في «فاروق الحقّ». كلّهم شرحوا وفصلوا في الفروق بين المذهبين، وقرّعوا مذهب الأخباريين بالحجّة، وردّوا على الأخباريين عقائدهم، وينبغي أن نعلم بأنّ عدداً من الأخباريين قد تطرّفوا كثيراً واشعلوا فتيل الاختلاف، ولم يتركوا باباً للتشيع على الأصوليين إلّا وطرقوه، ومنهم المحدث الإسترا باذي «صاحب الفوائد المديّة» والسيد الصدر «صاحب شرح وافية فاضل التّوحي» لكن يوجد عدد منهم لم يصلوا الى هذه الحالة حتّى أنّهم هاجوا بعض الأخباريين، ونذكر منهم الفيض الكاشاني «صاحب المفاتيح والوافي» والفجسي «صاحب البحار» والمحدث البحراني «صاحب الحقائق» حتّى أنّ الأخير في إحدى فوائده «درته التّجفّية» ذكر عدداً من أقوال وعقائد الأخباريين وردّ عليهم تلك الآراء والعقائد.

مرتين الى الحج، وفي النتيجة يظهر ان المرتين الآخرين اللتين سافرها الى الحج كانتا قبل عام (١٠٧٣). إحدى هاتين السّفرتين كانت في عام (١٠٦٢) حيث كان عمره تسع وعشرين سنة أي قبل هجرته الى مشهد باحدى عشرة سنة، لأن الشيخ يذكر في شرح أحوال أبيه الحسن بن عليّ الحرّ «بأنه قدمات سنة (١٠٦٢) وهو في طريقه الى مشهد، ودفن فيها، وأنه قد سمع خبر وفاته وهو في منى وكان قد حج تلك السنة، وهي حجته الثانية»^١، ونرى تاريخ سفرته الثالثة الى الحج في كتاب «خلاصة الأثر» للمحبي، حيث يذكر في شرح أحوال الشيخ: بأنه ورد مكة حاجاً سنة (١٠٨٧). أو (١٠٨٨)، ومن المسلم به أن سفرته الثالثة هذه كانت من مشهد، لأنه كما ذكرنا قد جاء الى مشهد سنة (١٠٧٣)^٢، فلذلك يكون عمر الشيخ في هذه السّفرة أربعين سنة، وانها كانت بعد أربعة عشر عاماً من توطئه في مشهد. وأما سفرته الرابعة فهي تلك السّفرة التي مرّ من خلالها بإصفهان وتبادل مع علمائها إجازة الرواية، ولأنه يذكر في آخر «الوسائل»^٣ بأن العلامة المجلسي هو آخر من أجازته، وأنه هو آخر من أجاز المجلسي، لذلك يستشف من كلامه بأن سفرته هذه كانت في أواخر أيام حياته، ولم يبق بعدها طويلاً حتى لبي نداء ربه.

إن من الحوادث التي أثرت في حياة «الحرّ العاملي» — عليه الرّحمة — تأثيراً عميقاً هي وفاة والده العالم المتقي الذي كان فيما بعد الستين من عمره وقد تحرّك من وطنه قاصداً زيارة الإمام الرضا — عليه السلام — ورؤية أولاده^٤، فوافته المنية في بسطام ولم تمهله حتى استجاب لقضاء الله — جلّ شأنه — والتحق بمعبوده. وفي ذلك الوقت كان الشيخ يؤدي فريضة الحج للمرّة الثانية، ووصله خبر الوفاة وهو في منى، وعلى حدّ تعبيره: أن عيد الأضحى في تلك السنة قد تحوّل الى عاشوراء لهذه المصيبة. وما قام به

١ — أمل الآمل ج ١ ص ٦٦.

٢ — أمل الآمل، فوائد خاتمة الكتاب.

٣ — في الفائدة الخامسة.

٤ — لأن بعض اخوة الشيخ كانوا مقيمين في مشهد.

الشيخ ازاء هذه الفاجعة هو أنه قدرني والده بقصيدة طويلة.^١

نسب الشيخ وآله:

إن نسب الشيخ الحر العاملي ينتهي الى الحر بن يزيد الرياحي — رضوان الله عليه — من شهداء الطفق، وكثير من علماء الإمامية قد نشأوا من أحضان هذه السلالة الطاهرة، وعميد العائلة وكبيرها هو والد الشيخ، وهو الحسن بن علي بن محمد الذي جاء الى خراسان عام (١٠٦٢)، بمعية نجله الشيخ زين العابدين، وكما ذكرنا فقد وافته المتية وهو في الطريق، وكان عمره ثلاث وستين سنة.^٢

وللشيخ إخوة أربعة هم: الشيخ زين الدين، والشيخ زين العابدين، والشيخ أحمد، والشيخ علي. حيث كان الأول عالماً جامعاً للعلوم، وله باع في الشعر، والأدب، والفقه، والحديث، والرياضيات. وقد ألف تاريخاً باللغة الفارسية، وكتب شرحاً على الرسالة الاثني عشرية للشيخ البهائي، ورسالة في الهيئة.

أما الشيخ أحمد فقد ألف تفسيراً للقرآن، وحاشية على مختصر النافع، وكتاباً في الأخلاق، وكتابين في التاريخ.

وأما الشيخ علي فإنه قد درس عند أخيه المرحوم له، وتوفي سنة (١٠٧٨ هـ). وأما الشيخ زين العابدين فقد ورد في «أمل الآمل» شعر له في رثاء السيد زين العابدين الموسوي، أورده مؤلفه ضمن ترجمة حياة السيد المذكور. وقد نسب في الفوائد الرضوية الكتب التي ذكرناها للشيخ زين الدين الى أخيه الشيخ زين العابدين.

ومن العلماء الآخرين في هذه السلالة هو الشيخ عبدالسلام (جد الشيخ الحر العاملي لأمه) وكان فقيهاً، محدثاً، زاهداً، وحضر عنده الشيخ وعمره عشر سنوات وقد استفاد من محضره كثيراً، وكان الشيخ عبدالسلام حافظاً للقرآن، وقد كفت بصره وهو في سن الثمانين، ومات بعد عشر سنين من فقد بصره.

١ — ذكر بعض من هذه القصيدة في «أمل الآمل»، و«الروضات» و«الفوائد الرضوية».

٢ — لقد ذكر الشيخ الحر العاملي في كتابه «أمل الآمل» أن عمر والده كعمراتي — صلى الله عليه وآله — ونحن نعلم أن عمر النبي (ص) كان ثلاث وستين سنة.

ومنهم: الشيخ أحمد بن الحسن، وهو ابن أخت الشيخ، وقد ذكرناه سلفاً. وكان عارفاً بالعلوم العقلية والنقلية، وله شرح على أرجوزة المواريث.

ومنهم: الشيخ حسين عم الشيخ الحر العاملي، ومن المناسب ذكره هنا: أنه هو نفسه الذي رحل الى إصفهان مهاجراً، ونزل عند الشيخ البهائي، وهو ذو قريحة شعرية بارعة. وقد استفاد من محضر الشيخ البهائي.

وكان أولاد وأحفاد المرحوم الحر العاملي يشكلون بيتاً جليلاً في مشهد. وعلى رأس هذا البيت ولده الشيخ حسن الذي كان له باع في الحديث والعلوم المتداولة، وكان — بعد أبيه — ينشغل بمراجعات الناس، وحلّ مشاكلهم، وقضاء حوائجهم.

وتوجد في مكتبة جامع «گوهر شاد» أرجوزة في معاني البيان بخط يده (والظاهر أنها من إنشائه). وأيضاً توجد كتب ثبت عليها خط الشيخ وولده الشيخ حسن مع ختميهما. ويمكن أن نخمن من خلال ذلك أنه كانت للشيخ مكتبة مجهزة بكل شيء ورثها عنه أولاده وأحفاده.

وفي الختام نشكر الإخوة العاملين في قسم الحديث على ما بذلوه من جهود محموددة في تحقيق هذا الكتاب، وتنقيحه، وإخراجه بما يليق وشأنه، راجين لهم من الله تعالى الخير والتوفيق لمزيد من البحث والتحقيق. وتذكراً لمساعدتهم القيمة نثبت أسماءهم شكراً لجزيل أعمالهم، واستدعاء من القراء تأييدهم بالدعاء الصالح، وهم فضيلة الاستاذ الشيخ طالب السنجري، والسادة محمود توگليان، غلامحسين عباسپور، محمد علي الفارابي، الشيخ صادق الكميلي، محمد الباغباني، يعسوب العباسي، قربان علي الخرسندي، محمد علي الشيرازي، حسن الطوسي القوام، محمد علي المعصومي، محمد حسن الزبيري، محمدرضا سيوي، السيد مهدي الحجت، عبدالحسين الأنصاري، رمضان الجلوئي الدارابي، زين العابدين الخراساني، زيدان الربيعي، السيد عبدالحسين البهبائي، محمد علي الدباغي، ختم الله لهم بالخير ووفقهم لمزيد الطاعة وهو المأمول للإجابة.

خادم قسم الحديث — كاظم مدير شانه جي

عملنا في تحقيق الكتاب

من حسن الحظ أن نسخ الهداية كثيرة في المكتبات، ولا سيما في المكتبة المركزية الرضوية حيث حوت على أكثر من عشرين نسخة. فاخترنا منها ومن سائر المكتبات أربع عشرة نسخة، بعضها يضم كل الكتاب وبعضها يحوي جزءاً أو أجزاءً منه، وبعد عرض النسخ، ومقابلتها تم انتخاب أصحها وأقدمها، وجُعِلت هي الأساس وبعد تدوينها قوبلت مع سائر النسخ وأشير في الهامش إلى اختلاف النسخ وبعد إتمام هذا العمل ابتدأنا في مقابلة الكتاب مع أصله المأخوذ منه، أعني: وسائل الشيعة، (الطبعة الأولى الحروفية المنقحة) ولتحقيق فائدة أكثر أثبتنا محل الحديث في أجزاء كتاب الوسائل المطبوع وصفحاته، بحيث إذا أراد المراجع الاطلاع على سند الحديث (حيث أسقط المصنف سند الروايات في الهداية) أمكنه. وههنا نذكر النسخ المختارة ومميزاتها، ومحل إيداعها في المكتبات.

١ — النسخة الأولى للمكتبة الرضوية تحت رقم (٢٢٠٥) وتشمل: مقدمات الكتاب، وكتاب الطهارة، والصلاة، والزكاة، والصوم، والاعتكاف. كتبت هذه النسخة في عام (١١٣٤هـ) ولم يذكر اسم الكاتب فيها.

٢ — نسخة مكتبة مجلس الشورى الإسلامي تحت رقم (٢٣٢٧٧) وتشمل: مقدمات الكتاب، وكتابي الطهارة، والصلاة، كتبت هذه النسخة في شهر رمضان من عام (١١٢٣هـ) وهي مصححة، وعليها علامات البلاغ.

٣ — النسخة الثانية لمكتبة مجلس الشورى الإسلامي تحت رقم (٢٣٢٧٨) وتحوي: كتب الزكاة، والصوم... حتى كتاب الوقوف وتوابعها من الهبات والسكنى. هذه النسخة تحمل نفس مواصفات النسخة السابقة آنفاً، مكتوبة في محرم عام

(١١٧٨) بخط الحاج محمد حسين الخويني.

- ٤ - نسخة مكتبة جامع (گوهرشاد) تحت رقم (٣٠٠) وتشمل: مقدمات الكتاب، وكتب العبادات حتى كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. هذه النسخة مع الأسف مخرومة من آخرها فلذا لم يذكر فيها اسم الكاتب، وزمن الكتابة.
- ٥ - نسخة مكتبة كلية الاهليات التابعة لجامعة مشهد وتشمل: مقدمات الكتاب، وكتابي الطهارة والصلاة، كتبها: هادي بن الحاج نبي في عام (١١١٩هـ).
- ٦ - نسخة ثانية للمكتبة الرضوية تحت رقم (٢٢٠٦) وتشمل الكتاب من أوله الى آخر كتاب الصلاة، كاتبها: محمد عوض في شهر صفر عام (١١١١هـ).
- ٧ - نسخة ثالثة للمكتبة الرضوية تحت رقم (٥٧٠٢) حاوية لمقدمات الكتاب، وكتابي الطهارة والصلاة، لم يكتب في هذه النسخة اسم الكاتب، ولا عام الكتابة^١.
- ٨ - نسخة رابعة للمكتبة الرضوية تحت رقم (٥٧٠٣) من كتاب الزكاة الى تمام الحج، هذه النسخة كتبت عام (١١٣٤هـ).
- ٩ - نسخة خامسة للمكتبة الرضوية تحت رقم (١٣٣٩٤) شاملة لمقدمات الحج، هذه النسخة مخرومة الآخر.
- ١٠ - نسخة ثانية لمكتبة جامع (گوهرشاد) تحت رقم (٩٤٥) شاملة لكتب الجهاد والأمر بالمعروف، والتجارة وتوابعها، الى كتاب الوقوف والصدقات، لم يذكر في هذه النسخة عام الكتابة ولا كاتبها.
- ١١ - نسخة سادسة للمكتبة الرضوية تحت رقم (٢٢٠٨) مشتملة على كتب الوصايا، والنكاح وتوابعه، والصيد والذباحة الى آخر كتاب القصاص والحدود والديات، لم يذكر في هذه النسخة أيضاً عنوان الكتاب ولا تأريخ الكتابة.
- ١٢ - نسخة سابعة للمكتبة الرضوية تحت رقم (٢٢١٠) شاملة لشطر من كتاب التكااح وتوابعه، والصيد والذباحة، والأطعمة والأشربة. هذه النسخة مخرومة الأول والآخر وأغلب الظن أنها كتبت في القرن الثاني عشر.

١ - إستفدنا من هذه النسخة لمقابلة أبواب صلاة الجمعة فقط.

١٣ — نسخة ثانية لمكتبة كلية اللاهيات التابعة لجامعة مشهد تحت رقم (١٧٣٨) شاملة لكتاب الوصايا والنكاح... وحتى أواخر كتاب الحدود والديات، هذه النسخة أيضاً مخرومة الآخر، كتبت في زمن المؤلف، ولها تعليقات بخط المؤلف (ره).

١٤ — نسخة ثالثة لمكتبة كلية اللاهيات التابعة لجامعة مشهد تحت رقم (١٨٠١) شاملة لكتاب الأطعمة والأشربة... حتى آخر كتاب الديات، هذه النسخة أيضاً مخرومة الآخر.

ولما كانت النسخ التي استنسخ منها هذه الكتاب مختلفة لذلك يلزمنا الإشارة إليها تفصيلاً، ليطلع القارئ الكريم على كل نسخة جعلت أصلاً من سائر النسخ. وإليك التفاصيل:

مقدمة العبادات، وكتاب الطهارة

تم استنساخها من النسخة الأولى للمكتبة الرضوية المرقمة (٢٢٠٥)، وهي الأصل، تمت مقابلتها مع النسخ التالية:

١ — نسخة مجلس الشورى الإسلامي المرقمة (٢٣٢٧٧).

٢ — نسخة جامع (گوهرشاد) المرقمة (٣٠٠).

٣ — نسخة جامعة الفردوسي (مشهد) المرقمة (١٩٢٩٢).

٤ — نسخة المكتبة الرضوية المرقمة (٢٢٠٦).

الصلاة:

تم الاستنساخ من النسخة الثانية للمكتبة الرضوية المرقمة (٢٢٠٥)، وقوبلت مع النسخ التالية:

١ — نسخة مجلس الشورى الإسلامي المرقمة (٢٣٢٧٧).

٢ — نسخة جامع (گوهرشاد) المرقمة (٣٠٠).

٣ — نسخة جامعة الفردوسي (مشهد) المرقمة (١٩٢٩٢).

٤ — نسخة المكتبة الرضوية المرقمة (٢٢٠٦).

٥ — نسخة المكتبة الرضوية المرقمة (٥٧٠٢) (قوبلت صلاة الجمعة فقط مع

هذه النسخة).

الزكاة:

تم الاستنساخ من النسخة الأولى للمكتبة الرضوية المرقمة (٢٢٠٥) وهي الأصل، وقوبلت مع النسخ التالية:

١ — نسخة مجلس الشورى الإسلامي المرقمة (٢٣٢٧٨).

٢ — نسخة جامع (گوهرشاد) المرقمة (٣٠٠).

٣ — نسخة المكتبة الرضوية المرقمة (٥٧٠٣).

الصدقة والخمس والصوم والاعتكاف:

تم الاستنساخ من نسخة المكتبة الرضوية المرقمة (٢٢٠٥)، المذكورة آنفاً وهي الأصل، وقوبلت مع النسخ التالية:

١ — نسخة مجلس الشورى الإسلامي المرقمة (٢٣٢٧٨).

٢ — نسخة جامع (گوهرشاد) المرقمة (٣٠٠).

٣ — النسخة الرابعة للمكتبة الرضوية المرقمة (٥٧٠٣).

الحج والعمرة:

تم الاستنساخ من النسخة الرابعة الرضوية المرقمة (٥٧٠٣)، وهي الأصل، وقوبلت مع النسخ التالية:

١ — نسخة مجلس الشورى الإسلامي المرقمة (٢٣٢٧٨).

٢ — نسخة جامع (گوهرشاد) المرقمة (٣٠٠).

٣ — نسخة المكتبة الرضوية المرقمة (١٣٣/٩٤).

المزار:

تم الاستنساخ من نسخة مجلس الشورى الإسلامي المرقمة (٢٣٢٧٨)، وهي الأصل، وقوبلت مع نسخة جامع (گوهرشاد) المرقمة (٣٠٠).

الجهاد، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر:

تم الاستنساخ من نسخة مجلس الشورى الإسلامي المرقمة (٢٣٢٧٨)، وهي الأصل، وقوبلت مع النسختين التاليتين:

١ - نسخة جامع (گوهرشاد) المرقمة (٣٠٠).

٢ - نسخة جامع (گوهرشاد) المرقمة (٩٤٥).

التجارة والرهن ... الى الهبات والسكنى والحبس:

تم الاستنساخ من نسخة مجلس الشورى الإسلامى المرقمة (٢٣٢٧٨). وهي الأصل، وقوبلت مع نسخة جامع (گوهرشاد) المرقمة (٩٤٥).

الوصايا:

تم الاستنساخ من النسخة السادسة للمكتبة الرضوية المرقمة (٢٢٠٨). وهي الأصل، وقوبلت مع نسخة مكتبة جامعة الفردوسي المرقمة (١٧٣٨).

النكاح:

تم الاستنساخ من النسخة السادسة للمكتبة الرضوية المرقمة (٢٢٠٨) وهي الأصل، وقوبلت مع نسخة مكتبة جامعة الفردوسي المرقمة (١٧٣٨).

الطلاق والخلع والمباراة ... الى الأيمان والتذرة:

تم الاستنساخ من نسخة المكتبة الرضوية المرقمة (٢٢٠٨) وهي الأصل، وقوبلت مع النسختين التاليتين:

١ - نسخة جامعة الفردوسي المرقمة (١٧٣٨).

٢ - نسخة المكتبة الرضوية المرقمة (٢٢١٠).

الصيد والذبائح:

تم الاستنساخ من نسخة المكتبة الرضوية المرقمة (٢٢٠٨) وهي الأصل، وقوبلت مع النسختين التاليتين:

١ - نسخة جامعة الفردوسي المرقمة (١٧٣٨).

٢ - نسخة المكتبة الرضوية المرقمة (٢٢١٠).

الأطعمة والأشربة:

تم الاستنساخ من نسخة المكتبة الرضوية المرقمة (٢٢٠٨). وهي الأصل، وقوبلت مع النسخ التالية:

- ١ — نسخة جامعة الفردوسي المرقمة (١٧٣٨).
- ٢ — نسخة جامعة الفردوسي المرقمة (١٨٠١).
- ٣ — نسخة المكتبة الرضوية المرقمة (٢٢١٠).

الغصب والشفعة الى القصاص والديات، الخاتمة

تم الاستنساخ من نسخة المكتبة الرضوية المرقمة (٢٢٠٨). وهي الأصل، وقوبلت مع النسختين التاليتين:

- ١ — نسخة جامعة الفردوسي المرقمة (١٧٣٨).
 - ٢ — نسخة جامعة الفردوسي المرقمة (١٨٠١).
- وأما بالنسبة للرموز المشار الى النسخ الخطية فكمايلي:
- ١ — رمزنا الى نسخة المكتبة الرضوية بـ (رض).
 - ٢ — رمزنا الى نسخة مكتبة مجلس الشورى الإسلامي بـ (م).
 - ٣ — رمزنا الى نسخة مكتبة جامع (گوهرشاد) بـ (ش).
 - ٤ — رمزنا الى نسخة مكتبة جامعة الفردوسي في مشهد بـ (ج).
- كما سميننا كل نسخة استنسخنا منها (الأصل).

فتيات التحقيق:

- ١ — حصرنا بين المعقوفين هكذا [] كل كلمة أو جملة كاملة، سقطت من الأصل فيما يوجب النص ذكرهما مشيرين الى مصدرهما في الهامش.
- ٢ — إذا كان المحذوف في غير نسخة الأصل جملة، نضعه بين قوسين هكذا ()
- وإذا كان كلمة مثل: الجمعة، وأن، فلا نحصره بين قوسين ونشير اليها في الهامش.
- ٣ — أما اذا كان الحديث بكامله قد سقط فنكتفي بالإشارة إليه في الهامش فقط بدون حصره بين قوسين.
- ٤ — ومن جملة الأمور الفتيّة التي أجريناها في الكتاب وضع كلمة: الباب، أو الفصل وأمثالها في رؤوس المواضع التي المعقوفين بدون الإشارة لها في الهامش؛ وذلك لعدم وجودها في النسخ.
- ٥ — غيرنا ترقيم الأحاديث من الترتيب الأبجدي الذي دونه المصنف الى الترتيب العددي، إلا في بعض الموارد.

٦ - أحدثنا ترقيماً لكل الأحاديث حسب الأبواب أو الفصول الموجودة في الكتاب

٧ - شرحنا في الهامش المفردات الغريبة الموجودة في الكتاب.

٨ - لقد رجعنا في رسم الكلمات (إملاء الكلمات) الى المصادر المعتبرة في هذا الموضوع، أما آيات القرآن فقد التزمنا الرسم القرآني في ذلك.



هداية الأمة

مقدمة العبادات



وهي اثنتا عشرة مقدمة

مركز تحقيقات کاتب پور علوم اسلامی



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی



الحمد لله على الهداية الى التوحيد والعدل والولاية والصلاة والسلام على محمد وآله المنقذين من الغواية.

وبعداً فيقول الفقير الى الله الغني محمد بن الحسن بن علي بن محمد الحر العاملي: هذه رسالة مشتملة على ما لا بد منه من الأحكام الثابتة عن أهل العصمة عليهم السلام ينتفع بها العوام بل العلماء الأعلام مجردة عن المسائل التي ليست بمنصوصة في الروايات مصرح في أكثرها بألفاظ الأئمة [الهداة]^٢ عليهم أفضل الصلوات، آلفتها لإلتباس جماعة من إخوان الدين وطالبي الحق المبين وسميتها هداية الأئمة إلى أحكام الأئمة عليهم السلام ولم أنقل الأحاديث إلا من الكتب المعتمدة وتركت أسانيدها اختصاراً واعتماداً على وجودها هناك مسندة^٣ وقد انتخبت

١ - رض: أما بعد

٢ - أثبتناه من باقي النسخ

٣ - الأصل ورض: مستندة وما أثبتناه الصحيح كما في سائر النسخ

الأحاديث المحكمة الخالية عن المعارضات أو المشتملة على القرائن والمرجحات.
وهذه الرسالة تشتمل على مقدمات (وكتب أمّا المقدمات) ^٤ فهي اثنتا عشرة.

المقدمة الأولى: في العقل

[١] قال الصادق جعفر بن محمد عليها السلام: من كان عاقلاً كان له دين، ومن كان له دين دخل الجنة.

[٢] وقال أبو جعفر عليه السلام: لما خلق الله العقل استنطقه [ثم] ^١ قال له: أقبل فاقبل، ثم قال له: أدبر فأدبر [ثم] ^٢، قال: وعزّي وجلالي ما خلقت خلقاً هو أحبّ إليّ منك، ولا أكملتك إلا فيمن أحبّ أما اني إياك أمر وإياك أنهى، وإياك أعاقب، وإياك أثيب.

[٣] وقال الصادق عليه السلام: العقل ما عبّده به الرحمن واكتسب به الجنان، قيل: فما الذي كان في معاوية؟ قال: تلك التكرّاء، تلك الشيطنة، وهي ^١ شبيهة بالعقل وليست بالعقل.

[٤] وقال الرضا عليه السلام: صديق كل امرئ عقله وعدوه جهله.

[٥] وقال علي عليه السلام: ما عبّد الله بشيء أفضل من العقل.

[٦] وقال الكاظم عليه السلام: إنّ لله على الناس حجّتين: حجة ظاهرة، وحجة باطنة، فأما الظاهرة فالرسل، والأنبياء، والأئمة، وأما الباطنة فالعقول.

٤ — ليس في ش

المقدمة الأولى وفيها ١٠ أحاديث

[١] الوسائل ١١: ١٦٦/٥

[٢] الوسائل ١: ٢٧/١

٢٠١ — أثبتناه من باقي النسخ والوسائل

[٣] الوسائل ١١: ١٦٠/٣

١ — رض: وهي حالة شبيهة

[٤] الوسائل ١١: ١٦٦/٤

[٥] الوسائل ١١: ١٤٥/١٣

[٦] الوسائل ١١: ١٦٦/٦

- [٧] وقال عليه السلام: لا نجاة إلا بالطاعة، والطاعة بالعلم، والعلم بالتعلم، والتعلم بالعقل، ولا علم إلا من عالم رباني، ومعرفة العلم بالعقل.
- [٨] وقيل له عليه السلام: ما الحجة على الناس اليوم؟ فقال عليه السلام: العقل يُعرف به الصادق على الله فيصديقه، والكاذب على الله فيكذبه.
- [٩] وقال الصادق عليه السلام: العقل دليل المؤمن.
- [١٠] وقال عليه السلام: الثواب على قدر العقل.
- أقول: والأحاديث في ذلك كثيرة.

المقدمة الثانية: في العلم

- [١] قال رسول الله صلى الله عليه وآله: طلب العلم فريضة على كل مسلم، ألا إن الله يحب بُغاة العلم.
- [٢] وسئل موسى بن جعفر عليها السلام هل يسع الناس ترك المسألة عما يحتاجون إليه؟ فقال: لا.
- [٣] (عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: دخل رسول الله صلى الله عليه وآله في المسجد فإذا جماعة قد أطافوا برجل فقال: ما هذا؟ ف قيل: علامة، قال: وما العلامة؟ فقالوا: أعلم الناس بأنساب العرب ووقائعها وأيام الجاهلية والأشعار والعربية، قال: فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ذاك علم لا يضر من جهله

[٧] الوسائل ١٨: ٧/٨ والكافي ١: ١٣/١٢

[٨] الكافي ١: ٢٤/٢٠

١ - الكافي: على الخلق

[٩] الوسائل ١١: ٨/١٦٢

[١٠] الكافي ١: ٨/١١

المقدمة الثانية وفيها ١٠ أحاديث

[١] الكافي ١: ٣٠/١

[٢] الكافي ١: ٣٠/٣

[٣] الكافي ١: ٣٢/١

١ - لعل الصحيح والأشعار العربية كما في الكافي

ولا ينفع من عمله) ٢.

وقال النبي صلى الله عليه وآله: إنما العلم ثلاث: آية محكمة، أو فريضة عادلة، أو سنة قائمة، وما خلا هنّ فهو فضل.

[٤] وقال عليه السلام: من سلك طريقاً يطلب فيه علماً سلك الله به طريقاً إلى الجنة.

[٥] وقال أبو جعفر عليه السلام: حقُّ الله على العباد أن يقولوا ما يعلمون ويقفوا عند ما لا يعلمون.

[٦] وقال أبو عبد الله عليه السلام: من حفظ من أحاديثنا أربعين حديثاً بعثه الله يوم القيامة عالماً فقيهاً.

[٧] وقال عليه السلام: الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام [في الهلكة]. ١

[٨] وقال عليه السلام: لا يسعكم فيما ينزل بكم ممّا لا تعلمون إلا الكف عنه والتثبت والرّد إلى أئمة الهدى حتى يحملوكم [فيه] ١ على القصد، ويجلّوا عنكم فيه العمى، ويعرفوكم فيه الحق، قال الله تعالى: «فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ» ٢.

[٩] وقال عليه السلام: إنما يهلك الناس لأنهم لا يسألون.

[١٠] وسأل يونس بن عبد الرحمن أبا الحسن الأول عليه السلام: بما أوحّد الله؟

فقال: يا يونس، لا تكوننّ مبتدعاً، من نظر برأيه هلك، ومن ترك أهل بيت نبيّه ضلّ، ومن ترك كتاب الله وقول نبيّه كفر.

٢- ليس في ش

[٤] الكافي ١: ١/٣٤

[٥] الكافي ١: ١/٤٣

[٦] الكافي ١: ١/٤٩

[٧] الكافي ١: ١/٥٠

١- أثبتناه من الكافي وباقي النسخ

[٨] الكافي ١: ١/٥٠

١- أثبتناه من الكافي وباقي النسخ

٢- التحل: ٤٣

[٩] الكافي ١: ١/٤٠

[١٠] الكافي ١: ١/٥٦

أقول: والأحاديث في ذلك كثيرة.

المقدمة الثالثة: في معرفة الله تعالى

[١] قال الصادق عليه السلام لبعض الزنادقة: تفهم عني فإننا لا نشك في الله أبداً، أما ترى الشمس والقمر والليل والنهار يلجان فلا يشتبهان ويرجعان قد اضطراً ليس لهما مكان إلا مكانهما، فإن كانا يقدران على أن يذهبا فلم يرجعا؟ وإن كانا غير مضطرين فلم لا يصير الليل نهاراً والنهار ليلاً؟ ثم قال: لِمَ السماء مرفوعة والأرض موضوعة؟ لِمَ لا تسقط السماء على الأرض؟ ولِمَ لا تنحدر الأرض فوق طباقها؟ فآمن الزنديق.

[٢] وقال الكاظم عليه السلام لزنديق: إني لما نظرت إلى جسدي ولم يُمكنني فيه زيادة ولا نقصان في العرض والطول ودفع المكاره عنه وجرت المنفعة إليه، علمت أن لهذا البنيان بانياً، فأقررت به مع ما أرى من دوران الفلك بقدرته وإنشاء السحاب وتصريف الرياح، ومجرى الشمس والقمر والتجويم وغير ذلك من الآيات العجيبات المبينات علمت أن لهذا مقدرًا ومنشأً.

[٣] وعن الصادق عليه السلام أن رجلاً قال له: دلني على معبودي، فتناول عليه السلام بيضة فقال: هذا حصن مكنون له جلدٌ غليظٌ وتحته الجلد الغليظ جلدٌ رقيقٌ وتحته الجلد الرقيق ذهبٌ مائةٌ وفضةٌ ذائبةٌ، فلا الذهب المائة تختلط بالفضة الذائبة ولا الفضة الذائبة تختلط بالذهب المائة، فهي على حالها لم يخرج منها خارجٌ مصلحٌ فيخبر عن صلاحها، ولا تدخل فيها مفسدٌ فيخبر عن فسادها، لا يدري للذكر خلقت أم للأنثى؟ تنفلق عن مثل ألوان الطواويس، فآمن الرجل.

المقدمة الثالثة وفيها ٢١ حديثاً

[١] الكافي ١: ٧٢/١

[٢] الكافي ١: ٧٨/٣

[٣] الكافي ١: ٧٩/٤

١ - ش ورض: فأخذ

[٤] وعن أبي جعفر عليه السلام قال: كلُّ ما وَقَعَ عليه اسمُ شيءٍ فهو مخلوقٌ ما خلا الله.

[٥] وقال عليه السلام: إنَّ اللهَ احتجَّ على النَّاسِ بما آتاهم وما عرَّفهم.

[٦] وسُئِلَ الصادق عليه السلام عن المعرفة، مِنْ صُنْع مَنْ هِيَ؟ قال: من صنع الله ليس للعباد فيها صنع.

[٧] وسُئِلَ عليه السلام: هل جعل [الله] ^١ في النَّاسِ أداةً ينالون بها المعرفة؟ فقال: ^٢ لا، قيل: ^٣ فهل كُتِّفوا المعرفة؟ قال: لا، على الله البيانُ «لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا» ^٤.

[٨] وقال عليه السلام: ليس لله على خلقه أن يعرفوا، وللخلق على الله أن يُعرفهم، والله على الخلق إذا عرفهم أن يقبلوا.

[٩] وسُئِلَ أمير المؤمنين عليه السلام: بِمَ عَرَفْتَ رَبَّكَ؟ قال: بما عَرَفَنِي نَفْسُهُ.

[١٠] وقال أبو عبد الله عليه السلام: مَنْ عَبَدَ اللَّهَ بِالْتَّوَهُمِ فَقَدْ كَفَرَ، وَمَنْ عَبَدَ الْإِسْمَ دُونَ الْمَعْنَى (فَقَدْ كَفَرَ، وَمَنْ عَبَدَ الْإِسْمَ وَالْمَعْنَى) فَقَدْ أَشْرَكَ ^١، وَمَنْ عَبَدَ الْمَعْنَى دُونَ الْإِسْمِ فَذَاكَ التَّوْحِيدُ.

[١١] وسُئِلَ أبو الحسن موسى بن جعفر عليها السلام عن أدنى المعرفة؛ قال:

[٤] الكافي ١: ٣/٨٢

[٥] الكافي ١: ١/١٦٢

[٦] الكافي ١: ٢/١٦٣

[٧] الكافي ١: ٥/١٦٣

١ - أثبتناه من رضى

٢ - ش و رضى: قال فقال

٣ - ش: فقلت، وفي رضى: قلت

٤ - البقرة: ٢٨٦

[٨] الكافي ١: ١/١٦٤

[٩] الكافي ١: ٢/٨٥

[١٠] الكافي ١: ١/٨٧ و ٢

١ - ليس في ش

[١١] الكافي ١: ١/٨٦

الاقرار بأنه لا إله غيره، ولا شبه له ولا نظير، وأنه قديم مثبت موجود غير فقيد، وأنه ليس كمثله شيء.

[١٢] (وسئل أبو جعفر عليه السلام عن الذي لا يُجزئه بدون ذلك من معرفة الخالق، فقال: ليس كمثله شيء) ^١ ولا يشبهه شيء، لم يزل عالماً سمياً بصيراً.

[١٣] وسئل علي عليه السلام عن التوحيد؛ فقال: إن الله عز وجل علم أنه يكون في آخر الزمان أقوام متعمقون فأنزل الله: «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» ^١، والآيات من سورة الحديد إلى قوله: «عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ» ^٢، فمن رام ما وراء ذلك، هلك.

[١٤] وقال أبو جعفر عليه السلام: تكلموا في خلق الله ولا تكلموا في الله، فإن الكلام في الله لا يزداد صاحبه إلا تحيراً.

[١٥] وقال أبو عبد الله عليه السلام: من نظر في الله كيف هو، هلك.

[١٦] وقال عليه السلام: ويل لأهل الكلام أن تركوا ما أقول وذهبوا إلى ما يريدون.

[١٧] وروي عنهم عليهم السلام: نجا المسلمون وهلك المتكلمون.

[١٨] وسئل أبو جعفر عليه السلام عن شيء من الصفة، فقال: تعالى الجبار من

١ - ش ورض: ولا نظير له

[١٢] الكافي ١: ٢/٨٦

١ - ليس في م

[١٣] الكافي ١: ٣/٩١

١ - الإخلاص: ١

٢ - الحديد: ٦

[١٤] الكافي ١: ١/٩٢

[١٥] الكافي ١: ٥/٩٣

١ - ليس في رض

[١٦] الكافي ١: ٤/١٧١

[١٧] الوسائل ١١: ٢٢/٤٥٧

١ - رض: روي

[١٨] الكافي ١: ١٠/٩٤

١ - ش: أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام

تعاطى ما ثم هلك.

[١٩] وقال موسى بن جعفر عليه السلام: إنَّ اللهَ أَعْلَى وَأَجَلُّ وَأَعْظَمُ مِنْ أَنْ يَبْلُغَ كُنْهَ صِفَتِهِ فَصِفُوهُ بِمَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ، وَكَفُّوا عَمَّا سِوَى ذَلِكَ.

[٢٠] وَسُئِلَ الصَّادِقُ^١ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الدَّلِيلِ عَلَى الْخَالِقِ، فَقَالَ: أَنْتَ لَمْ تَكُنْ، ثُمَّ كُنْتَ وَأَنْتَ تَعْلَمُ إِنَّكَ لَمْ تَخْلُقْ نَفْسَكَ وَلَا خَلْقَكَ.

[٢١] وَعَنْهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: لَوْلَانَا مَا عُرِفَ اللَّهُ.

أقول: والأحاديث في ذلك كثيرة، والأدلة العقلية والنقلية على ذلك لا تحصى.

المقدمة الرابعة: في العدل

[١] قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ فَقَدْ كَذَبَ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ الْخَيْرَ وَالشَّرَّ إِلَيْهِ فَقَدْ كَذَبَ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَى اللَّهِ، أَدْخَلَهُ اللَّهُ النَّارَ.

[٢] وَسُئِلَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقِيلَ لَهُ: اللَّهُ^١ قَوَّضَ الْأَمْرَ إِلَى الْعِبَادِ؟ فَقَالَ: اللَّهُ أَعَزُّ مِنْ ذَلِكَ، فَقِيلَ: فَجَبَرَهُمْ عَلَى الْمَعَاصِي؟ قَالَ: اللَّهُ أَعْدَلُ وَأَحْكَمُ مِنْ ذَلِكَ.

[٣] (وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: اللَّهُ أَرْحَمُ بِخَلْقِهِ^١) مِنْ أَنْ يَجْبَرَ خَلْقَهُ عَلَى الذَّنُوبِ، ثُمَّ يَعْذِبُهُمْ عَلَيْهَا، وَاللَّهُ أَعَزُّ مِنْ أَنْ يَرِيدَ أَمْرًا فَلَا يَكُونُ.

[١٩] الكافي ١: ١٠٢/٦

[٢٠] التوحيد ١: ٢٩٣/٣

١ - التوحيد: سئل الإمام الرضا (ع)

[٢١] التوحيد: ١: ٢٩٠/١٠

المقدمة الرابعة وفيها ٦ أحاديث

[١] الكافي ١: ١٥٦/٢ و ١٥٨/٦

[٢] الكافي ١: ١٥٧/٣

١ - ليس في ش

[٣] الكافي ١: ١٥٩/٩

١ - ليس في ش

[٤] وقال أبو عبد الله عليه السلام: الله^١ أكرم من أن يُكَلَّفَ النَّاسَ ما لا يُطِيقُونَ.

[٥] وقال عليه السلام: لا جبر ولا تفويض ولكن أمرين أمرين.

[٦] وسئل موسى بن جعفر عليه السلام: ممّن المعصية؟ فقال: لا تخلو من

ثلاث: إمّا أن تكون من الله وليس من العبد شيء^٢، فليس للحكيم أن يأخذ عبده^٣ بما لم يفعله، وإمّا أن تكون من العبد ومن الله، والله أقوى الشريكين، فليس للشريك الأكبر أن يأخذ الشريك الأصغر بذنبه، وإمّا أن تكون من العبد وليس من الله شيء^٤، فإن شاء عفا وإن شاء عاقب.

أقول: والأحاديث في ذلك كثيرة، والأدلة العقلية^٥ والتقليدية أيضاً لا تحصى دالة على أن الله عدل حكيم، لا يفعل القبيح ولا يظلم ربك أحداً.

المقدمة الخامسة: في النبوة

[١] قال الصادق عليه السلام لزنديق سأله: من أين أثبتت الأنبياء والرسل؟

فقال: إنّنا لما أثبتنا أن^١ لنا خالقاً صانعاً متعالياً عتاً وعن جميع ما خلق، وكان ذلك الصانع حكيماً متعالياً لم يجز أن يشاهده خلقه، ولا يلامسوه، فيباشروهم ويباشروه^٢ ويحتاجهم ويحتاجونه^٣، ثبت أن له سفراء في خلقه^٤ يُعبرون عنه إلى خلقه وعباده، و

[٤] الكافي ١: ١٤/١٦٠

١ - ليس في م

[٥] الكافي ١: ١٣/١٦٠

[٦] التوحيد ٢/٩٦

١ - ش: وليس للعبد، وفي رض: أما ان تكون من الله وليس من الله فليس من العبد شيء

٢ - رض: يأخذنه بما

٣ - ليس في ش

المقدمة الخامسة وفيها ١١ حديثاً

[١] الكافي ١: ١/١٦٨

١ - ليس في رض

٢ - ج وم: ويباشرونه

٣ - ج وم: ويحتاجونه

٤ - ش: سفراء وخلق

يدلّونهم على مصالحهم ومتافعهم ومابه بقاؤهم، وفي تركه فناؤهم، فثبت الأمرون والتاهون عن الحكيم العليم في خلقه، والمعبرون عنه وهم الأنبياء وصفوته من خلقه، ثم ثبت ذلك في كلّ دهر وزمان ممّا آتت به الرسل والأنبياء من الدلائل والبراهين لكيلا تخلو أرض الله من حجة يكون معه علم يدلّ على صدق مقالته وجواز عدالته.

[٢] وعن منصور بن حازم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّ الله أجل وأكرم من أن يُعرف بخلقه بل الخلق يُعرفون بالله، قال: صدقت، قلت: إنّ من عرف أنّ له ربّاً فقد ينبغي [له] أن يعرف أنّ لذلك الربّ رضاءً وسخطاً وأنه لا يُعرف رضاه وسخطه إلاّ بوحي أو رسول، فمن لم يأتيه الوحي فقد ينبغي له أن يطلب الرسل، فإذا لقيهم عرف أنهم الحجة وأنّ لهم الطاعة المفترضة، فقال: رحمك الله.

[٣] وقال هشام في مجلس الصادق عليه السلام: أنّه قال لرجل مخالف: إنّما أقام الله القلب لشكّ الجوارح؟ قال: نعم قال: فلا بدّ من القلب، وإلاّ لم تستيقن الجوارح؟ قال: نعم قال: فإنّ الله لم يترك جوارحك حتّى جعل لها إماماً يصحّح لها الصحيح وتيقن^١ به ما شكّت فيه ويترك هذا الخلق كلّهم في حيرتهم وشكّهم واختلافهم لا يُقيم لهم إماماً يردّون إليه شكّهم وحيرتهم، فسكت، فضحك^٢ الصادق عليه السلام، فقال: يا هشام من علمك هذا؟ قال: شيء أخذته منك وآلفته، فقال: هذا والله مكتوب في صحف إبراهيم وموسى.

[٤] وقال الصادق عليه السلام: ما زالت الأرض إلاّ ولله فيها الحجة، يعرف الحلال والحرام، ويدعو الناس إلى سبيل الله.

[٥] وقال الرضا عليه السلام: إنّ الحجة لا تقوم لله عزّ وجلّ على خلقه إلاّ بإمام

[٢] الكافي ١: ١٦٨/٢

١ — أثبتناه من رضى وج والكافي

[٣] الكافي ١: ١٦٩/٣

١ رضى وم: يصح

٢ — ش: نستيقن

٣ — ج: وضحك

[٤] الكافي ١: ١٧٨/٣

[٥] الكافي ١: ١٧٧/١

حتى يعرف.

- [٦] وقال أبو عبد الله عليه السلام: الحجة قبل الخلق ومع الخلق وبعد الخلق.
 [٧] وعنه عليه السلام قال: إن الله أجل وأعظم^١ من أن يترك الأرض بغير إمام عادل، فلوقيت الأرض بغير إمام لساخت.
 [٨] وقال عليه السلام: إن الله لم يدع الأرض بغير عالم، ولولا ذلك لم يعرف الخلق من الباطل.

[٩] وقال عليه السلام: لما خلق الله السماوات والأرض أمر منادياً فنادى: أشهد أن لا إله إلا الله ثلاثاً، وأشهد أن محمداً رسول الله ثلاثاً، وأشهد أن علياً أمير المؤمنين ثلاثاً.

[١٠] وقال عليه السلام: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا رُئي في الليلة الظلماء رُئي له نور كآته شقة قبر.

أقول: والروايات متواترة بمعجزاته عليه السلام، الظاهرة كانشقاق القمر، وحنين الجذع، وكلام البهائم، وسجود الشجر، ونطق الحجر والمدر، وتسبيح الحصى في كفه، وإشباع الخلق الكثير من طعام قليل، ونوع الماء من بين أصابعه، والإنخبار بالمغيبات، وإحياء الموتى، وغير ذلك حتى نقلوا له ألف معجزاً ومن جملتها القرآن الذي لا يخفى إعجازه، وإن الفصحاء والبُلغاء لم يقدروا أن يأتوا بأقصر سورة منه.
 [١١] وروي: أن الأنبياء كانوا مائة وأربعة وعشرين ألف نبي^١، أفضلهم

[٦] الكافي ١: ١٧٧/٤

[٧] الكافي ١: ١٧٨/٦ و ١٧٩/١٠

١ - ش: وأكرم

[٨] الكافي ١: ١٧٨/٥

١ - الكافي عن أحدهما عليهما السلام، وفي م: الصادق (ع)

[٩] الكافي ١: ٤٤١/٨

١ - رض وج وش: وقال أبو عبد الله (ع)

[١٠] الكافي ١: ٤٤٦/٢٠

١ - زاد في باقي النسخ: (وبعضهم نقل له خمسة آلاف معجز) وفي رض: وبعضهم نقلوا...

[١١] الاختصاص: ٢٦٤

١ - هكذا في رض وهو الأنسب، وفي الأصل و باقي النسخ: مائة ألف نبي وأربعة وعشرين ألف نبي

محمد صلى الله عليه وآله وأن أصحاب الشرائع آدم ونوح وإبراهيم وموسى وعيسى عليهم السلام ومحمد صلى الله عليه وآله وهو خاتم الأنبياء والمرسلين. والأحاديث في النبوة كثيرة جداً والأدلة العقلية والنقلية كثيرة.^٢

المقدمة السادسة: في الإمامة

- [١] قال أبو جعفر عليه السلام: يخرج أحدكم فراسخ فيطلب لنفسه دليلاً وأنت بطرق السماء أجهل منك بطرق الأرض فاطلب لنفسك دليلاً.
- [٢] وقال هشام بن الحكم في مجلس الصادق عليه السلام لرجل من المخالفين: أربك أنظر لخلق أم خلقه لأنفسهم؟ قال: بل ربي أنظر لخلق، قال: ففعل بنظره لهم ما ذا؟ قال: أقام لهم حجةً ودليلاً كيلاً يتشتوا أو يختلفوا، قال: فمن هو؟ قال: رسول الله صلى الله عليه وآله، قال هشام: فمن بعده؟ قال: الكتاب والسنة قال: فهل نفعنا اليوم الكتاب والسنة في رفع الاختلاف عنا؟ قال: نعم، قال: فلم اختلفت أنا وأنت؟ فسكت، فقال أبو عبد الله عليه السلام: ما لك لا تتكلم؟ قال: إن قلت لم تختلف كذبت، وإن قلت إن الكتاب والسنة يرفعان عنا الاختلاف أبطلت لأنها يحتملان الوجوه، ثم إنه احتج على هشام بمثل ذلك إلى أن قال: فمن الحجة [على الناس] الساعة؟ قال: هذا القاعد الذي تشد إليه الرحال ويخبرنا بأخبار السماء ورائه عن أب عن جد، قال: وكيف لي أن أعلم ذلك؟ قال: سله عما بدالك. وفيه: إن الصادق عليه السلام أخبره بمجمل من المغيبات فآمن الرجل.
- [٣] وقال أبو عبد الله عليه السلام: إن الله أشرك بين الأوصياء والرسل في

٢ - ليس في رضى

المقدمة السادسة وفيها ١٣ حديثاً

[١] الكافي ١: ١٨٤/١٠

[٢] الكافي ١: ١٧١/٤

١ - ش: لكي

٢ - باقي النسخ: ينفعنا

٣ - أثبتناه من ش

[٣] الكافي ١: ١٨٦/٥

الطاعة.

[٤] وسئل عليه السلام عن الأئمة عليهم السلام: هل يجرون في الأمر والطاعة مجرى واحداً؟ قال: نعم.

[٥] وسئل عليه السلام عن الأوصياء، طاعتهم مفترضة؟ قال: نعم، هم الذين قال الله: «أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ»^١ وهم الذين قال الله: «إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ»^٢.

[٦] وسئل أبو جعفر عليه السلام عن قوله تعالى: «إِنَّمَا أَنْتَ مُنْذِرٌ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ»^٣، فقال: رسول الله صلى الله عليه وآله المنذر وعليّ الهادي، وكلّ امام هادي للقرن الذي هو فيه.

[٧] وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: من مات ولم يعرف إمام زمانه مات ميتة جاهلية.

[٨] وقال الرضا عليه السلام في احتجاجه على المخالفين: إنّ الله عز وجل لم يقبض نبيه صلى الله عليه وآله حتى أكمل له الدين، وأمر الإمامة من تمام الدين، فمن زعم أنّ الله عز وجل لم يكمل دينه فقد ردّ كتاب الله، ومن ردّ كتاب الله فهو كافر^[٤]، هل يعرفون قدر الإمامة ومحلّها من الأئمة فيجوز فيها اختيارهم، إنّ الإمامة أجلُّ قدرًا وأعظم شأنًا وأغلا مكاناً وأمنع جانباً وأبعد غوراً من أن يبلغها الناس بمقولهم أو ينالوها بآرائهم أو يقيموا إماماً بإختيارهم، ثم قال: راموا إقامة الامام

[٤] الكافي ١: ١٨٧/٩

[٥] الكافي ١: ١٨٧/٧

١ - النساء: ٥٩

٢ - المائدة: ٥٥

[٦] الكافي ١: ١٩٢/٤

١ - الرعد: ٧

[٧] الوسائل ١١: ٤٩١/٢٣

١ - ج ٥م: لا يعرف

[٨] الكافي ١: ١٩٨/١

١ - أثبتاه من الكافي

بعقولي حائرة باثرة ناقصة وآراء مضلّة، فلم يزدادوا منه إلا بعداً، رغبوا عن اختيار الله واختيار رسوله^٢ وأهل بيته إلى اختيارهم والقرآن يناديهم (وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَوَ يَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ)^٣. وقال عز وجل: (وَ مَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ)^٤.

[٩] وعن الرضا عليه السلام في قوله تعالى: (اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ)^١ قال: هم الأئمة عليهم السلام.

[١٠] وقال الصادق عليه السلام: إن الإمامة عهدٌ معهودٌ من الله لرجالٍ مستين ليس للإمام أن يزوها عن الذي يكون من بعده.

[١١] وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: لما أُسْرِيَ بي إلى السماء أوحى الله إليّ: يا محمدُ إنّي أطلعت إلى الأرض إطلاعةً فأخترتك منها (فجعلتك نبياً)^١ ثم أطلعت الثانية فأخترت منها عليّاً فجعلته وصيّك وخليفتك وزوج ابنتك وأبا ذريتك وشققت له إسماعيلاً من أسمائي فأنا الأعلى وهو عليّ، وجعلت فاطمة والحسن والحسين من نوركم، ثم عرضت ولا يتهم على الملائكة فمن قبلها كان عندي من المقربين، يا محمد: أتحب أن تراهم؟ فقلت: نعم، فقال: ارفع رأسك^٢ فرفعت رأسي، فإذا أنوار عليّ، وفاطمة، والحسن، والحسين، وعليّ بن الحسين، ومحمد بن عليّ، وجعفر بن محمد، وموسى بن جعفر، وعليّ بن موسى، ومحمد بن عليّ، وعليّ بن محمد، والحسن بن عليّ، والقائم في وسطهم كأنه كوكب دري، فقلت: يا رب من هؤلاء؟

٢ - الكافي: إختيار رسول الله

٣ - القصص: ٦٨

٤ - الأحزاب: ٣٦

[٩] الكافي ١: ٢/٢٠٨ وفيه: قال: الصادقون هم الأئمة الخ

١ - التوبة: ١١٩

[١٠] الكافي ١: ٣/٢٧٨

[١١] اكمال التين ١: ٢/٢٥٢

١ - ليس في ش

٢ - زاد في ج: رأسك إلى السماء

قال: هؤلاء الأئمة، وهذا القائم الذي يحلّ حلالي ويحرم حرامي وبه أنتقم من أعدائي.
 [١٢] وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: وقد نزلت هذه الآية: «إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً»^١ فقال: يا عليّ هذه الآية نزلت فيك، وفي سيّطيك، والأئمة من ولدك فقال: يا رسول الله، وكم الأئمة من بعدك؟ قال: أنت يا عليّ، ثم ابنك الحسن والحسين، وبعد الحسين عليّ ابنه، وبعد عليّ محمّد ابنه، وبعد محمّد جعفر ابنه، وبعد جعفر موسى ابنه، وبعد موسى عليّ ابنه، وبعد عليّ محمّد ابنه، وبعد محمّد عليّ ابنه، وبعد عليّ الحسن ابنه، وبعد الحسن الحجة من ولد الحسن، هكذا وجدت أساميهم مكتوبة على ساق العرش، فسألت الله عن ذلك، فقال: يا محمّد: هم الأئمة بعدك، مطهرون، معصومون، وأعداؤهم ملعونون.

[١٣] وعن عليّ عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة، فرقة^١ منها ناجية، والباقون هالكون، والتاجون الذين يتمسكون بولايتكم، ويقتبسون من علمكم، ولا يعملون برأيهم، «فأولئك ما عليهم من سبيل»^٢، فسألت عن الأئمة عليهم السلام فقال: اثنا عشر عدّة نقباء بني إسرائيل. أقول: والأحاديث في ذلك كثيرة من طريق^٣ العامة والخاصة وفيها نص صريح على الأئمة عليهم السلام وعلى عددهم وعلى أسمائهم وعلى معجزاتهم، والأدلة العقلية والنقلية في ذلك كثيرة، والنصوص على وقوع غيبة الثاني عشر عليه السلام ثم خروجه وظهوره أيضاً كثيرة من الطريقين، وقد ذكرنا في كتاب إثبات الهداة بالتصوص والمعجزات أكثر من عشرين ألف حديث في التصوص على النبي والأئمة عليهم السلام ومعجزاتهم من طريق العامة والخاصة.

[١٢] تفسير البرهان ٣: ٦/٣١٠

١ - الأحزاب: ٣٣

[١٣] الوسائل ١٨: ٢٠/٣١ والبحار ٣٦: ١٩٨/٣٣٦

١ - ليس في رضى وج

٢ - الشورى: ٤١

٣ - م: طرق

المقدمة السابعة: في المعاد

[١] قال الصادق عليه السلام: إنه يموت أهل الأرض حتى لا يبقى أحد، ثم يموت أهل السماء حتى لا يبقى أحد، فيقول الله: أين الذين كانوا يدعون معي شريكاً، أين الذين كانوا يجعلون معي إلهاً آخر.

[٢] وقال علي بن الحسين عليه السلام: العجب كل العجب لمن أنكر الموت وهو يرى من يموت كل يوم وليلة، والعجب كل العجب لمن أنكر النشأة الأخرى وهو يرى النشأة الأولى.

[٣] وسئل الصادق عليه السلام عن الميت هل يبلى جسده؟ قال: نعم، حتى لا يبقى لحم ولا عظم إلا طينته التي خلق منها، فإنها لا تبلى تبقى في القبر مستديرة حتى يُخلق منها كما خلق أول مرة.

[٤] وسئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن قوله تعالى: «يَوْمَ نَخْشِرُ الْمُشْكِينَ إِلَى الرَّحْمَنِ وَقَدْ»^١ قال: أنهم يخرجون من قبورهم والملائكة تستقبلهم بنوق من نوق العز تطير بهم إلى المحشر حتى ينتهوا إلى باب الجنة، فيفتسلون من عين الحياة فلا يموتون أبداً، فتسوقهم الملائكة إلى الجنة.

[٥] وقال علي عليه السلام: إذا كان يوم القيامة بعث الله الناس من حفرهم في صعيد واحد، فيزدحمون ويكثر عرقهم وتشتد أنفاسهم، فيقول الله: أنا الحكم العدل الذي لا يجوز اليوم، آخذ للضعيف من القوي بحقه، ولصاحب المظلمة

المقدمة السابعة وفيها ٩ أحاديث

[١] الكافي ٣: ٢٥٦/٢٥

[٢] الكافي ٣: ٢٥٨/٢٨

[٣] الفقيه ١: ١٩١/٥٨٠

[٤] الكافي ٨: ٩٥/٦٩

١ - مرم: ٨٥

[٥] الكافي ٨: ١٠٤/٧٩

١ - ج ورض: تشد

بالمظلمة بالقصاص من الحسنات والسيئات، وأُثِيب على الهبات.

[٦] وقال عليّ بن الحسين عليه السلام: يُطرح عن المسلم من سيئاته بقدر ماله على الكافر، فيعذب الكافر مع عذابه بكفره بقدر ما للمسلم من مظلمته.

[٧] وروي: أنّ أبدان الأنبياء والأوصياء لا تبلى.

[٨] وقال عليّ عليه السلام: (ليس فناء الدنيا بعد ابتدائها بأعجب من إنشائها واختراعها كيف ولواجتماع جميع حيوانها وأصناف أسنانها وأجناسها على إحداث بعوضة ما قدرت على إحداثها)^١، أنّ الله يعود سبحانه بعد فناء الدنيا وحده لا شيء معه كما كان قبل ابتدائها، كذلك يكون بعد فنائها، (لكنه سبحانه دبّرها بلطفه، وأمسكها بأمره، وأتقنها بقدرته، ثم يعيدها بعد الفناء من غير حاجة منه إليها ولا استعانة بشيء منها عليها)^٢.

[٩] وسئل الصادق عليه السلام، أيلى شيء من الروح بعد خروجه عن^٣ قاله، أم هو باق؟ قال: بل هو باق إلى وقت يُنفخ في الصور فعند ذلك تبطل الأشياء وتفتى، فلاحس يبقى ولا محسوس، ثم أعيدت الأشياء كما بدأها مدبرها، وذلك أربعمئة سنة يُسبّت^٤ فيها الخلق وذلك بين التفختين.

أقول: والأحاديث (في ذلك)^٥ كثيرة جداً في الأخبار عن المعاد إجمالاً وتفصيلاً.

[٦] الكافي ٨: ٧٩/١٠٤

[٧] الفقيه ١: ٥٨٢/١٩١

[٨] نهج البلاغة: الخطبة ١٨٦

١ - ليس في ش

٢ - ليس في رض

٣ - م وج: وإن

٤ - ليس في رض

[٩] الإحتجاج: ص ٣٥٠، س ١٠

١ - ج: من

٢ - الأصل: يبيت، وفي رض: ليست وفي ش: يثبت وما أثبتناه فن ج وم وهو الصحيح

٣ - ليس في باقي النسخ

المقدمة الثامنة: في بيان الإسلام والإيمان والكفر

- [١] مثل الصادق عليه السلام عن^١ قوله تعالى: «فَظَرَّتِ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا»^٢. قال: هي الإسلام. وقال عليه السلام أيضاً: هي التوحيد.
- [٢] وقال عليه السلام: كل مولود يولد على الفطرة قال: يعني على المعرفة.
- [٣] وقال عليه السلام: في قوله «صِبْغَةَ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً»^٢ قال: هي الإسلام. وفي قوله: «فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى»^٣ قال: هي الإيمان.
- [٤] وقال أبو جعفر عليه السلام: «وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِثَّةً»^١ قال: هي الإيمان.
- [٥] وقال عليه السلام: السكينة الإيمان.
- [٦] وقال عليه السلام: بني الإسلام على خمس: الصلاة، والزكاة، والصوم، والحج والولاية.
- [٧] وقال^١ عليه السلام: الإيمان إقرار وعمل، والإسلام إقرار بلا عمل.^٢

المقدمة الثامنة وفيها ٢٠ حديثاً

[١] الكافي ٢: ١٢/٢ و ١٩

١ - رض: في

٢ - الزوم: ٣٠

[٢] الكافي ٢: ١٢/٤

[٣] الكافي ٢: ١٤/٣

١ - في الكافي عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام

٢ - البقرة: ١٣٨

٣ - البقرة: ٢٥٦

[٤] الكافي ٢: ١٥/١

١ - المجادلة: ٢٢

٢ - في الكافي: قال: هو الإيمان

[٥] الكافي ٢: ١٥/٣

[٦] الكافي ٢: ٢١/٨

[٧] الكافي ٢: ٢٤/٢

١ - في الكافي عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام، وفي رض: قال

٢ - زاد في باقي النسخ [وقال عليه السلام: الإيمان غير الإسلام]

[٨] وقال الصادق عليه السلام: الإيمان عقدٌ بالقلب، وإقرارٌ باللسان، وعملٌ بالأركان، والإيمانُ بعضُهُ من بعضٍ، فإذا أتى [العبد] ^١ كبيرة أو صغيرة خرج من الإيمان لا من الإسلام، فإن تاب عاد إليه الإيمان ^٢، ولا يخرجهُ إلى الكفر إلا الجحود والاستحلال ^٣.

[٩] وسُئل عليه السلام عن الإيمان، أقولُ هو وعملٌ، أم قولٌ بلا عمل؟ فقال: الإيمان عملٌ كله، والقولُ بعضُ ذلك العمل، والإيمان درجاتٌ: فمنه التام ومنه الناقص ومنه الرجح، [إن] ^٤ الله فرض الإيمان على جوارح ابن آدم فليس من جارحةٍ إلا وقد وُكِّلَتْ من الإيمان بغير ما وُكِّلَتْ به أختها.

[١٠] وقال عليه السلام: من أقرَّ بدين الله فهو مسلمٌ، ومن عمل بما أمر الله عز وجل [به] ^١ فهو مؤمن.

[١١] وقال عليه السلام: لا يثبت الإيمانُ إلا بالعمل والعمل منه.

[١٢] وقال عليه السلام: ملعونٌ ملعونٌ من قال: الإيمان قولٌ بلا عمل.

[١٣] وقال عليه السلام: إن الله وضع الإيمان على سبعة أسهم، وقسم لبعض

[٨] الكافي ٢: ١/٢٧

١ - ش: والإقرار

٢ - أثبتناه من الكافي

٣ - ليس في رض

٤ - ليس في م

[٩] الكافي ٢: ١/٣٣

١ - رض: أو عمل

٢ - ش: أو

٣ - أثبتناه من ج وم و ش

٤ - ليس في رض

[١٠] الكافي ٢: ٤/٣٨

١ - أثبتناه من باقي النسخ والكافي

[١١] الكافي ٢: ٦/٣٨

التاس السهم ول بعضهم السهمين، ثم قال كذلك حتى إنتهى إلى السبعة.

[١٤] وقال عليه السلام: أساس الإسلام حبنا أهل البيت.

[١٥] وقال عليه السلام: من ترك فريضة فلم يعمل بها وجحدتها كان كافراً.

[١٦] وقال عليه السلام: من شك في الله وفي رسول الله صلى الله عليه وآله فهو

كافر.

[١٧] وقال عليه السلام: من اجتراً على الله في المعصية وارتكاب الكبائر فهو

كافر.

أقول: هذا مخصوص بالمستحل لما مر.

[١٨] وقال أبو جعفر عليه السلام: كل شيء يجزئ الإقرار والتسليم فهو الإيمان،

وكل شيء يجزئ الإنكار والجحود فهو الكفر.

[١٩] وقال أمير المؤمنين عليه السلام: بُني الكفر على أربع دعائم: الفسق،

والغلو، والشك، والشبهة.

[٢٠] وقال أبو عبد الله عليه السلام: أصول الكفر ثلاثة: الحرص، والاستكبار،

والحسد.

أقول: والأحاديث في ذلك كثيرة جداً.

[١٢] الوسائل ١١: ٥١٨/٧

[١٣] الكافي ٢: ٤٢/١

[١٤] الكافي ٢: ٤٦/٢

[١٥] الكافي ٢: ٣٨٣/١

[١٦] الكافي ٢: ٣٨٦/١٠

١ - الكافي: وفي رسوله

[١٧] الوسائل ١: ٢٦/٢١

[١٨] الكافي ٢: ٣٨٧/١٥

[١٩] الكافي ٢: ٣٩١/١

١ - رضى: أربعة

[٢٠] الكافي ٢: ٢٨٩/١

المقدمة التاسعة فيما ينبغي تعلمه والعمل به

[١] قال أبو جعفر عليه السلام: تعلموا القرآن فإنه يجيئكم يوم القيامة في أحسن صورة فيقول الله: لأثيبن اليوم عليك أحسن الثواب، ولأعاقبن عليك اليوم أليم العقاب.

[٢] وقال الصادق عليه السلام: ينبغي للمؤمن أن لا يموت حتى يتعلم القرآن أو [أن] يكون في تعلمه.^٢

[٣] وقال عليه السلام: تعلموا العربية فإنها كلام الله الذي كلم بها خلقه.

[٤] وقال أبو جعفر الثاني عليه السلام: ما استوى رجلان في حسب ودين إلا كان أفضلهما عند الله أدبهما^١، قيل: فما فضله عند الله؟ قال: بقراءته^٢ القرآن كما أنزل، ودعائه من حيث لا يلحن، فإن الدعاء الملحون لا يصعد إلى الله.

[٥] وروي: ذم الإكثار من تعلم النحو والعربية.

[٦] وقال الصادق عليه السلام: من الله على الناس برهم وفاجرهم بالكتاب والحساب، ولو لا ذلك لتغالطوا.

المقدمة التاسعة وفيها ٥٨ حديثاً

[١] الوسائل ٤: ٨٢٣/١

١ - الوسائل: يأتي

[٢] الوسائل ٤: ٨٢٤/٤

١ - أثبتناه من الوسائل وباقي النسخ

٢ - الوسائل: تعليمه

[٣] الوسائل ٣: ٣٩٨/١

١ - الوسائل وباقي النسخ: به

[٤] الوسائل ٤: ٨٦٦/٣

١ - م: آدابها

٢ - الأصل: بقراءته أثبتناه من ش وفي الأصل وباقي النسخ: بقراءة

[٥] الوسائل ١٢: ٢٤٦/١٠

[٦] الوسائل ١٢: ٢٤٥/٧

- [٧] وروي: أن الأقرأ مقدّم على غيره في إمامة الجماعة.^١
- [٨] وقال الصادق عليه السلام: بادروا أحداثكم بالحديث قبل أن تسبقكم إليهم المرجئة.
- [٩] وقال علي عليه السلام: لا تأخذ إلا عتاً تكن متاً.
- [١٠] وقال عليه السلام: إنما قلب الحدث كالأرض الخالية ما ألقى فيها من شيء قبلته.
- [١١] وقال الصادق عليه السلام: إياك أن تفتي الناس برأيك، أو تدين بما لا تعلم.
- [١٢] وقال عليه السلام: حقّ الله على خلقه: أن يقولوا ما يعلمون، ويكفوا عما لا يعلمون، فإذا فعلوا ذلك فقد أدوا إلى الله حقّه.
- [١٣] وقال أبو جعفر عليه السلام: من أفتى الناس بغير علم ولا هدى [من الله]، لعنته ملائكة الرحمة وملائكة العذاب.
- [١٤] وقال النبي صلى الله عليه وآله: من عمل على غير علم، كان ما يفسد أكثر مما يصلح.
- [١٥] وقال عليه السلام من عمل بالمقاييس فقد هلك وأهلك، ومن أفتى الناس بغير علم

[٧] الوسائل ٥: ٤١٩/١

١ - الأصل: إمام الجماعة و أثبتناه من باقي النسخ وهو الأنسب

[٨] الوسائل ١٨: ٤٢/٦٢

١ - ج: يستبقكم

[٩] الوسائل ١٨: ٣٤/١٦

[١٠] نهج البلاغة: الكتاب ٣١ وصيته للحسن (ع)

[١١] الوسائل ١٨: ٣/١٠

[١٢] الوسائل ١٨: ١٠/١٢

[١٣] الوسائل ١٨: ١/٩

١ - أثبتناه من الوسائل وباقي النسخ

[١٤] الوسائل ١٨: ١٣/١٢

١ - ج: ما يفسده

[١٥] الكافي ١: ٩/٤٣

فقد هلك وأهلك .

[١٦] وقال النبي صلى الله عليه وآله: من تعلم باباً من العلم عمن يثق به، كان أفضل من أن يصلي ألف ركعة.

[١٧] وقال الصادق عليه السلام: من حكم في درهمين^١ بغير ما أنزل الله فهو كافر.

[١٨] وقال عليه السلام: إنه ليس من علم الله ولا من أمره أن يأخذ أحداً في دين الله^٢ بهوى ولا رأي ولا مقاييس، فاتبعوا^٣ آثار رسول الله صلى الله عليه وآله وسنته، فخذوا بها.

[١٩] وقال عليه السلام: أيتها العصابة عليكم بآثار رسول الله صلى الله عليه وآله وسنته وآثار الأئمة الهداة من أهل البيت^٤ وسنتهم، فإنه من أخذ بذلك فقد إهتدى، ومن ترك ذلك ورغب عنه ضل.

[٢٠] وقال عليه السلام: إتق الله ولا تقس في الدين [برأيك]^٥، فإن أول من قاس إبليس.

[٢١] وسئل الصادق عليه السلام فقيل له: ترد علينا أشياء ليس نعرفها في كتاب الله ولا سنة^٦ فتتظرفيها؟ فقال: لا، أما أنك إن أصبت، لم تؤجر، وإن أخطأت

[١٦] الكافي ١٨: ١٤/٢٢

١ - ليس في رض وم

[١٧] الوسائل ١٨: ١٨/٢

١ - ج و رض وم: بدرهمين

[١٨] الوسائل ١٨: ٢٢/٢

١ - الوسائل: من خلق الله في دينه

٢ - الوسائل: واتبعوا

[١٩] الوسائل ١٨: ٦١/٣٦

١ - الوسائل: أهل بيت رسول الله (ص) فإنه وفي باقي النسخ: أهل بيته

[٢٠] الوسائل ١٨: ٢٩/٢٥

١ - أثبتناه من الوسائل

[٢١] الوسائل ١٨: ٢٤/٦

١ - الوسائل وم: ولا سنته، وفي ش: ولا سنة نبية

كَذِبْتُ عَلَى اللَّهِ.

[٢٢] وقال عليه السلام: من شك أو ظن فأقام على أحدهما فقد حَبِطَ عمله، إنَّ حجة الله هي الحجة الواضحة.

[٢٣] وقال علي عليه السلام: ومن عَمِيَ نسي الذكر، واتبع الظن، وبارز خالقه، ومن نجا من ذلك فبفضل اليقين.^١

[٢٤] وقال علي عليه السلام: علموا صبيانكم من علمنا ما ينفعهم الله به لا تغلب عليهم المرجئة برأيها؛ ولا تقيسوا الذين فإن من الدين ما لا يقاس، و سياقي أقوام يقيسون فهم أعداء الدين.^٢

[٢٥] وقال أبو الحسن عليه السلام: إنما هلك من هلك من قبلكم بالقياس.

[٢٦] وقال الصادق عليه السلام: إنَّ السَّنة إذا قيسَتْ مُحِقَّ الدِّينِ.

[٢٧] وقال عليه السلام: ما من شيء يقيمه القياسُ إلَّا والقياسُ يكسره.

[٢٨] وقال عليه السلام: إنَّ أَوَّلَ مَعْصِيَةٍ ظَهَرَتْ مِنْ إِبْلِيسَ حِينَ أُمِرَ بِالسَّجُودِ فَأَبَى ثُمَّ قِيَّاسُهُ فَطَرَدَهُ اللَّهُ وَلَعَنَهُ^١ وَأَقْسَمَ بِعِزَّتِهِ لَا يَقِيسُ أَحَدٌ فِي دِينِهِ إِلَّا قَرْنَهُ مَعَ عَدُوِّهِ إِبْلِيسَ فِي أَصْفَلِ دَرَكٍ مِنَ النَّارِ.

[٢٩] وقال عليه السلام في كلام له في الردِّ على أهل الرأْي والقياس: إنَّ^٢

[٢٢] الوسائل ١٨ : ٨/٢٥

[٢٣] الوسائل ١٨ : ٩/٢٥

١ - الوسائل: فن فضل اليقين

[٢٤] الوسائل ١٨ : ٢٠/٢٧

١ - ليس في م

٢ - زاد في رض: وقال عليه السلام من حمل أمراً لله على المقاييس هلك

[٢٥] الوسائل ١٨ : ٣/٢٣

١ - ش: من كان قبلكم

[٢٦] الوسائل ١٨ : ١٠/٢٥

[٢٧] الوسائل ١٨ : ٤١/٣٨

[٢٨] الوسائل ١٨ : ٢٣/٢٨

١ - ج: ولعنه الله

[٢٩] الوسائل ١٨ : ٣٢/٣١

١ - الأصل، وقال علي (ع)

النَّاسَ لَمَّا سَفَهُوا الْحَقَّ وَاسْتَغْنَوْا بِجَهْلِهِمْ عَنْ عِلْمِ اللَّهِ قَالُوا: لَا شَيْءَ إِلَّا مَا أَدْرَكْتَهُ عَقْلُنَا فَلَوْ لَمْ يَكُنِ اللَّهُ مَا تَوَلَّوْا وَلَوْ كَانَ اللَّهُ رَضِيَ مِنْهُمْ اجْتِهَادَهُمْ وَارْتِيَاءَهُمْ لَمْ يَبْعَثْ إِلَيْهِمْ رَسُولًا، فَمَنْ طَلَبَ مَا عِنْدَ اللَّهِ بِقِيَاسٍ وَرَأْيٍ لَمْ يَزِدْ مِنْ اللَّهِ إِلَّا بَعْدًا.

[٣٠] وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْقَضَاءُ أَرْبَعَةٌ: ثَلَاثَةٌ فِي النَّارِ وَوَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ، رَجُلٌ قَضَى بِجَوْرِ وَهُوَ يَعْلَمُ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ قَضَى بِجَوْرِ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ قَضَى بِالْحَقِّ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ قَضَى بِالْحَقِّ وَهُوَ يَعْلَمُ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ.

[٣١] وَقَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا رَأْيَ فِي الدِّينِ.

[٣٢] وَرَوَى عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَلَامَ طَوِيلٍ فِي الرَّدِّ عَلَى مَنْ قَالَ بِالرَّأْيِ وَالْقِيَاسِ وَالْإِجْتِهَادِ صَرِيحٌ فِي بَطْلَانِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا، وَفِي وَجُوبِ الرَّجُوعِ إِلَى الْمَعْصُومِ، وَعَدَمِ جَوَازِ الْاعْتِمَادِ عَلَى الْعَقْلِ فِي الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ.

[٣٣] وَعَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ: إِذَا تَطَيَّرْتَ فَاْمْضُ، وَإِذَا ظَنَنْتَ فَلَا تَقْضُ.

[٣٤] وَعَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْكُذِبِ.

[٣٥] وَعَنْ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا يَكُونُ الْعَبْدُ مُؤْمِنًا حَتَّى يَعْرِفَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْأُتَمَّةَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ كُلَّهُمْ وَإِمَامَ زَمَانِهِ وَيُرَدُّ إِلَيْهِ وَيُسَلِّمَ لَهُ.

[٣٦] وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ لَكَ أَنْ تَتَكَلَّمَ بِمَا شِئْتَ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: «وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ»^١.

٢ - الوسائل: ولكن

[٣٠] الوسائل ١٨: ٦/١١

[٣١] الوسائل ١٨: ٣٤/٣٣

[٣٢] الوسائل ١٨: ٣٨/٣٣

[٣٣] الوسائل ١٨: ٤٠/٣٨

[٣٤] الوسائل ١٨: ٤٢/٣٨

[٣٥] الوسائل ١٨: ٥/٤٢

[٣٦] الوسائل ١١: ٨/١٣٠

١ - ج: قال

٢ - الإسراء: ٣٦

- [٣٧] وقال عليه السلام: كل ما لم يخرج عن [هذا] ^١ البيت فهو باطل.
- [٣٨] وسئل الرضا ^١ عليه السلام (عن قوله تعالى): «فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ» ^٢؟ قال: نحن أهل ^٣ الذكر ونحن المسؤولون.
- [٣٩] وقال أبو جعفر عليه السلام: أما لو أن رجلاً قام ليلة وصام نهاره، وتصدق بجميع ماله، وحج جميع دهره، ولم يعرف ولاية ولي الله فيو اليه وتكون جميع أعماله بدلالته إليه ما كان له على الله حق في ثوابه، ولا كان من أهل الإيمان.
- [٤٠] وقال عليه السلام: ليس عند الناس حق ولا صواب إلا ما خرج من عندنا أهل البيت.
- [٤١] وقال الصادق عليه السلام: أما إنه شر عليكم أن تقولوا بشيء ما لم تسمعه ^١ منا.

- [٤٢] وقال عليه السلام: إن أردت العلم الصحيح فعندنا أهل البيت، فنحن أهل الذكر الذين قال الله: «فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ» ^١.
- [٤٣] وقال ^١ عليه السلام: والله إنا لنحبكم أن تقولوا إذا قلنا، وتصمتوا إذا

[٣٧] الوسائل ١٨: ٣٤/٥٠

١ — أثبتناه من الوسائل وباقي النسخ

[٣٨] الوسائل ١٨: ٨/٤٣

١ — رض: الصادق عليه السلام

٢ — ليس في ج

٣ — التحل: ٤٣

٤ — ليس في ج

[٣٩] الوسائل ١٨: ١١/٤٤

[٤٠] الوسائل ١٨: ٢٠/٤٦

[٤١] الوسائل ١٨: ٢٥/٤٧

١ — ج و رض: تسمعه، وفي الوسائل: تسمعه منه

[٤٢] الوسائل ١٨: ٣٠/٤٩

١ — التحل: ٤٣

[٤٣] الكافي ١: ١/٢٦٥

١ — ج: قال

صممتنا.

[٤٤] وقال عليه السلام: الراوية لحديثنا يشد به قلوب شيعتنا أفضل عند الله من ألف عابد.

[٤٥] وقال عليه السلام: القلب يتكل على الكتابة.

[٤٦] وقال عليه السلام: اكتبوا فإنكم لا تحفظون حتى تكتبوا.

[٤٧] وقال عليه السلام: احتفظوا بكتبكم فإنكم سوف تحتاجون إليها.

[٤٨] وقال عليه السلام: اكتب وبت علمك في إخوانك، فإذا مت فأورث كتبك بنيك فإنه يأتي على الناس زمان هرج لا يأنسون فيه إلا بكتبهم.

[٤٩] و سئل أبو جعفر الثاني عليه السلام عن الكتب التي رواها مشايخنا عن الباقر والصادق عليهما السلام فكتبوها تقيّة فلم ترو عنهم فلما ماتوا صارت إلى من بعدهم، فقال: حدثوا بها فإنها حق.

[٥٠] وقال الصادق عليه السلام: تراووا وتلاقوا، فإن في زيارتكم إحياء لقلوبكم، وذكر لأحاديثنا وأحاديثنا تغطي بعضكم على بعض، فإن أخذتم بها رشدتم ونجوت، وإن تركتموها ضللتهم وهلكتم فخذوها وأنا بنجاتكم زعيم.

[٥١] وقال عليه السلام: إن العبد ليقع إليه الحديث من حديثنا فيدين به فيما بينه وبين الله فيكون له عزاً في الدنيا ونوراً في الآخرة.

[٥٢] وقال عليه السلام: لا يسع الناس حتى يسألوا ويتفقهوا ويعرفوا إمامهم ويسمعهم أن يأخذوا بما يقول وإن كان تقيّة.

[٤٤] الكافي ١: ٣٣/٩

[٤٥] الوسائل ١٨: ١٥/٥٦

[٤٦] الوسائل ١٨: ١٦/٥٦

[٤٧] الوسائل ١٨: ١٧/٥٦

[٤٨] الوسائل ١٨: ١٨/٥٦

[٤٩] الوسائل ١٨: ٢٧/٥٨

[٥٠] الوسائل ١٨: ٣٨/٦١

[٥١] الوسائل ١٨: ٤١/٦٢

[٥٢] الكافي ١: ٤٠/٤

أقول: هذا مخصوص بما لم يعلم كونه تقيّة^١ كما إذا لم يظهر له معارض لما يأتي.

[٥٣] وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: اللهم ارحم خلفائي ثلاثاً، قيل: يا رسول الله صلى الله عليه وآله، ومن خلفاؤك؟ قال: الذين يأتون من بعدي يروون حديثي وسنتي ويعلمونها الناس من بعدي.

[٥٤] وقال عليه السلام: تحدّثوا فإن الحديث جلاء للقلوب.

[٥٥] وقال الرضا عليه السلام: رحم الله عبداً أحيا أمرنا، قيل: كيف يحيي أمركم؟ قال: يتعلم علومنا ثم يعلمها الناس.

[٥٦] وقال الباقر عليه السلام: إن حديثنا يحيي القلوب.

[٥٧] وقال النبي صلى الله عليه وآله: من حفظ من أمّتي أربعين حديثاً، بعثه الله فقيهاً عالماً.

[٥٨] وقال عليه السلام: حديث واحد تأخذه عن صادق خير لك من الدنيا وما فيها.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك، ويأتي ما يدلّ عليه، والأحاديث في ذلك كثيرة جداً.

وقد روي عنهم عليهم السلام: الأمر بترجيح الحديثين المختلفين والعمل بما خالف العامة، وبرواية الأعدل والأفقه والأصدق والأورع والأعلم بالأحاديث وبالحدّيث المجمع عليه بين الشيعة، وبالأشهر بينهم، وبما وافق حكم الكتاب والسنة، وبما

١ - ليس في ش

[٥٣] الوسائل ١٨: ٥٣/٦٦

[٥٤] الوسائل ١٨: ٣/٥٣

[٥٥] الوسائل ١٨: ١١/١٠٢

١ - ليس في م

[٥٦] الوسائل ١٨: ٥٦/٦٧

[٥٧] الوسائل ١٨: ٥٤/٦٦

[٥٨] الوسائل ١٨: ٦٧/٦٩

خالف أكثر العامة، وبالناسخ، وبالأحدث، وبالأحوط^١، وبالحكم وبردة التشابه إليه^٢. وقد ورد الأمر بالتوقف عند عدم وجود المرجح، وورد الحكم بالتخير أيضاً. والأقرب حمل التوقف على الماليات، والتخير على العبادات لما يفهم من تلك الأحاديث والله أعلم.

المقدمة العاشرة: فيمن يؤخذ عنهم العلم وحكم ما لا نص فيه

[١] سئل الصادق عليه السلام عن قوله تعالى: «اتَّخَذُوا أَخْبَارَهُمْ وَرُفْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِنْ دُونِ اللَّهِ»^١ فقال: أما والله ما دعوهم إلى عبادة أنفسهم، ولو دعوهم ما أجابوهم، ولكن احلوا لهم حراماً، وحرّموا عليهم حلالاً، فعبدوهم من حيث لا يشعرون.
[٢] وقال عليه السلام: إياك أن تنصب رجلاً دون الحجة فتصدقه في كل ما قال.

[٣] وسئل عليه السلام فليل له: كل من نصب دونكم شيئاً فهو ممن يعبد الله على حرف؟ قال: نعم.

[٤] وقال عليه السلام: من أصغى إلى ناطق فقد عبده، فإن كان الناطق عن الله فقد عبداً الله، وإن كان الناطق عن الشيطان فقد عبداً الشيطان.
[٥] وقال عليه السلام: ما جعل الله لأحد خيراً في خلاف أمرنا.

١ - ليس في ش

٢ - زاد في رض: والله الهادي

المقدمة العاشرة وفيها ٣٥ حديثاً

[١] الوسائل ١٨: ١/٨٩

١ - التوبة: ٣١

[٢] الوسائل ١٨: ٦/٩٠

[٢] الوسائل ١٨: ٧/٩١

[٤] الوسائل ١٨: ٩/٩١

١ - ج: فإن

[٥] الوسائل ١٨: ١٠/٩١

[٦] وقال عليه السلام: من دان الله بغير سماع من^١ صادق ألزمه الله التَّيْه^٢ إلى الفناء^٣، ومن ادَّعى سماعاً من غير الباب الذي فتحه الله لخلقه فهو مشرك، والباب المأمون على وحي الله محمد صلى الله عليه وآله.

[٧] وقال عليه السلام: كذب من زعم أنه يعرفنا وهو مستمسك بعروة غيرنا.^٢

[٨] وقال أبو جعفر عليه السلام: إنَّما كُلفَ النَّاسُ ثلاثة: معرفة الأئمة، والتَّسليم لهم فيما ورد عليهم، والرتبة إليهم فيما اختلفوا فيه.^١

[٩] وقال أمير المؤمنين عليه السلام: لا طاعة لمن عصى الله، إنَّما الطَّاعة لله ولرسوله وأولي الأمر، وإنَّما أمر الله بطاعة رسوله وأولي الأمر، لأنَّهم معصومون مطهرون لا يأمرُونَ بمعصية.

[١٠] وقال عليه السلام: من أخذ دينه من أفواه الرِّجال أزالته الرِّجال^١، ومن أخذ دينه من الكتاب والسَّنة زالت^٢ الجبال ولم يزل.

[١١] وقال عليه السلام: نحن الشَّعار والأصحاب، والخزنة والأبواب، ولا تؤثني^١

[٦] الوسائل ١٨: ١٢/٩٢

١ - رض و الوسائل

٢ - م: البتة وفي ج و الوسائل - خ ل: البتة إلى العناء

٣ - ش: العناء وفي م - خ ل -

[٧] الوسائل ١٨: ١٦/٩٣

١ - رض: فهو

٢ - سقط هذا الحديث من ش

[٨] الوسائل ١٨: ١٤/٤٥

١ - سقط هذا الحديث من ش

[٩] الوسائل ١٨: ١٧/٩٣

[١٠] الوسائل ١٨: ٢٢/٩٥

١ - ش: أزاله بالرجال

٢ - ش: أزال

[١١] الوسائل ١٨: ٣٠/٩٧

البيوت إلا من أبوابها، فمن أتاها من غير بابها، سُمي سارقاً.

[١٢] وقال عليه السلام: إنما الناس رجلان: متَّبِعٌ شرعة، ومبتدعٌ بدعة.

[١٣] وقال عليه السلام: إن دين الله لا يعرف بالرجال، بل بآياته^١ الحق، ثم ذكر كلاماً حاصله الرجوع إليهم عليهم السلام في الأحكام.

[١٤] وقال الصادق عليه السلام: إياكم أن يحاكم بعضكم بعضاً إلى أهل الجور، ولكن انظروا إلى رجل منكم قد روى حديثنا وعرف حلالنا وحرامنا ونظر في أحكامنا فاجعلوه بينكم حاكماً، فإنني قد جعلته عليكم حاكماً، فإذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فإنما يحكم الله استخف وعلينا ردة.

[١٥] وقال عليه السلام: أعرفوا منازل الرجال^١ منا على قدر رواياتهم^٢ عتاً.

[١٦] وكتب إسحاق بن يعقوب إلى المهدي عليه السلام يسأله عن الحوادث الواقعة في زمن الغيبة، فورد التوقيع بخطه عليه السلام: وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا، فإنهم حجتي عليكم وأنا حجة الله^١.

[١٧] وسئل العسكري عليه السلام عن كتب بني فضال^١، فقال: خذوا^٢ بما رَوَوْا

١- الأصل وش: يؤق

٢- ج وم: بغير بابها، الوسائل: أبوابها

[١٢] الوسائل ١٨: ٣١/٩٧

١- ش: مبتدع

[١٣] الوسائل ١٨: ٣٢/٩٧

١- باقي النسخ: بآية الحق

[١٤] الوسائل ١٨: ٥/٤، الكافي ١: ١٠/٦٧

[١٥] الوسائل ١٨: ٣/٩٩

١- الوسائل: الناس

٢- ج: روايتهم

[١٦] الوسائل ١٨: ٩/١٠١

١- ش: حجة الله عليكم

[١٧] الوسائل ١٨: ١٣/١٠٣

١- رض: بني فضالة

وذروا مارأوا.

[١٨] وقال الصادق عليه السلام: بشر الخبتين بالجنة بريد بن معاوية العجلي، وأبو بصير ليث بن البختري، ومحمد بن مسلم، وزرارة، لولا هؤلاء لانقطعت آثار النبوة واندرست.

[١٩] وقال عليه السلام: رحم الله زرارة، لولا زرارة ونظراؤه لاندروا أحاديث أبي عليه السلام.

[٢٠] وسئل عليه السلام عن الحديث الذي روي أن سلمان كان محدثاً، فقال: أنه كان محدثاً عن إمامه لا عن ربه لأنه لا يحدث عن الله إلا الحجة.

[٢١] وقال أبو عبد الله عليه السلام لبعض أهل الكوفة: أي شيء بلغني عنكم؟ بلغني أنكم أقعدتم قاضياً بالكناسة، فقيل: نعم، رجل يقال له عروة القتات نجتمع عنده فنتذاكر ونتسائل ثم يرد ذلك إليكم، قال: لا بأس.

[٢٢] وعنهم عليهم السلام إنهم قالوا: لا عذر لأحد من موالينا في التشكيك فيما يرويه عنه، ثقاتنا قد عرفوا بآبائنا تفاوضهم سراً ونحملهم إياه إليهم.

[٢٣] وعن علي عليه السلام قال: نحن القرى التي بارك الله فيها وذلك قوله

٢ - ش: حدثوا

[١٨] الوسائل ١٨: ١٠٣/١٤

١ - ش وج وم: إنقطعت

[١٩] الوسائل ١٨: ١٠٤/٢٠

[٢٠] الوسائل ١٨: ١٠٦/٢٨

١ - ليس في ج

٢ - ش: إن كان

[٢١] الوسائل ١٨: ١٠٧/٣١

١ - رض: القتات

٢ - ليس في م

[٢٢] الوسائل ١٨: ١٠٨/٤٠

[٢٣] الوسائل ١٨: ١١٠/٤٧

١ - الوسائل: عن أبي جعفر عليها السلام

٢ - رض: في قوله

تعالى: «وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْقُرَى الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا قُرًى ظَاهِرَةً»^٣ قال: ^٤ القرى الظاهرة الرسل والنقطة عتاً إلى شيعتنا و[فقهاء] ^٥ شيعتنا إلى شيعتنا.

[٢٤] وقال عليه السلام: أخوك دينك فاحتط ^١ لدينك بما شئت.

[٢٥] وقال عليه السلام: الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة.

[٢٦] وقال الصادق عليه السلام: الأمور ثلاثة: أمر بين رشد فيتبع، وأمر بين غيه فيجتنب، وأمر مشكل يرد علمه إلى الله وإلى رسوله صلى الله عليه وآله.

[٢٧] وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: حلال بين وحرام بين، وشبهات بين ذلك، فمن ترك الشبهات، نجا من المحرمات، ومن أخذ بالشبهات، ارتكب المحرمات وهلك من حيث لا يعلم.

[٢٨] وقال عليه السلام: أروع الناس من وقف عند الشبهة.

[٢٩] وقال عليه السلام: لو أن العباد إذا جهلوا وقفوا ولم يجحدوا، لم يكفروا.

[٣٠] وقال عليه السلام: إذا أصبت بمثل هذا يعني الصيد (الذي يصيده محرمان)^١

فلم تعلموا^٢، فعليكم بالاحتياط^٣ حتى تسألوا عنه^٤ فتعلموا.

٣ - سبأ: ١٨

٤ - ليس في م وج

٥ - م، رض، ج والوسائل: والقرى

٦ - أثبتناه من الوسائل

[٢٤] الوسائل ١٨: ٤١/١٢٣

١ - ش: فاحفظ

[٢٥] الوسائل ١٨: ٢/١١٢

[٢٦] الوسائل ١٨: ٩/١١٤

[٢٧] الوسائل ١٨: ٩/١١٤

[٢٨] الوسائل ١٨: ٢٤/١١٨

[٢٩] الوسائل ١: ٨/٢١

[٣٠] الوسائل ١٨: ١/١١١

١ - ليس في ش وج وم

٢ - الوسائل: فلم تدروا

٣ - ش: الاحتياط

[٣١] وقال علي عليه السلام: يا بني أوصيك بالصلاة عند وقتها، والزكاة في أهلها عند محلها، والصمت عند الشبهة، وأنهاك عن التسرع بالقول والفعل، وألزم الصمت تسلم.

[٣٢] وقال الباقر عليه السلام: إذا اشتبه عليكم الأمر فقفوا عنده ورُدُّوه^١ إلينا.

[٣٣] وقال عليه السلام: أهل البدع والشبهات والشهوات يسود الله وجوههم يوم القيامة.^١

[٣٤] وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: الأناة من الله، والعجلة من الشيطان.

[٣٥] وقال الصادق عليه السلام: إنما أهلك الناس العجلة، ولو أن الناس تلبثوا لم يهلك أحد.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، والأحاديث فيه^١ كثيرة جداً^٢.

المقدمة الحادية عشرة: في جملة من العبادات الواجبة وكفر منكرها

[١] قال الصادق عليه السلام: إن الله أعطى محمداً صلى الله عليه وآله شرائع نوح وإبراهيم وموسى وعيسى، وافترض عليه فيها الصلاة والزكاة والصيام والحج والأمر

٤ - ش: عتا

[٣١] الوسائل ١٨: ٤٢/١٢٣

[٣٢] الوسائل ١٨: ٤٣/١٢٣

١ - م: فردوه

[٣٣] الوسائل ١٨: ٥٢/١٢٦

١ - الوسائل: يلقونه

[٣٤] الوسائل ١٨: ٤٦/١٢٤

[٣٥] الوسائل ١٨: ٤٥/١٢٤

١ - ج: في ذلك

٢ - ليس في ش

المقدمة الحادية عشرة وفيها ٥ أحاديث

[١] الوسائل ١: ٨/٩

بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد في سبيل الله وزاده الوضوء.

[٢] وروى أيضاً في الواجبات الولاية والشهادتان، والإقرار بالأئمة عليهم السلام، وبما جاء من عند الله وولاية وليهم وعداوة عدوهم، واجتناب المسكر وكلّ محرّم والعبادة وطاعة الأمام، وأداء حقوق المؤمن، والتبرّي من أعداء الدين، وغسل الجنابة وغير ذلك.

[٣] وقيل لأئمة المؤمنين عليه السلام: من شهد أن لا إله إلا الله وأنّ محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله كان مؤمناً، قال: فأين فرائض الله؟ ثم قال: فما بال من جحد الفرائض كان كافراً.

[٤] وقال الصادق عليه السلام: من ارتكب كبيرة من الكبائر فزعم أنها حلال أخرجته ذلك^١ من الإسلام، وعُذِبَ بأشدّ العذاب، وإن كان معترفاً بأنها ذنب ومات عليها، أخرجته من الإيمان ولم يخرجته من الإسلام، وكان عذابه أهون من عذاب الأول.

[٥] وقال عليه السلام: إذا قامت الحجة بمن يثق به في علمنا فلم يثق به فهو كافر، ومن لم يسمع فهو في سعة حتى يسمع.

أقول: والأحاديث في ذلك كثيرة.

المقدمة الثانية عشرة: في جملة من الأحكام المشتركة بين العبادات وفيها اثنا عشر فصلاً^١.

الأول: في اشتراطها بالبلوغ والعقل.

[٢] الكافي ٢: ٢٢/١٠، الوسائل ١: ٤٨/١٠ و ١٢/١٧ و ١٥/٢٦ - ٢٨/١٩ و ٣٨/١٩

١ - ش: الحقوق للمؤمنين

[٣] الوسائل ١: ٢٣/١٣

[٤] الوسائل ١: ٢٢/١٠

٢١ - ليس في رض

[٥] الوسائل ١: ٢٦/١٩

المقدمة الثانية عشرة وفيها ٨٨ حديثاً

١ - ليس في ش

- [١] قال أبو جعفر عليه السلام: أوحى الله إلى موسى أنا وأخذ عبادي على قدر ما أعطيتهم من العقل.
- [٢] وقال عليه السلام: إن الله أوحى إلى العقل: إياك أمر وإياك أنهي، وإياك أعاقب، وإياك أثيب.
- [٣] وقال أبو عبد الله عليه السلام: الثواب على قدر العقل.
- [٤] وروي: أن الغلام تجب عليه الحدود الثامنة إذا (احتلم أو) ^١ بلغ خمس عشرة سنة، أو أشعر، أو أنبت والجارية لتسع.
- [٥] وروي: حد البلوغ ما أوجب الحدود.
- [٦] وروي: ثلاث عشرة سنة في الغلام. وحمل على حصول الإحتلام ونحوه.
- [٧] وروي: ثلاث عشرة [سنة] ^١ في الجارية، وحمل على عدم رشدها قبلها.
- [٨] وقال علي عليه السلام: إن القلم يرفع عن ^١ ثلاثة: عن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق، وعن الثائم حتى يستيقظ.
- [٩] وروي: أن أولاد المسلمين إذا بلغوا إثنتي عشرة سنة، كانت لهم الحسنات، وإذا بلغوا الحلم كتبت ^١ عليهم السيئات.

[١] الوسائل ١: ٢٨/٧

١ - ليس في ش

[٢] الوسائل ١: ٢٧/١

[٣] الوسائل ١: ٢٨/٤

[٤] الوسائل ١: ٣٠/٢

١ - ليس في ش

[٥] الوسائل ١: ٣١/٧

[٦] الوسائل ١: ٣٢/١٢

[٧] الوسائل ١: ٣٢/١٢

١ - أثبتناه من باقي النسخ والوسائل

[٨] الوسائل ١: ٣٢/١١

١ - رض: أمن

[٩] الوسائل ١: ٣٠/١

١ - ج، م: كتب

الثاني: في النية.

- [١٠] قال علي بن الحسين عليه السلام: لا عمل إلا بنية.
 [١١] وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا قول إلا بعمل، ولا قول وعمل إلا بنية، ولا قول وعمل ونية إلا بإصابة السنة.
 [١٢] وقال [علي] عليه السلام: إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى.

- [١٣] وقال عليه السلام: ليكن لك في كل شيء نية حتى في التوم والأكل.
 [١٤] وقال الصادق عليه السلام: إن الله يحشر الناس على نياتهم يوم القيامة.
 [١٥] وقال عليه السلام: نية المؤمن خير من عمله، ونية الكافر شر من عمله.
 [١٦] وقال عليه السلام: النية أفضل من العمل، ألا وإن النية هي العمل.
 [١٧] وقال عليه السلام: من هم بحسنة ولم يعملها كتبت له حسنة، ومن هم بحسنة وعملها، كتبت له عشرًا، ومن هم بسيئة (ولم يعملها) لم تكتب عليه، ومن هم بها وعملها، كتبت عليه سيئة.
 [١٨] وقال عليه السلام: من حسنت نيته، زاد الله في رزقه.
 [١٩] وقال عليه السلام: ما ضعف بدن عما قويت عليه النية.

[١٠] الوسائل ١: ٣٣/١

[١١] الوسائل ١: ٣٣/٢

[١٢] الوسائل ١: ٣٤/٧

١ - أثبتناه من م وج

[١٣] الوسائل ١: ٣٤/٨

١ - زاد في م: لأبي ذر

[١٤] الوسائل ١: ٣٤/٥

[١٥] الوسائل ١: ٣٥/٣

[١٦] الوسائل ١: ٣٦/٥

[١٧] الوسائل ١: ٣٦/٦

١ - ليس في ج وم

[١٨] الوسائل ١: ٣٩/١٩

[١٩] الوسائل ١: ٣٨/١٤

[٢٠] وقال عليه السلام: نية المؤمن خيرٌ من عمله لأنه ينوي من الخير ما لا يدركه.

[٢١] وفي رواية أخرى: لأن العمل ربها كان رياء والنية خالصة.

[٢٢] وقال عليه السلام: إن المؤمن لينوي الذنب فيحرم^١ رزقه.

[٢٣] وقال عليه السلام: إذا همَّ العبد بالحسنة خرج نفسه طيبَ الريح فقال^١ صاحبُ اليمين لصاحب الشمال: قُمْ فإنه قد همَّ بالحسنة، وإذا همَّ بالسيئة خرج نفسه منتنُ الريح، فيقولُ صاحبُ الشمال لصاحب اليمين: قف فإنه قد همَّ بالسيئة.

[٢٤] وقال عليه السلام: العبادة^١ ثلاثة: قومُ عبدوا الله خوفاً فتلك عبادةُ العبيد، وقومُ عبدوا الله طلبَ الثواب فتلك عبادةُ الأجراء، وقومُ عبدوا الله حباً له فتلك عبادةُ الأحرار، وهي أفضلُ العبادة^٢. وروي بدل حباً شكراً.

[٢٥] وقال أبو جعفر عليه السلام: من بلغه ثوابٌ من الله على عملٍ فعمل ذلك العمل إلتماس ذلك الثواب أوتيه، وإن لم يكن الحديث كما بلغه.

الثالث: في الإخلاص والرياء.

[٢٦] قال عليّ عليه السلام: بالإخلاص يكون الخلاص.

[٢٧] وقال عليه السلام: طوبى لمن أخلص لله العبادة والدعاء.

[٢٠] الوسائل ١: ٣٨/١٧

[٢١] الوسائل ١: ٣٨/١٥

[٢٢] الوسائل ١: ٤٢/٤

١ - ش و رض: فيحرم به

[٢٣] الوسائل ١: ٤١/٣

١ - ش و رض: فيقول

[٢٤] الوسائل ١: ٤٥/١

١ - ج: العباد

٢ - رض: العبادات

[٢٥] الوسائل ١: ٦٠/٧

[٢٦] الوسائل ١: ٤٣/٢

[٢٧] الوسائل ١: ٤٣/٣

[٢٨] وقال الصادق^١ عليه السلام: العمل الخالص الذي لا تريد^٢ أن يحمذك عليه أحدٌ إلا الله.

[٢٩] وقال عليه السلام: إنَّ العبد ليصلي الركعتين يريد بهما وجه الله فيدخله الله بهما الجنة.

[٣٠] وقال عليه السلام: من أظهر للناس ما يحب الله وبارز الله بما كرهه، لقي الله وهو ماقت له.

[٣١] وقال عليه السلام: إِيَّاكَ وَالرِّبَاؤَ فَإِنَّ مِنْ عَمَلٍ لَغَيْرِ اللَّهِ، وَكَلَّهِ اللَّهُ إِلَى مِنْ عَمَلٍ لَهُ.

[٣٢] وقال الباقر عليه السلام: كلُّ رياءٍ شرك .

[٣٣] وقال الصادق عليه السلام: من كان ظاهره أرجح من باطنه خفت ميزانه.

[٣٤] وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: اتقوا الله وإِيَّاكُمْ وَالرِّبَاؤَ فَإِنَّهُ شَرُّ بِاللَّهِ، إِنَّ الْمَرَأِي يُدْعَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَرْبَعَةِ أَسْمَاءَ: يَا فَاجِرٌ، يَا كَافِرٌ، يَا غَادِرٌ، يَا خَاسِرٌ، حَبِطَ عَمَلُكَ وَبَطُلَ أَجْرُكَ، وَلَا خَلْقَ لَكَ الْيَوْمَ فَاتَّقِمْسْ أَجْرَكَ مِمَّنْ كُنْتَ تَعْمَلُ لَهُ.

[٣٥] وقال عليه السلام: لِلْمَرَأِي ثَلَاثُ عَلَامَاتٍ: يَتَشُطُّ إِذَا رَأَى النَّاسَ، وَ يَكْسُلُ إِذَا كَانَ وَحْدَهُ، وَيَحِبُّ أَنْ يُحَمَدَ فِي جَمِيعِ أُمُورِهِ.

[٣٦] وسئل الصادق عليه السلام عن قوله تعالى: «فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ»^١. قال:

[٢٨] الوسائل ١: ٤٣/٤

١ - ليس في رض

٢ - رض: تحب

[٢٩] الوسائل ١: ٤٤/٨

[٣٠] الوسائل ١: ٤٧/٣

[٣١] الوسائل ١: ٤٨/٦

[٣٢] الوسائل ١: ٤٩/١١

[٣٣] الوسائل ١: ٥٠/١٥

[٣٤] الوسائل ١: ٥٠/١٦

١ - رض: خلاص

[٣٥] الوسائل ١: ٥٤/١

[٣٦] الوسائل ١: ٥٤/١

قول الرجل: صليت البارحة وصمت أمس ونحو هذا.

[٣٧] وسئل أبو جعفر عليه السلام عن الرجل يعمل الشيء من الخير فيراه إنساناً فيسره ذلك، قال: لا بأس، ما من أحد إلا وهو يحب أن يظهر له في الناس الخير إذا لم يكن صنع ذلك لذلك.

[٣٨] وقيل لأبي عبد الله عليه السلام في الرجل يدخل في صلاته فيجود صلاته ويحسنها رجاء أن يستجراً بها بعض من يراه إلى هواه، قال: ليس هذا من الرياء. الرابع: في العبادة سرّاً وعلانية.

[٣٩] قال الصادق عليه السلام: الصدقة في السر أفضل من الصدقة في العلانية، وكذلك والله العبادة في السر أفضل منها في العلانية.

[٤٠] وقال عليه السلام: ما أحسن من الرجل يغتسل أو يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يتنحى حيث لا يراه أنيس فيشرف عليه وهو راكع أو ساجد.

[٤١] وقال عليه السلام: كل ما فرض الله عليك فإعلانه أفضل من إسراره، وما كان تطوعاً فإسراره أفضل من إعلانه. وقال عليه السلام: التقية من ديني ودين آبائي.

[٤٢] وقال الرضا عليه السلام: من شهر نفسه بالعبادة فاتهموه على دينه، فإن الله يكره شهرة العبادة (شهرة اللباس)!

[٤٣] وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: أعظم العبادة أجراً أخفاها.

١ - التجم: ٣٢

[٣٧] الوسائل ١: ١/٥٥

[٣٨] الوسائل ١: ٣/٥٦

١ - م: يتجبر

[٣٩] الوسائل ١: ٢/٥٧

[٤٠] الوسائل ١: ٥/٥٧

[٤١] الوسائل ٦: ١/٢١٥

[٤٢] الوسائل ١١: ٣/٤٦٠

[٤٣] الوسائل ١: ٧/٥٨

١ - ليس في ش

[٤٤] الوسائل ١: ٨/٥٨

[٤٥] وقال الصادق عليه السلام: الاشتهارُ بالعبادة ريبةٌ.

الخامس: في الإكثار من العبادة.

[٤٦] قال الصادق عليه السلام: في التوراة مكتوب: يا ابن آدم تفرغ لعبادتي، لئلاّ قلبك غنى ولا أكلك الى طلبك، وعليّ أن أسدّ فافتك، وأملأ قلبك خوفاً مني.

[٤٧] وقال عليه السلام: من بلغه شيء من الثواب على شيء من الخير فعمل به كان له أجر ذلك وإن كان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يقله.

[٤٨] وقال عليه السلام: كان عليّ بن الحسين عليه السلام إذا أخذ كتاب عليّ عليه السلام فنظر فيه قال: من يطبق هذا ثم يعمل به.

[٤٩] وقال عليه السلام: إنّنا شيعة عليّ عليه السلام: من عفت بطنه وفرجه واشتد جهاده، وعمل لحالقه، ورجا ثوابه، وخاف عقابه.

[٥٠] وسئل عليه السلام عن قوله تعالى: «وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ»^١، فقال: خلقهم للعبادة، قيل: خاصة أم عامة؟ فقال^٢: لا، بل عامة.

[٥١] وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: كفى بالعبادة شغلاً.

[٥٢] وقال أبو جعفر عليه السلام: إنّ عليّاً عليه السلام ما ورد عليه أمران كلاهما لله رضى إلا أخذ بأشدهما على بدنه، ولقد أعتق ألف مملوك من كذّبه وكان يصلي

في اليوم والليلة ألف ركعة.

[٤٥] الوسائل ١: ٩/٥٨

[٤٦] الوسائل ١: ١/٦١

[٤٧] الوسائل ١: ١/٥٩

[٤٨] الوسائل ١: ٣/٦٣

[٤٩] الوسائل ١: ٧/٦٤

[٥٠] الوسائل ١: ٧/٦٢

١ - الذاريات: ٥٦

٢ - ج وم: أو

٣ - باقي النسخ: قال

[٥١] الوسائل ١: ٤/٦٢

١ - الوسائل: عن أبي جعفر عليه السلام قال

[٥٢] الوسائل ١: ١٢/٦٦

[٥٣] وروي: أَنَّ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَام كَانَ قَلِيلَ النَّوْمِ كَثِيرَ السَّهْرِ يَحْيِي أَكْثَرَ لَيَالِهِ، وَكَانَ كَثِيرَ الصَّوْمِ وَرَبَّمَا صَلَّى فِي يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ أَلْفَ رَكْعَةٍ.
السَّادِسُ: فِي اسْتَوَاءِ الْعَمَلِ وَالْمَدَاوِمَةِ عَلَيْهِ.

[٥٤] قَالَ عَلِيٌّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي لِأَحَبِّ أَنْ أَقْدِمَ عَلَى رَبِّي وَعَمَلِي مُسْتَوِي.

[٥٥] وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا مِنْ شَيْءٍ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ عَمَلٍ يَدَاوِمُ عَلَيْهِ وَإِنْ قَلَّ.^٢

[٥٦] وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا كَانَ الرَّجُلُ عَلَى عَمَلٍ فَلْيَدِمْ عَلَيْهِ سَنَةً ثُمَّ يَتَحَوَّلْ عَنْهُ إِنْ شَاءَ إِلَى غَيْرِهِ وَذَلِكَ أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ يَكُونُ فِيهَا فِي عَامِهِ ذَلِكَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكُونَ.

السَّابِعُ: فِي الْإِعْتِرَافِ بِالتَّقْصِيرِ فِي الْعِبَادَةِ.

[٥٧] قَالَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَلَيْكَ بِالْجِدَّةِ وَلَا تَخْرُجَنَّ نَفْسُكَ مِنْ حَدِّ التَّقْصِيرِ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُعْبِدُ حَقَّ عِبَادَتِهِ.

[٥٨] وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَسْتَكْثِرُوا^١ كَثِيرَ الْخَيْرِ وَلَا تَسْتَقِلُّوا قَلِيلَ الذَّنُوبِ.

[٥٩] وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ثَلَاثُ قَاصِمَاتِ الظُّلُمِ: رَجُلٌ إِسْتَكْثَرَ عَمَلَهُ، وَنَسِيَ ذُنُوبَهُ، وَأَعْجَبَ بِرَأْيِهِ.
الثَّامِنُ: فِي الْعَجَبِ.

[٥٣] الوسائل ١: ١٥/٦٧، ١٦

[٥٤] الوسائل ١: ١/٧٠

[٥٥] الوسائل ١: ٣/٧٠

١ - ش: عمل

٢ - زاد في باقي النسخ ما عدا الأصل: وقال الصادق (ع): إِنِّي لِأَحَبِّ أَنْ أَدَاوِمَ عَلَى الْعَمَلِ وَإِنْ قَلَّ

[٥٦] الوسائل ١: ٤/٧٠

[٥٧] الوسائل ١: ١/٧١

[٥٨] الوسائل ١: ٣/٧٢

١ - رض: لا تتكثروا

[٥٩] الوسائل ١: ٦/٧٣

[٦٠] قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أوحى الله إلى داود: بشر المذنبين إني أقبل التوبة وأعفو عن الذنب، وأنذر الصديقين أن لا يعجبوا بأعمالهم، فإنه ليس عبد أنصبه للحساب إلا هلك.

[٦١] وقال علي عليه السلام: إعجاب المرء بنفسه دليل على ضعف عقله.

[٦٢] وقال أبو عبد الله عليه السلام: من دخله العجب هلك.

[٦٣] وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: ثلاث مهلكات: شح مطاع، وهوى

متبع، وإعجاب المرء بنفسه.

[٦٤] وسئل عليه السلام عن خيار العباد، فقال: الذين إذا أحسنوا استبشروا

وإذا أسأوا استغفروا.

[٦٥] وقال أبو عبد الله عليه السلام: من سرته حسنة^١ وسأته سيئة^٢ فهو مؤمن.

[٦٦] وسئل عليه السلام عن الرجل يكون في صلاته خالياً فيدخله العجب،

فقال: إذا كان أول صلاته بنية يريد بها وجه ربه فلا يضره ما دخله بعد ذلك.

[٦٧] وقال عليه السلام: إذا كان المرء على الصراط حقاً فالعجب لماذا.

التاسع: في الاقتصاد في العبادة عند خوف الملل.

[٦٨] قال الصادق عليه السلام: اجتهدت في العبادة وأنا شاب فقال لي أبي: يا

[٦٠] الوسائل ١: ٣/٧٤

[٦١] الوسائل ١: ٦/٧٥

[٦٢] الوسائل ١: ١٨/٧٨

١ - الوسائل: قال أمير المؤمنين (ع)

[٦٣] الوسائل ١: ١٢/٧٧

[٦٤] الوسائل ١: ٢/٨٠

[٦٥] الوسائل ١: ١/٨٠

٢٠١ - رض: حسنة - سيئة

[٦٦] الوسائل ١: ٣/٨٠

١ - رض: عن رجل

[٦٧] الوسائل ١: ١٦/٧٨

١ - ج و م: إن

٢ - سقط هذا الحديث من رض

[٦٨] الوسائل ١: ٣/٨٢

بنّي دون ما أراك تصنع، فإنّ الله إذا أحبّ عبداً أدخله الجنة ورضى منه باليسير.

[٦٩] وقال عليه السّلام: لا تكرهوا إلى أنفسكم العبادة.

[٧٠] وقال رسول الله صلّى الله عليه وآله: يا عليّ، إنّ هذا الدّين متين فأوغلوا

فيه برفق، ولا تُبغض إلى نفسك عبادة ربّك.

[٧١] وقال عليّ عليه السّلام: إقتصاد في سنة خير من إجتهاد في بدعة.

[٧٢] وقال عليّ بن الحسين عليه السّلام: من عمل بما افترض الله فهو من أعبدة

النّاس.

العاشر: في تعجيل فعل الخير.

[٧٣] قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: إنّ الله يحبّ من الخير ما يعجل.

[٧٤] وقال عليّ عليه السّلام: إذا عرض لك شيء من أمر الآخرة فابدأ به، وإذا

عرض لك شيء من أمر الدنيا فتأنّه حتى تصيب رشدك.

[٧٥] وقال الصادق عليه السّلام: إذا هم أحدكم بخير فلا يؤخره، فإنّ العبد

ربّما صلّى الصّلاة أوصام اليوم فيقال له: إعمل ما شئت بعدها فقد عُفّر لك.

[٧٦] وقال عليه السّلام: كان أبي عليه السّلام يقول: إذا هممت بخير فبادر فإنّك

لا تدري ما يحدث.

[٧٧] وقال عليه السّلام: إفتتحوا نهاركم بخير واملوا على حفظتكم في أوّله خيراً،

وفي آخره خيراً، يُغفر لكم ما بين ذلك إن شاء الله.

١ - ليس في ج

[٦٩] الوسائل ١: ٢/٨٢

[٧٠] الوسائل ١: ٧/٨٣

[٧١] الوسائل ١: ٩/٨٤

[٧٢] الوسائل ١١: ٧/٢٠٦

[٧٣] الوسائل ١: ٥/٨٥

[٧٤] الوسائل ١: ١٢/٨٦

[٧٥] الوسائل ١: ١/٨٤

[٧٦] الوسائل ١: ٢/٨٤

[٧٧] الوسائل ١: ٤/٨٤

[٧٨] وقال أبو جعفر عليه السلام: أعلم^١ أن أول الوقت أبداً أفضل، فتعجل الخير ما استطعت.

الحادي عشر: في التهي عن استقلال الخير والشر.

[٧٩] قال الصادق عليه السلام: لا تستقل ما تقترب^١ به إلى الله ولو بشق ثمرة.

[٨٠] وقال عليه السلام: إذا عرفت فاعمل ما شئت من قليل الخير وكثيره فإنه يُقبل منك.

[٨١] وقال علي عليه السلام: إن الله أخفى رضاه في طاعته، فلا تستصغرن شيئاً من طاعته فربما وافق رضاه وأنت لا تعلم وأخفى سخطه في معصيته فلا تستصغرن شيئاً من معصيته، فربما وافق سخطه معصيته وأنت لا تعلم.

[٨٢] وقال عليه السلام: إفعلوا الخير ولا تحقرُوا منه شيئاً فإن صغيره كبير وقليله كثير.

الثاني عشر: في إشتراط العبادة بالولاية.

[٨٣] قال علي بن الحسين عليه السلام: لو أن رجلاً عَمَرَ ما عَمَرَ نوح في قومه ألف سنة إلا خمسين عاماً يصوم النهار ويقوم الليل، ثم لقي الله بغير ولايته لم ينفعه ذلك شيئاً.

[٨٤] وقال أبو جعفر عليه السلام: كل من دان الله بعبادة يَجهد فيها نفسه ولا إمام له^١ من الله فسعيه غير مقبول وهو ضال متحير والله شانيء لأعماله، وإن مات

[٧٨] الوسائل ١: ٨٦/١١

١ - ليس في ج

[٧٩] الوسائل ١: ٨٧/١

١ - ج: ما تقترب

[٨٠] الوسائل ١: ٨٧/٢

[٨١] الوسائل ١: ٨٨/٦

[٨٢] الوسائل ١: ٨٩/٩

[٨٣] الوسائل ١: ٩٣/١٢

[٨٤] الوسائل ١: ٩٠/١

١ - رض: له من دون الله

على هذه الحال مات ميتة كفر ونفاق.

[٨٥] وقال أبو عبد الله عليه السلام: من لم يأت الله يوم القيامة بما أنتم عليه، لم تقبل منه حسنة، ولم يتجاوز له عن سيئة.

[٨٦] وسئل أبو جعفر عليه السلام من كان مؤمناً فحج وعمل في إيمانه ثم أصابته في إيمانه فتنة فكفر ثم تاب وآمن، قال: يحسب له كل عمل صالح عمله في إيمانه ولا يبطل منه شيء.

[٨٧] وقال أبو عبد الله عليه السلام: كل عمل عمله في حال نصبه وضلالته ثم من الله عليه وعرفه الولاية فإنه يؤجر عليه الآ الزكاة فإنه يعيدها لأنها لأهل الولاية، فأما الصلاة والصيام والحج فليس عليه قضاء.

[٨٨] وروي: أنه يعيد الحج. وحمل على الاستحباب، وعلى ترك ما يوجب تركه الإعادة.

وأما الكتب فهي أربعة أقسام: عبادات، وعقود، وإيقاعات وأحكام، وكل واحد من الأقسام الأربعة يشتمل على اثني عشر كتاباً

[٨٥] الوسائل ١: ٣/٩١

[٨٦] الوسائل ١: ١/٩٦

[٨٧] الوسائل ١: ١/٩٧

[٨٨] الوسائل ١: ٢/٩٧

القسم الأول

لكتاب هداية الأمة

العبادات



وفيه

مركز تحقيقات علوم اسلامی
اثنا عشر كتاباً

الكتاب الأول:

من كتب العبادات

كتاب الطهارة

وفيه

اثنا عشر باباً



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

[الباب] الأول: في المياه

وفيه اثنا عشر فصلاً

مركز تحقيقات كميته بر علوم اسلامی

الأول: في أنَّ الماء المطلق طاهر ومطهَّر، ومنه ماء البحر

- [١] قال الصادق عليه السلام: إِنَّ الله جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً.
- [٢] وقال عليه السلام: كلُّ ماء طاهرٍ إلا ما علمت أنه قذر.
- [٣] وقال عليه السلام: الماء يطهِّر ولا يُظَهِّر.
- [٤] وقال عليه السلام: الماء كلُّه طاهرٌ حتَّى تعلم أنه قذر.^١
- [٥] وكان عليّ عليه السلام يقول عند النظر إلى الماء: الحمد لله الذي جعل

الباب الأول وفيه ١٧١ حديثاً

[١] الوسائل ١: ١/٩٩

[٢] الوسائل ١: ٢/٩٩

[٣] الوسائل ١: ٣/٩٩

[٤] الوسائل ١: ٥/١٠٠

١ — سقط هذا الحديث من م

[٥] الوسائل ١: ٨/١٠١

الماء طهوراً ولم يجعله نجساً.

[٦] وسئل الصادق عليه السلام عن ماء البحر، أظهور هو؟ قال: نعم.

[٧] وسئل الكاظم عليه السلام عن ماء البحر، أيتوضأ منه؟ قال: لا بأس.

الثاني: في نجاسة الماء مطلقاً بتغيره بالنجاسة طعماً أو لوناً أو ريحاً.

[٨] قال عليه السلام: خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه [شيء] إلا ما غير لونه

أو طعمه، أو ريحه.

[٩] وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يمر بالماء وفيه دابة ميتة قد أنتنت،

قال: ^١ إن كان التَّنُّ الغالب على الماء فلا تتوضأ ^٢ ولا تشرب.

[١٠] وقال عليه السلام: إذا تغير الماء وتغير الطعم فلا تتوضأ منه ولا تشرب.

[١١] وسئل عليه السلام عن الماء النقيع (تبول فيه الذواب، فقال: إن تغير الماء

فلا تتوضأ منه، وإن لم تغيره أبواها فتوضأ منه، وكذلك الدم إذا سال في الماء وأشباهه.

[١٢] وقال عليه السلام في الماء تقع فيه الميتة: إن كان قد تغير ريحه أو طعمه فلا

تشرب ولا تتوضأ منه.

وروي: ما ظاهره جواز الوضوء بالماء المتغير، وحمل على المتغير بغير

النجاسة.

[٦] الوسائل ١: ١٠١/١

[٧] الوسائل ١: ١٠٢/٣

[٨] الوسائل ١: ١٠١/٩

١ - أثبتناه من رض والوسائل

[٩] الوسائل ١: ١٠٤/٦

١ - الوسائل: إذا كان

٢ - زاد في ج و م: فلا تتوضأ منه ولا تشرب

[١٠] الوسائل ١: ١٠٢/١

[١١] الوسائل ١: ١٠٣/٣

١ - النقيع: المجتمع (اللسان: نقع)

[١٢] الوسائل ١: ١٠٣/٤

الثالث: في أنه يحكم بطهارة الماء إلى أن تعلم نجاسته.

[١٣] سئل الصادق عليه السلام عن رجل يجرد في إنائه فأرة وقد توضع منه أو يغتسل أو يغسل ثيابه وقد كانت الفأرة متسلخة، قال: إن كان رآها في الإناء قبل أن يغتسل أو يتوضأ أو يغسل ثيابه ثم يفعل ذلك بعد ما رآها في الإناء فعليه أن يغسل ثيابه، ويغسل كل ما أصابه ذلك الماء، ويعيد الوضوء والصلاة، وإن كان إنما رآها بعد ما فرغ من ذلك وفعله فلا يمسه من ذلك الماء شيئاً وليس عليه شيء لأنه لا يعلم متى سقطت فيه، ثم قال: لعله أن يكون إنما سقطت فيه تلك الساعة التي رآها.

[١٤] وقال عليه السلام: كل ماء طاهر حتى تعلم أنه قدر.

[١٥] وقال عليه السلام: لا تنقض اليقين أبداً بالشك، وإنما تنقضه بيقين آخر.

الرابع: في عدم نجاسة الماء الجاري بمجرد الملافة.

[١٦] سئل الصادق عليه السلام عن البول في الماء الجاري، قال: لا بأس به إذا كان الماء جارياً.

[١٧] وسئل عليه السلام عن الرجل يمر بالميتة في الماء، فقال: يتوضأ من الناحية التي ليس فيها الميتة.

أقول: حمل على الجاري والكرم من الرأكد ويأتي ما يدل على ذلك.

الخامس: أن ماء المطر حال نزوله وجريانه كذلك.

[١٨] سئل موسى بن جعفر عليه السلام عن البيت يبال على ظهره ويغتسل من الجنابة ثم يصيبه المطر، أيؤخذ من مائه فيتوضأ به للصلاة؟ فقال: إذا جرى فلا بأس.

[١٣] الوسائل ١: ١٠٦/١

١٠ - الأصل وش: قال

٢ - الأصل وش: في

[١٤] الوسائل ١: ١٠٦/٢

[١٥] الوسائل ١: ١٧٤/١

[١٦] الوسائل ١: ١٠٧/٢

[١٧] الوسائل ١: ١٠٧/٥

[١٨] الوسائل ١: ١٠٨/٢

[به]¹.

[١٩] وقال الصادق عليه السلام: لو أن ميزابين سالا، أحدهما بول، والآخر ماء المطر فاختلطاً فأصابا ثوب رجل لم يضره ذلك.

[٢٠] وسئل عليه السلام عن طين المطر يصيب الثوب فيه البول والعذرة والدم، فقال: إن طين المطر لا ينجس.

أقول: حمل على زوال عين النجاسة وعلى حال المطر.

[٢١] وقال أبو الحسن عليه السلام في طين المطر: أنه لا بأس به أن يصيب الثوب ثلاثة أيام إلا أن يعلم أنه نجسه شيء بعد المطر¹.

السادس: في أن ماء الحمام إذا كانت له مادة كذلك.

[٢٢] قال أبو جعفر عليه السلام: ماء الحمام لا بأس به إذا كانت له مادة.

[٢٣] وسئل أبو عبد الله عليه السلام عن ماء الحمام، فقال: هو بمنزلة الماء الجاري.

[٢٤] وقال عليه السلام: ماء الحمام كماء التهر يطهر بعضه بعضاً.

[٢٥] وقال أبو الحسن عليه السلام: ماء الحمام لا ينجسه شيء.

السابع: في نجاسة ما نقص عن الكر من الراكد بملاقاة النجاسة له إذا وردت عليه وإن لم يتغير.

[٢٦] سئل الكاظم عليه السلام عن رجل رعف وهو يتوضأ فتقطر قطرة في إنائه،

١ - أثبتناه من الوسائل وباقي النسخ

[١٩] الوسائل ١: ١٠٩/٤

[٢٠] الوسائل ١: ١١٠/٧

[٢١] الوسائل ١: ١٠٩/٦

١ - الحديث غير موجود في م

[٢٢] الوسائل ١: ١١١/٤

[٢٣] الوسائل ١: ١١٠/١

[٢٤] الوسائل ١: ١١٢/٧

[٢٥] الوسائل ١: ١١٢/٨

[٢٦] الوسائل ١: ١١٢/١

هل يصلح الوضوء منه؟ قال: لا.

[٢٧] وعنهم عليهم السلام: إذا أدخلت يدك في الاناء قبل أن تغسلها فلا بأس، إلا أن يكون أصابها قدر بول أو جنابة، فإن أدخلت يدك في الماء وفيها شيء من ذلك فأهرق ذلك الماء.^١

وروي له معارض حمل على التقية وغيرها لما مضى ويأتي مع أنه غير صريح.

الثامن: في عدم نجاسة الكر من الماء الراكد بملاقاة النجاسة بدون تغير.

[٢٨] قال الصادق عليه السلام: إذا كان الماء قد ركز لم ينجسه شيء.

[٢٩] وقال عليه السلام: لا تشرب من سور الكلب إلا أن يكون حوضاً كبيراً يستقي منه.

[٣٠] وسئل موسى بن جعفر عليها السلام عن الذجاجة والحمامة وأشباههما تطأ العذرة ثم تدخل في الماء، يتوضأ منه للصلاة؟ قال: لا، إلا أن يكون الماء كثيراً قدر كرم ماء.

[٣١] وسئل الصادق عليه السلام عن الماء الذي لا ينجسه شيء، قال: كره، قيل: وما الكره؟ قال: ثلاثة أشبار في ثلاثة أشبار.

[٣٢] وفي رواية أخرى: ثلاثة أشبار ونصف عمقها في ثلاثة أشبار ونصف عرضها.

[٣٣] وروي: توضأ من الجانب الآخر إلا أن يغلب الريح فينتن.

[٢٧] الوسائل ١: ١١٣/٤

١ - وزاد في باقي النسخ والأحاديث في ذلك كثيرة وفي رضى: كثيرة جداً

[٢٨] الوسائل ١: ١١٧/١

[٢٩] الوسائل ١: ١١٧/٣

[٣٠] الوسائل ١: ١١٧/٤

١ - ليس في رضى

٢ - م: قدره

[٣١] الوسائل ١: ١١٨/٧

[٣٢] الوسائل ١: ١٢٢/٥

[٣٣] الوسائل ١: ١١٩/١١

[٣٤] وسئل الصادق عليه السلام عن الماء الذي لا ينجسه شيء، قال: ذراعان عمقه في ذراع وشبر سبعة.

[٣٥] وروى: ذراعان وشبر في ذراعين وشبر.

[٣٦] وقال عليه السلام: إذا كان الماء ثلاثة أشبار ونصف في مثله ثلاثة أشبار ونصف في عمقه من الأرض فذلك الكر من الماء.

أقول: حمل^٢ الأقل على الاجزاء والزائد على الأفضلية.

[٣٧] وروى: قلتان وحمل على التقيّة وغيرها.

[٣٨] وقال عليه السلام: الكر من الماء الذي لا ينجسه شيء ألف ومائتا رطل.

[٣٩] وقال عليه السلام: الكر ستمائة رطل.

أقول: حمل الأول على العراقي، والثاني على المكي لأنه رطلان بالعراقي.

التاسع: في عدم جواز استعمال الماء المتجس والمشتبه به في الطهارة مطلقاً ولا في الأكل والشرب في غير ضرورة.

[٤٠] سئل الصادق عليه السلام عن الحجر تسلم مائة رطل يقع فيها أوقية [من]

دم، أشرب منه وأتوضأ؟ قال: لا.

[٤١] وقال عليه السلام في رجل معه إناء إن وقع في أحدهما قدر ولا يدري أيهما

هو وليس يقدر على ماء غيرهما، قال: يهرقهما ويتيمم.

[٣٤] الوسائل ١: ١٢١/١

[٣٥] الوسائل ١: ١٢٢/٣

[٣٦] الوسائل ١: ١٢٢/٦

١- رض: وقال الصادق (ع)

٢- رض: يحمل

[٣٧] الوسائل ١: ١٢٣/٨

[٣٨] الوسائل ١: ١٢٣/١

[٣٩] الوسائل ١: ١٢٤/٢

[٤٠] الوسائل ١: ١٢٥/٢

١- الأصل وش: تسعمائة والصحيح ما أثبتناه من باقي النسخ والوسائل

٢- أثبتناه من الوسائل

[٤١] الوسائل ١: ١٢٤/١

العاشر: في أن ماء البئر لا ينتجس بمجرد الملاقاة ما لم يتغير.

- [٤٢] قال الرضا عليه السلام: ماء البئر واسع لا يفسده شيء إلا أن يتغير ريحه أو طعمه فينزع منه حتى يذهب الريح ويطيب طعمه، لأن له مادة.
- [٤٣] وسئل الصادق عليه السلام عن بئر يُستقى منها ويتوضأ به، وغسل منه الثياب، وغجج به، ثم علم أنه كان فيها ميت، قال: لا بأس، ولا يغسل منه الثوب، ولا تعاد منه الصلاة.

- [٤٤] وقال عليه السلام: لا يغسل الثوب، ولا تعاد الصلاة ممّا وقع في البئر إلا أن ينتن، فإن انتن غسل منه الثوب، وأعاد الصلاة، ونزحت البئر.
- [٤٥] وسئل عليه السلام عن الفأرة تقع في البئر لا يعلم بها إلا بعد ما يتوضأ منها، أيعاد الوضوء؟ فقال: لا.

- [٤٦] وقال عليه السلام: إذا وقع في البئر الطير والذجاجة والفأرة فانزع منها سبع دلاء، قيل: فما تقول في صلاتنا، ووضوئنا، وما أصاب ثيابنا؟ فقال: لا بأس به.
- [٤٧] وقال عليه السلام: كانت في المدينة بئر وسط مزبلة، فكانت الريح تهب وتلقي فيها القذر، وكان النبي صلى الله عليه وآله يتوضأ منها.

- [٤٨] وسئل عليه السلام عن البئر يقع فيها زبيل عذرة يابسة أو رطبة، قال: لا بأس إذا كان فيها ماء كثير.

- [٤٩] وسئل عليه السلام كم أدنى ما يكون بين البئر وبئر الماء والبالوعة؟ فقال:

[٤٢] الوسائل ١: ١٢٧/٧

[٤٣] الوسائل ١: ١٢٦/٥

١ - م: عن بئر له بسوق

[٤٤] الوسائل ١: ١٢٧/١٠

١ - ليس في باقي النسخ

[٤٥] الوسائل ١: ١٢٧/١١

[٤٦] الوسائل ١: ١٢٨/١٢

[٤٧] الوسائل ١: ١٣٠/٢٠

[٤٨] الوسائل ١: ١٢٨/١٥

[٤٩] الوسائل ١: ١٤٥/٢

إن كان سهلاً فسيح أذرع، وإن كان جبلاً فخمس أذرع.

[٥٠] وقال عليه السلام: إذا كانت فوق البئر فسبعة أذرع، وإن كانت أسفل من

البئر فخمسة أذرع من كل ناحية، وذلك كثير.

[٥١] وروي: ثلاثة أذرع وأربعة وإثنا عشر.

[٥٢] وسئل أبو الحسن عليه السلام عن البئر يكون بينها وبين الكنيف خمسة

أذرع، أو أقل، أو أكثر يتوضأ منها؟ قال: ليس يكره من قرب ولا بُعد، يتوضأ منها ويغتسل ما لم يتغير الماء.

أقول: يظهر أن التباعد بينها على وجه الإستحباب وكذا النزح من البئر لما عرفت من التصريح للاختلاف في التقديرات.

وروي: ما ظاهره نجاسة البئر بالملاقاة. وحمل على التقية والتغير مع أنه غير صريح في النجاسة.

تنمّة: في المنزوحات وفيها اختلاف حمل على أن الأقل يجزي، والأكثر أفضل وهي إثنا عشر (قسماً لا ثني عشر نوعاً) ^٢.

١ - البعير إذا مات فيها.

[٥٣] روي: أنها تنزح كلها.

٢ - انصباب الخمر.

[٥٤] روي: أنه كذلك.

[٥٥] وروي: في التبيذ المسكر والخمر ثلاثون دلواً.

[٥٦] وروي أيضاً: في الخمر عشرون دلواً ^١.

[٥٠] الوسائل ١: ١٤٥/٣

[٥١] الوسائل ١: ١٤٤/١ و ١٤٥/٦

[٥٢] الوسائل ١: ١٤٦/٧

١ - رض والوسائل: في

٢ - ليس في ش وزاد بعدها في رض: من النجاسات وغيرها

[٥٣] الوسائل ١: ١٣٢/٦

[٥٤] الوسائل ١: ١٣١/١

[٥٥] الوسائل ١: ١٣٢/٢

[٥٦] الوسائل ١: ١٣٢/٣

٣ - الثور ونحوه

- [٥٧] روي: إذا مات فيها نزحت كلّها.
 [٥٨] وروي: في الحمار والجمل كُرّ (من ماء)¹.
 ٤ - البول والعذرة.

- [٥٩] روي: في بول الصبي سبع دلاء.
 [٦٠] وروي: دلو وحمل على الرضيع.
 [٦١] وروي: نزع الجميع وحمل على التغير.
 [٦٢] وروي: في بول الرجل أربعون.
 [٦٣] وروي: في بول الإنسان كذلك.
 [٦٤] وروي: في برّيدخلها ماء المطر فيه البول والعذرة وأبوال التّواب وأرواثها ينزح منها ثلاثون دلواً وإن كانت مُبَخَّرَةً¹.
 [٦٥] وروي: في البول ثلاثون.
 [٦٦] وروي: في قطرات من البول دلاء.
 [٦٧] وروي: في العذرة عشرة، فإن ذابت فأربعون أو خمسون.
 ٥ - الكلب وشبهه.

١ - ليس في ج وم ورض

[٥٧] الوسائل ١: ١/١٣١

[٥٨] الوسائل ١: ٥/١٣٢

١ - ليس في ش

[٥٩] الوسائل ١: ١/١٣٣

[٦٠] الوسائل ١: ٢/١٣٣

[٦١] الوسائل ١: ٧/١٣٤

[٦٢] الوسائل ١: ٢/١٣٣

[٦٣] الوسائل ١: ٤/١٣٣

[٦٤] الوسائل ١: ٣/١٣٣

١ - الوسائل: وإن كانت منجّرة (مبخرة)

[٦٥] الوسائل ١: ٥/١٣٣

[٦٦] الوسائل ١: ٦/١٣٣

[٦٧] الوسائل ١: ١/١٤٠

[٦٨] روي: أنه ينزح لها عشرون، أو ثلاثون، أو أربعون.

[٦٩] وروي: في السّتور كذلك.

[٧٠] وروي: نزع الجميع للكلب والخنزير وحمل على التّغير.

[٧١] وروي: إن خرج الكلب منها حيّاً، نزع منها سبع دلاء.

[٧٢] (وروي: دلاء)¹.

[٧٣] وروي: خمس.

[٧٤] وروي: في الخنزير عشرون دلوّاً.

٦ - الطير.

[٧٥] روي: فيه سبع دلاء وكذا في الدّجاجة.

[٧٦] (وروي: في الدّجاجة)¹ دلوان أو ثلاثة.

[٧٧] وروي: في الطير خمس وفي العصفور دلو.

٧ - الشّاة ونحوها.

[٧٨] روي: تسعة، أو عشرة.

[٧٩] وروي: سبع.

٨ - الفأرة.

[٦٨] الوسائل ١: ٣/١٣٤

[٦٩] الوسائل ١: ٣/١٣٤

[٧٠] الوسائل ١: ٨/١٣٥

[٧١] الوسائل ١: ١/١٣٤

[٧٢] الوسائل ١: ٢/١٣٤

١ - ليس في ش

[٧٣] الوسائل ١: ٧/١٣٥

[٧٤] الوسائل ١: ٩/١٣٦

[٧٥] الوسائل ١: ٢/١٣٦

[٧٦] الوسائل ١: ٣/١٣٧

١ - ليس في ج

[٧٧] الوسائل ١: ٦٥٨/١٣٧

[٧٨] الوسائل ١: ٣/١٣٧

[٧٩] الوسائل ١: ٧/١٣٧

- [٨٠] روي: سبع.
- [٨١] وروي: ثلاث، وحمل الأول على ما إذا تفسخت.^١
- [٨٢] وروي: أربعون.
- [٨٣] وروي: دلوان.^١
- [٨٤] وروي: دلاء.
- [٨٥] وروي: إذا انتفخت^١ فيه ومنتبت، نزع الماء كله.
- [٨٦] وروي: عشرون إذا انقطعت^١ وأخرجت.
- ٩ — الوزغ والعقرب ونحوهما.
- [٨٧] روي: في الوزغة ثلاث.
- [٨٨] وروي: سبع.
- [٨٩] وروي: دلو.
- [٩٠] وروي: ليس بشيء.
- [٩١] وروي: في العقرب عشر.  مركز تحقيقات كليات علوم اسلامی

- [٨٠] الوسائل ١: ١٣٧/٥
- [٨١] الوسائل ١: ١٣٧/٢
- ١ — الوسائل: فتسخت، وفي ذيل الخبر قال: وفي رواية أخرى: تفسخت
- [٨٢] الوسائل ١: ١٣٨/٤
- [٨٣] الوسائل ١: ١٣٧/٣
- ١ — لم يصرح فيها عن الفأرة بل قال: الدجاجة ومثلها تموت في البئر ينزع منها دلوان، ولكن في رواية أخرى أشرك في حكم واحد الدجاجة والفأرة والظبي فراجع
- [٨٤] الوسائل ١: ١٣٧/٧
- [٨٥] الوسائل ١: ١٣٨/٤
- ١ — رض: تفسخت
- [٨٦] الوسائل ١: ١٣٩/١٤
- ١ — ج وم وش والوسائل: تقطعت
- [٨٧] الوسائل ١: ١٣٧/٢
- [٨٨] الوسائل ١: ١٣٨/٣
- [٨٩] الوسائل ١: ١٣٩/٩
- [٩٠] الوسائل ١: ١٣٩/٨
- [٩١] الوسائل ١: ١٤٠/١٥

[٩٢] وروي: ثلاث للعقرب وشبهه.

[٩٣] وروي: كل شيء يقع في البئر ليس له دم مثل العقارب والخنافس وأشباه ذلك فلا بأس.

١٠ — الإنسان.

[٩٤] روي: إذا مات في البئر، نزع منها سبعون دلوًا.

[٩٥] وروي: في دخول الجنب البئر سبع.

[٩٦] وروي: في اغتساله سبع.

١١ — الدم.

[٩٧] روي: في دم الشاة ما بين الثلاثين إلى الأربعين، وفي دم الرعاف دلاء يسيرة، وكذا دم الدجاجة والحمامة ونحوهما.

[٩٨] وروي: في الدم عشرون.

[٩٩] وروي: في قطرة دم ثلاثون.

[١٠٠] وروي: في دم ذبح الطير دلاء.

١٢ — الميتة.

[١٠١] روي: فيها عشرون.

[١٠٢] وفي الجيفة إذا أجيقت مائة دلو.

[٩٢] الوسائل ١: ١٣٨/٥

[٩٣] الوسائل ١: ١٣٦/١١

[٩٤] الوسائل ١: ١٤١/٢

[٩٥] الوسائل ١: ١٤٢/٣

١ — ليس في ج

[٩٦] الوسائل ١: ١٤٢/٤

[٩٧] الوسائل ١: ١٤١/١

[٩٨] الوسائل ١: ١٤٢/٤

[٩٩] الوسائل ١: ١٤٢/٥

[١٠٠] الوسائل ١: ١٤١/٢

[١٠١] الوسائل ١: ١٤٢/١

[١٠٢] الوسائل ١: ١٤٣/٧

- [١٠٣] وفي تَغْيَرِ البُرِّ روي التَّزَحُّ حَتَّى يَزُولَ التَّغْيَرُ.
- [١٠٤] وروي: نَزَحَ الجَمِيعُ، فَإِنْ غَلَبَ المَاءُ تَرَاوَحَ قَوْمٌ إِثْنَيْنِ إِثْنَيْنِ^١ إِلَى اللَّيْلِ^٢ وَقَدْ عَرَفْتَ وَجْهَ الجَمْعِ فِي الجَمِيعِ.

الحادي عشر: المضاف والمستعمل وفيه مسائل اثنتا عشرة.

- ١ - فِي أَنَّهُ لَا تَجُوزُ الطَّهَارَةُ بِالمُضَافِ.
- [١٠٥] سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ مَعَهُ اللَّبَنُ أَيْتُوضَأُ مِنْهُ لِلصَّلَاةِ؟ قَالَ: لَا إِنَّمَا هُوَ المَاءُ وَالصَّعِيدُ.
- أقول: والأحاديث في ذلك كثيرة.
- [١٠٦] ٢ - سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ التَّبِيدِ، فَقَالَ: حَلَالٌ، فَقِيلَ^١: أَيُّ نَبِيذٍ تَعْنِي؟ فَقَالَ: إِنَّ أَهْلَ المَدِينَةِ شَكُّوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ تَغْيَرُ المَاءِ وَفَسَادُ طِبَائِعِهِمْ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَنْبَذُوا، فَكَانَ الرَّجُلُ يَأْمُرُ خَادِمَهُ أَنْ يَنْبَذْلَهُ فَيَعْمَدُ إِلَى كَفِّ مَنْ تَمَرَّ فَيَقْذِفُ بِهِ فِي الشَّنِّ فَفَنَّهُ شَرْبُهُ وَمِنْهُ طَهْوَرُهُ، قِيلَ: كَمْ كَانَ يَسْعُ الشَّنُّ؟ قَالَ: مَا بَيْنَ الأَرْبَعِينَ إِلَى الثَّمَانِينَ إِلَى مَا فَوْقَ ذَلِكَ أَرْطَالًا بِمَكِّيَالِ العِرَاقِ^٢.
- [١٠٧] وروي: أَنَّهُمْ كَانُوا يَنْبَذُونَ بِالْغَدَاةِ وَيَشْرَبُونَ بِالعَشِيِّ، وَيَنْبَذُونَ بِالعَشِيِّ وَيَشْرَبُونَ بِالْغَدَاةِ^١.
- [١٠٨] وروي: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ تَوَضَّأَ بِنَبِيذٍ وَكَانَ ذَلِكَ مَاءً قَدْ

[١٠٣] الوسائل ١: ١٤٣/١

[١٠٤] الوسائل ١: ١٤٣/١

١ - ليس في ش

٢ - ج: اللَّيْلَةُ

[١٠٥] الوسائل ١: ١٤٦/١

[١٠٦] الوسائل ١: ١٤٧/٢

١ - ج: وقيل

٢ - ليس في ش

٣ - رض: ذلك بأرطال العراق

[١٠٧] الوسائل ١٠: ١٤٩/٧

١ - سقط هذا الحديث من ش ورض

[١٠٨] الوسائل ١: ١٤٨/٣

نبتت فيه تمرات وكان صافياً فوقها فتوضأ به.

[١٠٩] وروي: جواز الوضوء والاعتسال بماء الورد وحمل على التقيّة وعلى الوضوء اللّغوي وعلى ما وقع فيه ورد ولم يعتصر منه.

[١١٠] ٣ - روي: لا بأس أن يغسل الدّم بالبصاق.

[١١١] وروي: لا يغسل بالريق آلا الدّم. وحُملا على التقيّة، وعلى الإزالة وإن لم يحصل التطهير.

٤ - في نجاسة المضاف والمائعات بالملاقاة .

[١١٢] سُئِلَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قِدْرٍ طَبَخَتْ وَإِذَا فِي الْقِدْرِ فَأَرَةٌ، قَالَ: يَهْرَاقُ مَرْقَهَا وَيَغْسِلُ اللَّحْمَ وَيُوكَلُ.

[١١٣] وَسُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ فَأَرَةٍ وَقَعَتْ فِي خَابِيَةٍ فِيهَا سَمْنٌ أُورِيتَ، فَقَالَ: لَا تَأْكُلْهُ إِلَى أَنْ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْمَيْتَةَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ. أقول: والأحاديث فيه كثيرة.

[١١٤] ٥ - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: الْمَاءُ الَّذِي تَسَخَّنَهُ الشَّمْسُ لَا تَتَوَضَّأُ بِهِ، وَلَا تَغْتَسِلُوا بِهِ، وَلَا تَعْبَجُنَا بِهِ فَإِنَّهُ يُوْرثُ الْبَرَصَ.

[١١٥] وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يَتَوَضَّأَ الْإِنْسَانُ بِالْمَاءِ الَّذِي يَوْضَعُ فِي الشَّمْسِ.

[١١٦] ٦ - قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَسَخَّنُ الْمَاءُ لِلْمَيْتِ.

[١٠٩] الوسائل ١: ١٤٨/١

[١١٠] الوسائل ١: ١٤٩/٢

[١١١] الوسائل ١: ١٤٩/٣

[١١٢] الوسائل ١: ١٥٠/٣

١ - ليس في ج

[١١٣] الوسائل ١: ١٤٩/٢

[١١٤] الوسائل ١: ١٥٠/٢

[١١٥] الوسائل ١: ١٥١/٣

[١١٦] الوسائل ١: ١٥١/١

[١١٧] وعن أبي عبد الله عليه السلام أنه اضطر إليه وهو مريض فأتوه به مشحناً فاغتسل به [وقال: لا بد من الغسل] ^١.

[١١٨] وقال (علي بن الحسين) ^١ عليهما السلام: أني لا أتطهر ^٢ إلا بماء بارد ^٣.

[١١٩] ٧ — كان النبي صلى الله عليه وآله إذا توضأ أخذ الناس ما يسقط من وضوئه فيتوضؤون به.

[١٢٠] وقال الصادق عليه السلام: الماء الذي يتوضأ الرجل به فيغسل به وجهه ويديه ^١ في شيء نظيف فلا بأس أن يأخذه غيره ويتوضأ به.

[١٢١] وعن علي عليه السلام: أنه شرب من فضل وضوئه وهو قائم.

[١٢٢] ٨ — سئل الصادق عليه السلام عن الجنب يغتسل فينتضح من الأرض

في الإبقاء فقال: لا بأس هذا مما قال الله: «ما جعل عليكم في الدين من حرج» ^١.

[١٢٣] وسئل أبو الحسن عليه السلام عن مجتمع الماء في الحمام من غسالة الناس يصيب الثوب، (قال: لا بأس).

[١٢٤] وقال: لا بأس بالوضوء من الماء المستعمل.

[١١٧] الوسائل ١: ١٥١/٢

١ — أثبتناه من الوسائل وباقي النسخ

[١١٨] الوسائل ١: ٣٤٢/١

١ — ج وم: علي بن محمد

٢ — م: لا أتطهر

٣ — زاد في ش وقال: لا بد من الغسل

[١١٩] الوسائل ١: ١٥٢/١

١ — الوسائل: أخذ ما يسقط

[١٢٠] الوسائل ١: ١٥٢/٢

١ — ش ورض والوسائل: ويده

[١٢١] الوسائل ١: ١٥٢/٤

[١٢٢] الوسائل ١: ١٥٣/١

١ — الحج: ٧٨

[١٢٣] الوسائل ١: ١٥٤/٩

١ — ليس في ش

[١٢٤] الوسائل ١: ١٥٥/١٣

[١٢٥] وروي: جواز الوضوء من ماء اغتسل فيه الجنب إذا كان كراً.

[١٢٦] وروي: أنه لا يتوضأ من الماء الذي يغسل به الثوب أو يغتسل به من

الجنباء. وحمل على الكراهة، وعلى التقية.

[١٢٧] ٩ — سئل الصادق عليه السلام عن الرجل ينتهي إلى الماء القليل في

الطريق فيريد أن يغتسل وليس معه إناء والماء في وَهْلَةٍ، فإن هو اغتسل رجع غسله في

الماء، كيف يصنع؟ قال ينضح بكف بين يديه، وكفاً من خلفه، وكفاً عن يمينه، وكفاً

عن شماله، ثم يغتسل.

[١٢٨] وروي: إن كان الماء قليلاً لا يكفيه لغسله فلا عليه أن يغتسل ويرجع

الماء فيه فإن^١ ذلك يُجزيه.

[١٢٩] ١٠ — قال أبو الحسن عليه السلام: لا تغتسل من البراءة التي يجتمع فيها ماء

الحمام فإنه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب، وولد الزنا، والناصب لنا أهل البيت وهو

شرهم.

[١٣٠] وقال الصادق عليه السلام: إياك أن تغتسل من غسالة الحمام ففيها

تجتمع غسالة اليهودي، والنصراني، والمجوسي، والناصب لنا أهل البيت وهو شرهم،

أن الله لم يخلق خلقاً أنجس من الكلب، وإن الناصب لنا أهل البيت لأنجس منه.

أقول: هذا محمول على الكراهة، أو على العلم بوجود النجاسة كما هو ظاهر منه

وكذا الذي قبله لوجود المعارض الخاص والعام.

١ — ش: فقال وفي م: ولا بأس

[١٢٥] الوسائل ١: ١١٩/١٢

[١٢٦] الوسائل ١: ١٥٥/١٣

[١٢٧] الوسائل ١: ١٥٧/٢

١ — الوهدة: المنخفض من الأرض (المجمع: وهد)

[١٢٨] الوسائل ١: ١٥٦/١

١ — ليس في ج

[١٢٩] الوسائل ١: ١٥٨/١

[١٣٠] الوسائل ١: ١٥٩/٥

١ — الوسائل: فهو شرهم فإن

[١٣١] وقال الرضا عليه السلام: من اغتسل من الماء الذي قد اغتسل فيه فأصابه الجذام فلا يلومن إلا نفسه.

[١٣٢] ١١ — نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الاستشفاء [بالحمات] وهي العيون الحارة التي تكون في الجبال التي يوجد منها رائحة الكبريت فإنها من فوح جهنم.

[١٣٣] وروى: أنه نهى أن يستشفى بها ولم ينه عن التوضي بها.

[١٣٤] ١٢ — سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يستنجي فيقع ثوبه في الماء الذي يستنجي به، فقال: لا بأس، إن الماء أكثر من القدر.

[١٣٥] وقيل له عليه السلام: أمر في الطريق فيسيل علي الميزاب في أوقات أعلم أن الناس يتوضؤون، قال: ليس به بأس لا تسأل عنه.

[١٣٦] وسئل عليه السلام عن الرجل يقع ثوبه على الماء الذي استنجى به، أينجس ذلك ثوبه؟ قال لا.

[١٣٧] وسئل موسى بن جعفر عليها السلام عن الرجل يتوضأ في الكنيف بالماء يدخل يده فيه، أيتوضأ من فضله للصلاة؟ قال: إذا أدخل يده وهي نظيفة فلا بأس، ولست أحب أن يتعود ذلك إلا أن يغسل يده قبل ذلك.

[١٣١] الوسائل ١: ١٥٨/٢

[١٣٢] الوسائل ١: ١٦٠/٣

١ — الأصل: الحمامات وما أثبتناه من باقي النسخ والوسائل وهو الصحيح حيث الحمة نفس العين الحارة والحمام موضع الاستحمام

[١٣٣] الوسائل ١: ١٦٠/١

[١٣٤] الوسائل ١: ١٦١/٢

١ — ش: إنما

[١٣٥] الوسائل ١: ١٦١/٣

[١٣٦] الوسائل ١: ١٦١/٥

[١٣٧] الوسائل ١: ١٦٢/١

الثاني عشر: في الأسأرومسائله اثنتا عشرة.

١ - في سؤركلب.

[١٣٨] قال الصادق عليه السلام: إن أصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله، وإن مسه جافاً فأصب عليه الماء.

[١٣٩] وسئل عليه السلام عن الكلب يشرب من الإناء، قال: اغسل الإناء.

[١٤٠] وروي: أنه رجس نجس لا يتوضأ بفضله ولا يشرب إلا أن يكون حوضاً كبيراً يستقي منه.

٢ - في سؤرخنزير.

[١٤١] سئل الكاظم عليه السلام عن خنزير شرب من إناء كيف يصنع به؟ قال: يغسل سبع مرات.

٣ - في سؤرسفور.

[١٤٢] قال الصادق عليه السلام في كتاب علي عليه السلام: إن الهر مسبّع، ولا بأس بسؤره وإنّي لا ستحيي من الله أن أدع طعاماً لأنّ الهر أكل منه.

[١٤٣] وروي: إنها من أهل البيت ويتوضأ من سورها.

[١٤٤] وقال الصادق عليه السلام: إنّي لا أمتنع من طعام طعم منه السفور، ولا من شراب شرب منه.

٤ - في سؤركفار.

[١٤٥] سئل الصادق عليه السلام عن سؤريهودي والتصراني، فقال: لا.

[١٣٨] الوسائل ١: ١٦٢/١

١ - الوسائل: إذا

[١٣٩] الوسائل ١: ١٦٢/٣

[١٤٠] الوسائل ١: ١٦٣/٧٥٤

[١٤١] الوسائل ١: ١٦٢/٢

[١٤٢] الوسائل ١: ١٦٤/٢

[١٤٣] الوسائل ١: ١٦٤/١

[١٤٤] الوسائل ١: ١٦٥/٧

[١٤٥] الوسائل ١: ١٦٥/١

[١٤٦] وعنه عليه السلام أنه كره سؤر ولد الزنا، واليهودي، والنصراني، والمشرک، وكل من خالف الإسلام، وكان أشد ذلك عنده سؤر الناصب.
أقول: وروي ما ينافيه. وحمل على التقيّة وغيرها.

٥ - في سؤر الأطيّار

[١٤٧] قال الصادق عليه السلام: فضل الحمامة والدجاجة لا بأس به والطير.
[١٤٨] وعنه عليه السلام: كل ما أكل لحمه فتوضأ من سؤره واشرب.
[١٤٩] وسئل عليه السلام عن ماء شرب منه باز أو صقر أو عقاب، فقال: كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه إلا أن ترى في منقاره دمًا (فإن رأيت في منقاره دمًا) فلا تتوضأ منه ولا تشرب.

٦ - في سؤر ما لا يؤكل لحمه وما يؤكل

[١٥٠] قال أبو عبد الله عليه السلام: لا بأس أن تتوضأ مما شرب منه ما يؤكل لحمه.

[١٥١] وعنه عليه السلام: أنه كان يكره سؤر كل شيء لا يؤكل لحمه.

[١٥٢] وروي: كل شيء يجترّ فسؤره حلال ولعابه حلال.

[١٥٣] وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن فضل البقرة والشاة والبعير يشرب منه ويتوضأ؟ قال: لا بأس.

٧ - في سؤر الجلال

[١٥٤] عن أبي عبد الله عليه السلام: لا تأكلوا لحوم الجلالة فإن أصابك من

[١٤٦] الوسائل ١: ٢/١٦٥

[١٤٧] الوسائل ١: ١/١٦٦

[١٤٨] الوسائل ١: ٢/١٦٦

[١٤٩] الوسائل ١: ٢/١٦٦

١ - ليس في رض

[١٥٠] الوسائل ١: ١/١٦٧

[١٥١] الوسائل ١: ٢/١٦٧

[١٥٢] الوسائل ١: ٥/١٦٧

[١٥٣] الوسائل ١: ٦/١٦٧

[١٥٤] الوسائل ١: ١/١٦٨

عرقها فاغسله.

أقول: وهذا داخل فيما لا يؤكل لحمه.

٨ - في سؤر الجنب.

[١٥٥] عن أبي عبد الله عليه السلام: توضأ من سؤر الجنب إذا كانت مأمونة، ثم تغسل يدها قبل أن تدخلها الإناء.

[١٥٦] وعن أحدهما عليهما السلام أنه سُئِلَ عن الرجل يبول ولم يمس يده شيء، أيغمسها في الماء؟ قال: نعم وإن كان جنباً.

٩ - في سؤر الحائض.

[١٥٧] قال أبو عبد الله عليه السلام: اشرب من سؤر الحائض ولا تتوضأ منه.

[١٥٨] وعن أبي الحسن عليه السلام في الرجل يتوضأ بفضل الحائض، قال: إذا كانت مأمونة فلا بأس.

[١٥٩] وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: سؤر الحائض لا بأس [به] أن يتوضأ منه إذا كانت تغسل يديها.

١٠ - في سؤر الفأرة والحية ونحوهما.

[١٦٠] سُئِلَ موسى بن جعفر عليهما السلام عن العظاية والحية والوزغ يقع في الماء فلا يموت، أيتوضأ منه للصلاة؟ فقال: لا بأس به.

[١٦١] وعن أبي جعفر عليه السلام قال: لا بأس بسؤر الفأرة إذا شربت من الإناء أن تشرب منه وتتوضأ منه.

[١٥٥] الوسائل ١: ١/١٦٨

١ - الوسائل: يدها قبل أن تدخلها

[١٥٦] الوسائل ١: ١/١٦٩

[١٥٧] الوسائل ١: ١/١٧٠

[١٥٨] الوسائل ١: ١/١٧٠

[١٥٩] الوسائل ١: ١/١٧١

١ - أثبتناه من الوسائل

[١٦٠] الوسائل ١: ١/١٧١

[١٦١] الوسائل ١: ١/١٧١

[١٦٢] وعن أبي عبد الله عليه السلام في حية دخلت خبأ^١ وخرجت منه، قال: إذا وجد ماء غيره فليهرقه.

[١٦٣] وروى: أن الوزغ لا ينتفع بما وقع فيه.^١
أقول: حمل على الكراهة.

[١٦٤] وعن أبي جعفر عليه السلام قال: سُئل عن الخنفساء تقع في الماء، [أيتوضأ به]؟ قال: لا بأس به، قيل فالعقرب؟ قال: أرقه.

[١٦٥] وعن عليّ عليه السلام [قال] لا بأس بسور الفأرة أن يشرب منه ويتوضأ.

[١٦٦] وعن النبي صلى الله عليه وآله أنه نهى عن أكل سور الفأرة.
١١ - في سور ما لا نفس له.

[١٦٧] عن جعفر بن محمد عليها السلام قال: لا يفسد الماء إلا ما كانت له نفس سائلة.

[١٦٨] وعنه عليه السلام: كل شيء سقط في البئر ليس له دم مثل العقارب، والخنفساء، وأشباه ذلك فلا بأس.

[١٦٩] وروى في العقرب والخنفساء وأشباههنّ تموت في الجرة أو الدّن يتوضأ

[١٦٢] الوسائل ١: ١٧٢/٣

١ - م وش وج والوسائل: حبأ بدل خبأ ومعناها واحد وهو الجرة الكبيرة الفخمة والأقرب خبأ لورود لفظه الحثاية على لسان الروايات

[١٦٣] الوسائل ١: ١٧٢/٤

١ - الوسائل: بما يقع فيه وفي م وش وج: بما وقع

[١٦٤] الوسائل ١: ١٧٢/٥

١ - أثبتناه من ج وم وش وكذلك الوسائل

[١٦٥] الوسائل ١: ١٧٣/٨

١ - أثبتناه من ش والوسائل

[١٦٦] الوسائل ١: ١٧٢/٧

[١٦٧] الوسائل ١: ١٧٣/٢

[١٦٨] الوسائل ١: ١٧٣/٣

[١٦٩] الوسائل ١: ١٧٣/٥

١ - الأصل وباقي النسخ: والدّن وأثبتناه من الوسائل

مِنْهَا^٢ [لِلصَّلَاةِ]^٣ قَالَ: لَا بِأَسْنِ [بِهِ]^٤.

[١٧٠] ١٢ — روي: في العجين من الماء النجس أنه يباع ممن يستحل الميتة.

[١٧١] وروي: يدفن ولا يباع، وحمل الأول على الجواز، والثاني على الاستحباب.



مرکز تحقیقات کتابخانه و اسناد ملی

٢ — باقي النسخ: منه

٣ — أثبتناه من باقي النسخ والوسائل

٤ — أثبتناه من باقي النسخ والوسائل

[١٧٠] الوسائل ١: ١٧٤/١

[١٧١] الوسائل ١: ١٧٤/٢

الباب الثاني: في الوضوء وفيه مقدمة وفصول وخاتمة.

أما المقدمة: ففيها اثنا عشر بحثاً.

مركز تحقيقات كليات علوم الشريعة

الأول: في نواقض الوضوء^١ وهي اثنا عشر.

١ - البول.

[١] سئل الصادق عليه السلام عما ينقض الوضوء، فقال: ما يخرج من طرفيك الأسفلين من الذكر والدبر من الغائط، والبول، أو مني، أو ريح، والتوم حتى يذهب العقل.

[٢] وقال عليه السلام: ليس ينقض الوضوء إلا ما خرج من طرفيك الأسفلين. أقول: ومثله أحاديث كثيرة في حصول^١ النواقض.

الباب الثاني وفيه ٣٨١ حديثاً

١ - رض وج وم: نواقض الوضوء في الجملة

[١] الوسائل ١: ١٧٧/٢

١ - ش: يغلب

[٢] الوسائل ١: ١٧٧/٤

١ - رض وج وم: حصر

[٣] وقال الرضا عليه السلام: إنما ينقض الوضوء ثلاث: البول، والغائط، والريح.

[٤] وقال عليه السلام: إنما وجب الوضوء مما خرج من الطرفين خاصة ومن التوم دون سائر الأشياء لأن الطرفين هما طريق التجاسة.

[٥] وقال عليه السلام: لا ينقض الوضوء إلا غائط، أو بول، أو ريح، أو نوم، أو جنابة.

٢ — الغائط لما مر.

٣ — الريح لما مر.

(٤ — المنى لما مر.)

٥ — الجنابة بغيوبة الحشفة لما مر ولما يأتي.

٦ — التوم الغالب على السمع لما مر.

[٦] وروي عن أحدهما عليها السلام قال: لا ينقض الوضوء إلا ما خرج من طرفيك أو التوم.

[٧] وعن الرضا عليه السلام: إذا ذهب التوم بالعقل فليعد الوضوء.

[٨] وعن الصادق عليه السلام: من نام وهو راكم أو ساجد أو ماش على أي الحالات فعليه الوضوء.

[٩] وعنه عليه السلام: لا ينقض الوضوء إلا حدث، والتوم حدث.

[١٠] وعنه عليه السلام: قد تنام العين ولا ينام القلب والأذن، فإذا نامت العين

[٣] الوسائل ١: ١٧٨/٦

[٤] الوسائل ١: ١٧٨/٧

[٥] الوسائل ١: ١٧٩/٨

١ — ليس في رض

[٦] الوسائل ١: ١٧٩/١

١ — ليس في ج

[٧] الوسائل ١: ١٨٠/٢

[٨] الوسائل ١: ١٨٠/٣

[٩] الوسائل ١: ١٨٠/٤

[١٠] الوسائل ١: ١٧٤/١

والأذن والقلب^١ فقد وجب عليه الوضوء.

[١١] وعنه عليه السلام: عينا وأذنان تنام العينان ولا تنام الأذنان وذلك لا ينقض الوضوء، فإذا نامت العينان والأذنان فقد^٢ إنتقض الوضوء.

أقول: وروي ما يعارض ذلك في بعض الصور، وحل على التقيّة، وعلى عدم غلبة النوم على السمع.

٧ — الحيض^٣ لما يأتي من أن الحائض تحرم عليها الصلاة حتى تطهر وتغتسل.

٨ — النفاس لما يأتي أنها كالحائض في ذلك.

٩ — الاستحاضة لما يأتي من أنه لا يجوز لها الصلاة حتى تغتسل أو تتوضأ إن كانت قليلة. وفي وجوب الوضوء مع الأغسال الثلاثة اشكال يأتي بيانه وقريب من ذلك من الميت لما يأتي.

١٠ — تيقن الحدث والشك في الظهارة مادام شاكاً دون العكس.

[١٢] قال الصادق عليه السلام: إذا استيقنت أنك قد أحدثت فتوضأ وإياك أن تحدث وضوءاً أبداً حتى تستيقن أنك قد أحدثت.

أقول: آخره محمول على نفي الوجوب.

[١٣] وسئل موسى بن جعفر عليها السلام عن رجل يكون على وضوء ويشك، على وضوء هو أم لا؟ قال: إذا ذكر وهو في صلاته إنصرف وتوضأ.

أقول: حمل على الاستحباب، وعلى ذكر الحدث.

[١٤] وسئل الصادق عليه السلام عن رجل ينام وهو على وضوء، أتوجب الحفقة والحفقتان عليه الوضوء؟ إلى أن قال: قلت فإن حرك إلى جنبه شيء، ولم يعلم به،

١ — الوسائل: والقلب وجب الوضوء

[١١] الوسائل ١: ١٧٦/٨

١ — ليس في ج وم ورض

٢ — الأصل: الحائض وما أثبتناه من باقي النسخ وهو الصحيح

[١٢] الوسائل ١: ١٧٦/٧

[١٣] الوسائل ١: ٣٣٣/٢

[١٤] الوسائل ١: ١٧٤/١

قال: لا حتى يستيقن أنه قد نام حتى يجي من ذلك أمر بين وإلا فإنه على يقين من وضوئه، ولا تنقض اليقين أبداً بالشك وإنما تنقضه بيقين آخر.

[١٥] ١١ — سئل أبو الحسن عليه السلام عن رجل به علة لا يقدر على الاضطجاع والوضوء يشتد عليه وهو قاعد مستند بالوسائد فربما اغفى وهو قاعد على تلك الحال، قال: يتوضأ، قيل: إن الوضوء يشتد عليه لحال علة، فقال: إذا خفي عليه الصوت فقد وجب عليه الوضوء.

أقول: استدلت به جماعة على انتقاض الوضوء بما أزال العقل من إغماء، وجنون وسكر ونحوها، ونقلوا الإجماع على ذلك ولا دلالة له على حكم غير النوم وحصر التواقض بعارضه والاحتياط بإعادة الوضوء.

[١٦] ١٢ — روي: إن الكذب على الله وعلى رسوله صلى الله عليه وآله وعلى الأئمة عليهم السلام ينقض الوضوء (وكذا الغيبة)، وحمل على الاستحباب للحصر السابق ولا بأس بالاحتياط هنا بل لا ينبغي تركه.

الثاني: في أنه لا ينقض الوضوء إلا اليقين بحصول الحدث لا الظن والشك وقد مر دليله.

[١٧] قال الصادق عليه السلام: إن الشيطان ينفخ في دبر الإنسان حتى يخيل إليه أنه قد خرجت منه ريح، ولا ينقض وضوءه إلا ريح يسمعها أو يجد ريحها. [١٨] وقال علي عليه السلام: من كان على يقين ثم شك فليمض على يقينه، فإن الشك لا ينقض اليقين، وإذا خالط النوم القلب وجب الوضوء.

[١٩] وسئل موسى بن جعفر عليها السلام عن رجل يكون في الصلاة فيعلم أن ريحاً قد خرجت فلا يجد ريحها ولا يسمع صوتها، قال: يعيد الوضوء والصلاة ولا يعتد

[١٥] الوسائل ١: ١٨٢/١

[١٦] الوسائل ٧: ٢١٠ و ٢١/٥

١ — ليس في ش

[١٧] الوسائل ١: ١٧٥/٣

[١٨] الوسائل ١: ١٧٥/٦

[١٩] الوسائل ١: ١٧٦/٩

بشيء مما صلى إذا علم ذلك يقيناً.

الثالث: فيما لا ينقض الوضوء وهو كل ما سوى الأحداث السابقة وقد تقدم ما يدل عليه ونذكره هنا ما نصّ على عدم نقضه وهو اثناعشر.

١ - حبّ القرع والديدان.

[٢٠] سئل الصادق عليه السلام في الرجل يخرج منه مثل حبّ القرع، قال: ليس عليه وضوء.

[٢١] وروي: إذا كانت متلطخةً بالعذرة أعاد الوضوء.

[٢٢] وقال عليه السلام: ليس في حبّ القرع والديدان الصغار وضوء إنما هو بمنزلة القمل.

[٢٣] وروي فيمن خرج منه مثل حبّ القرع، قال: عليه وضوء.

أقول: حمل على التقية، وعلى كونه ملطخاً بالعذرة، وعلى الإنكار وغير ذلك.

٢ - القيء والضحك ونحوهما.

[٢٤] سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يتجشأ فيخرج منه شيء أيعيد الوضوء؟ قال: لا.

[٢٥] وسئل عليه السلام عن القيء هل ينقض الوضوء؟ قال: لا.

[٢٦] وقال أبو جعفر عليه السلام: القهقهة لا تنقض الوضوء.

[٢٧] وسئل الرضا عليه السلام عن القيء والرعاف والمثانة أتنقض الوضوء؟

[٢٠] الوسائل ١: ١٨٣/١

[٢١] الوسائل ١: ١٨٣/٢

[٢٢] الوسائل ١: ١٨٣/٣

[٢٣] الوسائل ١: ١٨٤/٦

١ - رض والوسائل: متلطخاً

[٢٤] الوسائل ١: ١٨٤/١

[٢٥] الوسائل ١: ١٨٥/٣

[٢٦] الوسائل ١: ١٨٥/٤

[٢٧] الوسائل ١: ١٨٥/٦

قال: لا تنقض شيئاً.

[٢٨] وروى: ليس في القيء وضوء وإن تقيأت متعمداً.

[٢٩] وروى: إن التيسم لا ينقض الوضوء.

أقول: وتقدم الحصر، وهنا معارض حمل على التقية.

٣ — خروج الدم من رعاف وحجامة وغيرهما.

[٣٠] عن أبي جعفر عليه السلام في الرعاف، قال: ليس عليه وضوء.

[٣١] وعن أحدهما عليها السلام فيمن به القروح لا تزال تدمي كيف يصلي؟

قال: يصلي وإن كانت الدماء تسيل.

[٣٢] وسئل أبو عبد الله عليه السلام عن الحجامة أفيها وضوء؟ قال: لا.

[٣٣] وسئل عن الرعاف والحجامة وكل دم سائل، قال: ليس في هذا وضوء،

إنما الوضوء فيما يخرج من طرفيك.

[٣٤] وروى فيمن استاك أو تخلل فخرج من فيه دم، لا ينقض الوضوء ولكن

يتمضمض.

[٣٥] وروى: إن سيلان الدم لا ينقض الوضوء.

أقول: وهنا معارض حمل على التقية والاستحباب وغير ذلك.

٤ — إنشاد الشعر.

[٣٦] سئل الصادق عليه السلام عن إنشاد الشعر هل ينقض الوضوء؟ قال: لا.

١ — الملة: ما يجتمع في الجرح من القيح (اللسان: مدد)

[٢٨] الوسائل ١: ١٨٦/٨

[٢٩] الوسائل ١: ١٨٦/١٠

[٣٠] الوسائل ١: ١٨٧/١

[٣١] الوسائل ١: ١٨٨/٣

[٣٢] الوسائل ١: ١٨٨/٦

[٣٣] الوسائل ١: ١٨٩/١٠

١ — م وج: وسئل (ع)

[٣٤] الوسائل ١: ١٩٠/١٤

[٣٥] الوسائل ١: ١٩٠/١٤

[٣٦] الوسائل ١: ١٩٠/١

[٣٧] وروى: أنَّ الإكثار من الشعر الباطل ينقض الوضوء، وحمل على الإستحباب لما مر، وللحصر، ولنقلهم الإجماع.
٥ — القبلة والمباشرة ونحوهما.

[٣٨] قال الصادق عليه السلام: ليس في المذي من الشهوة، ولا من الإنعاض، ولا من القبلة، ولا من مسّ الفرج، ولا من المضاجعة وضوء، ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد.

[٣٩] وسئل عليه السلام عن رجل مسّ فرج امرأته، قال: ليس عليه شيء، وإن شاء غسل يده والقبلة لا يتوضأ منها.
[٤٠] وقال أبو جعفر عليه السلام: ليس في القبلة، ولا المباشرة، ولا مسّ الفرج وضوء.

أقول: وروي ما بنا في ذلك، وحمل على التقية لما مر.
٦ — ملاقات البول والغائط والكلب والكافر.

[٤١] سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يطأ في العذرة أو البول أيعيد الوضوء؟ قال: [لا] ولكن يغسل ما أصابه.

[٤٢] وسئل عليه السلام عن رجل صافح مجوسياً قال: يغسل يده ولا يتوضأ.

[٤٣] وسئل عليه السلام عن الكلب يصيب شيئاً من جسد الرجل، قال: يغسل المكان الذي أصابه.

[٣٧] الوسائل ١: ٣/١٩١

[٣٨] الوسائل ١: ٢/١٩١

١ — الإنعاض: إنتشار الذكر، وانعظ الرجل: إشتهى الجماع (المجمع: نعظ)

[٣٩] الوسائل ١: ٦/١٩٢

[٤٠] الوسائل ١: ٣/١٩٢

[٤١] الوسائل ١: ٢/١٩٤

١ — أثبتناه من باقي التسخ والوسائل

[٤٢] الوسائل ١: ٢/١٩٤

[٤٣] الوسائل ١: ٣/١٩٥

[٤٤] وروى: أن من صافح مجوسياً أو مسّ كلباً فليتوضأ. وحمل على غسل اليد وعلى الاستحباب لما مر.

٧ — المذي ونحوه لما مر.

[٤٥] وسئل أبو عبد الله عليه السلام عن المذي، فقال: لا ينقض الوضوء، إنما هو بمنزلة المخاط والبصاق.

[٤٦] وعنه عليه السلام: أن المذي والودي لا يقطع الصلاة ولا ينقض الوضوء، إنما هو بمنزلة النخامة، وكل شيء خرج منك بعد الوضوء فليس بشيء.

[٤٧] وروى: أن المذي عن شهوة بل مطلق المذي فيه الوضوء. وحمل على التقيّة والاستحباب والانتكار.

٨ — البلل المشتبه ونحوه.

[٤٨] سئل الصادق عليه السلام عن رجل بال ثم توضأ ثم قام إلى الصلاة ثم وجد بللاً، قال: لا يتوضأ، إنما ذلك من الحبائل.

[٤٩] وروى فيمن إستبرأ ثم استنجى: إن سال حتى يبلغ السوق فلا يبالي.

[٥٠] وروى: أنه يتوضأ من البلل الخارج قبل الاستبراء بل وبعده. وحمل على الاستحباب، وعلى كونه بولاً، وعلى التقيّة.

[٥١] وروى في الصفرة تخرج من المقعدة: أنه لا يعيد الوضوء، ولكن يرشّه بالماء.

٩ — تقليم الأظفار وأخذ الشعر.

[٤٤] الوسائل ١: ١٩٥/٥٤

[٤٥] الوسائل ١: ١٩٥/١

[٤٦] الوسائل ١: ١٩٦/٢

[٤٧] الوسائل ١: ١٩٩/١٦

[٤٨] الوسائل ١: ٢٠٠/١

[٤٩] الوسائل ١: ٢٠٠/٢

[٥٠] الوسائل ١: ٢٠٢/٩

[٥١] الوسائل ١: ٢٠٦/٣

[٥٢] الوسائل ١: ٢٠٢/١

[٥٢] سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَى طَهْرٍ فَيَأْخُذُ مِنْ أَظْفَارِهِ أَوْ شَعْرِهِ أَيْعِيدُ الْوُضُوءُ؟ قَالَ: [لا]،^١ وَلَكِنْ يَمْسَحُ^٢ رَأْسَهُ وَأَظْفَارَهُ بِالْمَاءِ.

[٥٣] وَقِيلَ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: آخِذْ مِنْ أَظْفَارِي وَشَارِبِي وَأَحْلِقْ رَأْسِي أَفَاغْتَسِلُ؟ قَالَ: لا، لَيْسَ عَلَيْكَ غَسْلٌ، قُلْتَ: فَاتَوَضَّأْتُ؟ قَالَ: لا، لَيْسَ عَلَيْكَ وَضُوءٌ، قُلْتَ: فَامْسَحْ عَلَى أَظْفَارِي الْمَاءِ؟ فَقَالَ: هُوَ طَهْرٌ لَيْسَ عَلَيْكَ مَسْحٌ.

[٥٤] وَرَوَى: إِنْ لَمْ يَمْسَحْ بِالْمَاءِ أَعَادَ الصَّلَاةَ. وَحُمِلَ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ لِلْمَعَارِضِ الْمُضَرَّةِ.

[٥٥] ١٠ - سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَلْ يَتَوَضَّأُ مِنَ الطَّعَامِ أَوْ شَرِبَ اللَّبَنِ: أَلْبَانِ الْإِبِلِ، وَالْبَقَرِ، وَالْغَنَمِ، وَأَبْوَاهَا، وَلَحُومَهَا؟ فَقَالَ: لَا يَتَوَضَّأُ مِنْهُ.

[٥٦] وَسُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَّا غَيَّرَ التَّارَ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْكَ [فِيهِ]^١ وَضُوءٌ. إِنَّمَا الْوُضُوءُ مِمَّا يَخْرُجُ، لَيْسَ مِمَّا يَدْخُلُ.

[٥٧] وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ: تَوَضَّؤُوا مِمَّا يَخْرُجُ وَلَا تَوَضَّؤُوا مِمَّا يَدْخُلُ؛ فَإِنَّهُ يَدْخُلُ طَيِّبًا وَيَخْرُجُ خَبِيثًا.

[٥٨] وَسُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَدْخُلُ الدَّوَاءَ ثُمَّ يَصَلِّي وَهُوَ مَعَهُ، أَيْنَقُضُ الْوُضُوءُ؟ قَالَ: لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَلَا يَصَلِّي حَتَّى يَطْرَحَهُ.

[٥٩] وَسُئِلَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ النَّاصِرِ أَيْنَقُضُ الْوُضُوءُ؟ قَالَ: إِنَّمَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ ثَلَاثٌ: الْبَوْلُ، وَالْغَائِطُ، وَالرَّيْحُ.

١ - أثبتناه من باقي النسخ والوسائل

٢ - الوسائل: يمس رأسه

[٥٣] الوسائل ١: ٢٠٣/٣

[٥٤] الوسائل ١: ٢٠٤/٥

[٥٥] الوسائل ١: ٢٠٥/٢

[٥٦] الوسائل ١: ٢٠٥/٣

١ - أثبتناه من باقي النسخ والوسائل

٢ - الأصل: إِنْ وَمَا أَثْبَتْنَاهُ مِنْ بَاقِي النُّسخ وَالوسائل

[٥٧] الوسائل ١: ٢٠٥/٥

[٥٨] الوسائل ١: ٢٠٦/١

[٥٩] الوسائل ١: ٢٠٦/٢

[٦٠] ١١ — سُئِلَ أبو عبد الله عليه السلام في الرجل يقتل البقرة والبرغوث والقملة والذباب في الصلاة، أينقص صلاته وضوءه؟ قال: لا.

[٦١] ١٢ — روي: أن من نسي الاستنجاء حتى تَوَضَّأَ وصَلَّى يغسل ذكره ويعيد الصلاة ولا يعيد الوضوء.

[٦٢] وروي: يعيد^١. وحمل على الاستحباب، والتَّحْيَةُ، وخروج البول عند الاستبراء وغير ذلك.

[٦٣] وروي في صاحب البطن الغالب: يتوضَّأ، ثم يرجع في صلاته فيتم ما بقي.

[٦٤] وروي في تقطير البول، قال: يجعل خريطة إذا صَلَّى.

الرابع: في ستر العورة عند التَّخَلِّي وغيره.

[٦٥] قال الصادق عليه السلام: لا ينظر الرجل إلى عورة أخيه المسلم^١.

[٦٦] وعن النبي صَلَّى الله عليه وآله أنه نهى أن ينظر الرجل إلى عورة أخيه المسلم.

[٦٧] وقال: من تأمل عورة أخيه المسلم لعنه سبعون ألف ملك، ونهى المرأة أن

[٦٠] الوسائل ١: ٢٠٧/١

١ — م وج ورض: عن

٢ — رض: في الصلاة أينقص الوضوء

[٦١] الوسائل ١: ٢٠٨/٣

[٦٢] الوسائل ١: ٢٠٩/٩

١ — م وج: يعيد الوضوء

[٦٣] الوسائل ١: ٢١٠/٤

[٦٤] الوسائل ١: ٢١١/٥

[٦٥] الوسائل ١: ٢١١/١

١ — ليس في رض وج وم والوسائل

[٦٦] الوسائل ١: ٢١١/٢

[٦٧] الوسائل ١: ٢١١/٢

تنظر إلى عورة المرأة.

[٦٨] وقال علي عليه السلام: إذا تعرض أحدكم نظر إليه الشيطان فيطمع فيه، فاستتروا.

الخامس: في استقبال [القبلة] ^١ واستدبارها ^٢

[٦٩] قال النبي صلى الله عليه وآله: إذا دخلتم الغائط فتجنبوا القبلة.

[٧٠] ونهى عليه السلام عن استقبال [القبلة] ^١ ببول أو غائط.

[٧١] وسئل أبو الحسن عليه السلام عن حد الغائط، فقال: لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها.

[٧٢] وقال النبي صلى الله عليه وآله: إذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولكن شرقوا أو غربوا.

[٧٣] وروى: أنه كان في دار الرضا عليه السلام كنيف مستقبل القبلة. أقول: يحتمل التقية، وعدم إمكان التغيير والانحراف عند الجلوس.

السادس: في سنن الخلوة ونذ كرهنّا اثنتي عشرة.

١ - تغطية الرأس والتّقنع.

[٧٤] روي: أنّ تغطية الرأس عند التّخلّي إن كان مكشوفاً سنة من سنن النبي

[٦٨] الوسائل ١: ٣٦٧/٢

١ - أثبتناه من باقي النسخ

٢ - رض: وإستدبارها حينئذ

[٦٩] الوسائل ١: ٢١٣/٣

[٧٠] الوسائل ١: ٢١٣/٤

١ - أثبتناه من باقي النسخ والوسائل

[٧١] الوسائل ١: ٢١٣/٢

[٧٢] الوسائل ١: ٢١٣/٥

[٧٣] الوسائل ١: ٢١٣/٧

[٧٤] الوسائل ١: ٢١٤/١

صلى الله عليه وآله.

[٧٥] وقال عليه السلام: إني لأظَلُّ حينَ أذهب إلى الغائط متقنعا بثوبي استحياء من الملكين اللذين معي.

٢ — التباعد عن الناس وشدة التستر.

[٧٦] روي عن النبي صلى الله عليه وآله: أنه لم ير على بول ولا غائط.

[٧٧] وقال عليه السلام: من أتى الغائط فليستتر.

[٧٨] وقال الصادق عليه السلام: إذا أردت قضاء حاجتك فأبعد المذهب في الأرض.

[٧٩] وقال عليه السلام في أوصاف لقمان: ولم يره أحد على بول ولا غائط ولا إغتسال لشدة تستره وتحفظه في أمره إلى أن قال: فبذلك أوتي الحكمة ومُنِحَ القضية.

٣ — التسمية والاستعاذة والدعاء.

[٨٠] قال النبي صلى الله عليه وآله: إذا انكشف أحدكم لبول أو غير ذلك فليقل: بسم الله، فإن الشيطان يَغْضُ بصره.

[٨١] وقال أبو عبد الله عليه السلام: إذا دخلت المخرج فقل: بسم الله، اللهم إني أعوذ بك من الرجس التجس الخبيث المحبث الشيطان الرجيم، وإذا خرجت فقل: بسم الله الحمد لله [الذي] عافاني من الخبيث المحبث وأماط عني الأذى. أقول: والأدعية هنا كثيرة.

٤ — ذكر الله وتحميده وآية الكرسي والتلاوة.

[٨٢] قال النبي صلى الله عليه وآله: أوحى الله إلى موسى: أنا جليس من ذكرني

[٧٥] الوسائل ١: ٢١٤/٣

[٧٦] الوسائل ١: ٢١٥/٣

[٧٧] الوسائل ١: ٢١٥/٤

[٧٨] الوسائل ١: ٢١٥/١

[٧٩] الوسائل ١: ٢١٥/٢

[٨٠] الوسائل ١: ٢١٧/٤

[٨١] الوسائل ١: ٢١٦/١

١ — أثبتناه من باقي التسع والوسائل

[٨٢] الوسائل ١: ٢٢٠/٤

قال: يا رب إني أكون على حال أجلك أن اذكرك فيها، قال: يا موسى اذكرني على كل حال.

[٨٣] وسئل أبو عبد الله عليه السلام عن التسبيح في المخرج وقراءة القرآن قال: لم يُرخص في الكنيف في أكثر من آية الكرسي، ويحمد الله وآية الحمد لله رب العالمين.
[٨٤] وسئل عليه السلام أتقرأ النكساء والحائض والجنب والرجل يتغوط، القرآن؟ قال: يقرؤون ما شاؤوا.

[٨٥] وقال عليه السلام: لا بأس بذكر الله وأنت تبول، فإن ذكر الله حسن على كل حال، فلا تسأم من ذكر الله.
٥ — حكاية الأذان لما تقدم ويأتي.

[٨٦] وقال أبو جعفر عليه السلام: لا تدعن ذكر الله على كل حال ولو سمعت المنادي ينادي بالأذان وأنت على الخلاء فاذكر الله وقل كما يقول المؤذن.
[٨٧] وقال أبو عبد الله عليه السلام: إن سمعت الأذان وأنت على الخلاء فقل مثل ما يقول المؤذن ولا تدع ذكر الله في تلك الحال لأن ذكر الله حسن على كل حال.

[٨٨] وسئل أبو الحسن عليه السلام لآتي علوة يستحب للأنسان إذا سمع الأذان أن يقول كما يقول المؤذن وإن كان على البول والغائط؟ فقال: لأن ذلك يزيد في الرزق.

٦ — الاستبراء للرجل من البول.

[٨٩] قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا بال فخرط ما بين المقعدة والأنثيين ثلاث مرات وغمز ما بينهما ثم استنجى فإن سال حتى يبلغ السوق فلا يبالي.

[٨٣] الوسائل ١: ٢٢٠/٧

[٨٤] الوسائل ١: ٢٢١/٨

[٨٥] الوسائل ١: ٢١٩/٢

[٨٦] الوسائل ١: ٢٢١/١

[٨٧] الوسائل ١: ٢٢١/٢

[٨٨] الوسائل ١: ٢٢١/٣

[٨٩] الوسائل ١: ٢٠٠/٢

[٩٠] وروى: يعصر أصل (ذكره إلى طرف ذكره) ثلاث عَصْرَات وينتظر طرفه فان خرج بعد ذلك شيء^٢ فليس من البول ولكنته من الحبائل.

٧ - الابتداء في الاستنجاء بالمقعدة.

[٩١] سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل إذا أراد أن يستنجي [بالماء]^١ بآتيهما^٢ يبدأ؟ بالمقعدة أو بالإحليل؟ قال: بالمقعدة ثم بالإحليل.

٨ - ما ينبغي تذكره في الخلاء.

[٩٢] سئل أبو جعفر عليه السلام عن الغائط، فقال: تصغير لابن آدم، لكي لا يتكبر وهو يحمل غائطه معه.

[٩٣] وقال أبو عبد الله عليه السلام: ليس أحد يريد ذلك إلا وكل الله به ملكاً يأخذ بعنقه ليريه ما يخرج منه أحلال أو حرام.

[٩٤] وروى: أنه ينبغي أن يقال عند ذلك: اللهم ارزقني الحلال وجنبني الحرام.

[٩٥] وقال علي عليه السلام: عجبت لابن آدم أوله نطفة وآخره جيفة وهو بينها وعاء للغائط ثم يتكبر.

٩ - ما يقال للحافظين.

[٩٦] كان علي عليه السلام إذا أراد قضاء الحاجة وقف على باب المذهب ثم

[٩٠] الوسائل ١: ٢/٢٢٥

١ - ليس في ش

٢ - ليس في ج وش

[٩١] الوسائل ١: ١/٢٢٧

١ - أثبتناه من الوسائل

٢ - باقي النسخ: بآتي

[٩٢] الوسائل ١: ٢/٢٣٥

[٩٣] الوسائل ١: ٣/٢٣٥

[٩٤] الوسائل ١: ١/٢٣٥

[٩٥] الوسائل ١: ٤/٢٣٥

[٩٦] الوسائل ١: ١/٢٣٦

التفت يميناً وشمالاً إلى ملكيه فيقول: أميطاعني فلكما الله عليّ أن لا أحدث حدثاً حتى أخرج إليكما.

١٠- تثليث الاستنجاء من البول.

[٩٧] روي عن أبي جعفر عليه السلام: أنه كان يستنجي من البول ثلاث

مرات.

[٩٨] وروي: إجزاء المراتين.

١١- الجمع بين الأحجار والماء والإيتار.

[٩٩] قال أبو عبد الله عليه السلام: جرت السنة في الإستنجاء بثلاثة أحجار

أبكار ويتبع بالماء.

[١٠٠] وروي: إن الله وتر يحب الوتر.

[١٠١] ١٢ - سُئل الصادق عليه السلام عن الرجل إذا أراد أن يستنجي كيف

يقعد؟ قال: كما يقعد للغائط.

مرکز تحقیقات کلامی و فقهی اسلامی

السابع: في مكروهات الخلوة ونذرهن إثنين عشر.

١ - إستقبال الريح واستدبارها.

[١٠٢] سُئل الحسن عليه السلام ما حد الغائط؟ قال: لا تستقبل القبلة ولا

تستدبرها، ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها.

أقول: حل الأول على التحريم، والثاني على الكراهة.

٢ - الكلام على الخلاء بغير ذكر الله.

[٩٧] الوسائل ١: ٢٤٢/٦

[٩٨] الوسائل ١: ٢٤٢/١

[٩٩] الوسائل ١: ٢٤٦/٤

[١٠٠] الوسائل ١: ٣٠٦/٢

[١٠١] الوسائل ١: ٢٥٣/١

١- ليس في م

[١٠٢] الوسائل ١: ٢١٣/٦

١- رض: والآخرون في ج وم: والآخرون

[١٠٣] قال أبو عبد الله عليه السلام: لا تتكلم على الخلاء، فإن من تكلم على الخلاء لم تقض له حاجة.

[١٠٤] ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يجيب الرجل آخر وهو على الغائط، أو يكلمه حتى يفرغ.

٣ — الاستنجاء باليمين إلا مع علة باليسار.

[١٠٥] قال أبو عبد الله عليه السلام: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يستنجي الرجل بيمينه.

[١٠٦] وقال عليه السلام: الاستنجاء باليمين من الجفاء.

[١٠٧] وروي: لا بأس به إذا كانت اليسار معتلة.

٤ — مسح الذكر باليمين عند البول.

[١٠٨] قال أبو جعفر عليه السلام: إذا بال الرجل فلا يمسه ذكره بيمينه.

٥ — الحدث والبول قائماً.

[١٠٩] قال النبي صلى الله عليه وآله: كره أن يحدث الرجل وهو قائم.

[١١٠] وقال عليه السلام: البول قائماً من غير علة من الجفاء.

٦ — الاستنجاء بيد فيها خاتم عليه اسم الله وادخاله الخلاء ولا بأس بما فيه

اسم محمد صلى الله عليه وآله.

[١١١] قيل لأبي عبد الله عليه السلام: أدخل الخلاء في يدي خاتم وفيه اسم من

أسماء الله؟ قال: لا، ولا تجامع فيه.

[١٠٣] الوسائل ١: ٢/٢١٨

[١٠٤] الوسائل ١: ١/٢١٨

[١٠٥] الوسائل ١: ١/٢٢٦

[١٠٦] الوسائل ١: ٢/٢٢٦

[١٠٧] الوسائل ١: ٥/٢٢٦

١ — ليس في ج

[١٠٨] الوسائل ١: ٦/٢٢٦

[١٠٩] الوسائل ١: ٩/٢٣٠

[١١٠] الوسائل ١: ٧/٢٢٦

[١١١] الوسائل ١: ١/٢٣٢

[١١٢] وقال عليّ عليه السّلام: من نقش على خاتمه اسم الله فليحوّله عن اليد التي يستنجي بها في المتوضّأ.

[١١٣] وقال أبو عبد الله عليه السّلام: لا يمَسّ الجنب درهماً ولا ديناراً عليه اسم الله، ولا يستنجي وعليه خاتم فيه اسم الله، ولا يجامع وهو عليه، ولا يدخل المخرج وهو عليه.

[١١٤] وسُئِلَ عليه السّلام عن الرجل يريد الخلاء وعليه خاتم فيه اسم الله، فقال: ما أحبّ ذلك، قيل: فيكون فيه اسم محمّد، قال: لا بأس.

٧ — استصحاب خاتم فيه ذكر الله أو شيء من القرآن.

[١١٥] سُئِلَ موسى بن جعفر عليهما السّلام عن الرجل يجامع ويدخل الكنيف وعليه الخاتم فيه ذكر الله أو شيء من القرآن، أبطلح ذلك؟ قال: لا.

[١١٦] وروى: أنه يكره أن يدخل الخلاء ومعه درهم أبيض^١ إلا أن يكون مصروراً.

أقول: حمله بعض علمائنا على ما فيه اسم الله.

٨ — طول الجلوس على الخلاء.

[١١٧] قال أبو جعفر عليه السّلام: طول الجلوس على الخلاء يورث البواسير.

٩ — السّواك فيه.

[١١٨] قال موسى بن جعفر عليه السّلام: السّواك في الخلاء يورث البخر^١.

١٠ — استقبال الشّمس وقت البول.

[١١٢] الوسائل ١: ٢٣٣/٤

[١١٣] الوسائل ١: ٢٣٣/٥

[١١٤] الوسائل ١: ٢٣٣/٦

[١١٥] الوسائل ١: ٢٣٤/١٠

١ — الوسائل: أو الشّيء

[١١٦] الوسائل ١: ٢٣٤/٧

١ — الأصل: بيض، والصّحيح ما أثبتناه، والدرهم الأبيض: قطعة من فضة مضروبة للمعاملة

[١١٧] الوسائل ١: ٢٣٧/٣

[١١٨] الوسائل ١: ٢٣٧/١

١ — البخر: تغيّر رائحة الفم (اللسان: بخر)

[١١٩] عن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يستقبل الرجل الشمس والقمر بفرجه وهو يبول.

[١٢٠] وقال عليه السلام: نهى أن يبول الرجل وفرجه باد للشمس أو القمر.

١١ - استقبال القمر عند التخلي لما مر.

[١٢١] وقال أبو عبد الله عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا

يبولن أحدكم وفرجه باد للقمر [يستقبل به] ١.

[١٢٢] وروي: لا تستقبل الهلال ولا تستدبره يعني في التخلي.

[١٢٣] ١٢ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يكره للرجل أن يطمح ببوله

في الهواء من السطح أو من الشيء المرتفع.

الثامن: في الأماكن التي يكره فيها التخلي وقد وردت بطريق الحصر الدال

على نفي الكراهة عما سوى مواضع التهي وهي اثنا عشر.

١ - شطوط الأنهار.

[١٢٤] قال رجل لعلي بن الحسين عليه السلام: أين يتوضأ الغرباء؟ قال:

يتقون ١ شطوط الأنهار، والطرق النافذة، وتحت الأشجار المثمرة، ومواضع اللعن، فقيل

له: وأين مواضع اللعن؟ قال: أبواب الدور.

[١٢٥] وسئل أبو الحسن موسى ١ عليه السلام أين يضع الغريب ببلدكم؟ فقال:

[١١٩] الوسائل ١: ١/٢٤١

[١٢٠] الوسائل ١: ١/٢٤١

[١٢١] الوسائل ١: ١/٢٤١

١ - أثبتناه من باقي النسخ والوسائل

[١٢٢] الوسائل ١: ١/٢٤١

[١٢٣] الوسائل ١: ١/٢٤٩

[١٢٤] الوسائل ١: ١/٢٢٨

١ - الوسائل: يتقي

[١٢٥] الوسائل ١: ١/٢٢٨

١ - ليس في م

إجنب أفنية المساجد، وشطوط الأنهار، ومساقط الثمار، ومنازل النزال، ولا تستقبل القبلة بغائط ولا بول وارفع ثوبك وضع حيث شئت.

[١٢٦] وروي أنه قال: يتوارى خلف الجدار ويتوقى: أعين الجار وشطوط الأنهار، ومساقط الثمار، ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها فحينئذ يضع حيث يشاء.

٢ - الطرق النافذة لما مر.

[١٢٧] وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: ثلاث من فعلهن ملعون: المتغوط في ظل النزال، والمانع الماء المتأب، وساذ الطريق المسلوك.

[١٢٨] وقال علي عليه السلام: لا تبل على المحجة^١ ولا تتغوط عليها.

٣ - تحت شجرة فيها ثمرتها لما مر.

[١٢٩] وقال الصادق عليه السلام: إن النبي صلى الله عليه وآله نهى أن يتغوط الرجل على شفير بئر يستعذب منها، أو على شفير نهر يستعذب منه، أو تحت شجرة فيها ثمرتها.

[١٣٠] وعن الباقر عليه السلام: إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يضرب أحد من المسلمين خلاه تحت شجرة، أو نخلة قد أثمرت، لمكان الملائكة الموكلين بها، قال: ولذلك يكون الشجر والنخل أنسا إذا كان فيه حمله، لأن الملائكة تحضره.

[١٣١] وعن النبي صلى الله عليه وآله قال: كره أن يحدث الرجل تحت شجرة قد أينعت، أو نخلة قد أينعت يعني: أثمرت.

[١٢٦] الوسائل ١: ٢٢٩/٧

[١٢٧] الوسائل ١: ٢٢٩/٤

[١٢٨] الوسائل ١: ٢٣١/١٢

١ - المحجة: الطريق وقيل: جادة الطريق (اللسان: حجج)

[١٢٩] الوسائل ١: ٢٢٩/٦

١ - ليس في ش

[١٣٠] الوسائل ١: ٢٣٠/٨

١ - ليس في ج

٢ - ج وم ورض: الشجرة

[١٣١] الوسائل ١: ٢٣٠/١١

٤ — شفير البئر لما مرّ.

٥ — أبواب الدور لما مرّ.

٦ — أفنية المساجد لما مرّ.

٧ — منازل التّزّال لما مرّ.

٨ — على القبر.

[١٣٢] قال أبو جعفر عليه السّلام: من تخلّى على قبر، أو بال قائماً، أو بال في ماء قائماً، أو مشى في حذاء واحد، أو شرب قائماً، أو خلا في بيت وحده، وبات على غمر، فأصابه شيء من الشّيطان لم يدعه إلّا أن يشاء، وأسرع ما يكون الشّيطان إلى الإنسان وهو على بعض هذه الحالات.

٩ — بين القبور.

[١٣٣] قال أبو الحسن عليه السّلام: ثلاثة يتخوف منها الجنون: التّغوط بين القبور، والمشي في خف واحد، والرّجل ينام وحده.

١٠ — الأرض الصّلبة للبول.

[١٣٤] قال الصّادق عليه السّلام: كان رسول الله صلّى الله عليه وآله أشدّ الناس توقياً عن البول، كان إذا أراد البول يعمد إلى مكان مرتفع من الأرض أو إلى مكان من الأمكنة يكون فيه التّراب الكثير كراهية أن ينضح عليه البول.

١١ — الماء الجاري لغير ضرورة.

[١٣٥] قال عليّ عليه السّلام: نهى أن يبول الرّجل في الماء الجاري إلّا من ضرورة، وقال: إنّ للماء أهلاً.

١٢ — الماء الرّاكد.

[١٣٦] عن الصّادق عليه السّلام عن آبائه عليهم السّلام قال: نهى النّبيّ صلّى الله

[١٣٢] الوسائل ١: ٢٣١

[١٣٣] الوسائل ١: ٢٣٢

[١٣٤] الوسائل ١: ٢٣٨

١ — الوسائل: توقياً للبول

[١٣٥] الوسائل ١: ٢٤٠

[١٣٦] الوسائل ١: ٢٤٠

عليه وآله أن يبول أحد في الماء الراكد وقال: ومنه^١ يكون ذهاب العقل.

[١٣٧] وعن أحدهما عليها السلام قال: لا تبل في ماء نقيع.

[١٣٨] وروي: إن البول في الماء الراكد يورث التسيان.

التاسع: في الاستنجاء ومسائله اثنتا عشرة.

١ - وجوبه.

[١٣٩] سئل الصادق عليه السلام عن الوضوء الذي افترضه الله على العباد لمن

جاء من الغائط، أو بال، قال: يغسل ذكره ويذهب الغائط، ثم يتوضأ مرتين مرتين.

[١٤٠] وقال أبو جعفر عليه السلام: يجزي من الغائط المسح بالأحجار ولا يجزي

من البول إلا الماء.

٢ - نسيانه.

[١٤١] روي: أن من نسي الاستنجاء حتى صلى، أعاد الصلاة إن كان في

وقت، وإلا فلا.

[١٤٢] وروي: أنه لا يعيد. وحمل على خروج الوقت.

٣ - إزالة العين دون الريح.

[١٤٣] قال رجل لأبي الحسن عليه السلام: للاستنجاء حد؟ قال: لا، ينقي

مائه^١ قال: فإنه ينقي مائة ويبقى الريح، قال: الريح لا ينظر إليها.

٤ - استعجال المتغوط.

١ - باقي التسخ: الرأكد فإنه منه

[١٣٧] الوسائل ١: ١/٢٤٠

[١٣٨] الوسائل ١: ٤/٢٤٠

[١٣٩] الوسائل ١: ٥/٢٢٣

[١٤٠] الوسائل ١: ٢/٢٤٦

[١٤١] الوسائل ١: ١/٢٢٣

[١٤٢] الوسائل ١: ٢/٢٢٤

[١٤٣] الوسائل ١: ١/٢٢٧

١ - مائة: موضع التجاسة (المجموع: ثم)

[١٤٤] قال عليّ عليه السلام: لا تعجلوا الرجل عند طعامه حتى يفرغ، ولا عند غائطه حتى يأتي على حاجته.
٥ - التوقي عن البول.

[١٤٥] قال أبو جعفر عليه السلام: لا تستحقرن بالبول ولا تتهاونن به.

[١٤٦] وقال عليّ عليه السلام: عذاب القبر يكون من التميمية، والبول، وعزب الرجل عن أهله.

[١٤٧] وقال الصادق عليه السلام: إن جُلّ عذاب القبر في البول.

٦ - أقل ما يجزي في الاستنجاء من البول.

[١٤٨] سئل الصادق عليه السلام عن البول يصيب الجسد، قال: صبّ عليه الماء مرتين.

[١٤٩] وسئل عليه السلام كم يجزي من الماء في الاستنجاء من البول فقال: مثلاً ما على الحشفة من البلل.

[١٥٠] وروي: يجزي من البول أن تغسله بمثله، وحمل على مثل المبول الخارج دون الباقي.

[١٥١] وروي: أنه ماء ليس بوسخ فيحتاج أن يدلك.

٧ - أنه لا يجب الاستنجاء من النوم ولا الريح ولا يستحب.

[١٥٢] كان أبو الحسن عليه السلام يستيقظ من نومه يتوضأ ولا يستنجي، وقال كالمعتجب من رجل سمّاه: بلغني أنه إذا خرجت منه ريح استنجي.

[١٤٤] الوسائل ١: ٢٣٢/٣

[١٤٥] الوسائل ١: ٢٣٨/١

[١٤٦] الوسائل ١: ٢٣٩/٣

[١٤٧] الوسائل ١: ٢٣٩/٤

[١٤٨] الوسائل ١: ٢٤٢/١

[١٤٩] الوسائل ١: ٢٤٢/٥

[١٥٠] الوسائل ١: ٢٤٣/٧

[١٥١] الوسائل ١: ٢٤٢/٣

[١٥٢] الوسائل ١: ٢٤٤/١

[١٥٣] وسُئِلَ أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل تخرج منه الريح عليه أن يستنجي؟ قال: لا.

٨ - إذا خرج أحدُ الحدين اختص مخرجه بالاستنجاء.

[١٥٤] قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا بال الرجل ولم يخرج منه شيء غيره فإنما عليه أن يغسل إحليله وحده ولا يغسل مقعدته، وإذا خرج من مقعدته شيء ولم يبل فإنما عليه أن يغسل المقعدة وحدها ولا يغسل الإحليل.

٩ - يجب غسل ظاهر المخرج دون باطنه.

[١٥٥] قال الرضا عليه السلام: في الاستنجاء يغسل ما ظهر منه على الشرح^١ ولا يدخل فيه الأنملة^٢.

[١٥٦] وقال الصادق عليه السلام: إنما عليه أن يغسل ما ظهر منها يعني: المقعدة وليس عليه أن يغسل باطنها.

١٠ - لا يجزي في الاستنجاء من البول غير الماء.

[١٥٧] قال الباقر عليه السلام: يجزي من الغائط المسح بالأحجار ولا يجزي من البول إلا الماء.

[١٥٨] وسُئِلَ الصادق عليه السلام عن رجل بال في موضع ليس فيه ماء فمسح ذكره بحجر وقد عرق ذكره وفخذه، قال: يغسل ذكره وفخذه.

[١٥٩] وقال عليه السلام: إذا انقطعت دُرّة البول فصَبَّ الماء.

[١٥٣] الوسائل ١: ٢/٢٤٤

[١٥٤] الوسائل ١: ١/٢٤٤

١ - ج ورض وم والوسائل: وإن

[١٥٥] الوسائل ١: ١/٢٤٥

١ - الشرح: أعلى ثقب الاست (اللسان: شرح)

٢ - الأنملة: المفصل الأعلى الذي فيه الظفر من الإصبع، والجمع أنامل وأنملات وهي رؤوس الأصابع (اللسان: غل)

[١٥٦] الوسائل ١: ٢/٢٤٥

[١٥٧] الوسائل ١: ٢/٢٤٦

[١٥٨] الوسائل ١: ٢/٢٤٧

[١٥٩] الوسائل ١: ١/٢٤٧

[١٦٠] وروي: جواز مسح الذكر بالحائط مع عدم الماء. وحمل على التقيّة، وعلى إرادة منع تعدي التجاسة لا تطهير المحلّ.

١١ — لا يجب غسل ما بين المخرجين ولا مسحه.

[١٦١] قال الباقر والصادق عليهما السلام: عفي عما بين الاليتين والحشفة، لا يمسح ولا يغسل.

١٢ — ينبغي لصاحب البواسير اختيار الماء البارد للاستنجاء.

[١٦٢] قال أبو عبد الله عليه السلام: الاستنجاء بالماء البارد يقطع البواسير.

العاشر: ما يستنجى به ومعه ومسائلُه اثنتا عشرة.

١ — في الاستنجاء بالماء وقد مرّ.

[١٦٣] وقال الصادق عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يا معشر الأنصار! إن الله قد أحسن الثناء عليكم، فإذا تصنعون؟ قالوا: نستنجي بالماء.

٢ — في الأحجار واختيار الماء عليها واستحباب الجمع.

[١٦٤] قال أبو جعفر عليه السلام: جرت السنة في أثر الغائط بثلاثة أحجار.

[١٦٥] [قال] وكان علي بن الحسين عليهما السلام يمسح بثلاثة أحجار.

[١٦٦] وقال الصادق عليه السلام: جرت السنة في الاستنجاء بثلاثة أحجار أبكاراً ويتبع بالماء.

٣ — في استصحاب خاتم فيه اسم الله عند الاستنجاء وقد مرّ ما يدلّ على التهيّ عنه.

٤ — في استصحاب خاتم عليه شيء من القرآن وقد مرّ أيضاً ما يدلّ على

[١٦٠] الوسائل ١: ٢٤٨/٥

[١٦١] الوسائل ١: ٢٤٨/١

[١٦٢] الوسائل ١: ٢٥٠/٢

[١٦٣] الوسائل ١: ٢٥٠/١

[١٦٤] الوسائل ١: ٢٤٦/٣

[١٦٥] الوسائل ١: ٢٤٦/١

١ — أثبتناه من باقي التسخ والوسائل. وفي الوسائل: وكان الحسين بن عليّ.

[١٦٦] الوسائل ١: ٢٤٦/٤

الكراهة^١.

٥ - في استصحاب درهم أبيض غير مصرور وقد مرّ أيضاً ما يدلّ على

الكراهة^٢.

٦ - في الاستنجاء بالعظم والعود^٣.

[١٦٧] سُئِلَ الصّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ اسْتِنْجَاء الرَّجُلِ بِالْعِظَمِ أَوْ الْبَعْرِ أَوْ الْعُودِ، فَقَالَ: أَمَّا الْعِظَمُ وَالرَّوْثُ فَطَعَامُ الْجَنِّ وَذَلِكَ مِمَّا اشْتَرَطُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالَ: لَا يَصْلَحُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ.

[١٦٨] وَرَوَى: أَنَّ وَفَدَ الْجَنِّ جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالُوا: مَتَّعْنَا، فَأَعْطَاهُمُ الرَّوْثَ وَالْعِظَمَ فَلِذَلِكَ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَسْتَنْجِيَ بِهِمَا.

[١٦٩] وَرَوَى: أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَسْتَنْجِيَ الرَّجُلُ بِالرَّوْثِ وَالرَّمَّةِ^٤.

٧ - في الإستنجاء بالرّوث وقد تقدّم.

٨ - في الاستنجاء بالمدّر.

[١٧٠] وَرَوَى: أَنَّهُ يَسْتَنْجِي مِنَ الْغَائِطِ بِالْمَدْرِ وَالْخَرْقِ.

٩ - في الاستنجاء بالخرق وقد ذكر حديثه.

١٠ - في الاستنجاء بالكرسف.

[١٧١] رَوَى: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ كَانَ يَتَمَتَّحُ مِنَ الْغَائِطِ

بِالْكَرْسَفِ وَلَا يَفْسِلُ.

١١ - في استصحاب خاتم فضّه من أحجار زمزم.

[١٧٢] رَوَى عَنْهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ، وَلَكِنْ إِذَا أَرَادَ الاسْتِنْجَاءَ

٢٠١ - ج ورض وم: كراهته

٣ - ليس في ج وم

[١٦٧] الوسائل ١: ٢٥١/١

[١٦٨] الوسائل ١: ٢٥٢/٤

[١٦٩] الوسائل ١: ٢٥٢/٥

١ - الرّمة: العظام البالية (اللّسان: رم)

[١٧٠] الوسائل ١: ٢٥٢/٢

[١٧١] الوسائل ١: ٢٥٢/٣

[١٧٢] الوسائل ١: ٢٥٣/١

نزعه.

أقول: لعل المراد ما يخرج منه للإصلاح كالقمامة، وفي بعض كتب الحديث الزمرد.

١٢ - في الخبز.

[١٧٣] قال الصادق عليه السلام: إن قوماً أفرغت عليهم النعمة وهم أهل الثرثار فعمدوا إلى منج الخنطة فجعلوه خبزاً هجاء، وجعلوا ينجون به صبيانهم حتى اجتمع من ذلك جبل عظيم - إلى أن قال - : فأسف الله عليهم^١ وأضعف لهم الثرثار، وحبس عنهم قطر السماء ونبت الأرض، فاحتاجوا إلى ذلك الجبل فإنه كان ليقسم بينهم بالميزان.

وروي أحاديث كثيرة في وجوب إكرام الخبز وتحريم إهانته يأتي بعضها في محله إن شاء الله.

الحادي عشر: في غسل المرأة فرج زوجها والأمة فرج مولاها.

[١٧٤] سئل الصادق عليه السلام عن المرأة تغسل فرج زوجها، فقال: ولم، من سقم؟ قيل: لا، قال: ما أحب للحرّة أن تفعل، فأما الأمة فلا يضرها، قيل: أيفتسل الرجل بين يدي أهله؟ قال: نعم، ما يفضي به أعظم.

[١٧٥] وروي: جواز نظر الأمة إلى عورة سيدها ولمسها وبالعكس إلا أن يكون لها زوج.

الثاني عشر: فيمن وجد لقمة خبز في القدر.

[١٧٦] روي عن الباقر عليه السلام: أنه دخل الحلاء فوجد لقمة خبز في القدر

[١٧٣] الوسائل ١: ٢٥٥/١

١ - ليس في ج ورض وم

[١٧٤] الوسائل ١: ٢٥٣/١

[١٧٥] الوسائل ١٤: ٥٤٩/٢

[١٧٦] الوسائل ١: ٢٥٤/١

فأخذها وغسلها ودفعها إلى مملوك معه، فقال: تكون معك لا كلها إذا خرجت، فلما خرج قال للمملوك: أين اللقمة؟ فقال: أكلتها يا بن رسول الله صلى الله عليه وآله، فقال عليه السلام: إنها ما استقرت في جوف أحد إلا وجبت له الجنة، فليذهب وأنت حرة فإني أكره أن أستخدم رجلاً من أهل الجنة.

[١٧٧] وروي عن الحسين عليه السلام مثله.

وأما الفصول فهي اثنا عشر.

الأول: في وجوب الوضوء للصلاة ونحوها.

[١٧٨] قال الباقر عليه السلام: الوضوء فريضة.

[١٧٩] وقال عليه السلام: لا صلاة إلا بطهور.

[١٨٠] وقال النبي صلى الله عليه وآله: افتتاح الصلاة الوضوء.

[١٨١] وقال الصادق عليه السلام: الوضوء شرط الإيمان.

[١٨٢] وقال الرضا عليه السلام: إنها يجب الوضوء في الصلاة التي فيها ركوع

وسجود.

[١٨٣] وقال الصادق عليه السلام: لا بأس أن تقضي المناسك كلها على غير

وضوء إلا الطواف فإن فيه صلاة؛ والوضوء أفضل.

الثاني: في تحريم الدخول في الصلاة بغير طهارة ولولتقية.

[١٨٤] روي: أن قائلاً قال لجعفر بن محمد عليه السلام: إني أمرت بقوم ناصية

[١٧٧] الوسائل ١: ٢٥٤/٢

[١٧٨] الوسائل ١: ٢٥٦/٢

[١٧٩] الوسائل ١: ٢٥٦/١

[١٨٠] الوسائل ١: ٢٥٧/٧

[١٨١] الوسائل ١: ٢٥٦/٥

[١٨٢] الوسائل ١: ٢٥٧/٩

[١٨٣] الوسائل ١: ٢٦٢/١

[١٨٤] الوسائل ١: ٢٥٧/١

وقد أقيمت لهم الصلاة وأنا على غير وضوء، فإن لم أدخل معهم في الصلاة قالوا ما شاؤا أن يقولوا، أفأصلي معهم ثم أتوضأ إذا انصرفت وأصلي؟ فقال: سبحان الله، أفأخاف من يصلي على غير وضوء أن تأخذه الأرض خسفاً؟!

[١٨٥] وروي: إن عذاب القبر يكون من الصلاة بغير وضوء، ومن ترك نصرة الضعيف.

[١٨٦] وروي: إن تارك الوضوء لا تقبل صلاته.

الثالث: في وجوب الإعادة والقضاء على من صلى بغير وضوء أونسيه أونسي بعضه.

[١٨٧] سئل الصادق عليه السلام عن رجل توضأ ونسي أن يمسح رأسه حتى قام في صلاته، قال: ينصرف ويمسح رأسه ثم يعيد.

[١٨٨] وقال عليه السلام: من نسي مسح رأسه، أو قلميه، أو شيئاً من الوضوء الذي ذكره الله في القرآن كان عليه إعادة الوضوء والصلاة.

[١٨٩] وقال الباقر عليه السلام: لا تعاد الصلاة إلا من خمسة: الظهور، والوقت، والقبلة، والركوع، والسجود.

الرابع: في وجوب الطهارة بعد دخول الوقت واستحبابها قبله.

[١٩٠] قال الباقر عليه السلام: إذا دخل الوقت وجب الظهور والصلاة، ولا

١ - الأصل: أما وأثبتناه من باقي التسخ والوسائل

٢ - م وج والوسائل: من

[١٨٥] الوسائل ١: ٢٥٨/٢

[١٨٦] الوسائل ١: ٢٥٨/٤

[١٨٧] الوسائل ١: ٢٥٩/١

[١٨٨] الوسائل ١: ٢٥٩/٣

[١٨٩] الوسائل ١: ٢٦٠/٨

[١٩٠] الوسائل ١: ٢٦١/١

صلاة إلا بطهور.

[١٩١] وسئل الصادق عليه السلام عن أفضل المواقيت في الفجر، فقال: مع طلوع الفجر، فإذا صلى العبد صلاة الصبح مع طلوع الفجر أثبتت له مرتين: تثبته ملائكة الليل، وملائكة النهار.

[١٩٢] وقال الباقر عليه السلام: أحبُّ الوقت إلى الله أوله، حين يدخل وقت الصلاة فصل الفريضة.

[١٩٣] وروى: ما قرَّ الصلاة من آخر الظَّهارة حتى يدخل الوقت.

الخامس: في جواز إيقاع الصلاة الكثيرة بوضوء واحد ما لم يحدث.

[١٩٤] سئل الباقر عليه السلام يصلي الرجل بوضوء واحد صلاة الليل والنهار كلها؟ قال: نعم، ما لم يحدث، وقد مرَّ حصر التواقض.

السادس: فيما يستحب له الوضوء وهو اثنا عشر.

١ - طلب الحاجة والسعي فيها.

[١٩٥] قال الصادق عليه السلام: إنني لأعجب ممن يأخذ في حاجة وهو على وضوء كيف لا تقضى حاجته.

[١٩٦] وقال عليه السلام: من طلب حاجته وهو على غير وضوء فلم تقض حاجته فلا يلو من إلا نفسه.

[١٩١] الوسائل ١: ٢٦١/٤

١ - الأصل: أثبت، والذي أثبتناه الصحيح

[١٩٢] الوسائل ١: ٢٦١/٣

[١٩٣] الوسائل ١: ٢٦١/٥

١ - م وج: الصلوات

[١٩٤] الوسائل ١: ٢٦٣/١

[١٩٥] الوسائل ١: ٢٦٢/٢

[١٩٦] الوسائل ١: ٢٦٢/١

١ - ج وش والوسائل: حاجة

٢ - رض: حاجته على

٢ — التجديد لكل صلاة خصوصاً المغرب والعشاء والصبح.

[١٩٧] قال الصادق عليه السلام: الظهر على الظهر عشر حسنات.

[١٩٨] وقال أبو الحسن عليه السلام: من توضأ للمغرب كان وضوءه ذلك كفارة

لما مضى من ذنوبه في نهاره ما خلا الكبائر، ومن توضأ لصلاة الصبح كان وضوءه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في ليله ما خلا الكبائر.

[١٩٩] وروى: أنه عليه السلام توضأ للمغرب، ثم (قال لبعض أصحابه: توضأ،

فقال: أنا على وضوء، فقال: وإن كنت على وضوء، إن من توضأ للمغرب، ثم ذكر مثله)١.

[٢٠٠] وقال الرضا عليه السلام: تجديد الوضوء لصلاة العشاء يحو «لا والله» و«بلى

والله».

[٢٠١] وقال الصادق عليه السلام: من جدد وضوءه لغير حدث جدد الله توبته

من غير استغفار.

[٢٠٢] وروى: الوضوء على الوضوء نورٌ على نورٍ.

[٢٠٣] وكان النبي صلى الله عليه وآله يجدد الوضوء لكل فريضة، وكل صلاة.

٣ — النوم.

[٢٠٤] قال الصادق عليه السلام: من تطهر ثم آوى إلى فراشه بات وفراشه

كمسجده، فإن ذكر أنه ليس على وضوء، فتيقن من دثاره كائناً ما كان، لم يزل في صلاة ما ذكر الله.

[١٩٧] الوسائل ١: ٢٦٤/٣

[١٩٨] الوسائل ١: ٢٦٤/٤

[١٩٩] الوسائل ١: ٢٦٣/٢

١ — ليس في رضى

[٢٠٠] الوسائل ١: ٢٦٣/٦

[٢٠١] الوسائل ١: ٢٦٤/٧

[٢٠٢] الوسائل ١: ٢٦٥/٨

[٢٠٣] الوسائل ١: ٢٦٥/٩

[٢٠٤] الوسائل ١: ٢٦٥/٢

[٢٠٥] وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: من بات على طهر فكأنها أحيا الليل.

[٢٠٦] وقال علي عليه السلام: لا ينام المسلم وهو جنب، ولا ينام إلا على طهور، فإن لم يجد الماء فليتييم بالصعيد.

٤ - دخول المساجد.

[٢٠٧] قال أبو جعفر عليه السلام: إذا دخلت المسجد وأنت تريد أن تجلس فلا تدخله إلا طاهراً.

[٢٠٨] وقال الصادق عليه السلام: عليكم بإتيان المساجد فإنها بيوت الله في الأرض، ومن أتاها متطهراً، طهره الله من ذنوبه، وكُتِبَ من زواره، وقال الله تعالى: إن بيوتك في الأرض المساجد، ألا طوبى لمن كانت المساجد بيوته، ألا طوبى لعبدا تطهراً في بيته ثم زارني في بيتي، ألا وأن على المزور كرامة الزائر.

٥ - نوم الجنب لمامر.

[٢٠٩] وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل أينبغي له أن ينام وهو جنب؟ فقال: يكره ذلك حتى يتوضأ.

٦ - عقيب الحدث للكون على طهارة.

[٢١٠] قال النبي صلى الله عليه وآله: يقول الله تعالى: من أحدث ولم يتوضأ فقد جفاني، ومن أحدث وتوضأ ولم يصل ركعتين فقد جفاني، ومن أحدث وتوضأ وصلى ركعتين ودعاني ولم أجبه فقد جفوته، ولست برب جاف.

[٢١١] وقال عليه السلام: أكثر من الظهور يزد الله في عمره، وإن استطعت

[٢٠٥] الوسائل ١: ٢٦٦/٣

[٢٠٦] الوسائل ١: ٢٦٦/٤

[٢٠٧] الوسائل ١: ٢٦٦/١

[٢٠٨] الوسائل ١: ٢٦٧/٤ و ٢٦٨/٥

١ - ج وم: توضأ وفي رض: طهر

[٢٠٩] الوسائل ١: ٢٦٨/١

[٢١٠] الوسائل ١: ٢٦٨/٢

[٢١١] الوسائل ١: ٢٦٨/٣

أن تكون بالليل والنهار على طهارة فافعل؛ فإنك تكون إذامت على طهارة شهيداً.

[٢١٢] وروي: إذا كنت على وضوء فأنت معقب.

٧ - لمس كتابة القرآن.

[٢١٣] قال أبو الحسن عليه السلام: المصحف لا تمسه على غير طهر، ولا جنباً،

ولا تمس خطه ولا تعلقه، إن الله يقول: «لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ»^١

[٢١٤] وقال أبو جعفر عليه السلام: لا يجوز للجنب، والحائض، والمحدث، مس

المصحف.

٨ - كتابة القرآن.

[٢١٥] سئل أبو الحسن عليه السلام عن الرجل يحمل له أن يكتب القرآن في

الألواح والصحيفة وهو على غير وضوء؟ قال: لا.

٩ - جماع الحامل.

[٢١٦] قال النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام: إذا حملت امرأتك فلا

تجامعها إلا وأنت على وضوء، فإنه إن قضى بينكما ولد يكون أعمى القلب؛ بخيل اليد.

١٠ - العود إلى الجماع وإن تكرّر.

[٢١٧] قال الرضا عليه السلام: كان أبو عبد الله عليه السلام إذا جامع وأراد أن

يُعاود توضأ وضوء الصلاة، وإذا أراد أيضاً توضأ للصلاة.

١١ - إتيان جارية بعد إتيان أخرى لما مر.

[٢١٨] وقال الصادق عليه السلام: إذا أتى الرجل جاريته ثم أراد أن يأتي أخرى

[٢١٢] الوسائل ٤: ١٠٣٤/١

[٢١٣] الوسائل ١: ٢٦٩/٣

١ - الواقعة: ٧٩

[٢١٤] الوسائل ١: ٢٧٠/٥

[٢١٥] الوسائل ١: ٢٧٠/٤

[٢١٦] الوسائل ١: ٢٧٠/١

[٢١٧] الوسائل ١: ٢٧٠/٢

[٢١٨] الوسائل ١: ١٩٢/١

توضاً.

١٢ - ذكر الحائض بقدر صلاتها.

[٢١٩] قال الصادق عليه السلام: إذا كانت المرأة طامثاً فلا تحل لها الصلاة وعليها أن تتوضأ وضوء الصلاة عند وقت كل صلاة، ثم تقعد في موضع طاهر فتذكر الله وتسبحه، وتهلله، وتحمده كمقدار صلاتها، ثم تفرغ لحاجتها.

السابع: في كيفية الوضوء

[٢٢٠] سئل أبو جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله، فديعا بطست أوتورا فيه ماء فغمس يده اليمنى فغرف بها غرفة فصبتها على وجهه فغسل^٢ بها وجهه، ثم غمس كفه اليسرى فغرف بها غرفة فأفرغ على ذراعه اليمنى، فغسل بها ذراعه من المرفق إلى الكف لا يردّها^٣ إلى المرفق، ثم غمس كفه اليمنى فأفرغ بها على ذراعه اليسرى من المرفق وصنع بها مثل ما صنع باليمنى، ثم مسح رأسه وقدميه ببيل^٤ كفه لم يحدث لهما ماء جديداً.

[٢٢١] وقال عليه السلام: إن للوضوء حداً من تعداه لم يؤجر، قيل: وما حده؟ قال: تغسل وجهك ويديك؛ وتمسح رأسك ورجليك.

[٢٢٢] وقال الرضا عليه السلام: الوضوء كما أمر الله في كتابه: غسل الوجه، واليدين، ومسح الرأس، والرجلين مرة واحدة.

[٢٢٣] وروي أنه يغترف بكفه اليمنى لغسل يده اليمنى.

[٢١٩] الوسائل ١: ٢٧١/١.

[٢٢٠] الوسائل ١: ٢٧٢/٣.

١ - التور بالفتح فالتكون: إناء صغير من صفراً وخزف يشرب منه ويتوضأ منه ويتوكل (المجمع: تور).

٢ - الأصل ورض: ثم غسل وما أثبتناه من باقي النسخ والوسائل وهو الصحيح.

٣ - ج وم: لا يرد.

٤ - ش ورض وج والوسائل: ببيل.

[٢٢١] الوسائل ١: ٢٧١/١.

[٢٢٢] الوسائل ١: ٢٧٧/١٤.

[٢٢٣] الوسائل ١: ٢٧٥/١١.

[٢٢٤] وقال الصادق عليه السلام: من مسح على الخفين فقد خالف الله ورسوله وكتابه، ووضوءه لم يتم، وصلاته غير مجزئة.

[٢٢٥] وعن علي عليه السلام قال: انظر إلى الوضوء فإنه من تمام الصلاة، تمضمض ثلاث مرات، واستنشق ثلاثاً، واغسل وجهك، ثم يدك اليمنى، ثم اليسرى، ثم امسح رأسك ورجليك، فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يصنع ذلك، واعلم أن الوضوء نصف الإيمان.

[٢٢٦] وعن النبي صلى الله عليه وآله: إن العبد إذا توضأ فغسل وجهه تناثرت ذنوب وجهه، وإذا غسل يديه إلى المرفقين تناثرت عنه^١ ذنوب يديه، وإذا مسح برأسه تناثرت عنه ذنوب رأسه، وإذا مسح رجليه، أو غسلها للتقية تناثرت عنه ذنوب رجليه، وإن قال في أول وضوئه: بسم الله الرحمن الرحيم، طهرت أعضاؤه كلها من الذنوب.

[٢٢٧] وعنه عليه السلام: الوضوء الكامل على الوجه واليدين والذراعين إلى المرافق، والمسح على الرأس والقدمين إلى الكعبين، لا على خف، ولا على خمار ولا على^١ عمامة.

الثامن: في واجبات الوضوء وهي اثنا عشر.

١ - التية لما مر.

٢ - غسل الوجه لما مر.

[٢٢٨] وسئل أبوجعفر عليه السلام عن حد الوجه الذي ينبغي أن يوضأ، فقال: الوجه الذي قال الله وأمر بغسله الذي لا ينبغي لأحد أن يزيد عليه ولا ينقص منه،

[٢٢٤] الوسائل ١: ١٨/٢٧٩

[٢٢٥] الوسائل ١: ١٩/٢٧٩

[٢٢٦] الوسائل ١: ٢١/٢٧٩

١ - ليس في رض

[٢٢٧] الوسائل ١: ٢٦/٢٨١

١ - ليس في ش

[٢٢٨] الوسائل ١: ١/٢٨٣

إن زاد عليه لم يؤجر، وإن نقص منه^١ أثم، مادارت عليه الإبهام والوسطى من قصاص شعر الرأس إلى الذقن، وما جرت عليه الأصبعان مستديراً فهو من الوجه، وما سوى ذلك فليس من الوجه، فقليل: الصدغ من الوجه؟ فقال: لا.

٣ - غسل اليدين للامرء.

[٢٢٩] وقال أبو جعفر عليه السلام: إن الله قال: «فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ»^١، فعرفنا أن الوجه كله ينبغي أن يغسل، ثم قال «وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ»^٢ فوصل اليدين إلى المرفقين بالوجه، فعرفنا أنه ينبغي لهما أن يُفَسَّلا إلى المرفقين، ثم فصل بين الكلام فقال: «وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ»^٣ فعرفنا حين قال: «برؤوسكم» أن المسح ببعض الرأس لمكان الباء، ثم وصل الرجلين بالرأس كما وصل اليدين بالوجه فقال: «وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ»^٤ فعرفنا حين وصلهما بالرأس أن المسح على بعضهما.

٤ - الابتداء بأعلى الوجه وبالمرفقين للامرء.

[٢٣٠] وروي عن أبي جعفر عليه السلام: أنه حكى وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بقدر من ماء، فأدخل يده اليمنى فأخذ كفاً من ماء فأسدّها على وجهه من أعلى الوجه، ثم مسح بيده الجانبين جميعاً،

[٢٣١] وسئل أبو عبد الله عليه السلام عن قوله تعالى: «وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ»^١ فقال: ليس هكذا تنزّلها، إنما هي فاغسلوا وجوهكم وأيديكم من المرافق ثم أمر يده من مرفقه إلى أصابعه.

أقول: حمل على أنه قراءة، وعلى أنه تفسير وتأويل، وإن إلى بمعنى من أو مع أو لبيان غاية المغسول دون الغسل.

١ - م وج: عنه

[٢٢٩] الوسائل ١: ١/٢٩٠

١ و ٢ و ٣ والمائة: ٦

[٢٣٠] الوسائل ١: ١/٢٧٥

[٢٣١] الوسائل ١: ١/٢٨٥

١ - المائة: ٦

٥ - مسح الرأس لما مروى يأتي.

٦ - مسح الرجلين لما مروى.

[٢٣٢] وسئل الباقر عليه السلام عن المسح على الرجلين، فقال: هو الذي نزل به جبرئيل عليه السلام.

[٢٣٣] وقال أمير المؤمنين عليه السلام: ما نزل القرآن إلا بالمسح.

[٢٣٤] وقال الصادق عليه السلام: يأتي على الرجل ستون وسبعون سنة ما قيل الله منه صلاة، قيل: وكيف ذاك؟ قال: لأنه يغسل ما أمر الله بمسحه.

[٢٣٥] وقال الرضا عليه السلام في وضوء الفريضة في كتاب الله: المسح والغسل في الوضوء للتنظيف.

[٢٣٦] وروى: إن بدالك غسل فغسلته فامسح بعده ليكون آخر ذلك المفروض.

أقول: وهنا معارض وجهه التقية.

٧ - كون المسح ببقية بلل اليد لما مروى.

[٢٣٧] وسئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل ينسى مسح رأسه فذكر^١ وهو في الصلاة، قال: إن كان في لحيته بلل فليمسح به، قيل: فإن لم يكن له لحية^٢؟ قال: يمسح من حاجبيه أو من أشعار عينيه.

[٢٣٨] وقال عليه السلام: من نسي مسح رأسه ثم ذكر فإن كان في لحيته بلل

[٢٣٢] الوسائل ١: ٢٩٥/٤

[٢٣٣] الوسائل ١: ٢٩٥/٨

[٢٣٤] الوسائل ١: ٢٩٤/٢

[٢٣٥] الوسائل ١: ٢٩٦/١١

[٢٣٦] الوسائل ١: ٢٩٦/١٢

[٢٣٧] الوسائل ١: ٢٨٧/١

١ - ليس في ج وم

٢ - ليس في ج

[٢٣٨] الوسائل ١: ٢٨٨/٧

فليأخذ منه ويمسح^١ رأسه، وإن لم يكن في لحيته بلل فلينصرف وليعد الوضوء.
أقول: وهنا معارض حُمل على التقية.

٨ — كون مسح الرأس على مقدمه.

[٢٣٩] قال الصادق عليه السلام: مسح الرأس على مقدمه.

[٢٤٠] وعن أحدهما عليها السلام [في] الرجل يتوضأ وعليه العمامة، قال: يرفع العمامة قدر ما يدخل أصبعه فيمسح على مقدم رأسه.

أقول: وهنا أيضاً معارض تضمن الاستيعاب وحمل على التقية.

٩ — إستيعاب الوجه واليدين بالغسل في الوضوء دون الرأس وعرض القدمين بالمسح لأمرة.

[٢٤١] وسئل أبو الحسن عليه السلام عن رجل يكون خفه مخرقاً فيدخل يده فيمسح ظهر قدمه^١، أيجزيه ذلك؟ قال: نعم.

[٢٤٢] وقال أبو جعفر عليه السلام: إذا مسحت بشيء من رأسك، أو بشيء من قدميك ما بين كعبيك إلى أطراف الأصابع فقد أجزأك.
أقول: وهنا أيضاً معارض محمول على التقية.

١٠ — الموالاة.

[٢٤٣] قال الصادق عليه السلام: أتبع وضوءك بعضه بعضاً.

[٢٤٤] وقال عليه السلام: إذا توضأت بعض وضوءك وعرضت لك حاجة حتى

١ — رض وج: ويمسح

[٢٣٩] الوسائل ١: ٢/٢٨٩

[٢٤٠] الوسائل ١: ٣/٢٨٩

١ — اثبتناه من باقي النسخ

[٢٤١] الوسائل ١: ٢/٢٩١

١ — الوسائل ورض: قدميه

[٢٤٢] الوسائل ١: ٤/٢٩١

[٢٤٣] الوسائل ١: ١/٣١٤

[٢٤٤] الوسائل ١: ٢/٣١٤

يَبْس وضوءك فأعد وضوءك فَإِنَّ الوضوء لا يَبْقُصُ.

[٢٤٥] وسئل عليه السلام عن رجل نسي من الوضوء الذراع والرأس، قال: يعيد الوضوء، إِنَّ الوضوء يتبع بعضه بعضاً.

١١ - الترتيب.

[٢٤٦] قال الباقر عليه السلام: تابع بين الوضوء كما قال الله عز وجل: إبدأ بالوجه، ثم باليدين، ثم امسح الرأس والرجلين، ولا تقمّن شيئاً بين يدي شيءٍ تخالف ما أمرت به، فإن غسلت الذراع قبل الوجه فابدأ بالوجه، وأعد على الذراع، وإن مسحت الرجل قبل الرأس فأمسح على الرأس قبل الرجل، ثم أعد على الرجل، إبدأ بما بدأ الله به:

[٢٤٧] وكان النبي صلى الله عليه وآله إذا توضأ بدأ بيمينه.

[٢٤٨] وقال علي عليه السلام: إذا توضأ أحدكم للصلاة فليبدأ باليمين قبل الشمال من جسده.

١٢ - طهارة الماء لما مر في المياه.

[٢٤٩] وقال علي عليه السلام: إن الله فرض الوضوء على عباده بالماء الطاهر والرخصة^١ فيه إذا لم يجد الماء الطاهر التيمم بالتراب من الصعيد^٢ الطيب.

التاسع: في مستحبات الوضوء وهي كثيرة متفرقة فعلاً وتركاً والذي نذكره هنا اثنا عشر.

١ - الدعاء عنده.

[٢٤٥] الوسائل ١: ٣١٥/٦

[٢٤٦] الوسائل ١: ٣١٥/١

[٢٤٧] الوسائل ١: ٣١٦/٣

[٢٤٨] الوسائل ١: ٣١٦/٤

[٢٤٩] الوسائل ١: ٣٣٩/١

١ - ليس في م

٢ - الأصل ورض: التيمم بالصعيد، وأثبتناه من باقي النسخ والوسائل

[٢٥٠] روي: أن أمير المؤمنين عليه السلام كان يقول عند غسل اليدين: بسم الله وبالله، والحمد لله الذي جعل الماء طهوراً ولم يجعله نجساً،
وعند الاستنجاء: اللهم حصن فرجي وأعف عورتي، وحرمني على النار،
وعند المضمضة: اللهم لقني حُجَّتِي يوم ألقاك، وأطلق لساني بذكرك،
وعند الاستنشاق، اللهم لا تحرّم عليّ ريح الجنة، واجعلني ممن يشمُّ ريحها
ويروحها وطيبها،

وعند غسل الوجه: اللهم بيض وجهي يوم تَسودُّ [فيه] ^١ الوجوه، ولا تَسودَّ
وجهي يوم تبيضُّ [فيه] ^٢ الوجوه.
وعند غسل اليمنى: اللهم أعطني كتابي بيمينِي، والخُلد في الجنان بيساري
وحاسبني حساباً يسيراً،
وعند غسل اليسرى: اللهم لا تُعطني كتابي بشمالي ^٣، ولا تجعلها مغلولة إلى
عنقي، وأعوذ بك من مقطعات النيران،
وعند مسح الرأس: اللهم غشني برحمتك وبركاتك وعفوك ^٤،
وعند مسح الرجلين: اللهم ثبتني على الصراط يوم تزلّ فيه الأقدام، واجعل
سعيي فيما يرضيك عني.

[٢٥١] وروي أنه يقال عند الشروع: بسم الله وبالله، اللهم اجعلني من التوابين
واجعلني من المتطهرين، وعند الفراغ: الحمد لله رب العالمين.
٢ — التسمية عند الوضوء ^١ وكلّ فعل.

[٢٥٢] قال الصادق عليه السلام: من توضأ فذكر اسم الله طهر جميع جسده،

[٢٥٠] الوسائل ١: ٢٨٢/١

١ و٢ — أثبتناه من باقي النسخ والوسائل

٣ — زاد في ج: ولا من وراء ظهري

٤ — زاد في رض: ومغفرتك

[٢٥١] الوسائل ١: ٢٩٨/٢

١ — ش: وعند كل

[٢٥٢] الوسائل ١: ٢٩٨/٤

ومن لم يسمّ لم يظهر من جسده إلّا ما أصابه الماء.

[٢٥٣] وروي: أنّ من لم يسمّ على وضوئه، أعاد الوضوء والصلاة. وحل على الاستحباب وغيره.^١

[٢٥٤] وقال عليه السلام: من ذكر اسم الله على وضوئه فكأنّها اغتسل.

[٢٥٥] وقال عليه السلام: إذا توضّأ أحدكم ولم يسمّ كان للشيطان في وضوئه شرك، وإن أكل أو شرب أو لبس وكلّ شيء صنعه ينبغي له أن يسمّي عليه، فإن لم يفعل كان للشيطان فيه شرك.

٣ — غسل اليدين قبله.

[٢٥٦] سئل الصادق عليه السلام عن الوضوء كم يفرغ الرجل على يده اليمنى قبل أن يدخلها في الإناء؟ قال: واحدة من حدث البول، وإثنين من حدث الغائط، وثلاثاً من الجنابة.

[٢٥٧] وقال عليه السلام: يغسل يديك من البول مرة، ومن الغائط مرتين، ومن الجنابة ثلاثاً.

[٢٥٨] وروي: من البول والغائط مرتين.

[٢٥٩] وسئل أحدهما عليها السلام عن الرجل يبول ولا يمسّ يده اليمنى شيئاً، أيغمسها في الماء؟ قال: نعم، وإن كان جنباً.

٤ — إستقبال القبلة إن توضّأ جالساً.

[٢٥٣] الوسائل ١: ٢٩٨/٦

١ — ليس في ش

[٢٥٤] الوسائل ١: ٢٩٩/٩

[٢٥٥] الوسائل ١: ٣٠٠/١٢

[٢٥٦] الوسائل ١: ٣٠١/١

[٢٥٧] الوسائل ١: ٣٠١/٤

١ — ليس في م

[٢٥٨] الوسائل ١: ٣٠١/٢

[٢٥٩] الوسائل ١: ٣٠٢/١

[٢٦٠] قال الصادق عليه السلام: كان رسول الله صلى الله عليه وآله أكثر ما يجلس تجاه القبلة.

[٢٦١] وروي: خير المجالس ما استقبل به القبلة.

٥ - المضمضة والاستنشاق ثلاثاً قبله لما مر في كيفية الوضوء [وغيرها]¹.

[٢٦٢] وعن أبي الحسن عليه السلام: أنه كتب إلى رجل سأله عن الوضوء الذي أمرك به أن تمضمض ثلاثاً، وتستنشق ثلاثاً، وتغسل وجهك.

[٢٦٣] وروي: أنهما من السنة فإن نسيتهما لم تعد¹.

[٢٦٤] وروي: أنهما سنة وطهور للفم والأنف.

[٢٦٥] وروي: أنهما غفران لكم ومتقرة للشيطان.

[٢٦٦] وروي: ليسا فريضة ولا سنة، إنما عليك أن تغسل ما ظهر.

وحمل على أنهما مستحبان خارجان عن الوضوء، وعلى نفي الوجوب بالكتاب والسنة والتصوص على استحبابهما كثيرة.

٦ - صفق الوجه بالماء قليلاً عند الوضوء.

[٢٦٧] قال الصادق عليه السلام: إذا توضأ الرجل فليصفق وجهه بالماء.

[٢٦٨] وروي التهي عن ضرب الوجه بالماء ولطيمه به، وحمل على الإفراط، ونفي

الوجوب¹.

[٢٦٠] الوسائل ٨: ٢/٤٧٥

[٢٦١] الوسائل ٨: ٣/٤٧٥

١ - أثبتناه من باقي التسخ

[٢٦٢] الوسائل ١: ٣/٣١٢

[٢٦٣] الوسائل ١: ٢/٣٠٣

١ - ش ورض: تركها لم يعد

[٢٦٤] الوسائل ١: ١٣/٣٠٥

[٢٦٥] الوسائل ١: ١١/٣٠٤

١ - ليس في ش

[٢٦٦] الوسائل ١: ٦/٣٠٣

[٢٦٧] الوسائل ١: ١/٣٠٥

[٢٦٨] الوسائل ١: ٢/٣٠٥

١ - أثبتناه من رض و م والوسائل

- ٧ — مسح الرجل اليمنى قبل اليسرى.
- [٢٦٩] قال الصادق عليه السلام: إمسح على قدميك^١ وابدأ بالشق^٢ الأيمن.
- [٢٧٠] وروي: جواز المعية.
- [٢٧١] ٨ — قال الرضا عليه السلام: فرض الله على الناس في الوضوء أن تبدأ المرأة بباطن ذراعها^١ والرجل بظاهر الذراع، أقول: حمل على الاستحباب، والأحوط عدم تركه.
- [٢٧٢] ٩ — سئل الكاظم عليه السلام عن رجل قطع يده من المرفق، كيف يتوضأ؟ قال: يغسل ما بقي من عضده.
- [٢٧٣] وسئل الصادق عليه السلام عن الأقطع اليد والرجل، كيف يتوضأ؟ قال: يغسل ذلك المكان الذي قطع منه.
- أقول: حملا على الاستحباب، وعلى بقاء شيء من العضو المغسول.
- ١٠ — الوضوء بمدة.
- [٢٧٤] كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضأ بمدة من ماء، ويغتسل بصاع من ماء، والمد رطل ونصف، والصاع ستة أرطال.
- أقول: حمل على الرطل المدني وهو رطل ونصف [رطل]^١ بالعراقي (ويأتي في الفطرة)^٢.
- [٢٧٥] وقال عليه السلام: الوضوء مُدٌّ، والغسل صاعٌ، وسيأتي أقوام بعدي

[٢٦٩] الوسائل ١: ٣١٦/٢

١ — الوسائل: القديمين

[٢٧٠] الوسائل ١: ٣١٦/٥

[٢٧١] الوسائل ١: ٣٢٨/٢

١ — الوسائل: ذراعها

[٢٧٢] الوسائل ١: ٣٣٧/٢

[٢٧٣] الوسائل ١: ٣٣٧/٤

[٢٧٤] الوسائل ١: ٣٣٨/١

١ — أثبتناه من ج

٢ — سقط من باقي النسخ

[٢٧٥] الوسائل ١: ٣٣٩/٦

يستقلّون ذلك، فأولئك على خلاف سُنّتي، والثابت على سُنّتي معي غداً في حظيرة القدس.

١١ - فتح العينين عند الوضوء.

[٢٧٦] قال صلى الله عليه وآله: إفتحوا عيونكم عند الوضوء لعلها لا ترى نار جهنم.

١٢ - إسباغ الوضوء.

[٢٧٧] قال صلى الله عليه وآله: أسبغ الوضوء تمرّ على الصراط مرّ السحاب.
[٢٧٨] وقال صلى الله عليه وآله: من أسبغ وضوءه، وأحسن صلاته، وأدى زكاة ماله، وكف غضبه، وسجن لسانه، واستغفر لذنبه، وأدى التصحّة لأهل بيت نبيّه، فقد استكمل حقيقة الإيمان، وأبواب الجنة مفتحة له.

العاشر: في محرمات الوضوء ومكروهاته وهي كثيرة متفرقة ونذكرها اثني عشرة.

١ - التثليث وحكم التثنية.

[٢٧٩] قال الباقر عليه السلام: إنّ الله وتر يحب الوتر فقد يُجزئك من الوضوء ثلاث غرفات، واحدة للوجه، واثنان للذراعين.

[٢٨٠] وقال عليه السلام: الوضوء واحدة واحدة.

[٢٨١] وقال الصادق عليه السلام: الوضوء واحدة فرض، واثنان لا يؤجر، والثالثة بدعة.

[٢٨٢] وسئل عليه السلام: عن الوضوء، فقال: مرّة مرّة.

[٢٧٦] الوسائل ١: ١/٣٤١

[٢٧٧] الوسائل ١: ١/٣٤٣

[٢٧٨] الوسائل ١: ١/٣٤٢

[٢٧٩] الوسائل ١: ١/٣٠٦

[٢٨٠] الوسائل ١: ١/٣٠٦

[٢٨١] الوسائل ١: ١/٣٠٧

[٢٨٢] الوسائل ١: ١/٣٠٧

[٢٨٣] وقال عليه السلام: ما كان وضوء عليّ عليه السلام إلا مرة مرة، وتوضاً مرة مرة وقال: هذا وضوء من لم يحدث حدثاً يعني به التعدي في الوضوء.

[٢٨٤] وقال عليه السلام: من توضأ مرتين لم يؤجر.

وروي: ما ظاهره إستحباب الثانية، وحمل على التقية، وعلى الجواز، وعلى التجديد.

[٢٨٥] وروي: من توضأ ثلاثاً ثلاثاً فلا صلاة له.

[٢٨٦] وروي: جواز الثالثة للتقية خاصة.

٢ — المسح على الحائل اختياراً لما مر في كيفية الوضوء

[٢٨٧] وسئل أبو عبد الله عليه السلام عن الذي يخضب رأسه بالحناء ثم يبدو له في الوضوء، قال: لا يجوز حتى يصيب بشرة رأسه بالماء.

[٢٨٨] وروي: جواز المسح على الحناء وعلى طلاء الدواء.

وحمل على الضرورة، وعلى مجرد اللون.

[٢٨٩] وسئل عليه السلام عن المسح على الخفين وعلى العمامة، فقال: لا تمسح عليهما.

[٢٩٠] وقال الرضا عليه السلام: من مسح على الخفين فقد خالف الله ورسوله، وترك فريضته وكتابه.

[٢٩١] وعن عليّ عليه السلام: ليس في شرب المسكر والمسح على الخفين تقية.

[٢٨٣] الوسائل ١: ٣٠٧/٨٧

[٢٨٤] الوسائل ١: ٣٠٨/١٤

١ — رض: وقال الصادق (ع)

[٢٨٥] الوسائل ١: ٣١٢/٢

[٢٨٦] الوسائل ١: ٣١١/١

[٢٨٧] الوسائل ١: ٣٢٠/١

[٢٨٨] الوسائل ١: ٣٢٠/٣ و٢

[٢٨٩] الوسائل ١: ٣٢٣/٨

[٢٩٠] الوسائل ١: ٣٢٥/١٧

[٢٩١] الوسائل ١: ٣٢٥/١٨

[٢٩٢] الوسائل ١: ٣٢٢/٥

[٢٩٢] وروى: رخصه^١ (في المسح على الخفين)^٢ في الضرورة والتقية.

وحمل على خوف الهلاك، أو تيقنه.^٣

٣ — عدم إيصال الماء إلى ما تحت الخاتم ونحوه.

[٢٩٣] مثل موسى بن جعفر عليها السلام عن المرأة عليها السوار والدمالج في بعض ذراعها، لا تدري يجري الماء تحته أم لا كيف تصنع إذا توضأت أو اغتسلت؟ قال: تحركه حتى يدخل الماء تحته أو تنزعه، وعن الخاتم الضيق، لا تدري هل يجري الماء تحته إذا توضأ أم لا، كيف يصنع؟ قال: إذا علم أن الماء لا يدخله فليخرجه إذا توضأ.

[٢٩٤] وروى: أنه يرد^١ في الوضوء ويحوّله عند الغسل،

وروى: إن نسيت حتى تقوم في^٢ الصلاة^٣ فلا أمرك أن تعيد.

٤ — التمدل مرجوح بالنسبة إلى تركه.

[٢٩٥] قال الصادق عليه السلام: من توضأ وتمنل كتبت^١ له حسنة، ومن

توضأ ولم يتمنل حتى يجفت وضوءه، كتبت له ثلاثون حسنة.

[٢٩٦] وروى: أنه لا بأس به.^١

[٢٩٧] وروى: أن الصادق عليه السلام توضأ للصلاة ثم مسح وجهه بأسفل

١ — أثبتناه من م وش وفي الأصل ورض وج: رخصة

٢ — ليس في ش وفي ج وم ورض: في مسح الخفين

٣ — زاد في ش: أو على الجواز لا الوجوب

[٢٩٣] الوسائل ١: ١/٣٢٩

١ — ج وم: إن

[٢٩٤] الوسائل ١: ١/٣٢٩

١ — الأصل ورض: يديره وما أثبتناه هو الصحيح

٢ — ش ورض: من

٣ — م: في هذه الصلاة

[٢٩٥] الوسائل ١: ٥/٣٣٤

١ — م وج: كتب

[٢٩٦] الوسائل ١: ٦/٣٣٤

١ — سقط هذا الحديث من ش

[٢٩٧] الوسائل ١: ٣/٣٣٢

قيصه، ثم قال: إفعل هكذا، فإني هكذا أفعل.

ولعله للتقية، أو بيان الجواز وهذا خارج عن التمدل.

[٢٩٨] وقال^١ عليه السلام: كانت لعلّي عليه السلام خرقة يمسح [بها]^٢ وجهه إذا توضأ للصلاة، وقد عرفت وجهه.

٥ — الاستعانة.

[٢٩٩] روي: أن الرضا عليه السلام أراد أن يتوضأ للصلاة، فأراد رجل أن يصب عليه الماء فأبى، فقال له: تكره أن أوجر؟ فقال: تؤجر أنت وأوزر أنا، إن الله يقول: «فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا»^١ وها أنا ذا أتوضأ للصلاة وهي العبادة، فأكره أن يشركني [فيها]^٢ أحد.

[٣٠٠] وعن علي عليه السلام: نخود.

[٣٠١] وروي: أنهم عليه السلام كانوا يأمرون بإحضار ماء الوضوء.

[٣٠٢] وروي: خصلتان لا أحب أن يشاركني^١ فيها أحد: وضوئي، وصدقتي.

وروي له معارض تضمن صب الماء في يد المتوضي، وحمل على التقية، وبيان الجواز، وعلى الضرورة.

٦ — تولية الغير لما مر من وجوب المباشرة بنفسه.

٧ — استقلال المذ للوضوء والصاع للغسل لما مر من التهديد.

٨ — الإفراط والإكثار في صب الماء.

[٢٩٨] الوسائل ١: ٣٣٤/٩

١ — رض: الصادق (ع)

٢ — أثبتناه من باقي النسخ والوسائل

[٢٩٩] الوسائل ١: ٣٣٥/١

١ — الكهف: ١١٠

٢ — أثبتناه من باقي النسخ والوسائل

[٣٠٠] الوسائل ١: ٣٣٥/٢

[٣٠١] الوسائل ١: ٢٧٤/٦

[٣٠٢] الوسائل ١: ٣٣٦/٣

١ — رض: يشركني

٢ — ش: الماء

[٣٠٣] قال الصادق عليه السلام: إنَّ لله ملكاً يكتب سرف^١ الوضوء كما يكتب عدوانه.

[٣٠٤] وسئل أبو الحسن عليه السلام: كيف أتوضأ للصلاة؟ فقال: لا تعمق في الوضوء، ولا تلطم وجهك بالماء لطماً.

٩ - الوضوء من إناء فيه تماثيل لما يأتي.

١٠ - الوضوء من إناء فضة لما يأتي.

[٣٠٥] وسئل الصادق عليه السلام عن الطست يكون فيه التماثيل، أو الكوز، أو التور، يكون فيه التماثيل، أو فضة، قال: لا يتوضأ منه ولا فيه.

١١ - صب ماء الوضوء في كنيف ولا بأس بالبالوعة.

[٣٠٦] كتب الصَّفَّار إلى أبي محمد عليه السلام: الرجل يتوضأ وضوء الصلاة ينصب ماء وضوئه^١ في كنيف، فوقع عليه السلام: يكون ذلك في بلايع.

١٢ - الوضوء في المسجد من حدث البول والغائط ولا بأس به من الحدث الواقع في المسجد.

[٣٠٧] سئل الصادق عليه السلام عن الوضوء في المسجد، فكرهه من البول والغائط.

[٣٠٨] وعن أحدهما عليهما السلام: إذا كان الحدث في المسجد فلا بأس بالوضوء في المسجد.

[٣٠٣] الوسائل ١: ٢/٣٤٠

١ - يعني بالشرف: صرف الماء أكثر مما ينبغي فيأخذ الله تعالى وبالعدوان: التجاوز عما حذ الله كفعل الرجلين مكان المسح (عن فروع الكافي: ٢٢/٣).

[٣٠٤] الوسائل ١: ٣/٣٠٦

[٣٠٥] الوسائل ١: ١/٣٤٤

[٣٠٦] الوسائل ١: ١/٣٤٥

١ - ج: الوضوء

[٣٠٧] الوسائل ١: ١/٣٤٥

[٣٠٨] الوسائل ١: ٢/٣٤٥

الحادي عشر: في تحليل الشعر.

[٣٠٩] عن أحدهما عليهما السلام أنه سئل عن الرجل يتوضأ أيبطن لحيته؟ قال:

لا.

[٣١٠] وعن أبي جعفر عليه السلام: أنه قيل [له]:^١ أرأيت ما أحاط به الشعر فقال: كل ما أحاط به الشعر فليس على العباد أن يطلبوه ولا يبحثوا عنه ولكن يجري عليه الماء.

الثاني عشر: في أحكام الوضوء وهي اثنا عشر.

١ — لا يجب غسل الأذنين ولا مسحهما في الوضوء.

[٣١١] قال الصادق عليه السلام: الأذنان ليسا من الوجه ولا من الرأس.

[٣١٢] وسئل الباقر عليه السلام فقيل له: إن أناساً يقولون: إن بطن الأذنين من

الوجه، وظهرهما من الرأس، فقال: ليس عليهما غسل ولا مسح.

أقول: وهنا معارض تضمن أن الأذنين من الرأس وحُمل على التقيّة.

٢ — لا بأس بالتكس في المسح.

[٣١٣] قال الصادق عليه السلام: لا بأس بمسح الوضوء مقبلاً ومدبراً.

[٣١٤] وقال عليه السلام: لا بأس بمسح القدمين مقبلاً ومدبراً.

[٣١٥] وقال أبو الحسن عليه السلام: الأمر في مسح الرجلين موسّع، من شاء مسح

مقبلاً، ومن شاء مسح مدبراً، فإنه من الأمر الموسّع إن شاء الله.

[٣٠٩] الوسائل ١: ١/٣٣٤

[٣١٠] الوسائل ١: ٣/٣٣٥

١ — أثبتناه من باقي النسخ والوسائل

[٣١١] الوسائل ١: ١/٢٨٤

[٣١٢] الوسائل ١: ٢/٢٨٥

[٣١٣] الوسائل ١: ١/٢٨٦

[٣١٤] الوسائل ١: ٢/٢٨٦

[٣١٥] الوسائل ١: ٣/٢٨٦

٣ — أقل ما يجزئ من المسح.

[٣١٦] سئل أحدهما عليها السلام عن الرجل يتوضأ وعليه العمامة، قال: يرفع العمامة بقدر ما يدخل إصبعه فيمسح على مقدم رأسه.

[٣١٧] وروي: أنه ينبغي مسح القدمين بالكف لا بإصبعين.

[٣١٨] وقال أبو جعفر عليه السلام: المرأة يجزئها من مسح الرأس أن تمسح مقدمه قدر ثلاث أصابع ولا تلتقي عنها خمارها.

[٣١٩] وروي: يجزئ من المسح على الرأس ثلاث أصابع وكذا الرجل.

[٣٢٠] وروي: عدم وجوب استيطان الشراكين.^١

[٣٢١] ٤ — قال أبو الحسن عليه السلام: لا تعمق في الوضوء ولا تلطم وجهك بالماء لطماً.

٥ — من خالف الترتيب في الوضوء.

[٣٢٢] قال الصادق عليه السلام في الرجل يتوضأ فيبدأ بالشمال قبل اليمين،

قال: يغسل اليمين ويعيد اليسار.

[٣٢٣] وسئل عليه السلام عما نسي أن يمسح رأسه حتى قام في الصلاة، قال: ينصرف ويمسح رأسه ورجليه.

[٣٢٤] وقال عليه السلام: إن نسي شيئاً من الوضوء المفروض فعليه أن يبدأ بما نسي ويعيد ما بقي لتمام الوضوء.

[٣١٦] الوسائل ١: ٢٨٩/٣

[٣١٧] الوسائل ١: ٢٩٣/٤

[٣١٨] الوسائل ١: ٢٩٣/٢

[٣١٩] الوسائل ١: ٢٩٤/٥

[٣٢٠] الوسائل ١: ٢٩٤/٦

١ — زاد في ج و رض و م: وحل على أن لا يمنع من وصول الماء بقدر ما يجب

[٣٢١] الوسائل ١: ٣٠٦/٣

[٣٢٢] الوسائل ١: ٣١٧/٢

[٣٢٣] الوسائل ١: ٣١٧/٣

[٣٢٤] الوسائل ١: ٣١٧/٤

[٣٢٥] وقال عليه السلام: اذا بدأت بيسارك قبل يمينك ومسحت رأسك ورجليك ثم استيقنت بعد أنك بدأت بها غسلت يسارك ثم مسحت رأسك ورجليك. [٣٢٦] وروي: [أن] من نسي غسل يساره غسلها وحدها، وحل على التقية. ٦ — يجوز مسح الرجلين معاً لما مر.

[٣٢٧] وسئل صاحب الزمان عليه السلام عن المسح على الرجلين بأيتهما يبدأ باليمين أو يمسح عليهما جميعاً معاً؟ فأجاب عليه السلام: يمسح عليهما جميعاً معاً، وإن بدأ بأحدهما قبل الأخرى فلا يبدأ إلا باليمين. ٧ — يجوز الوضوء تحت المطر.

[٣٢٨] سئل موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل لا يكون على وضوء فيصيبه المطر حتى يبتل رأسه ولحيته وجسده ويداه ورجلاه، هل يجزئه ذلك من الوضوء؟ قال: إن غسله فإن ذلك يجزئه. [٣٢٩] وفي رواية أخرى: فليتمضمض وليستنشق. ٨ — في الجبائر.

[٣٣٠] سئل الرضا عليه السلام عن الكسير يكون عليه الجبائر أو يكون به الجراحة كيف يصنع بالوضوء وعند غسل الجنابة وغسل الجمعة؟ فقال: يغسل ما وصل إليه الغسل مما ظهر فيما^١ ليس عليه الجبائر، ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله، ولا ينزع الجبائر ولا يعبت بجراحته.

[٣٢٥] الوسائل ١: ١٤/٣١٩

[٣٢٦] الوسائل ١: ٧/٣١٨

١ — أثبتناه من م وش وج

[٣٢٧] الوسائل ١: ٥/٣١٦

[٣٢٨] الوسائل ١: ١/٣٢٠

[٣٢٩] الوسائل ١: ١/٣٢٠

[٣٣٠] الوسائل ١: ١/٣٢٦

١ — رض: في

٢ — باقي النسخ والوسائل: ممّا

[٣٣١] وروى في صاحب القرحة يعصبها بخرقه و يتوضأ، قال: إن كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقه، وإن كان لا يؤذيه الماء فلينزح الخرقه ثم ليغسلها.
[٣٣٢] وروى في الجرح: يغسل ما حوله.

[٣٣٣] وروى: يُعرف هذا وشبهه من كتاب الله، قال الله تعالى: «مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ»^١، [امسح عليه]^٢.
٩ - في الشك في الوضوء.

[٣٣٤] قال الباقر عليه السلام: إذا كنت قاعداً على وضوئك فلم تدر أغسلت ذراعيك أم لا؟ فأعد عليها وعلى جميع ما شككت فيه، أنك لم تغسله، أو تمسحه ممّا سمى الله ما دُمّت في حال الوضوء، فإذا قمت من الوضوء وفرغت منه وقد صيرت^١ في حال أخرى في الصلاة أو في غيرها فشككت في بعض ممّا سمى الله ممّا أوجب الله عليك فيه وضوئه^٢ فلا شيء^٣ عليك فيه، فإن شككت في مسح رأسك فأصببت في لحيتك بللاً فأمسح بها عليه، وعلى ظهر قدميك، فإن لم تصب بللاً فلا تنقض الوضوء بالشك وأمض في صلاتك، وإن تيقنت أنك لم تتم وضوءك فأعد على ما تركت يقيناً حتى تأتي على الوضوء.

[٣٣٥] وقال الصادق عليه السلام: إذا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره فليس شكك بشيء، إنما الشك إذا كنت في شيء لم تجزه.
[٣٣٦] وقال عليه السلام: كل ما مضى من صلاتك وطهورك فذكرته تذكراً

[٣٣١] الوسائل ١: ٢/٣٢٦

[٣٣٢] الوسائل ١: ٣/٣٢٦

[٣٣٣] الوسائل ١: ٥/٣٢٧

١ - الحج: ٧٨

٢ - أثبتناه من م وج ورض والوسائل

[٣٣٤] الوسائل ١: ١/٣٣٠

١ - الأصل: صرفت وما أثبتناه هو الصحيح

٢ - الأصل: وضوء وأثبتناه من باقي النسخ والوسائل

٣ - م وش والوسائل: لا شيء

[٣٣٥] الوسائل ١: ٢/٣٣٠

[٣٣٦] الوسائل ١: ٦/٣٣١

فأمضه ولا إعادة عليك فيه.

[٣٣٧] ورويه: إن من شك في المسح وهو في الصلاة وكان بلحيته بلل مسح وحمل على الاستحباب^١.

[٣٣٨] ١٠ — سئل الرضا عليه السلام عن الرجل يبقى من وجهه إذا توضأ موضع لم يصبه الماء، فقال: يُجزئه أن يبله من بعض جسده.

١١ — من شك في الحدث بعد تيقن الطهارة فهو متطهر وبالعكس يتطهر لما مر في التواقض.

١٢ — يجزي في الوضوء أقل من مذهب بل مسمى الغسل ولو كالدهن لما مر.

[٣٣٩] وقال علي عليه السلام: الغسل من الجنابة والوضوء يجزي منه ما أجزأ من الدهن الذي يبل الجسد.

[٣٤٠] وقال الباقر عليه السلام: في الوضوء إذا مس جلدك الماء، فحسبك.

[٣٤١] وقال الصادق عليه السلام: أسبغ الوضوء إن وجدت ماءً وإلا فإنه يكفيك اليسير.

وأما الخاتمة: ففي السواك وهو مستحب عند الوضوء وليس بمختص به بل هو من السنن التي وردت بها الأخبار الكثيرة ونذكر منها اثنتي عشرة.

١ — السواك .

٢ — الخلال .

٣ — الحجامة .

٤ — أخذ الشارب .

٥ — فرق الشعر .

٦ — مضضة .

[٣٣٧] الوسائل ١: ٨/٣٣٢

١ — الحديث غير موجود في رض وم وج

[٣٣٨] الوسائل ١: ١/٣٣٢

[٣٣٩] الوسائل ١: ٥/٣٤١

[٣٤٠] الوسائل ١: ٣/٣٤١

[٣٤١] الوسائل ١: ٤/٣٤١

١ — ليس في ج

٢ — م: فليكفيك

٧- الاستنشاق.

٨- الختان.

٩- حلق العانة.

١٠- نتف الإبطين.

١١- تقليم الأظفار.

١٢- الاستنجاء وقد مر وجوب الاستنجاء للصلاة ونحوها ولا ينافي كونه سنة في نفسه قبل الوقت ونحوه. الختان لما يأتي في محله ولعل السنة في تلك الخصوص أعم من الواجب والتدب، ثم إن السواك يشتمل على مسائل^٣ اثني عشرة.

١- في استحبابه.

[٣٤٢] قال الصادق عليه السلام: من سنن المرسلين السواك.

[٣٤٣] وقال عليه السلام: ثلاث أعطين النبياء: العطر، والأزواج، والسواك.

[٣٤٤] وقال علي عليه السلام: السواك مطهرة للقلب، مرضاة للرب.

[٣٤٥] وعن النبي صلى الله عليه وآله: ما زال جبرئيل يوصيني بالسواك حتى خفت على أسناني.

[٣٤٦] وروي: حتى ظننت أنه سيجعله فريضة.

[٣٤٧] وروي: السواك يزيد الرجل فصاحة.

[٣٤٨] وروي: يزيد في العقل، والأحاديث فيه كثيرة جداً.

٢- في عدم وجوبه وقد مر دليله.

[٣٤٩] وقال أبو جعفر عليه السلام: إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكثر

٣- ليس في رض

[٣٤٢] الوسائل ١: ٢/٣٤٦

[٣٤٣] الوسائل ١: ٤/٣٤٦

[٣٤٤] الوسائل ١: ١٠/٣٤٧

[٣٤٥] الوسائل ١: ٣١/٣٥١

[٣٤٦] الوسائل ١: ١٦/٣٤٨

[٣٤٧] مكارم الاخلاق ص ٤٨

[٣٤٨] الوسائل ١: ٢٧/٣٥١

[٣٤٩] الوسائل ١: ٢٢/٣٤٩

السَّوَاكُ وليس بواجب، فلا يَضُرُّكَ تركُهُ في قَرطِ الأَيَّامِ.

٣ — في فوائده وهي كثيرة مأثورة ونذكر منها اثنتي عشرة وردت في حديث واحد.

[٣٥٠] قال الصادق عليه السلام: في السَّوَاكِ اثنتا عشرة خصلة:

أ — وهو من السَّتَةِ.

ب — ومطهرة للفم.

ج — ومَجْلَاةٌ للبصر.

د — ويُرضي الرَّبَّ.

ه — ويُذهب بالبَلْغَمِ.

و — ويزيد في الحِفْظِ.

ز — ويبَيِّضُ الأسنانَ.

ح — ويضعف الحسنات.

ط — ويُذهب بالحَقَرِ.

ي — وَيَشْدُ اللَّشَّةَ.

يا — ويشهي الطَّعامَ.

يب — وتفرح به الملائكة.

٤ — في كراهة تركه.

[٣٥١] قال أبو جعفر عليه السلام في السَّوَاكِ: لا تدعه في كلِّ ثلاث، ولو أن

تمره مرة.

[٣٥٢] وعن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِنَّهُ قَالَ: مَا لِي أَرَاكُمْ قَلْحًا، مَا لَكُمْ لَا

تَسْتَاكُونَ.

[٣٥٣] وقيل للصادق عليه السلام: أترى هذا الخلق كلَّهم من النَّاسِ؟ قال:

[٣٥٠] الوسائل ١: ١٢/٣٤٧

[٣٥١] الوسائل ١: ١/٣٥٣

[٣٥٢] الوسائل ١: ٢/٣٥٣

[٣٥٣] الوسائل ١: ٣/٣٥٣

أَلْقِي مِنْهُمْ التَّارِكُ لِلسَّوَاكِ .

٥ — في استحبابه عند الوضوء فإن نسيه قبله فبعده ثم يتمضمض ثلاثاً.

[٣٥٤] قال عليه السلام: عليك بالسَّوَاكِ عند كلِّ وضوءٍ.

[٣٥٥] وروى: عند وضوء كلِّ صلاة.

[٣٥٦] وقال عليه السلام: السَّوَاكِ شَطْرُ الوضوءِ.

[٣٥٧] وقال عليه السلام: لولا أن أشقَّ على أمتي لأمرتهم بالسَّوَاكِ عند وضوءِ

كلِّ صلاة.

أقول: المراد بالأمر ما كان على وجه الوجوب لثبوت الاستحباب.

[٣٥٨] وسُئِلَ أبو عبد الله عليه السلام عن السَّوَاكِ بعد الوضوء، فقال: الاستياك

قبل أن تتوضأ، قيل: أرايت إن نسي حتى يتوضأ؟ قال: يستاك ثم يتمضمض ثلاث مرّات.

[٣٥٩] وقال عليه السلام: من استاك فليتمضمض.

٦ — في استحبابه قبل كلِّ صلاة.

[٣٦٠] قال عليه السلام: عليك بالسَّوَاكِ لكلِّ صلاة.

[٣٦١] وقال [الصادق] عليه السلام: ركعتان بالسَّوَاكِ أفضل من سبعين ركعة

بغير سواك .

٧ — في استحبابه عند القيام من النّوم خصوصاً في السّحر.

[٣٦٢] قال الصادق عليه السلام: كان رسولُ الله صلى الله عليه وآله يستاك في

[٣٥٤] الوسائل ١: ٣٥٤/٦

[٣٥٥] الوسائل ١: ٣٥٤/٥

[٣٥٦] الوسائل ١: ٣٥٤/٣

[٣٥٧] الوسائل ١: ٣٥٤/٤

[٣٥٨] الوسائل ١: ٣٥٤/١

[٣٥٩] الوسائل ١: ٣٥٤/٢

[٣٦٠] الوسائل ١: ٣٥٥/١

[٣٦١] الوسائل ١: ٣٥٥/٢

١ — أثبتناه من باقي النسخ والوسائل

[٣٦٢] الوسائل ١: ٣٥٦/١

كل مرة قام من نومه.

[٣٦٣] وقال عليه السلام: إذا قمت بالليل فاستك، فإن المَلَك يأتيك فيضع فاه على فيك فليس من حرف تتلوه وتنطق به إلا صعد به إلى السماء، فليكن فوقك طيب الريح.

[٣٦٤] وروي: أن السنة في السيواك في وقت السحر.

[٣٦٥] وروي: السيواك في السحر قبل الوضوء من السنة.

٨ - في استحبابه عند قراءة القرآن.

[٣٦٦] قال النبي صلى الله عليه وآله: نطقوا طريق القرآن، قيل: وما طريق

القرآن؟ قال: أفواهكم، قيل: بماذا؟ قال: بالسيواك.

[٣٦٧] وقال علي عليه السلام: إن أفواهكم طرقت القرآن فطهروها بالسيواك.^٢

[٣٦٨] وروي: فطيبوها بما قدرتم عليه.

٩ - في كفيته وما يستاك به.

[٣٦٩] قال النبي صلى الله عليه وآله: اكتحلوا وترأ واستاكوا عرضاً.

[٣٧٠] وقال عليه السلام: نعم السيواك الزيتون من شجرة مباركة ويذهب

بالخضرو وهو سواكي وسواك الأنبياء قبلي.^١

[٣٧١] وروي: أن الكعبة شكت إلى الله ما تلقى من أنفاس المشركين فأوحى

[٣٦٣] الوسائل ١: ٣/٣٥٧

[٣٦٤] الوسائل ١: ٤/٣٥٧

[٣٦٥] الوسائل ١: ٥/٣٥٧

[٣٦٦] الوسائل ١: ١/٣٥٧

[٣٦٧] الوسائل ١: ٣/٣٥٨

١ - ليس في رض

٢ - زاد في رض: فنطقوا بما قدرتم عليه

[٣٦٨] الوسائل ١: ٢/٣٥٨

١ - زاد في ج ورض وم: واستحبابه للطواف

[٣٦٩] الوسائل ١: ١/٣٥٨

[٣٧٠] مكارم الاخلاق ص ٤٩

١ - سقط هذا الحديث من رض

[٣٧١] الوسائل ١: ٣٥٨/٣٥٢

الله اليها قري يا كعبة، فإني مُبدِّلُك بهم قوماً ينتظفون بقضبان الشجر، فلما بعث الله نبيّه محمداً صلى الله عليه وآله نزل عليه جبرئيل بالسواك والخلال.

[٣٧٢] وروي: أدنى السواك أن تدلكه بإصبعك.

[٣٧٣] وروي: التسوك بالإبهام والمُسبحة عند الوضوء سواك.

[٣٧٤] وروي: أن الرضا عليه السلام كان يؤتى بخريطة فيها مساويك فيستاك بها واحداً بعد واحد، ثم يؤتى بكندر فيمضغه، ثم يؤتى بالمصحف فيقرأ فيه.

[٣٧٥] وروي: أنه كان للرضا عليه السلام خريطة فيها خمس مساويك مكتوب على كل واحد منها [اسم] صلاة من الخمس ليستاك^٢ به عند تلك الصلاة.

١٠ - في تركه عند ضعف الأسنان من الكبر.

[٣٧٦] روي: أن الصادق عليه السلام ترك السواك قبل أن يقبض بسنتين، وذلك أن أسنانه ضعفت.

١١ - في كراهته في الحمام والخلاء.

[٣٧٧] قال الصادق عليه السلام: إياك والسواك في الحمام فإنه يورث وباء الأسنان.

[٣٧٨] ونهى عليه السلام عن السواك في الحمام.

[٣٧٩] وقال موسى بن جعفر عليه السلام: السواك في الخلاء يورث البخر.

١ - ش: بعث الله النبي (ص) نزل جبرئيل

[٣٧٢] الوسائل ١: ٣/٣٥٩

[٣٧٣] الوسائل ١: ٤/٣٥٩

[٣٧٤] الوسائل ١: ١/٣٦٠

[٣٧٥] مكارم الاخلاق ص ٥٠

١ - أثبتناه من باقي النسخ ومن مكارم الاخلاق

٢ - الأصل وش: يستاك وأثبتناه من باقي النسخ

[٣٧٦] الوسائل ١: ١/٣٥٩

[٣٧٧] الوسائل ١: ٣/٣٥٩

[٣٧٨] الوسائل ١: ١/٣٥٩

[٣٧٩] الوسائل ١: ١/٢٣٧

١٢ — في سواك الصائم والمُحرم ويأتي في محلّه إن شاء الله.

[٣٨٠] وسئل الصادق عليه السلام عن السواك للصائم، فقال: نعم يستاك، أي التهارشاء ولا بأس بالسواك للمُحرم.

[٣٨١] وقال عليه السلام: كره للصائم أن يستاك بسواك رطب، وقال: لا يُضر أن يبلّ سواكه بالماء ثم ينفذه حتى لا يبقى فيه شيء.



مركز تحقيقات کلمه پیر علوم اسلامی

[٣٨٠] الوسائل ١: ١/٣٦٠ ومکارم الأخلاق: ص ٤٩

[٣٨١] الوسائل ١: ٢/٣٦٠

الباب الثالث : في الجنبه وفيه مقدمه وفصول.

أما المقدمة: ففي آداب الحمام والتنظيف والزينة.

وفيها اثنا عشر بحثاً.

الأول: في آداب الحمام وهي اثنا عشر.

١ — دخوله لإزالة الوسخ وتذكر النار فيه.

[١] قال أمير المؤمنين عليه السلام: نعم البيت الحمام يذكر النار ويذهب

بالدرن.

[٢] وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: دواء الدم الحجامه، ودواء البلغم

الحمام، ودواء المرة المشي^١.

أقول: المشي بالتشديد: المسهل.

[٣] وقال علي عليه السلام: نعم البيت الحمام يذهب الأذى ويذكر النار.

الباب الثالث وفيه ٤٣١ حديثاً

[١] الوسائل ١: ١/٣٦١

[٢] الوسائل ١: ١/٣٦١

١ — المشي: بالتشديد: هو الدواء المسهل، لأنه يعمل شاربته على المشي، والتردد إلى الحلاء (النهاية: مشي)

[٣] الوسائل ١: ٧/٣٦٢

- [٤] وروى: بشس البيت الحمام، وحمل على التقيّة، وعدم ستر العورة وغير ذلك .
 ٢ — دخوله يوماً وتركه يوماً وحُكم إدمانه .
- [٥] قال أبو الحسن عليه السلام: الحمام يومٌ ويومٌ لا، يكثر اللحم، وإدمانه كل يوم ينيبُ شحم الكليتين .
- [٦] وقال عليه السلام: من أراد أن يحمل لحماً فليدخل الحمام يوماً ويغيب يوماً، ومن أراد أن يضمرك كان كثير اللحم فليدخل كل يوم .
- [٧] وروى: أن إدمانه يورث السل .
- ٣ — ستر العورة وفيه إثنتا عشرة مسألة .
 أ — في وجوبه .
- [٨] قال الصادق عليه السلام: لا ينظر الرجل إلى عورة أخيه .
- [٩] وسئل عليه السلام عن الحمام، فقال: أدخله بمئزر وغط بصره .
- ب — في تحريم النظر إلى عورة المسلم .
- [١٠] قال عليه السلام: إياك ودخول الحمام بغير مئزر، ملعون ملعون الناظر والمنظور إليه .
- ج — في حدة العورة .
- [١١] قال الصادق عليه السلام: الفخذ ليس من العورة .
- [١٢] وقال أبو الحسن عليه السلام: العورة عورتان: القبل والدبر، والدبر مستور

[٤] الوسائل ١: ٣٦٢/٥

[٥] الوسائل ١: ٣٦٢/١

[٦] الوسائل ١: ٣٦٣/٣

١ — م: يغيب وفي الأصل: ويغيبه

[٧] الوسائل ١: ٣٦٢/٢

١ — رض: في ستر العورة

[٨] الوسائل ١: ٣٦٣/١

[٩] الوسائل ١: ٣٦٣/٢

[١٠] الوسائل ١: ٣٦٤/٥

[١١] الوسائل ١: ٣٦٥/٤

[١٢] الوسائل ١: ٣٦٥/٢

بالإليتين، فإذا سترت القضيبة والبيضتين فقد سترت العورة.

[١٣] وروى: أما الدبر فقد سترته الإليتان، وأما القبل فاستره بيدك .

[١٤] وروى: أجزاء ستر العورة بالتورة.

[١٥] وروى: استحباب الجمع بينها وبين الأزار.

د- في استحباب ستر السرة والركبة وما بينهما.

[١٦] دخل أبو جعفر عليه السلام الحمام فاتزر بإزار فغطى ركبتيه وسرته^١ ثم قال

لن معه: هكذا فافعل.

هـ - في النظر إلى عورة البهائم.

[١٧] قال الصادق عليه السلام: إنهما كره النظر إلى عورة المسلم، فأما النظر إلى

عورة من ليس بمسلم مثل النظر إلى عورة الحمار

و- في النظر إلى عورة غير المسلم وقد مر.

[١٨] قال الصادق عليه السلام: (النظر إلى عورة)^١ من ليس بمسلم مثل النظر^٢

إلى عورة الحمار.

ز- في غسل الرجل عارياً مع حضور خادم زوجته ووالده وولده.

[١٩] سئل أبو الحسن عليه السلام عن المرأة هل يحل لزوجها التعري والغسل بين

يدي خادمها؟ قال: لا بأس ما أحلت له من ذلك ما لم يتعدّه.

[٢٠] وسئل الرضا عليه السلام عن الخادم يكون لولد الرجل أولوالده أو لأهله

[١٣] الوسائل ١: ٣/٣٦٥

[١٤] الفقيه ١: ٢٤٨/١١٧

[١٥] الوسائل ١: ٣/٣٦٨

[١٦] الوسائل ١: ١/٣٦٥

١ - الأصل: سرته وركبته وما أثبتناه فهو من ج وم وش

[١٧] الوسائل ١: ٢/٣٦٦

١ - رض: نظرك

[١٨] الوسائل ١: ١/٣٦٥

١ - ليس في رض

٢ - الأصل وباقي النسخ: نظرك وما أثبتناه فن الوسائل

[١٩] الوسائل ١: ١/٣٦٦

[٢٠] الوسائل ١: ٢/٣٦٦

هل يحل له أن يتجرد بين يديها أم لا؟ قال: أما الولد فلا أرى به بأساً.

أقول: يحتمل كون الولد صغيراً وقد قوم الأب الجارية على نفسه لما يأتي في التكااح.

ح — في تحريم تتبع عورات المؤمن ومعايبه.

[٢١] قيل لأبي عبدالله عليه السلام: شيء يقوله الناس: عورة المؤمن على المؤمن حرام، فقال: ليس حيث يذهبون، إنما عنى عورة المؤمن أن يزل زلّة، أو يتكلم بشيء يعاب عليه فيحفظ عليه ليعيره به يوماً ما.

[٢٢] وروي: إنما هو إذاعة سره.

[٢٣] وروي: إنما هو أن تُزري عليه أو تعيبه.

أقول: تفسير هذا الحديث بما ذكر لا ينافي دلالة غيره على حكم العورة الأخرى.

ط — في دخول الحمام بمئزر لا بدونه وقد مر.

[٢٤] وقال عليه السلام: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمئزر.

[٢٥] وعنه عليه السلام: أنه كره دخول الحمام إلا بمئزر.

[٢٦] وسئل أحدهما عليهما السلام عن الحمام، فقال: أدخله بإزار.

[٢٧] وقال الصادق عليه السلام: من دخل الحمام بمئزر ستره الله بستره.

ي — في دخول المأم بغير مئزر.

[٢١] الوسائل ١: ٣٦٦

[٢٢] الوسائل ١: ٣٦٧

[٢٣] الوسائل ١: ٣٦٧

[٢٤] الوسائل ١: ٣٦٨

[٢٥] الوسائل ١: ٣٦٩

[٢٦] الوسائل ١: ٣٦٧

١ — باقي النسخ: عن ماء الحمام

[٢٧] الوسائل ١: ٣٦٩

- [٢٨] عن عليّ عليه السلام: أنه نهى أن يدخل الرجل الماء إلا بمئزر.
 [٢٩] وعن النبي صلى الله عليه وآله: أنه نهى عن دخول الأنهار إلا بمئزر.
 وقال: إن للماء أهلاً وسكناً من الملائكة.

يا — في الغسل عارياً.

- [٣٠] عن النبي صلى الله عليه وآله: أنه نهى عن الغسل تحت السماء إلا بمئزر.
 [٣١] وعنه عليه السلام: أنه كره الغسل تحت السماء بغير مئزر.
 [٣٢] وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يغتسل بغير إزار حيث لا يراه أحد،
 يقال: لا بأس.

يب — في دخول الولد مع أبيه الحمام.

- [٣٣] وقال عليه السلام: لا يدخل الرجل مع ابنه الحمام فينظر إلى عورته.
 [٣٤] وقال: ليس للوالدين أن ينظرا إلى عورة الولد، وليس للولد أن ينظر إلى
 عورة الوالد، ولعن الناظر والمنظور إليه في الحمام بلا مئزر.
 [٣٥] وروى: أن عليّ بن الحسين عليهما السلام دخل الحمام مع ابنه الباقر
 عليه السلام.

[٣٦] وروى: من حق الوالد على ولده أن لا يدخل معه الحمام.

٤ — في دخول الرجل الحمام مع جواريه.

- [٣٧] عن عليّ عليه السلام: أنه قيل له: إن سعيد بن عبد الملك يدخل مع جواريه

[٢٨] الوسائل ١: ٣٦٩/١

[٢٩] الوسائل ١: ٣٧٠/٢ و ٣

[٣٠] الوسائل ١: ٣٧٠/٢

[٣١] الوسائل ١: ٣٧٠/٣

[٣٢] الوسائل ١: ٣٧٠/١

[٣٣] الوسائل ١: ٣٨٠/٢

[٣٤] الوسائل ١: ٣٨٠/١

[٣٥] الوسائل ١: ٣٨٠/٣

١ — رض: عن عليّ (ع)

[٣٦] الوسائل ١: ٣٨١/٤

[٣٧] الوسائل ١: ٣٧١/١

الحَمَام^١، فقال: وما بأس إذا كان عليه وعليهنّ الإزار^٢ لا يكونون عِراءَ كالْحُمْرِ ينظر بعضهم إلى سِوَاة بعض.

٥ - في الدّعاء بالمأثور في الحَمَام.

[٣٨] روي عن الصادق عليه السّلام: أنّه يقال عند نزع الثّياب: اللَّهُمَّ أُنزِعْ عَنِّي رِبْقَةَ التّفَاق، وثَبِّتْني على الإيمان. وعند دخول البيت الأوّل: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُكَ من شرّ نفسي، واستعيذ بك من أذاه.

وعند دخول البيت الثّاني: اللَّهُمَّ اذْهَبْ عَنِّي الرّجس النّجس، وطَهِّرْ جِسْدي وقلْبي.

وعند دخول [البيت] الثالث: نعوذ بالله من النّار، ونسأله الجنّة، تردّها إلى وقت خروجك من البيت الحارّ وعند لبس الثّياب: اللَّهُمَّ أَلْبِسْني التّقوى، وجَنِّبْني الرّدى؛

٦ - في جملة من آدابه وهي اثنا عشر.

[٣٩] روي عنهم عليهم السّلام: [أنهم] قالوا: ألْبِثْ في البيت الثّاني ساعة، وخُذْ من الماء الحارّ فضعه على هامتك، وصَبّ منه على رجليك، وإن أمكن أن تَبْلَع منه جرعة فافعل، وإيّاك وشرب الماء البارد، والفقّاع في الحَمَام، ولا تصبّ على الماء البارد، وصبّه على قدميك إذا خرجت، وإيّاك و التّمشيط، والسّواك في الحَمَام، ولا تدخله على الرّيق، ولا تدخله وأنت ممتليء من الطّعام.

١ - ليس في ج وم

٢ - أثبتناه من رضى وش وفي الأصل: الأزر

[٣٨] الوسائل ١: ١/٣٧١

١ - أثبتناه من ش و رضى والوسائل

[٣٩] الوسائل ١: ١/٣٧١ و ٢/٣٧٢ و ١/٣٧٧ - ٣

١ و ٢ - أثبتناه من باقي النسخ

٧ - في الإذن للحليلة في الذهاب إلى الحمام [ونحوه]^٢

[٤٠] قال الصادق عليه السلام: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يرسل حليلته إلى الحمام.

[٤١] وقال النبي صلى الله عليه وآله: من أطاع امرأته أكبه الله على وجهه في الثار، قيل: وما تلك الطاعة؟ قال: تطلب منه^١ أن تذهب إلى الحمامات، والعرسات، والتياحات، ولبس الثياب الرقاق فيجيبها.^٢

أقول: حمل على الكراهة في غير الضرورة، وعلى وجود المفسدة لوجود المعارض في الجملة.

٨ - فيما يعمل في الحمام وهو اثنا عشر.

أ - التسليم.

[٤٢] روي: أن أبا الحسن عليه السلام: دخل الحمام وعليه إزار فوق التورة فسلم على رجل فرد عليه السلام.

[٤٣] وروي: أنه لا يسلم في الحمام. وحمل على الكراهة مع عدم الإزار.

ب - القراءة.

[٤٤] سئل أبو جعفر عن علي عليه السلام أكان^١ ينهى عن قراءة القرآن^٢ في

→ [٤٠] الوسائل ١: ٣٧٥/٢

[٤١] الوسائل ١: ٣٧٦/٧

١ - ج وم وش: اليه وفي رض: منه إليه

٢ - زاد في ج وم ورض: وقال عليه السلام: لا يجوز للمرأة أن تدخل الحمام فإن ذلك محرم عليها

[٤٢] الوسائل ١: ٣٧٣/١

[٤٣] الوسائل ١: ٣٧٣/٤

[٤٤] الوسائل ١: ٣٧٣/١

١ - رض: أنه ما كان وفي ش: أنه كان

٢ - ش: القراءة في الحمام

الحمام؟ قال: لا، إنما نهى أن يقرأ الرجل وهو عريان، فأما إذا كان عليه إزار، فلا بأس.

[٤٥] وروي: إذا كان عليك إزار فاقرأ القرآن إن شئت كله.

[٤٦] وروي: لا بأس للرجل أن يقرأ القرآن في الحمام إذا كان يريد به وجه الله ولا يريد ينظر كيف صوته.

[٤٧] ج — التكاثر.

سئل أبو الحسن عليه السلام، أقرأ القرآن في الحمام وأنكح فيه؟ قال: لا بأس.

[٤٨] وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يأتي جاريته في الماء، قال: ليس به

بأس.

د — الاستلقاء.

[٤٩] قال علي عليه السلام: لا يستلقين أحدكم في الحمام فإنه يذيب شحم

الكليتين.

[٥٠] وقال الصادق عليه السلام: إياك والاستلقاء في الحمام، فإنه يورث الذاء

الذبيلة.^١

ه — التدلك بالخرق والخرق.

[٥١] قال علي عليه السلام: لا يدلكن أحدكم رجله بالخرق فإنه يورث

[٤٥] الوسائل ١: ٣٧٤/٧

[٤٦] الوسائل ١: ٣٧٤/٢

[٤٧] الوسائل ١: ٣٧٤/٣

[٤٨] الوسائل ١: ٣٧٤/٦

[٤٩] الوسائل ١: ٣٧٩/١

[٥٠] الوسائل ١: ٣٧٢/٢

١ — الذبيلة: هي خراج وذئب كبير تظهر في الجوف فتقتل صاحبها غالباً (النهاية: دبل)

[٥١] الوسائل ١: ٣٧٩/١

[٥٢] الوسائل ١: ٣٨٠/٥

١ — ليس في رضى

[٥٣] الوسائل ١: ٣٧٢/٢

الجدام.

[٥٢] وعن الصادق عليه السلام وذكر الحمام فقال: وإياكم والخرف فإنه يبلي الجسد (وعليكم بالخرق)^١.

[٥٣] وقال عليه السلام: إياك [ان] تدلك رأسك ووجهك بمئزر، فإنه يذهب بماء الوجه.

[٥٤] وروي: التهي عن التدلك بخرف الشام.

[٥٥] وعن الرضا عليه السلام من أخذ من الحمام خزقة فحك بها جسده فأصابه البرص، فلا يلو من إلا نفسه.
و- الاضطجاع.

[٥٦] قال الصادق عليه السلام: لا تضطجع في الحمام فإنه يذيب شحم الكليتين.

ز- الاتكاء.

[٥٧] قال الصادق عليه السلام: لا تتك في الحمام فإنه يذيب شحم الكليتين.

ح- غسل الرأس بطين مصر.

[٥٨] عن النبي صلى الله عليه وآله: لا تغسلوا رؤوسكم بطين مصر فإنه يذهب بالغيرة ويورث الذبابة.

[٥٩] وروي: ولا تأكلوا في فخارها.

[٦٠] وروي: لا تغسل رأسك بالطين فإنه يسمج الوجه.

١- أثبتناه من باقي النسخ

[٥٤] الوسائل ١: ٤/٣٨٢

[٥٥] الوسائل ١: ٣/٣٧٩

[٥٦] الوسائل ١: ٢/٣٧٩

١- الأصل وش: يذهب

[٥٧] الوسائل ١: ٣/٣٧٢

١- الأصل: يذهب

[٥٨] الوسائل ١: ١/٣٨٢

[٥٩] الوسائل ١: ٢/٣٨٢

[٦٠] الوسائل ١: ٣/٣٨٢

[٦١] وروي: إن ذلك طين مصر.

ط — غسل الرأس بالخطمي.

[٦٢] قال الصادق عليه السلام: غسل الرأس بالخطمي^١ ينفي الفقر ويزيد في الرزق.

[٦٣] وقال علي عليه السلام: غسل الرأس بالخطمي يذهب بالذرن وينفي الأقداء.

[٦٤] وروي: غسل الرأس بالخطمي في كل جمعة أمان من البرص والجنون.

ي — غسل الرأس بورق السدر.

[٦٥] قال أبو الحسن عليه السلام: غسل الرأس بورق^١ السدر يجلب الرزق جلباً.

[٦٦] وقال الصادق عليه السلام: اغسلوا رؤوسكم بورق السدر فإنه قدسه كل ملك مقرب وكل نبي مرسل.

يا — التدلك بالتخالة والدقيق.

[٦٧] قيل للصادق عليه السلام: أنا لنسافر فلا يكون معنا نخالة فنتدلك بالدقيق، فقال: لا بأس، إنما الفساد فيما أضرب بالبدن وأتلف المال.

[٦٨] وروي: إن أبا الحسن عليه السلام تدلك بدقيق ملتوت^١ بالزيت، فقل له: إن الناس يكرهون ذلك، فقال: لا بأس به.

[٦١] الوسائل ١: ٣٨٢/٤

[٦٢] الوسائل ١: ٣٨٤/٥

١ — الخطمي: هو بفتح الحاء وتشديد الياء لغة في الخطمي بكسر الحاء، وهو ورق معروف يغسل به الرأس (المجمع: خطم).

[٦٣] الوسائل ١: ٣٨٣/٢

[٦٤] الفقيه ١: ١٢٤/٢٩٠

[٦٥] الوسائل ١: ٣٨٥/١

١ — م وج و الوسائل: غسل الرأس بالسدر

[٦٦] الوسائل ١: ٣٨٥/٥

[٦٧] الوسائل ١: ٣٩٧/٥

[٦٨] الوسائل ١: ٣٩٦/٢

١ — ملتوت بالزيت: أي مخلوط به (المجمع: لتت)

[٦٩] وسئل أبو الحسن عليه السلام عن الرجل يطلي ويتدلك بالزيت والدقيق، قال: لا بأس به.

[٧٠] وروي: أنه ليس من الإسراف.

يب — التورة وأحكامها اثنا عشر.

أ — استحبابها.

[٧١] قال علي عليه السلام: التورة طهور.

[٧٢] وقال عليه السلام: التورة نشرة وطهور للجسد.

[٧٣] وقال الصادق عليه السلام: إن التورة طهور.

ب — شتمها وجعلها على طرف الأنف.

[٧٤] قال الصادق عليه السلام: من أراد الإطلاء بالتورة فأخذ من التورة باصبعه

فشتمه وجعله على طرف أنفه، وقال: صلى الله على سليمان بن داود كما أمرنا بالتورة، لم تحرقه التورة.

ج — طلي البدن ثم العورة وبالعكس.

[٧٥] روي: أن الصادق عليه السلام كان يطلي في الحمام، فإذا بلغ موضع

العورة، قال للذي يطلي: تنح، ثم يطلي هو ذلك الموضع.

[٧٦] وروي: عكس الترتيب.

د — الإطلاء وإن قرب العهد.

[٦٩] الوسائل ١: ٣٩٧/٣

١ — ليس في م وج

[٧٠] الوسائل ١: ٣٩٧/٤

[٧١] الوسائل ١: ٣٨٦/١

[٧٢] الوسائل ١: ٣٨٧/٣

[٧٣] الوسائل ١: ٣٨٦/٢

١ — ليس في رض وش

[٧٤] الوسائل ١: ٣٨٧/١

[٧٥] الوسائل ١: ٣٨٩/٣

[٧٦] الوسائل ١: ٣٨٨/٢

١ — رض: وروي العكس وفي ش: بعكس الترتيب

[٧٧] روي: [الأمر] بإعادة الإطلاء حتى في اليوم الثالث، فإن الإطلاء طهور.

هـ — أكثر ما يترك الإطلاء.

[٧٨] قال الصادق عليه السلام: السنة في التورة في كل خمس عشرة، فإن أتت عليك عشرون يوماً وليس عندك فاستقرض على الله.
[٧٩] وقال علي عليه السلام: أحب للمؤمن أن يطلي في كل خمسة عشر يوماً من التورة.

[٨٠] وقال الصادق عليه السلام: السنة في التورة في كل خمسة عشر يوماً، فمن أتت عليه أحد وعشرون يوماً ولم يتنور فليستدن على الله وليتنور، ومن أتت عليه أربعون يوماً ولم يتنور فليس بمؤمن ولا مسلم ولا كرامة.
و — التنور في الصيف.

[٨١] قال الصادق عليه السلام: طلية في الصيف خير من عشر في الشتاء.

ز — الحناء بعد النورة.

[٨٢] قال الرضا عليه السلام: من أطلى واختضب بالحناء، آمنه الله من ثلاث خصال: الجذام، والبرص، والأكلة إلى طلية مثلها.

[٨٣] وقال الصادق عليه السلام: الحناء على أثر التورة، أمان من الجذام والبرص.

[٨٤] وروي: أن من أطلى وتدلّك بالحناء من قرنه إلى قدمه، نفى الله عنه الفقر.

[٧٧] الوسائل ١: ٣٩٠/٥

١ — أثبتناه من باقي النسخ

[٧٨] الوسائل ١: ٣٩١/٢

[٧٩] الوسائل ١: ٣٩٢/٦

[٨٠] الوسائل ١: ٣٩٢/٤

١ — رضى: التورة

[٨١] الوسائل ١: ٣٩٢/١

[٨٢] الوسائل ١: ٣٩٣/٧

[٨٣] الوسائل ١: ٣٩٣/٥

[٨٤] الوسائل ١: ٣٩٣/٦

ح — خضاب اليد بالحناء.

[٨٥] روي: أن رجلاً رأى أبا الحسن عليه السلام وقد أخذ الحناء من يديه.

[٨٦] وعن أبي جعفر عليه السلام أنه أخذ الحناء وجعله على أظافيره ثم قال: إن

الأظافر إذا أصابتها التورة غيرتها حتى تشبه أظافر الموتى، فغيرها بالحناء.

[٨٧] وروي: أنه رُوي أثر الحناء في يد أبي جعفر عليه السلام.

[٨٨] وقال الصادق عليه السلام: لا بأس بالخضاب كله.

وروي له معارض لا دلالة له على أكثر من مرجوحية المداومة للرجل

ورجعائها للمرأة مع احتمال التقية.

ط — بول المظلي قائماً وجلوسه.

[٨٩] سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يطلي فيبول وهو قائم، قال: لا بأس

به.

[٩٠] وروي: [أن] من جلس وهو متنور، خيف عليه الفتق.

ي — الإزار فوق التورة.

[٩١] روي: أن أبا الحسن عليه السلام فعل ذلك.

[٩٢] وروي: أنه تجزي عن الإزار.

يا — التورة يوم الأربعاء ودخول الحمام فيه.

[٩٣] قال علي عليه السلام: ينبغي للرجل أن يتوقى التورة يوم الأربعاء، فإنه يوم

[٨٥] الوسائل ١: ٣٩٤

[٨٦] الوسائل ١: ٣٩٤

[٨٧] الوسائل ١: ٣٩٥

١ — الأصل و ش و رض: رأى وما أثبتناه هو الأنسب

[٨٨] الوسائل ١: ٣٩٦

[٨٩] الوسائل ١: ٣٩٦

[٩٠] الوسائل ١: ٣٩٦

١ — أثبتناه من باقي النسخ

٢ — الأصل و ش: يتنور وما أثبتناه من باقي النسخ والوسائل

[٩١] الوسائل ١: ٣٩٨

[٩٢] الوسائل ١: ٣٧٨

[٩٣] الوسائل ١: ٣٩٨

نحس مستمر وتجاوز التورة في سائر الأيام.

[٩٤] وعن أبي الحسن عليه السلام قلموا أظفاركم يوم الثلاثاء، واستحموا يوم الأربعاء.

يب — التورة يوم الجمعة.

[٩٥] روي: نفي كراهتها، وعنهم عليهم السلام: أي طهور أطهر من التورة يوم الجمعة.

[٩٦] وروي: أنها يوم الجمعة ويوم الأربعاء تورث البرص.

وحمل على التقية في الجمعة.

٩ — التعمم^١ عند الخروج من الحمام.

[٩٧] روي أن أبا عبد الله عليه السلام خرج من الحمام فتلبس وتعمم، فقال: إذا خرجت من الحمام فتعمم.

١٠ — تحية الخروج وصلاة ركعتين.

[٩٨] روي: أنه يقال للخارج: أنقى الله غسلك، فيقول: طهركم الله.

[٩٩] وروي: أنه يقال له: طاب ما طهر منك، وطهر ما طاب منك.

[١٠٠] وروي: إذا قال لك أخوك: طاب حمامك، فقل: أنعم الله بالك.

[١٠١] وروي: إذا خرج أحدكم من الحمام وقد سلم فليصل ركعتين شكراً.

١١ — دخول الحمام المفطر الحرارة.

[١٠٢] روي عن أبي الحسن موسى عليه السلام: [أنه] كان إذا أراد دخول

[٩٤] الوسائل ١: ٣٩٨/٢

[٩٥] الوسائل ٥: ٥٦/١

[٩٦] الوسائل ١: ٣٩٩/٤

١ — ش: في التعمم

[٩٧] الوسائل ١: ٣٧٩/١

[٩٨] الوسائل ١: ٣٨٢/١

[٩٩] الوسائل ١: ٣٨٣/٢

[١٠٠] الوسائل ١: ٣٨٣/٣

[١٠١] الوسائل ١: ٣٩٥/٤

[١٠٢] الوسائل ١: ٣٨٦/١

الحمام، أمر أن يوقد عليه ثلاثاً، فكان لا يمكنه دخوله حتى يدخله السودان فيلقون له اللبود، فإذا دخله فمرة قاعد، ومرة قائم.

١٢ - إخلاء الحمام لواحد.

[١٠٣] دخل الصادق عليه السلام الحمام، فقال له صاحب الحمام: نخليه لك؟ فقال: لا، إن المؤمن خفيف المؤونة.

[١٠٤] وروي: إن صاحب الحمام كان يخليه لأبي جعفر [الثاني] عليه السلام إذا دخل.

البحث الثاني: في الخضاب

وفيه اثنا عشر مطلباً.

١ - استحبابه للرجل والمرأة (وعدم وجوبه).^٢

[١٠٥] قال علي عليه السلام: الخضاب هدي [إلى] محمد صلى الله عليه وآله وهو من السنة.

[١٠٦] وقال أبو الحسن عليه السلام: في الخضاب ثلاث خصال: مهية في الحرب، ومحبة إلى النساء، ويزيد في الباه.

[١٠٧] وروي: أن النبي صلى الله عليه وآله كان يختضب، وأمير المؤمنين

١ - أثبتناه من م وج ورض

[١٠٣] الوسائل ١: ٣/٣٨١

[١٠٤] الوسائل ١: ١/٣٨١

١ - أثبتناه من باقي النسخ

٢ - ليس في م وج

[١٠٥] الوسائل ١: ٥/٤٠٠

١ - أثبتناه من ج ورض والوسائل وفي م: هدي آل محمد

[١٠٦] الوسائل ١: ٣/٤٠٠

[١٠٧] الوسائل ٢: ١/٣٩٩

عليه السلام لم يختضب لقول النبي صلى الله عليه وآله: ستختضب هذه من هذه^١.
 [١٠٨] وقال الصادق عليه السلام: غيروا الشيب، ولا تشبهوا باليهود
 والتصارى.

٢ - الإنفاق في الخضاب.

[١٠٩] قال عليه السلام: نفقة درهم في الخضاب أفضل من نفقة درهم ينفق^١
 في سبيل الله.

[١١٠] وروى: درهم في الخضاب أفضل من ألف درهم ينفق في سبيل الله.
 ٣ - نصول الخضاب.

[١١١] قال الصادق عليه السلام: إياك ونصول الخضاب^١، فإن ذلك بؤس.
 [١١٢] وروى: أن الحسين عليه السلام كان يختضب بالحناء والكتم^١، وقتل
 عليه السلام وقد نصل الخضاب من عارضيه.
 أقول: حمل على الجواز، والضرورة لعدم التمكن من الإعادة.

٤ - خضاب الشيب وعدم وجوبه.

[١١٣] قال عليه السلام وقد نظر إلى شيب في لحية رجل: من شات شيبة في
 الإسلام كانت له نوراً يوم القيامة، فحضب الرجل بالحناء فلما رآه قال: نور وإسلام
 فحضب بالسواد، فقال عليه السلام: نور وإسلام وإيمان وعجة إلى نسائك، ورهبة

١ - زاد بعده في ش و رض: وقال الصادق عليه السلام: لا بأس بالخضاب كله

[١٠٨] الوسائل ١: ٤٠١/٩

١ - الوسائل: عن الرسول صلى الله عليه وآله

[١٠٩] الوسائل ١: ٤٠١/١

١ - ليس في باقي النسخ

[١١٠] الوسائل ١: ٤٠٢/٢

[١١١] الوسائل ١: ٤٠٢/١

١ - نصول الخضاب: أي زواله عن الشعر يقال نصلت اللحية نصولاً وهي ناصل: خرج من الخضاب
 (المجمع: نصل)

[١١٢] الوسائل ١: ٤٠٢/٢

١ - الكتم: نبت يخلط بالحناء ويختضب به الشعر فيبقى لونه (المجمع: كتم)

[١١٣] الوسائل ١: ٤٠٣/١

في قلوب عدوكم.

[١١٤] وسئل علي عليه السلام عن قول النبي صلى الله عليه وآله: غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود، فقال: إنما قال ذلك والدين قل، وأما الآن وقد اتسع نطاقه وضرب بجمرانه^١ فامرؤ ما اختار.

[١١٥] وسئل الصادق عليه السلام عن خضاب الرأس واللحية من السنة هو؟ قال: نعم.

وسئل عليه السلام عن ترك الخضاب، فقال: ما أحسنه.

٥ - خضاب أهل المصيبة.

[١١٦] قيل لعل علي عليه السلام: لو غيرت شيبك، فقال: الخضاب زينة، ونحن قوم في مصيبة، يعني برسول الله صلى الله عليه وآله.

٦ - الخضاب بالسواد.

[١١٧] قال الصادق عليه السلام: الخضاب بالسواد أنس للنساء ومهابة للعدو.

[١١٨] وقال عليه السلام: في قوله تعالى: «وَأَعِظُوا لَهُمْ مَا اسْتَظَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ»^١ قال: منه الخضاب بالسواد.

[١١٩] وروي: أحب خضابكم إلى الله الخالك.

٧ - اختيار الحمرة على الصفرة والسواد عليهما.

[١٢٠] روي: أن رجلاً دخل على النبي صلى الله عليه وآله وقد صفر لحيته، فقال:

[١١٤] الوسائل ١: ٤٠٣/٢

١ - ضرب بجمرانه: أي ثقله وقوته وصلابته (اللسان: جرن)

[١١٥] الوسائل ١: ٤٠٣/١ و ٤٠٦/١

[١١٦] الوسائل ١: ٤٠٣/٣

[١١٧] الوسائل ١: ٤٠٤/٣

[١١٨] الوسائل ١: ٤٠٤/٤

١ - الأنفال: ٦٠

[١١٩] الوسائل ١: ٤٠٥/٥

[١٢٠] الوسائل ١: ٤٠٥/١

ما أحسن هذا، ثم دخل عليه بعد ذلك^١ وقد أقنى بالحناء فتبسم عليه السلام وقال: هذا أحسن من ذاك^٢، ثم دخل عليه بعد ذلك وقد خضب بالسواد فضحك إليه وقال: هذا أحسن من ذاك^٣ وذلك.

٨ - الخضاب بالكتم.

[١٢١] روي: إن الحسن والحسين^١ والباقر عليهم السلام كانوا يختضبون بالكتم.

٩ - الخضاب بالوسمة.

[١٢٢] سئل الصادق عليه السلام عن الخضاب بالوسمة، فقال: ما أحسنه^١.
[١٢٣] وروي: أن أبا جعفر عليه السلام اختضب بالوسمة حين تزوج الثقيفة، أخذته جوارها فخضبته.

[١٢٤] وروي: أن الحسين عليه السلام قتل وهو مختضب بالوسمة.

١٠ - الخضاب بالحناء.

[١٢٥] وقال عليه السلام: اختضبوا بالحناء، فإنه يجلو البصر، وينبت الشعر، ويطيب الريح، ويسكن الزوجة.

[١٢٦] وسئل الصادق عليه السلام عن الخضاب بالحناء، فقال: ما أحسنه، وكان أبو جعفر عليه السلام يختضب بالحناء خضاباً قانياً.

١ - م وج وش: هذا

٢ و٣ - رض: ذلك

[١٢١] الوسائل ١: ٤٠٦/١

١ - باقي النسخ: أن النبي (ص) والحسين

[١٢٢] الوسائل ١: ٤٠٦/١

١ - رض: ما أحسن به

[١٢٣] الوسائل ١: ٤٠٦/١

[١٢٤] الوسائل ١: ٤٠٧/٥

[١٢٥] الوسائل ١: ٤٠٨/٥

[١٢٦] الوسائل ١: ٤٠٦/١ و ٤٠٨/١

١١ - الخضاب بالحناء والكم.

[١٢٧] وقال عليه السلام: أفضل ما غيّرتم به الشيب: الحناء، والكم.

[١٢٨] وروى: أنّ الحسين وعليّ بن الحسين والباقر عليهم السلام كانوا يختضبون بالحناء والكم.

١٢ - كراهة ترك المرأة الحلّي والخضاب.

[١٢٩] قال الصادق عليه السلام: لا ينبغي للمرأة أن تعطل نفسها ولو أن تعلق في عنقها قلادة، ولا ينبغي لها أن تدع يدها من الخضاب ولو أن تمسحها بالحناء مسحاً، وإن كانت مستة.

[١٣٠] وأمر رسول الله صلى الله عليه وآله النساء بالخضاب ذات بعل وغير ذات البعل، أما ذات البعل فتزني لزوجها، وأما غير ذات البعل فلا تشبه يدها [يد] الرجال.^٢

الثالث: في الكحل وأحكامه اثنا عشر.

١ - إستحبابه.

[١٣١] قال الصادق عليه السلام: الكحل ينبت الشعر، ويحدّ البصر، ويعين على طول السجود.

[١٣٢] وروى: يعذب الفم، ويزيد في المباشعة.

[١٣٣] وقال عليه السلام: إتق الله واكتحل ولا تدع الكحل.

[١٢٧] مكارم الأخلاق: ٨٢

[١٢٨] الوسائل ١: ٤٠٦/٢

[١٢٩] الوسائل ١: ٤٠٩/١

[١٣٠] الوسائل ١: ٤١٠/٢

١ - أثبتناه من باقي التشخيص والوسائل

٢ - ش ورض: الرجل

[١٣١] الوسائل ١: ٤١٠/٢

١ - رض: ويجلي

[١٣٢] الوسائل ١: ٤١٠/١ و ٤١١/٣

[١٣٣] مكارم الأخلاق: ص ٤٧

[١٣٤] وقال الرضا عليه السلام: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكتحل.

٢ - الاكتحال بالإثم.

[١٣٥] كان النبي صلى الله عليه وآله يكتحل بالإثم إذا آوى إلى فراشه وتراً وتراً.

[١٣٦] وقال الصادق عليه السلام: الإثم: يجلو البصر، ويقطع الذمعة، ويشيت الشعر.

[١٣٧] وروي: يذهب بالبخر.

٣ - الاكتحال بالإثم غير ممسك.

[١٣٨] قال الصادق عليه السلام: من نام على إثم غير ممسك، أمن من الماء الأسود أبداً مادام ينام عليه..

٤ - استحبابه للرجل تقدم ويأتي.

٥ - استحبابه للمرأة لما تقدم ويأتي.

٦ - عدم وجوبه.

[١٣٩] قال علي عليه السلام: من اكتحل فليوتر، ومن فعل فقد أحسن، ومن لم يفعل فلا بأس.

٧ - استحباب كونه وتراً وقد مر.

[١٤٠] وقال عليه السلام: إكتحلوا وتراً، واستاكوا عرضاً.

٨ - استحبابه بالليل والنهار للعموم.

[١٣٤] الوسائل ١: ٤١١/٥

١ - الإثم: حجر يكتحل به (المجمع: إثم)

[١٣٥] الوسائل ١: ٤١١/١

[١٣٦] الوسائل ١: ٤١٢/٥

١ - رض: يجلي

[١٣٧] مكارم الاخلاق: ص ٤٦

[١٣٨] الوسائل ١: ٤١٢/٤

[١٣٩] الوسائل ١: ٤١٢/١

[١٤٠] الوسائل ١: ٤١٢/٢

١ - ليس في رض

[١٤١] قال الصادق عليه السلام: الكحل بالليل ينفع البدن وهو بالتهازينة.
 [١٤٢] وقال عليه السلام: الكحل^١ بالليل يطيب الفم، ومنفعته إلى أربعين صباحاً.

[١٤٣] وروي: أن النبي صلى الله عليه وآله كان يكتحل كل ليلة.

٩ — استحبابه عند النوم لما مروى يأتي.

[١٤٤]: قال الصادق عليه السلام: الكحل عند النوم أمان من الماء.

١٠ — حد الأكتحال.

[١٤٥] روي: أن النبي صلى الله عليه وآله كان يكتحل قبل أن ينام أربعاً في اليمنى وثلاثاً في اليسرى.

[١٤٦] وقال الرضا عليه السلام: من أصابه ضعف في بصره فليكتحل سبعة مراود عند منامه من الإثمد.

[١٤٧] وروي: أنه كان للنبي صلى الله عليه وآله مكحلة يكتحل منها في كل ليلة ثلاث مراود في كل عين عند منامه.

[١٤٨] وروي: أنه كان يكتحل في عينه اليمنى ثلاثاً، وفي اليسرى إثنيتين، وقال: من شاء اكتحل ثلاثاً في كل عين، ومن فعل ذلك أو فقه فلا حرج.

١١ — جوازه في الصوم.

[١٤١] الوسائل ١: ٤١٣/٢

[١٤٢] الوسائل ١: ٤١٣/٥ البحار ٧٦: ١١/٩٥

١ — رض: اكتحل

[١٤٣] الوسائل ١: ٤١٣/٦

١ — رض: في كل ليلة

[١٤٤] الوسائل ١: ٤١٣/٣

[١٤٥] الوسائل ١: ٤١٣/١

[١٤٦] الوسائل ١: ٤١٣/٤

[١٤٧] الوسائل ١: ٤١٣/٦

[١٤٨] الوسائل ١: ٤١٣/٧

[١٤٩] روي: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانَ يَكْتَحِلُ وَهُوَ صَائِمٌ.
أقول: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ.

[١٥٠] ١٢ — روي: أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَرَى رَجُلًا مَيْلًا مِنْ حَدِيدٍ وَمَكْحَلَةً مِنْ عِظَامٍ، فَقَالَ: هَذَا كَانَ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَاكْتَحَلَ بِهِ، قَالَ: فَاكْتَحَلْتُ.

الرَّابِعُ: فِي أَحْكَامِ الشَّعْرِ وَفِيهِ اثْنَا عَشَرَ مَسْأَلَةً

١ — إِسْتِحْبَابُ أَخْذِهِ وَاسْتِئْصَالِهِ.

[١٥١] قَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: ثَلَاثٌ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ: الْعَطْرُ، وَأَخْذُ الشَّعْرِ، وَكَثْرَةُ الطَّرِيقَةِ.

[١٥٢] وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِسْتِئْصَالُ شَعْرِكَ يَقْلِلُ دِرْنَهُ وَدَوَابَّتَهُ وَوَسْخَهُ، وَتَغْلِظُ رَقَبَتَكَ، وَيَجْلُو بِبَصْرِكَ.

[١٥٣] وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْقَوَا عَنْكُمْ الشَّعْرَ فَإِنَّهُ يَحْتَسِنُ.

٢ — إِسْتِحْبَابُ حَلْقِ الرَّأْسِ لِلرَّجُلِ.

[١٥٤] كَانَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا قَضَى نَسْكَهٖ، عَدَلَ إِلَى قَرْيَةٍ يُقَالُ لَهَا: سَايَةُ^١ فَحَلَقَ.

[١٥٥] وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الشَّعْرَ عَلَى الرَّأْسِ إِذَا طَالَ ضَعَفَ الْبَصْرَ، وَذَهَبَ بَضْوَةُ نُورِهِ، وَطَمَّ^١ الشَّعْرُ يَجْلُو الْبَصْرَ، وَيَزِيدُ فِي ضَوْءِ نُورِهِ.

[١٤٩] الوسائل ١: ٤١٣/٧

[١٥٠] الوسائل ١: ٤١٤/١

[١٥١] الوسائل ١: ٤١٤/١

[١٥٢] الوسائل ١: ٤١٤/٣

[١٥٣] الوسائل ١: ٤١٥/٤

[١٥٤] الوسائل ١: ٤١٥/٢

١ — الأصل: سِيَابَةٌ

[١٥٥] الوسائل ١: ٤١٦/٩

١ — رَضَ: وَلَطَمَ الشَّعْرَ

- [١٥٦] وقال النبي صلى الله عليه وآله لرجل: أحلق فإنه يزيد في جالك.
- [١٥٧] وقال الصادق عليه السلام: إني لأحلق في كل جمعة.
- [١٥٨] وقال عليه السلام: حلق الرأس في غير حج ولا عمرة مثلة لأعدائكم وجال لكم.
- [١٥٩] وروي: أن حلق الرأس جمال^١ للشاب، ووقار للشيخ.
- [١٦٠] ٣ - روي: كراهة حلق النقرة وحدها واستحباب حلق القفا.
- ٤ - الفرق.
- [١٦١] قال الصادق عليه السلام: من اتخذ شعراً ولم يفرقه، فرقه الله بمنشار من نار.

٥ - حد اللحية.

- [١٦٢] روي: أن أبا جعفر عليه السلام خفف لحيته.
- [١٦٣] وروي: أنه قال للحجّام وهو يأخذ من لحيته: دؤرها.
- [١٦٤] وروي: أنه كان يأخذ من عارضيه ويبطن لحيته.
- [١٦٥] وقال الصادق عليه السلام: ما زاد من اللحية عن القبضة فهو في النار.
- [١٦٦] وقال عليه السلام في قدر اللحية: تقبض بيدك على اللحية وتجزّما فضل.
- ٦ - كراهة كثرة وضع اليد في اللحية.

[١٥٦] الوسائل ١: ٤١٦/٥

[١٥٧] الوسائل ١: ٤١٦/٧

[١٥٨] الوسائل ١: ٤١٦/٦

[١٥٩] الوسائل ١: ٤١٧/١٠

١ - الوسائل: مثلة

[١٦٠] الوسائل ١: ٤١٧/١ و ٢

[١٦١] الوسائل ١: ٤١٧/١

[١٦٢] الوسائل ١: ٤١٩/٢

[١٦٣] الوسائل ١: ٤١٩/١

[١٦٤] الوسائل ١: ٤١٩/٤

[١٦٥] الوسائل ١: ٤٢٠/١

[١٦٦] الوسائل ١: ٤٢٠/٣

[١٦٧] قال الصادق عليه السلام: لا تكثروا وضع يديك في لحيتك، فإن ذلك يشين الوجه.

٧- استحباب الأخذ من الشارب والعانة والإبط.

[١٦٨] قال عليه السلام: من السنة أن تأخذ من الشارب حتى يبلغ الإطار.
[١٦٩] وقال عليه السلام: لا يطولن أحدكم شاربته ولا شعر إبطه ولا عانته، فإن الشيطان يتخذها غيباً يستتر بها.

[١٧٠] وقال عليه السلام: من لم يأخذ شاربته فليس متاً.
[١٧١] وسئل أبو الحسن عليه السلام عن قص الشارب أمن السنة هو؟ قال: نعم.

[١٧٢] وروي: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يترك عانته فوق أربعين يوماً، ولا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تدع ذلك منها فوق عشرين يوماً.
٨- عدم جواز حلق اللحية.

[١٧٣] وقال عليه السلام: حلقوا الشوارب، واعفوا اللحى، ولا تشبهوا باليهود.
[١٧٤] وروي: بالمجوس.

[١٧٥] وقال عليه السلام: نحن نجز الشوارب، ونعفي اللحى، وهي الفطرة.
[١٧٦] وروي: إن قوماً من بني إسرائيل حلقوا اللحى، وقتلوا الشوارب،

[١٦٧] الوسائل ١: ٤٢٠/١

[١٦٨] الوسائل ١: ٤٢١/٢

[١٦٩] الوسائل ١: ٤٢٢/٦

[١٧٠] مكارم الاخلاق: ص ٦٧

[١٧١] الوسائل ١: ٤٢١/١

١- ليس في باقي النسخ

[١٧٢] الوسائل ١: ٤٣٩/١

[١٧٣] الوسائل ١: ٤٢٣/١

[١٧٤] الوسائل ١: ٤٢٣/٣

[١٧٥] الوسائل ١: ٤٢٣/٢

١- رض: ونعفو اللحى وفي م وج: نعفي اللحية

[١٧٦] الوسائل ١: ٤٢٣/٤

فمُسَخُوا.

[١٧٧] وروي: النهي عن نتف الشَّيب، والنهي عن تشبه الرجال بالنساء.

٩ - إستحباب أخذ شعر الأنف.

[١٧٨] قال الصادق عليه السلام: أخذ الشعر من الأنف يحسن الوجه.

[١٧٩] وقال النبي صلى الله عليه وآله: ليأخذ أحدكم من شاربه والشعر الذي

في أنفه، وليتعاهد نفسه، فإن ذلك يزيد في جماله.

١٠ - إستحباب دفن الشعر ونحوه.

[١٨٠] روي عن النبي صلى الله عليه وآله: أنه أمر بدفن الشعر، والظفر،

والدم، والحیض، والمشيمة، والسن، والعلقة.

١١ - إستحباب إكرام الشعر.

[١٨١] وقال عليه السلام: من إتخذ شعراً فليحسن ولايته أو ليجزه.

[١٨٢] وقال عليه السلام: الشعر الحسن من كسوة الله فأكرموا.

١٢ - جواز جز الشَّيب وكرهه نتفه.

[١٨٣] وقال عليه السلام: الشَّيب نور فلا تنتفوه.

[١٨٤] وقال الصادق عليه السلام: لا بأس بجز الشَّيب^١ ونتفه، وجزه أحب إليّ

من نتفه.

[١٨٥] وكان عليّ عليه السلام لا يرى بجز الشَّيب بأساً ويكره نتفه.

[١٧٧] الوسائل ١: ٤٣٢/٤ و ١٢: ٢/٢١١

[١٧٨] الوسائل ١: ٤٢٤/١

[١٧٩] الوسائل ١: ٤٢٤/٢

[١٨٠] الوسائل ١: ٤٣١/٦

[١٨١] الوسائل ١: ٤٣٢/١

[١٨٢] الوسائل ١: ٤٣٢/٢

[١٨٣] الوسائل ١: ٤٣٢/٤

[١٨٤] الوسائل ١: ٤٣٢/١

١ - الوسائل: الشَّمط

[١٨٥] الوسائل ١: ٤٣٢/٣

[١٨٦] وروي: ما يدلّ على تحريم نتفه. وحمل على الاستيعاب^١.

الخامس: في أحكام التمشّط وهي اثنا عشر

١ — إستحبابه.

[١٨٧] قال الصادق عليه السلام: المشط للرأس يذهب بالوباء، وهو الحمى، والمشط للحية يشدّ الأضراس.

[١٨٨] وقال عليه السلام: المشط يذهب بالوباء.

٢ — إستحبابه بعد كلّ صلاة فريضة وناقلة.

[١٨٩] قال أبو الحسن عليه السلام في قوله تعالى: «خُلُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ»^١ من ذلك التمشّط عند كلّ صلاة.

[١٩٠] وكان لأبي عبد الله عليه السلام مشط في المسجد يتمشّط به إذا فرغ من صلاته.

[١٩١] وسئل عليه السلام عن هذه الآية فقال: هو التمشّط عند كلّ صلاة فريضة وناقلة.

[١٩٢] ٣ — إستحباب التمشّط بالعاج.

[١٩٢] قيل لأبي إبراهيم عليه السلام: إنّ عندنا بالعراق من يزعم أنّه لا يحلّ التمشّط بالعاج، فقال: ولمّ؟ فقد كان لأبي عليه السلام منها مشط أو مشطان، ثمّ قال: تمشّطوا بالعاج، فإنّ العاج يذهب بالوباء.

[١٨٦] الوسائل ١: ٤٣٢/٦

١ — ش: الاستحباب

[١٨٧] الوسائل ١: ٤٢٤/١

[١٨٨] الوسائل ١: ٤٢٥/٣

[١٨٩] الوسائل ١: ٤٢٦/١

١ — الأعراف: ٣١

[١٩٠] الوسائل ١: ٤٢٦/٢

[١٩١] الوسائل ١: ٤٢٦/٥

[١٩٢] الوسائل ١: ٤٢٧/١

[١٩٣] وروي: لا بأس به.

[١٩٤] وروي: ما يدل على الترغيب فيه والأمر به.

٤ — استحباب مشط الرأس وقد مر.

[١٩٥] وقال [الصّادق] ^١ عليه السّلام: كثرة ^٢ تسريح الرأس يذهب بالوباء، ويجلب الرّزق، ويزيد في الجماع.

[١٩٦] وفي رواية: يزيد في الجمال.

[١٩٧] وقال الصّادق عليه السّلام: تسريح الرأس يقطع البلغم.

٥ — استحباب تسريح اللّحية خصوصاً بعد الوضوء لما مرّ ويأتي.

[١٩٨] وقال عليه السّلام: تسريح اللّحي عقيب كلّ وضوء ينفي الفقر.

٦ — استحباب تسريح العارضين.

[١٩٩] وقال الصّادق عليه السّلام: تسريح العارضين يشدّ الأضراس، وتسريح

اللّحية يذهب بالوباء، وتسريح الذّوابتين يذهب ببلايل الصّدن وتسريح الحاجبين أمان من الجذام.

٧ — تسريح الذّوابتين لما مرّ.

٨ — تسريح الحاجبين لما مرّ.

٩ — استحباب التمشط من جلوس.

[٢٠٠] قال أبو الحسن موسى عليه السّلام: لا تمشط من قيام، فإنّه يورث

الضعف في القلب، وامتشط جالساً، فإنّه يقوّي القلب، ويمخّخ الجلد.

[١٩٣] الوسائل ١: ٤٢٧/٤

[١٩٤] الوسائل ١: ٤٢٧/١

[١٩٥] الوسائل ١: ٤٢٥/٢

١ — أثبتناه من م

٢ — ليس في م

[١٩٦] الوسائل ١: ٤١٦/٥

[١٩٧] الوسائل ١: ٤٢٨/٣

[١٩٨] مكارم الاخلاق: ص ٧٢

[١٩٩] الوسائل ١: ٤٢٨/٣

[٢٠٠] الوسائل ١: ٤٢٩/٣

١٠ — كراهة التمشط قائماً (وقدمت)¹.

[٢٠١] وقال علي عليه السلام: التمشط من قيام يورث الفقر.

[٢٠٢] وروي: من امتشط¹ قائماً، ركه الدين.

[٢٠٣] ١١ — قال أبو الحسن عليه السلام: إذا سرحت رأسك ولحيتك فأمر المشط على صدرك، فإنه يذهب بالهمم والوباء.

[٢٠٤] وروي: أخذ المشط باليد اليمنى.

١٢ — حدّ التسريح.

[٢٠٥] قال الصادق عليه السلام: من سرح لحيته سبعين مرة وعدّها مرة مرة لم يقربه الشيطان أربعين يوماً.

[٢٠٦] وروي: أنه يسرح تحت لحيته أربعين مرة ومن فوقها سبعاً.

[٢٠٧] وروي: أنه يبدأ من تحت فيسرح أربعين مرة، ويقرأ القدر، ثم من فوق إلى تحت سبعاً، ويقرأ العاديات.

مركز تحقيقات كميته نور محمد رسدي

السادس: تقليم الأظفار وأحكامه اثنا عشر.

١ — استحبابه.

[٢٠٨] قال [الصادق]¹ عليه السلام: تقليم الأظفار يمنع الداء الأعظم، ويدر

١ — ليس في ش، وفي رض: لما مر

[٢٠١] الوسائل ١: ٤٢٨/١

[٢٠٢] الوسائل ١: ٤٢٩/٢

١ — رض: أمشط

[٢٠٣] الوسائل ١: ٤٢٩/١

[٢٠٤] المستدرک ١: ٤٤٢/١٨

[٢٠٥] الوسائل ١: ٤٢٩/١

[٢٠٦] الوسائل ١: ٤٣٠/٣

[٢٠٧] الوسائل ١: ٤٣٠/٥

[٢٠٨] الوسائل ١: ٤٣٣/١

١ — أثبتناه من رض

الرزق.

[٢٠٩] وقال الصادق عليه السلام: من السنة: تقليم الأظفار.

٢ — كراهة تركه.

[٢١٠] قال أبو جعفر عليه السلام: إنها قصوا الأظفار لأنها مقليل^١ الشيطان، ومنه

يكون التسيان.

[٢١١] وروي: أنه احتبس الوحي لترك بعض الصحابة تقليم الأظفار.

[٢١٢] وروي: أن الشيطان يسكن تحت الأظافر.

٣ — استحبابه كل يوم إذا طالت وتأكد يوم الجمعة لما يأتي.

[٢١٣] وقيل للصادق عليه السلام: إن أصحابنا يقولون: إنها أخذ الشارب

والأظفار يوم الجمعة، فقال: سبحان الله، خذها إن شئت في يوم الجمعة، وإن شئت

في سائر الأيام.

٤ — استحباب تقديمه [في] يوم الخميس وترك واحد^٢ ليوم الجمعة لما يأتي.

٥ — فعله يوم السبت إن فات يوم الجمعة لما يأتي.

٦ — استحبابه إذا طالت لما مضى ويأتي.

[٢١٤] وقال عليه السلام: قصها إذا طالت.

٧ — استحباب استيعابها للرجل.

[٢١٥] وقال عليه السلام للرجال: قصوا أظفاركم وللنساء أتركن من أظفاركن

فإنه أزين لكن.

[٢٠٩] الوسائل ١: ٤٣٣/٤

[٢١٠] الوسائل ١: ٤٣٣/٢

١ — المقليل: الاستراحة (المجمع: قيل)

[٢١١] الوسائل ١: ٤٣٤/٥

[٢١٢] الوسائل ١: ٤٣٣/٣

[٢١٣] الوسائل ١: ٤٣٤/٦

١ — أثبتناه من رض

٢ — رض: الواحد

[٢١٤] الوسائل ١: ٤٣٤/٧

[٢١٥] الوسائل ١: ٤٣٥/١

٨ - ترك النساء منها شيئاً لما مر.

٩ - كراهته^١ بالأسنان.

[٢١٦] وقال عليه السلام: ثلاثة من الوسواس: أكل الظين، وتقليم الأظفار بالأسنان، وأكل اللحية. ونهى عن تقليم الأظفار بالأسنان.

١٠ - الإبتداء بخنصر اليسرى والختم بخنصر اليمنى.

[٢١٧] وروى في قص الأظافر: تبدأ بخنصرك الأيسر، ثم تحتم باليمن^١.

[٢١٨] وروى: في الجمعة مثله.

١١ - عكسه يوم الأربعاء.

[٢١٩] قال الصادق عليه السلام: من قلم أظافيره يوم الأربعاء فبدأ بالخنصر

الأيمن وختم بالخنصر الأيسر كان له أماناً من الرمد.

١٢ - مسح الأظفار بعد التقليم بالماء لما مر في التوافق.

السابع: في ترجيح خلق الإبط وطلية ونتفه

[٢٢٠] قال الصادق عليه السلام: خلقه أفضل^١ من نتفه، وطلية أفضل من

حلقه.

[٢٢١] وروى: نتفه أفضل من حلقه، وطلية أفضل منها، والأول أكثر وأشهر.

١ - رض: كراهة أخذه بالأسنان

[٢١٦] الوسائل ١: ٤٣٥/٢ و ١

[٢١٧] الوسائل ١: ٤٣٦/١

١ - رض: بالأيمن، وفي ش: باليمنى

[٢١٨] الوسائل ١: ٤٣٦/٢

[٢١٩] الوسائل ٥: ٥٢/٨

١ - الوسائل: الخميس

[٢٢٠] الوسائل ١: ٤٣٨/٨

١ - ج: أحسن

[٢٢١] الوسائل ١: ٤٣٨/٩

أوثق.

[٢٢٢] وروي: كراهة نتفه.

الثامن: الطيب وأحكامه اثنا عشر

١ - استحبابه خصوصاً يوم الجمعة.

[٢٢٣] قال عليه السلام: عليك بالطيب في كل جمعة، فإنه من سنتي.

[٢٢٤] وقال عليه السلام: الطيب يشد القلب.

[٢٢٥] وقال الرضا عليه السلام: ثلاث من سنن المرسلين: العطر، وأخذ الشعر،

وكثرة الطروقة.

[٢٢٦] وقال عليه السلام: لا ينبغي للرجل أن يدع الطيب في كل يوم.

[٢٢٧] وقال: الطيب (في الشارب) ^٢ من أخلاق الأنبياء.

٢ - استحباب الطيب في الشارب لما مر.

[٢٢٨] وقال علي عليه السلام: الطيب في الشارب من أخلاق الأنبياء ^١ وكرامة

للكاتبين.

٣ - استحبابه أول النهار.

[٢٢٩] قال الصادق عليه السلام: من تطيب أول النهار، لم يزل عقله معه إلى

[٢٢٢] الوسائل ١: ٤٣٧/٣

[٢٢٣] مكارم الاخلاق: ص ٤٣

[٢٢٤] الوسائل ١: ٤٤١/٦

[٢٢٥] الوسائل ١: ٤٤٠/١

[٢٢٦] الوسائل ١: ٤٤١/٢

[٢٢٧] الوسائل ١: ٤٤٢/٢

١ - رض: وقال علي عليه السلام.

٢ - ليس في م وج وش

[٢٢٨] الوسائل ١: ٤٤٢/١

١ - باقي التسخ والوسائل: التبيين

[٢٢٩] الوسائل ١: ٤٤٣/١

الليل.

٤ — إستحباب كثرة الإنفاق فيه.

[٢٣٠] روي: أن النبي صلى الله عليه وآله كان يتفق في الطيب أكثر مما يتفق في الطعام.

[٢٣١] وروي: ما أنفقت في الطيب فليس بسرف.

[٢٣٢] وعن أبي جعفر الثاني عليه السلام: إن أباه أمر فعمل له مسك في بان^١ بسبعمئة درهم (ثم أمر^٢) فعملت له غالية^٣ بأربعة آلاف درهم.

[٢٣٣] ٥ — قال عليه السلام: طيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه، وطيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه.

[٢٣٤] ٦ — كراهة رد الطيب والكرامة.

كان النبي صلى الله عليه وآله لا يرد الطيب والحلواء.

[٢٣٥] وأني علي عليه السلام بدهن وقد كان اذهن، فاذهن، فقال: إنا لا نرد الطيب.

[٢٣٦] وقال عليه السلام: لا يابى الكرامة إلا حار.

وسئل أبو الحسن عليه السلام عن معنى ذلك، قال: الطيب، والوسادة، وعدة أشياء.

[٢٣٠] الوسائل ١: ٤٤٣/١

[٢٣١] الوسائل ١: ٤٤٣/٢

[٢٣٢] الوسائل ١: ٤٤٣/٣

١ — البان: ضرب من الشجر له حب حار يؤخذ منه الدهن واحده: بانه، وقد يطلق البان على نفس الدهن توسعاً (المجمع: بون)

٢ — ليس في ج

٣ — الغالية: نوع من الطيب مركب من مسك وعنبر وعود ودهن (اللسان: غلو)

[٢٣٣] الوسائل ١: ٤٤٤/١

[٢٣٤] الوسائل ١: ٤٤٤/٤

[٢٣٥] الوسائل ١: ٤٤٤/٢

[٢٣٦] الوسائل ١: ٤٤٤/٣

٧ — إستحباب التّطيّب^١ بالمسك وغيره.

[٢٣٧] وقال عليه السّلام: أطيب الطّيب المسك.

[٢٣٨] وروي: أنّ عليّ بن الحسين عليه السّلام والتّبيّ صليّ الله عليه وآله والأئمّة عليهم السّلام كانوا يتطيّبون بالمسك.

[٢٣٩] وقال الصادق عليه السّلام: إنّنا لنشمّه.

[٢٤٠] وقال: إنّني لأصنعه في الدّهن ولا بأس.

[٢٤١] وقال عليه السّلام: الطّيب: المسك، والعنبر، والزّعفران، والعود.

[٢٤٢] وروي: التّطيّب بالغالية.

٨ — أكله.

[٢٤٣] روي: لا بأس بصنع المسك في الطّعام.

[٢٤٤] وسئل أبو الحسن عليه السّلام عن المسك والعنبر وغيره من الطّيب يجعل في الطّعام، قال: لا بأس.

[٢٤٥] ٩ — روي: أنّ أبا الحسن الرضا عليه السّلام أمر فعمل له دهن فيه مسك وعنبر، وأمر أن يكتب في قرطاس آية الكرسيّ، وأمّ الكتاب، والمعوذتين، وقوارع من القرآن، فتجعل بين الغلاف والقارورة، ثمّ أتى به فتغلّف به.

١٠ — إستحباب التّطيّب بالخلوق^١.

١ — الأصل: الطّيب وما أثبتناه هو الصّحيح

[٢٣٧] مكارم الاخلاق: ص ٤٣

[٢٣٨] الوسائل ١: ٤٤٥ / ٢ و ٣ و ٤

[٢٣٩] الوسائل ١: ٤٤٥ / ٥

[٢٤٠] الوسائل ١: ٤٤٦ / ٧

[٢٤١] الوسائل ١: ٤٤٧ / ٢

[٢٤٢] الوسائل ١: ٤٤٦ / ١

[٢٤٣] الوسائل ١: ٤٤٦ / ٨

[٢٤٤] الوسائل ١: ٤٤٦ / ٩

[٢٤٥] الوسائل ١: ٤٤٧ / ١

١ — الخلق: طيب مركب يتخذ من الزّعفران وغيره من أنواع الطّيب والغالب عليه الصّفرة أو الحمرة (المجمع: خلق)

[٢٤٦] قال الصادق عليه السلام: إنه ليعجبني الخلق.

١١ — كراهة مبيت الرجل متخلفاً^١ وإدمانه له.

[٢٤٧] قال الصادق عليه السلام: لا بأس بأن تمس الخلق في الحمام أو تمس

به يدك^١ من الشقاق تداوياً به، ولا أحب إدمانه.

وقال: لا بأس أن يتخلق الرجل، ولكن لا يبيت متخلفاً.

[٢٤٨] وسئل الباقر عليه السلام عن الخلق آخذ منه؟ قال: لا بأس، ولكن، لا

أحب أن تدوم عليه.

[٢٤٩] ١٢ — سئل الصادق عليه السلام عن التوضيح^١ المعتق كيف يصنع به

حتى يحل؟ قال: خذ ماء التمر فاغله حتى يذهب منه ثلثا ماء التمر.

التاسع: في استحباب البخور وقدم في الطيب

[٢٥٠] وقال الصادق عليه السلام: ينبغي للمرء المسلم أن يدخن ثيابه إذا كان

يقدر.

[٢٥١] وقال الرضا عليه السلام: إنما شفاء العين قراءة الحمد، والمعوذتين، وآية

الكرسي، والبخور: بالقسط^١، والمر^٢، واللبان^٣.

[٢٤٦] الوسائل ١: ٣/٤٤٧

١ — الأصل: مختلفاً. وما أثبتناه الصحيح من نخلق: أي تطيب بالخلق

[٢٤٧] الوسائل ١: ٤/٤٤٨

١ — رض: يديك

[٢٤٨] الوسائل ١: ٢/٤٤٧

[٢٤٩] الوسائل ١: ١/٤٤٨

١ — التوضيح: بالفتح ضرب من الطيب يوح رلثته (اللسان: نضح)

[٢٥٠] الوسائل ١: ١/٤٤٩

[٢٥١] الوسائل ١: ١/٤٤٩

١ — القسط: عود يتبخر به (اللسان: قسط)

٢ — المر: دواء كالصبر سمي به لمرارته (النهاية: مرر)

٣ — اللبان: بالضم: الكندر (المجمع: لبن)

[٢٥٢] وروي: أنه كان يتبخّر بالعود الهندي السني، ويستعمل بعده ماء وردٍ ومسكاً.

العاشر: في الإدهان وأحكامه اثنا عشر

١ - استحبابه.

[٢٥٣] قال عليه السلام: الدهن يذهب بالسوء.

[٢٥٤] وقال عليه السلام: الدهن يظهر الغنى.

٢ - استحبابه ليلاً.

[٢٥٥] قال أبو جعفر عليه السلام: دهن الليل يجري في العروق، ويروّي البشرة، ويبيض الوجه.

٣ - الدعاء عنده والابتداء بالياقوت.

[٢٥٦] قال الصادق عليه السلام: إذا أخذت الدهن على راحتك فقل: اللهم إني أسئلك الزين والزينة والمحبة، وأعوذ بك من الشين والشنآن والمقت، ثم اجعله على ياقوتك، يبدأ بما بدأ الله به.

٤ - التبرّع بدهن المؤمن.

[٢٥٧] قال الصادق عليه السلام: من دهن مؤمناً كتب الله له بكلّ شعرة نوراً يوم القيامة.

٥ - كراهة إدمانه للرجل لا للمرأة.

[٢٥٢] الوسائل ١: ٤٥٠/٢

[٢٥٣] الوسائل ١: ٤٥٠/١

١ - باقي النسخ: بالبؤس وزاد في باقي النسخ: وقال عليّ (ع): الدهن يلين البشرة ويزيد في الدماغ.

[٢٥٤] الوسائل ١: ٤٥٠/٣

[٢٥٥] الوسائل ١: ٤٥١/١

[٢٥٦] الوسائل ١: ٤٥٢/١

[٢٥٧] الوسائل ١: ٤٥٢/١

١ - ليس في رضى

[٢٥٨] قال الصادق عليه السلام: لا يدهن الرجل كل يوم يُرى الرجل شعثاً لا يرى متزلقاً كأنه امرأة.

[٢٥٩] وقال عليه السلام: إدهنوا غيباً.

[٢٦٠] وروي: أنه يدهن من الجمعة إلى الجمعة يوماً ويومين.

[٢٦١] وروي: في كل شهر مرة.

[٢٦٢] وروي: في كل سنة.

٦ — إستحباب الإدهان بدهن البنفسج.

[٢٦٣] وقال عليه السلام: إدهنوا بالبنفسج، فإنه بارد في الصيف حار في

الشتاء.

[٢٦٤] وقال الصادق عليه السلام: دهن البنفسج يرزن الدماغ.

٧ — إستحباب اختياره على الأدهان.

[٢٦٥] قال الصادق عليه السلام: البنفسج سيد أدهانكم.

[٢٦٦] وقال عليه السلام: نعم الدهن، البنفسج، ادهنوا به، فإن فضله على

الأدهان كفضلنا على الناس.

[٢٦٧] وروي: كفضل الإسلام على الأديان.

[٢٦٨] وروي: كمثّل شيعتنا في الناس.

[٢٥٨] الوسائل ١: ٤٥٣/١

١ — تزلق الرجل: إذا تنعم حتى يكون اللونه بريق وبصيص (المجمع: زلق)

[٢٥٩] مكارم الاخلاق: ٤٨

[٢٦٠] الوسائل ١: ٤٥٣/٢

[٢٦١] الوسائل ١: ٤٥٣/٣

[٢٦٢] الوسائل ١: ٤٥٣/٣

[٢٦٣] الوسائل ١: ٤٥٥/١٠

[٢٦٤] الوسائل ١: ٤٥٤/٧

[٢٦٥] الوسائل ١: ٤٥٣/١

[٢٦٦] الوسائل ١: ٤٥٤/٣

[٢٦٧] الوسائل ١: ٤٥٤/٥

[٢٦٨] الوسائل ١: ٤٥٤/٨

- [٢٦٩] ٨ — قال علي عليه السلام: استعطوا بالبنفسج.
 [٢٧٠] وقال عليه السلام: اكسروا حر الحمي بالبنفسج.
 [٢٧١] ٩ — قال الصادق عليه السلام: الخيري^١ لطيف.
 [٢٧٢] وروي: ان أبا الحسن عليه السلام كان يدهن بالخيري وأمر بالإدهان به.

- [٢٧٣] ١٠ — قال عليه السلام: نعم الدهن^١ البان.
 [٢٧٤] وقال علي عليه السلام: نعم الدهن دهن البان، هو حرزوهو ذكر، و أمان من كل بلاء، فأدهنوا [به]^٢ فإن الأنبياء كانوا يستعملونه.
 [٢٧٥] ١١ — قال عليه السلام: ليس شيء خيراً للجسد من دهن الزنبق يعني الرازي.

- [٢٧٦] وقال الصادق عليه السلام: الرازي أفضل ما دهنتم به الجسد.
 [٢٧٧] ١٢ — روي: ان النبي صلى الله عليه وآله كان يحب أن يستعط^١ بدهن السمسم.

- [٢٧٨] وقال عليه السلام: كل الزيت، وأدهن بالزيت، فإنه من أكل الزيت

[٢٦٩] الوسائل ١: ٤٥٦/٢

[٢٧٠] الوسائل ١: ٤٥٦/٢

[٢٧١] الوسائل ١: ٤٥٧/١

١ — الخيري: معرب قبل هو الخطمي (المجمع: خير)

[٢٧٢] الوسائل ١: ٤٥٧/٢

[٢٧٣] الوسائل ١: ٤٥٧/٢

١ — ج: نعم الدهن دهن البان، والحديث ساقط من نسخة رض

[٢٧٤] الوسائل ١: ٤٥٨/٦

١ — ليس في رض

٢ — أثبتناه من ج و رض والوسائل

[٢٧٥] الوسائل ١: ٤٥٨/١

[٢٧٦] الوسائل ١: ٤٥٩/٤

[٢٧٧] الوسائل ١: ٤٦٠/٢

١ — ج: يسعط

[٢٧٨] مكارم الأخلاق: ص ٤٨

وآذنه بالزيت لم يقربه الشيطان أربعين صباحاً.

الحادي عشر: في الرياحين [ونحوها]^١

[٢٧٩] قال عليه السلام: إذا أتى أحدكم بالريحان فليشمه وليضعه على عينه فإنه من الجنة، وإذا أتى أحدكم به فلا يرده.

[٢٨٠] وقال العسكري عليه السلام: من تناول وردة أو ريحانة فقبلها ووضعها على عينيه، ثم صلى على محمد والأئمة عليهم السلام، كتب الله له من الحسنات مثل رمل عالج، ومحا عنه من السيئات مثل ذلك.

[٢٨١] وقال الصادق عليه السلام: من تناول ريحانة فشتمها ووضعها على عينيه ثم قال: اللهم صل على محمد وآل محمد، لم تقع على الأرض حتى يغفر له.

[٢٨٢] وقال: الريحان واحد وعشرون نوعاً سيدها الآس.

[٢٨٣] وقال علي عليه السلام: حباني رسول الله صلى الله عليه وآله بالورد بكلتا يديه، فلما أدنيت به إلى أنفي قال: أما إنه سيد ريحان الجنة بعد الآس.

[٢٨٤] وروي: من مسح وجهه بماء الورد، لم يصبه في ذلك اليوم بؤس ولا فقر.

[٢٨٥] وكان النبي صلى الله عليه وآله إذا رأى الفاكهة الجديدة قبلها ووضعها على عينيه وفمه، ثم قال: اللهم كما أريتنا أوله في عافية فأرنا آخره في عافية.

١ - أثبتناه من باقي النسخ

[٢٧٩] الوسائل ١: ٢/٤٦٠

[٢٨٠] الوسائل ١: ١/٤٦٠

[٢٨١] الوسائل ١: ٣/٤٦١

[٢٨٢] الوسائل ١: ١/٤٦١

[٢٨٣] الوسائل ١: ٢/٤٦١

[٢٨٤] الوسائل ١: ٣/٤٥٠

[٢٨٥] الوسائل ١: ٢/٤٦١

١ - رض: فأرناه

الثاني عشر: إظهار التعمه في الملابس ونحوها وبأتي في محلها.
وأما الفصول فهي اثنا عشر.

الأول: في وجوب غسل الجنابة.

[٢٨٦] قال أبو الحسن عليه السلام: غسل الجنابة فريضة.

[٢٨٧] وروي: من ترك شعرة من الجنابة متعمداً فهو في النار.

[٢٨٨] وقال الصادق عليه السلام: غسل الجنابة واجب.

الثاني: في عدم وجوب غسل غير الأنفصال المنصوصة.

[٢٨٩] قال الصادق عليه السلام: غسل الجنابة نسخ كل غسل.

[٢٩٠] وقال عليه السلام: الغسل في أربعة عشر موطناً، واحد فريضة، والباقي

سنة.

أقول: حمله الشيخ وغيره على أن غسل الجنابة وحده يعلم وجوبه من القرآن
والباقي من السنة، ويحتمل الحمل على الحصر الإضافي [والمبالغة]^١

[٢٩١] وروي: إنما الغسل من الماء الأكبر.

الثالث: فيما يوجب الغسل وهو اثنا عشر، ستة منها أسباب.

١ - الجنابة.

[٢٩٢] قال أبو عبد الله عليه السلام: غسل الجنابة واجب، وغسل الحائض إذا

[٢٨٦] الوسائل ١: ٤٦٢/١

[٢٨٧] الوسائل ١: ٤٦٣/٥

[٢٨٨] الوسائل ١: ٤٦٢/٣

[٢٨٩] الوسائل ١: ٤٦٣/٨

[٢٩٠] الوسائل ١: ٤٦٤/١١

١ - أثبتناه من ج ورض وم

[٢٩١] الوسائل ١: ٤٧٣/١١

[٢٩٢] الوسائل ١: ٤٦٢/٣

طهرت واجب، وغسل الاستحاضة واجب إذا احتشت بالكرسف فجاز الدّم الكرسف، وغسل التفساء واجب، وغسل الميت واجب، وغسل من مس ميتاً واجب.

٢ - الحيض لما مضى ويأتي.

٣ - الاستحاضة كذلك.

٤ - التفاس كذلك.

٥ - الموت كذلك.

٦ - والمس كذلك.

٧ - الجماع حتى تغيب الحشفة وإن لم ينزل.

[٢٩٣] سئل الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع المرأة قريباً من الفرج فلا ينزلان متى يجب الغسل؟ فقال: إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل، فقيل: التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة؟ قال: نعم.

[٢٩٤] وقال أبو الحسن عليه السلام في الرجل يصيب الجارية البكر لا يفضي إليها ولا ينزل: إذا وقع الختانان على الختانان فقد وجب [الغسل] البكر وغير البكر.

[٢٩٥] وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يصيب المرأة فلا ينزل، أعليه الغسل؟ قال: كان عليّ عليه السلام يقول: إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل.

[٢٩٦] وروي: إذا أدخله فقد وجب الغسل، والمهر، والرجم.

٨ - الإنزال من الرجل والمرأة ولو بغير جماع.

[٢٩٧] سئل الصادق عليه السلام عن المفخذ عليه غسل، قال: نعم إذا أنزل.

١ - رض وشر: التفساء

[٢٩٣] الوسائل ١: ٤٦٩/٢

[٢٩٤] الوسائل ١: ٤٦٩/٣

١ - أثبتناه من ج باقي النسخ والوسائل

[٢٩٥] الوسائل ١: ٤٦٩/٤

١ - الأصل و باقي النسخ: أعليها وما أثبتناه من الوسائل هو الصحيح

[٢٩٦] الوسائل ١: ٤٧٠/٨

[٢٩٧] الوسائل ١: ٤٧١/١

[٢٩٨] وسئل الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع المرأة فيما دون الفرج، وتنزل المرأة، عليها غسل، قال: نعم.

[٢٩٩] وسئل أبو الحسن عليه السلام المرأة تعانق زوجها من خلفه فتتحرك فتتنزل الماء، عليها الغسل؟ قال: إذا جاءت الشهوة فأنزلت الماء وجب عليها الغسل.

[٣٠٠] وقال الصادق عليه السلام: ثلاث يخرجن من الإحليل: وهنّ المني وفيه الغسل الحديث.

[٣٠١] وقال عليه السلام: إذا أمنت المرأة والأمة من شهوة جامعها الرجل أولم يجامعها، في نوم كان ذلك أو في يقظة، فإنّ عليها الغسل.

٩ - الاحتلام مع وجدان المني رجلاً كان أو امرأة.

[٣٠٢] قال الصادق عليه السلام في رجل رأى في المنام أنه احتلم فلما قام وجد بللاً قليلاً على طرف ذكره قال: ليس عليه غسل، إنّ علياً عليه السلام كان يقول: إنّها الغسل من الماء الأكبر.

[٣٠٣] وسئل عليه السلام عن المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل، قال: إن أنزلت فعلها الغسل، وإن لم تنزل فليس عليها غسل.

[٣٠٤] وروى: عليها غسل ولكن لا تحذوّهنّ بهذا فيتخذنه علة.

وروي معارض تضمن: أنّ احتلام المرأة لا يوجب الغسل. وحمل على عدم خروج المني من الفرج، وعلى غير ذلك.

١٠ - خروج بلل مع الرقيق وفطور البدن.

[٢٩٨] الوسائل ١: ٤٧١/٣

[٢٩٩] الوسائل ١: ٤٧٢/٤

[٣٠٠] الوسائل ١: ٤٧٣/١٠

[٣٠١] الوسائل ١: ٤٧٣/١٤

[٣٠٢] الوسائل ١: ٤٧٩/٢

[٣٠٣] الوسائل ١: ٤٧٢/٥

[٣٠٤] الوسائل ١: ٤٧٣/٨ و ٤٧٥/٢١

١ - ليس في م وج

[٣٠٥] سئل موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يلعبُ مع المرأة ويقبلها فيخرج منه الشيء، قال: إذا جاءت الشهوة ودفق وقرر لخروجه فعليه الغسل، وإن كان أنما هوشى لم يجده فترة ولا شهوة فلا بأس.

١١ - خروج بلل من المريض مع الشهوة ولو من غير دفع.

[٣٠٦] سئل الصادق عليه السلام عن الرجل احتلم فلما انتبه وجد بللاً قليلاً، قال: ليس بشيء، إلا أن يكون مريضاً فإنه يضعف فعليه الغسل.

[٣٠٧] وفي رواية أخرى: إن كان مريضاً فليغتسل، وإن لم يكن مريضاً فلا شيء عليه، قيل: فما فرق بينهما؟ قال: لأن الرجل إذا كان صحيحاً جاء الماء بدفقة قوية، وإن كان مريضاً لم يجيء إلا بعد.

١٢ - وجود المني على بدنه أو ثوبه الذي ينفرده به.

[٣٠٨] سئل الصادق عليه السلام عن الرجل ينام ولم ير في نومه أنه احتلم فوجد في ثوبه وعلى فخذه الماء هل عليه غسل؟ قال: نعم.

[٣٠٩] وروي: يغسل ثوبه ويتوضأ، وحمل على الثوب المشترك.

الرابع: فيما لا يوجب الغسل وهو كثير جداً داخل في الحصر السابق و

نذكر هنا من المنصوص اثني عشر.

١ - البول.

[٣١٠] روي عن الرضا عليه السلام: علة غسل الجنابة: النظافة، ولتطهير الإنسان ممّا أصابه من اذاه، لأنّ الجنابة خارجة من كلّ جسده، فلذلك وجب عليه تطهير جسده كلّ، وعلة التخفيف في البول والغائط أنّه أكثر وأدوم من الجنابة فرضي

[٣٠٥] الوسائل ١: ٤٧٧/١

١ - الوسائل: المني، ورض وش: شيء

[٣٠٦] الوسائل ١: ٤٧٧/٢

[٣٠٧] الوسائل ١: ٤٧٨/٣

١ - رض: المني

[٣٠٨] الوسائل ١: ٤٨٠/١

١ - ليس في ج وفي رض: فإنه

[٣٠٩] الوسائل ١: ٤٨٠/٣

[٣١٠] الوسائل ١: ٤٦٦/١

فيه بالوضوء لكثرة ومشقته ومجيبه بغير إرادة منه.

[٣١١] وروي: أن من جامع خرج الماء من كل عرق وشعرة في جسده، فأوجب الله الاغتسال من الجنابة إلى يوم القيامة، والبول والغائط من فضلة الطعام والشراب، فعليه في ذلك الوضوء.

٢ — الغائط لما مر.

٣ — أخذ الأظفار.

[٣١٢] قيل للصادق عليه السلام: آخذ من أظفاري ومن شاربتي وأحلق رأسي أفأغتسل؟ قال: لا، ليس عليك غسل، قيل: فأتوضأ؟ قال: لا، ليس عليك وضوء.

٤ — أخذ الشارب لما مر.

٥ — حلق الرأس لما مر.

٦ — خروج المذي.

[٣١٣] قال الصادق عليه السلام: لا ترى في المذي وضوءاً ولا غسلأ ما أصاب الثوب منه إلا في الماء الأكبر.

٧ — لبس ثوب فيه جنابة.

[٣١٤] سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يلبس الثوب وفيه الجنابة فيعرق فيه، فقال: إن الثوب لا يجنب الرجل.

[٣١٥] وروي: لا يجنب الثوب الرجل، ولا الرجل يجنب الثوب.

٨ — الاحتلام مع عدم وجدان المني لما مر.

[٣١٦] وقال علي عليه السلام: إنما الغسل من الماء الأكبر، فإذا رأى في منامه

[٣١١] الوسائل ١: ٤٦٦/٢

[٣١٢] الوسائل ١: ٤٦٨/١

١ — رض: الغسل

[٣١٣] الوسائل ١: ٤٦٨/١

[٣١٤] الوسائل ١: ٤٦٨/١

[٣١٥] الوسائل ١: ٤٦٨/٢

[٣١٦] الوسائل ١: ٤٧٩/١

ولم ير الماء الأكبر فليس عليه غسل.

[٣١٧] وسئل الصادق عليه السلام عن رجل احتلم فلما أصبح نظر إلى ثوبه فلم يره شيئاً، قال: يصلي فيه.

٩ - الجماع فيما دون الفرج بغير إنزال لما مر.

[٣١٨] وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يصيب المرأة فيما دون الفرج، أعليها غسل إن هو أنزل ولم تنزل هي؟ قال: ليس عليها غسل، وإن لم ينزل هو فليس عليه غسل.

١٠ - الوطء في الدبر من غير إنزال.

[٣١٩] قال الصادق عليه السلام: إذا أتى الرجل المرأة في دبرها فلم ينزل فلا غسل عليها، وإن أنزل فعليه الغسل ولا غسل عليها.

[٣٢٠] وقال عليه السلام في الرجل يأتي المرأة في دبرها وهي صائمة، قال: لا ينقض صومها، وليس عليها غسل.

[٣٢١] وسئل عليه السلام عن الرجل يأتي أهله من خلفها، قال: هو أحد المأثيين فيه الغسل.

أقول: حمله الشيخ على التقيّة، ويحتمل الحمل على الإنزال، وعلى الوطء في القبل.

١١ - دخول مني الرجل فرج المرأة.

[٣٢٢] سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يضع ذكره على فرج المرأة فيمني عليها غسل؟ قال: إن أصابها من الماء شيء، فلتغسله، ليس عليها غسل إلا أن يدخله.

١٢ - خروج مني الرجل من فرج المرأة أو ما يحتمله.

[٣٢٣] سئل الصادق عليه السلام عن المرأة تغتسل من الجنابة ثم ترى نقطة

[٣١٧] الوسائل ١: ٤٧٩/٢

[٣١٨] الوسائل ١: ٤٨١/١

[٣١٩] الوسائل ١: ٤٨١/٢

[٣٢٠] الوسائل ١: ٤٨١/٣

[٣٢١] الوسائل ١: ٤٨١/١

[٣٢٢] الوسائل ١: ٤٨٣/٤

[٣٢٣] الوسائل ١: ٤٨٢/٣

الرجل بعد ذلك، هل عليها غسل؟ فقال: قال: لا.

[٣٢٤] وسئل عليه السلام عن رجل أجنب فاغتسل قبل أن يبول، فخرج منه شيء قال: يعيد الغسل، قيل: فالمرأة يخرج منها شيء [بعد الغسل]، قال: لا تعيد، قيل: ما الفرق بينهما؟ قال: لأن ما يخرج من المرأة إنما هو من ماء الرجل.

الخامس: في وجوب غسل الجنابة للصلاة ونحوها لا لنفسه.

[٣٢٥] سئل الصادق عليه السلام عن المرأة يجامعها الرجل فتحيض وهي في المغتسل، فتغتسل أم لا؟ قال: قد جاءها ما يفسد الصلاة فلا تغتسل.

[٣٢٦] وقال عليه السلام: إن الله فرض على اليدين الطهور للصلوات^١

[٣٢٧] وقال أبو جعفر عليه السلام: إذا دخل الوقت وجب الطهور والصلاة، ولا صلاة إلا بطهور.

وتقدم معارض غير صريح مع ورود مثله في الوضوء وبقية الأغسال والاستنجاء وإزالة التجاسات.

مرکز تحقیقات فقهی و حقوقی اسلامی

السادس: في أحكام الجنابة وهي اثنا عشر

١ — يجوز مرور الجنب في المساجد سوى المسجدين، فإن احتلم فيها، تيمم لخروجه، أوحى الله إلى نبيه عليه السلام: أن تُربست أبواب من كان له في مسجدك باب، إلا باب عليٍّ ومسكن فاطمة ولا يمرن فيه جنب.

[٣٢٨] وسئل الصادق عليه السلام عن الجنب يجلس في المساجد؟ قال: لا، ولكن يمر فيها كلها إلا المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله.

[٣٢٤] الوسائل ١: ٤٨٢/١

١ — أثبتناه من باقي النسخ والوسائل

[٣٢٥] الوسائل ١: ٤٨٣/١

[٣٢٦] الوسائل ١: ٤٨٣/٣

١ — رض و ش: للصلاة

[٣٢٧] الوسائل ١: ٤٨٣/٢

[٣٢٨] الوسائل ١: ٤٨٥/٢

[٣٢٩] وقال أبو جعفر عليه السلام: إذا كان الرجل نائماً في المسجد الحرام أو مسجد الرسول صلى الله عليه وآله فاحتلم فأصابته جنابة فليتيتم، ولا يمر في المسجد إلا متيماً حتى يخرج منه، ثم يغتسل وكذلك الحائض إذا أصابها الحيض، تفعل كذلك، ولا بأس أن يمر في سائر المساجد ولا يجلسان فيها.

٢ — لا يجوز للجنب اللبث في شيء من المساجد لما مر.

[٣٣٠] وعن النبي صلى الله عليه وآله: نهى أن يقعد الرجل في المسجد وهو جنب.

[٣٣١] وقال الباقر عليه السلام: الجنب والحائض لا يدخلان المسجد إلا مجتازين إن الله يقول: «وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا»^١.

[٣٣٢] وروى: معارض حمل على التقية، والضرورة، وغير ذلك.

٣ — لا يحل لغير المعصوم أن يجنب في المسجد.

[٣٣٣] قال عليه السلام: لا يحل لأحد أن يجنب في المسجد إلا أنا وعلي وفاطمة والحسن والحسين، ومن كان من أهلي، فإنه مني.

٤ — يكره دخول الجنب بيوت النبي والأئمة عليهم السلام.

[٣٣٤] قال الصادق عليه السلام: لا ينبغي لجنب أن يدخل بيوت الأنبياء.

[٣٣٥] وقال عليه السلام: إن بيوت الأنبياء وأولاد الأنبياء لا يدخلها الجنب.

[٣٣٦] وقال علي بن الحسين عليه السلام لرجل: أما تستحيي تدخل على إمامك وأنت جنب.

[٣٢٩] الوسائل ١: ٤٨٥/٣

[٣٣٠] الوسائل ١: ٤٨٦/٨

[٣٣١] الوسائل ١: ٤٨٦/١٠

١ — النساء: ٤٣

[٣٣٢] الوسائل ١: ٤٨٨/١٨

[٣٣٣] الوسائل ١: ٤٨٦/١٢

[٣٣٤] الوسائل ١: ٤٨٩/١

[٣٣٥] الوسائل ١: ٤٨٩/٢

[٣٣٦] الوسائل ١: ٤٩٠/٤

٥ — لا يجوز للجنب والحائض أن يضععا في المسجد شيئاً، ولهما أن يأخذا منه.

[٣٣٧] سئل الصادق عليه السلام: عن الجنب والحائض يتناولان من المساجد المتاع يكون فيه؟ قال: نعم، ولكن لا يضععان في المسجد شيئاً.

[٣٣٨] وقال الباقر عليه السلام: الجنب والحائض يأخذان من المسجد ولا يضععان فيه شيئاً.

[٣٣٩] وروي: أنها لا يأخذان منه شيئاً لاحتياجهما إلى الدخول، ويضععان فيه من غير دخول.

أقول: يمكن حمل النهي عن الأخذ على الكراهة، والرخصة في الوضع على التقية والضرورة.

[٣٤٠] ٦ — قال الصادق عليه السلام: لا يمسه الجنب درهماً ولا ديناراً عليه إسم الله.

[٣٤١] وروي: جواز مس الجنب الدراهم وفيها إسم الله وإسم رسوله صلى الله عليه وآله. وحمل على عدم مس الإسم.

[٣٤٢] وروي: جواز مس الدراهم البيض. وحمل على عدم كون إسم الله فيها.

[٣٤٣] وروي: عدم جواز مس المصحف وكذا في الحائض.

٧ — يجوز قراءة القرآن للجنب والحائض والتفساء سوى العزائم الأربع.

[٣٤٤] قال الصادق عليه السلام: تقرأ الحائض القرآن والتفساء والجنب أيضاً.

[٣٣٧] الوسائل ١: ٤٩٠/١

[٣٣٨] الوسائل ١: ٤٩١/٢

[٣٣٩] الوسائل ١: ٤٩١/٣

[٣٤٠] الوسائل ١: ٤٩١/١

[٣٤١] الوسائل ١: ٤٩٢/٤

[٣٤٢] الوسائل ١: ٤٩٢/٢

[٣٤٣] الوسائل ١: ٢٧٠/٥

[٣٤٤] الوسائل ١: ٤٩٣/١

[٣٤٥] وسئل أبو جعفر عليه السلام الجنب والحائض هل يقرآن من القرآن شيئاً؟ قال: نعم، ما شاء إلا السجدة ويذكران الله على كل حال.

[٣٤٦] وعن الصادق عليه السلام: يجوز للجنب والحائض أن يقرأ ما شاء من القرآن إلا سور العزائم الأربع، وهي: اقرأ باسم ربك، والتجم، وتنزيل السجدة، وحمل السجدة.

[٣٤٧] وروي: أن الجنب يقرأ ما بينه وبين سبع آيات.

[٣٤٨] وروي: سبعين آية. وحمل على الكراهة فيما زاد وعلى التقية.

٨ — يكره للجنب الأكل والشرب، إلا بعد الوضوء والمضمضة وغسل الوجه واليد.

[٣٤٩] قال أبو جعفر عليه السلام: الجنب إذا أراد أن يأكل ويشرب غسل يده وتمضمض وغسل وجهه وأكل وشرب.

[٣٥٠] وقال الصادق عليه السلام: لا يذوق الجنب شيئاً حتى يغسل يديه، ويتمضمض فإنه يخاف منه الوضوح.

[٣٥١] وقال عليه السلام: إذا كان الرجل جنباً، لم يأكل ولم يشرب حتى يتوضأ.

ونهى عن الأكل على الجنابة، وقال: إنه يورث الفقر.

٩ — يكره الإذهان للجنب قبل الغسل.

[٣٥٢] سئل الصادق عليه السلام عن الجنب، يدهن ثم يغتسل؟ قال: لا.

[٣٤٥] الوسائل ١: ٤٩٣/٤

[٣٤٦] الوسائل ١: ٤٩٤/١١

[٣٤٧] الوسائل ١: ٤٩٤/٩

[٣٤٨] الوسائل ١: ٤٩٤/١٠

[٣٤٩] الوسائل ١: ٤٩٥/١

[٣٥٠] الوسائل ١: ٤٩٥/٢

١ — الوضوح: هو بالتحريك البرص (المجمع: وضع)

[٣٥١] الوسائل ١: ٤٩٥/٤ و ٥

[٣٥٢] الوسائل ١: ٤٩٦/١

[٣٥٣] ١٠ — قال أبو الحسن عليه السلام: لا بأس بأن يختضب الجنب، ويجنب المختضب ويطلّي بالتّورة.

[٣٥٤] وروي: أن المختضب لا يجب حتى يأخذ الخضاب^١، فأما في أول الخضاب، فلا.

[٣٥٥] وسئل الصادق^١ عليه السلام عن الجنب والحائض، أيمتضبان؟ قال: لا بأس.

[٣٥٦] وسئل أبو الحسن عليه السلام عن الجنب، يختضب أو يجب وهو مختضب؟ فقال: لا أحبّ له ذلك.

[٣٥٧] وقال الصادق عليه السلام: لا تحتضب وأنت جنب، ولا تجنب وأنت مختضب، ولا الطّامث، فإنّ الشيطان يحضرها عند ذلك، ولا بأس به للتّقاء.

[٣٥٨] وروي: لا تجامع مختضبا، ولا تجامع امرأة مختضبة.

[٣٥٩] وروي: إذا اختضبت بالحناء^١ وأخذ الحناء مأخذه وبلغ، فحينئذ فجامع.

١١ — يجوز للجنب الإطلاء بالتّورة والحجامة والتذكية.

[٣٦٠] قال الصادق عليه السلام: لا بأس أن يحتجم الرجل^١ وهو جنب.

[٣٥٣] الوسائل ١: ٤٩٦/١

[٣٥٤] الوسائل ١: ٤٩٧/٢

١ — رض: يأخذ الخضاب لحيته

[٣٥٥] الوسائل ١: ٤٩٧/٦

١ — الوسائل: وسئل العبد الصّالح

[٣٥٦] الوسائل ١: ٤٩٧/٨

[٣٥٧] الوسائل ١: ٤٩٨/١١

[٣٥٨] الوسائل ١: ٤٩٩/٣

[٣٥٩] الوسائل ١: ٤٩٧/٤

١ — ليس في رض

[٣٦٠] الوسائل ١: ٤٩٨/١

١ — ليس في ج

[٣٦١] وقال: لا بأس أن يتنوّر الجنب ويحتجم ويذبح.

[٣٦٢] وروى: النورة تزيد الجنب نظافة.

١٢ - في نوم الجنب.

[٣٦٣] سئل الصادق عليه السلام عن الرجل، أينبغي له أن ينام وهو جنب؟

قال: يكره ذلك حتى يتوضأ.

[٣٦٤] وروى: أنا أنام على ذلك حتى أصبح، وذلك أتني أريد أن أعود.

[٣٦٥] وقال عليّ عليه السلام: لا ينام المسلم وهو جنب، ولا ينام إلا على

طهور، فإن لم يجد الماء فليتيّم بالصعيد.

[٣٦٦] وسئل الصادق عليه السلام عن الجنب يريد النوم، قال: إن أحب أن

يتوضأ فليفعل، والغسل أحب إليّ، وأفضل من ذلك، فإن هونام ولم يتوضأ ولم

يفتسل، فليس عليه شيء، إن شاء الله.

السابع: في كيفية غسل الجنابة.

[٣٦٧] سئل الصادق عليه السلام عن غسل الجنابة، فقال: تبدأ فتغسل كفيك

ثم تفرغ يمينك على شمالك، فتغسل فرجك ومرافقك، ثم تمضمض واستنشق، ثم

تغسل جسدك من لدن قرنك إلى قدميك، ليس قبله ولا بعده وضوء، وكل شيء

أمسسته الماء فقد أنقيته، ولو أن رجلاً جنباً ارتمس في الماء إرتماساً واحدة، أجزأه

ذلك، وإن لم يدلك جسده.

[٣٦٨] وروى: يجزىء الجنب من الغسل أن يقوم في المطر، حتى يغسل رأسه

وجسده، وهو يقدر على ما سوى ذلك إن كان يغسله إغتساله بالماء.

[٣٦١] الوسائل ١: ٤٩٨/٢

[٣٦٢] الوسائل ١: ٤٩٩/٣

[٣٦٣] الوسائل ١: ٥٠١/١

[٣٦٤] الوسائل ١: ٥٠١/٢

[٣٦٥] الوسائل ١: ٥٠١/٣

[٣٦٦] الوسائل ١: ٥٠٢/٦

[٣٦٧] الوسائل ١: ٥٠٣/٥

[٣٦٨] الوسائل ١: ٥٠٤/١٠

الثامن: في واجباته وهي اثناعشر.

- ١ - التّية لما مرّ.
 - ٢ - غسل الرأس لما مرّ.
 - ٣ - غسل الجانب الأيمن كذلك.
 - ٤ - غسل الأيسر كذلك.
 - ٥ - الترتيب في غير الارتماس.
- [٣٦٩] قال الصادق عليه السلام: من اغتسل من جنابة فلم يغسل رأسه، ثمّ بدّله أن يغسل رأسه، لم يجد بداً من إعادة الغسل.
- [٣٧٠] وروي: أنّ الجنب إن لم يكن أصاب كفّه شيء غمسها في الماء ثمّ بدأ بفرجه، فأنقاه بثلاث غرف، ثمّ صبّ على رأسه ثلاث أكف، ثمّ صبّ على منكبيه الأيمن مرتين، وعلى منكبيه الأيسر مرتين، فاجرى عليه الماء فقد أجزأه.
- ٦ - طهارة الماء لما مرّ وما يأتي.
 - ٧ - طهوريته لما مرّ.
 - ٨ - عدم تخلّل حدث أصغر ولا أكبر في أثناءه، فإن تخلّل استقبل.
- [٣٧١] قال الصادق عليه السلام في حديث الغسل: فإن أحدث حدثاً من بول، أو ريح، أو غائط، أو مني بعد ما غسلت رأسك من قبل أن تغسل جسدك فأعد الغسل من أوّله.
- ٩ - إيصال الماء إلى جميع البدن لما مرّ.
 - ١٠ - إيصاله إلى أصول الشعر.

[٣٧٢] قال الصادق عليه السلام: من ترك شعرة من الجنابة متعمداً فهو في النار.

١١ - تحريك ما يمنع وصول الماء كالخاتم أو نزعه لما مرّ هنا وفي الوضوء.

١٢ - إعادة ما تركه^١ أو شك فيه وهو في محله لا بعده لما تقدّم ويأتي.

[٣٦٩] الوسائل ١: ٥٠٦/١

[٣٧٠] الوسائل ١: ٥٠٢/٢

[٣٧١] الوسائل ١: ٥٠٩/٤

[٣٧٢] الوسائل ١: ٥٢٢/٧

١ - الأصل: ترك وما أثبتناه من باقي النسخ

[٣٧٣] وقال الباقر عليه السلام في حديث نسيان بعض الجسد في غسل الجنابة: [قال]:^١ إن دخله الشك وقد دخل في صلاته فليمض في صلاته ولا شيء عليه، وإن استيقن رجوع فأعاد عليه الماء، وإن رآه وبه بلة مسح عليه، وأعاد الصلاة باستيقان، وإن كان شاكاً فليس عليه في شكه شيء، فليمض في صلاته.

التاسع: في سنن الغسل وهي اثنتا عشرة

١ — المضمضة قبله.

[٣٧٤] سئل الصادق عليه السلام عن غسل الجنابة، فقال: تبدأ فتغسل كفيك، ثم تفرغ يمينك على شمالك، فتغسل فرجك، ثم تمضمض واستنشق، ثم تغسل جسدك.

[٣٧٥] وقال عليه السلام في غسل الجنابة: إن شئت أن تمضمض وتستنشق فافعل، وليس بواجب، لأن الغسل على ما ظهر! لا على ما بطن.

٢ — الاستنشاق لما مر.

٣ — غسل اليدين قبل إدخالها الإناء لما مر.

[٣٧٦] وقال علي عليه السلام: إذا أراد أحدكم الغسل فليبدأ بذراعيه فليغسلهما.

[٣٧٧] وسئل الصادق عليه السلام عن غسل الجنابة، فقال: تصب على يديك الماء، فتغسل^١ كفيك، ثم تدخل يدك فتغسل^٢ فرجك، ثم تمضمض وتستنشق.

[٣٧٨] وقال عليه السلام: إذا أصاب الرجل جنابة، فأراد الغسل فليفرغ على

[٣٧٣] الوسائل ١: ٢/٥٢٤

١ — أثبتناه من رض وش

[٣٧٤] الوسائل ١: ١/٤٩٩

[٣٧٥] الوسائل ١: ٨/٥٠٠

[٣٧٦] الوسائل ١: ٢/٥٢٨

[٣٧٧] الوسائل ١: ٢/٤٩٩

٢ و١ — رض: فتغتسل

[٣٧٨] الوسائل ١: ٨/٥٠٣

كفيه^١، فليغسلها دون المرفق.

٤ — كون ماء الغسل صاعاً لما مر في الوضوء.

[٣٧٩] وقال الباقر عليه السلام: من انفرد بالغسل وحده فلا بد له من صاع.

٥ — ابتداء الرجل إذا اغتسل هو والمرأة من إناء واحد، يكون الماء صاعين أو صاعاً ومداً.

[٣٨٠] قال أبو جعفر عليه السلام: اغتسل رسول الله صلى الله عليه وآله هو وزوجته بخمسة أمداد من إناء واحد، قيل: كيف صنع؟ قال: بدأ هو، فضرب بيده الماء قبلها وأنقى فرجه، ثم ضربت هي وأنقت فرجها، ثم أفاض هو، وأفاضت هي على نفسها حتى فرغا، وكان الذي اغتسل به رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثة أمداد، والذي اغتسلت به متين.

٦ — الوضوء قبل الغسل في غير الجنابة.

[٣٨١] قال الصادق عليه السلام: كل غسل قبله وضوء إلا الجنابة.

[٣٨٢] وقال أبو الحسن عليه السلام: إذا أردت أن تغتسل للجمعة فتوضأ ثم اغتسل.

٧ — غسل العورة أولاً لما مر.

٨ — الدعاء عند غسل الجنابة.

[٣٨٣] قال الصادق عليه السلام: إذا اغتسلت من جنابة فقل: اللهم طهر قلبي، وزك عملي، وتقبل سعيي، واجعل ما عندك خيراً لي، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين.

٩ — الدعاء عند غسل الجمعة.

[٣٨٤] قال الصادق عليه السلام: إذا اغتسلت للجمعة فقل: اللهم طهر قلبي

١ — رض: كتفيه

[٣٧٩] الوسائل ١: ١/٥١٠

[٣٨٠] الوسائل ١: ٤/٥١٢

[٣٨١] الوسائل ١: ١/٥١٦

[٣٨٢] الوسائل ١: ٣/٥١٧

[٣٨٣] الوسائل ١: ١/٥٢٠ و ٢

[٣٨٤] الوسائل ١: ٣/٥٢٠

من كل آفة تمحق ديني وتبطل به عملي، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين.

١٠ - الصب على الرأس ثلاثاً.

[٣٨٥] قال الصادق عليه السلام: يفيض الجنب على رأسه الماء ثلاثاً، لا يجزئه أقل من ذلك.

[٣٨٦] وروي: أنه يصب على رأسه ثلاث أكف، وعلى منكبه الأيمن مرتين، وعلى منكبه الأيسر مرتين.

١١ - الصب على كل جانب مرتين لما مر.

١٢ - ترك الاغتسال بغير إزار لما مر في آداب الحمام.

العاشر: في أجزاء الغسل عن الوضوء

[٣٨٧] قال أبو جعفر عليه السلام: الغسل يُجزى عن الوضوء، وأي وضوء أظهر من الغسل.

[٣٨٨] وسئل أبو الحسن الثالث عليه السلام عن الوضوء للصلاة في غسل الجمعة، فقال: لا وضوء للصلاة في غسل يوم الجمعة ولا غيره.

[٣٨٩] وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل إذا اغتسل من جنابته، أو يوم جمعة، أو يوم عيد، هل عليه الوضوء قبل ذلك أو بعده؟ فقال: لا، ليس عليه قبل ولا بعده، قد أجزأه الغسل، والمرأة مثل ذلك إذا اغتسلت من حيض أو غير ذلك، فليس عليها وضوء، لا قبل ولا بعده، وأجزأها الغسل.

[٣٩٠] وسئل عليه السلام عن الرجل يغتسل للجمعة، أو غير ذلك، أيجزئه من

[٣٨٥] الوسائل ١: ٥٢٣

[٣٨٦] الوسائل ١: ٥٠٦

[٣٨٧] الوسائل ١: ٥١٣

[٣٨٨] الوسائل ١: ٥١٣

[٣٨٩] الوسائل ١: ٥١٤

١ - زاد في رضى: ليس عليه الوضوء لا قبل

[٣٩٠] الوسائل ١: ٥١٤

الوضوء؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: وأي وضوء أظهر من الغسل.

[٣٩١] وقال عليه السلام: الوضوء بعد الغسل بدعة.

[٣٩٢] وروي: الوضوء قبل الغسل وبعده بدعة. أقول: حمل على الجنابة، وعلى أن الظرف الأول خبر المبتدأ.

[٣٩٣] وروي: ليس شيء (من الغسل) فيه وضوء إلا غسل يوم الجمعة، فإن قبله وضوء.

[٣٩٤] وروي: أنه ليس في غسل الجنابة وضوء قبله ولا بعده.

[٣٩٥] وروي: أنه يتوضأ قبل الغسل.

وحمل على التيقية، وما تقدم من المعارض يحتمل التيقية أيضاً.

الحادي عشر: في تداعيل الأغسال.

[٣٩٦] قال أبو جعفر عليه السلام: إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر، أجزأك غسلك ذلك للجنابة، والجمعة، وعرفة، والنحر، والحلق، والذبيح، والزيارة، فإذا اجتمعت لله عليك حقوق أجزأها عنك غسل واحد. قال: وكذلك المرأة يجزئها غسل واحد لجنابتها، وإحرامها وجمعتها، وغسلها من حيضها وعيدها.

[٣٩٧] وروي: إذا اغتسل الجنب بعد طلوع الفجر، أجزأ عنه ذلك الغسل من كل غسل يلزمه في ذلك اليوم.

[٣٩٨] وروي: أنه يجزي غسل واحد للجنابة ومس الميت.

[٣٩١] الوسائل ١: ١٠/٥١٥

[٣٩٢] الوسائل ١: ٥/٥١٤

[٣٩٣] الوسائل ١: ٧/٥١٤

١ - ليس في رض

[٣٩٤] الوسائل ١: ٢/٥١٥

[٣٩٥] الوسائل ١: ٦/٥١٦

[٣٩٦] الوسائل ١: ١/٥٢٥

١ - الوسائل: الحجامة

[٣٩٧] الوسائل ١: ٢/٥٢٦

[٣٩٨] الوسائل ١: ٣/٥٢٦

[٣٩٩] وروى: للجنابة وغسل الحيض.

الثاني عشر: في أحكام الغسل وهي اثنا عشر

١ — لا تجب المضمضة والاستنشاق، ولا غسل شيء من البواطن.

[٤٠٠] قال الصادق عليه السلام: لا يجنب الأنف والفم لآتيهما سائلان.

[٤٠١] وسئل الصادق عليه السلام الجنب^١ يتمضمض ويستنشق؟ قال: لا، إنما

يجنب الظاهر.

[٤٠٢] (وسئل أبو الحسن عليه السلام الجنب يتمضمض؟ فقال: لا، إنما يجنب

الظاهر) ولا يجنب الباطن، والفم من الباطن.

[٤٠٣] وقال الصادق عليه السلام: الغسل على ما ظهر، لا على ما بطن.

[٤٠٤] ٢ — قال الصادق عليه السلام في حديث الغسل: إن كنت في مكان

نظيف فلا يضرك أن لا تغسل رجلك، وإن كنت في مكان ليس بنظيف فاغسل رجلك.

[٤٠٥] وروى: فيمن اغتسل وعليه نعل سيندي، إن كان الماء الذي يسيل من

جسده يضيب أسفل قدميه فلا يغسل قدميه.

[٤٠٦] وسئل عليه السلام عن الرجل يغتسل من الجنابة، أيغسل رجله بعد

الغسل؟ فقال: إن كان يغتسل في مكان يسيل الماء على رجله فلا عليه أن لا

يغسلها، وإن كان يغتسل في مكان يستنقع رجلاه في الماء فليغسلها.

[٣٩٩] الوسائل ١: ٤٦٣/٦

١ — ج: في بقية أحكام

[٤٠٠] الوسائل ١: ٥٠٠/٥

[٤٠١] الوسائل ١: ٥٠٠/٦

١ — رض: عن الجنب

[٤٠٢] الوسائل ١: ٥٠٠/٧

١ — ليس في ش

[٤٠٣] الوسائل ١: ٥٠٠/٨

[٤٠٤] الوسائل ١: ٥٠٥/١

[٤٠٥] الوسائل ١: ٥٠٥/٢

[٤٠٦] الوسائل ١: ٥٠٦/٣

٣ — لا تجب الموالاة في الغسل، ويجوز تقديم بعضه بل كله قبل دخول الوقت لما مر.

[٤٠٧] وروي: أن الصادق عليه السلام أصاب من جارية له، ثم قال لها: اغسلي رأسك، وامسحيه مسحاً شديداً، لا تعلم به مولاتك، فإذا أردت الإحرام فاغسلي جسدك، ولا تغسلي رأسك.

[٤٠٨] وروي: أن علياً عليه السلام لم يربأماً أن يغسل الجنب رأسه غُدوةً ويغسل سائر جسده عند الصلاة.

[٤٠٩] وقال الصادق عليه السلام: لا بأس بتبويض الغسل، تغسل يديك وفرجك ورأسك، وتؤخر غسل جسدك إلى وقت الصلاة، ثم تغسل جسدك إذا أردت ذلك.

٤ — يجوز بقاء أثر الطيب والعلك ونحوهما على البدن وقت الغسل.

[٤١٠] قيل للرضا عليه السلام: الرجل يجنب فيصيب [بعض] جسده ورأسه الخلق والطيب والشيء اللكد^٢ مثل: علك الروم، والضرب وما أشبه ذلك، فيغتسل فإذا فرغ وجد شيئاً قد بقي في جسده من أثر الخلق والطيب وغيره، قال: لا بأس [به]^٣.

[٤١١] وروي: كن نساء النبي صلى الله عليه وآله إذا اغتسلن من الجنابة يبقين صفرة الطيب على أجسادهن، وذلك أنه عليه السلام أمرهن أن يصبن الماء صباً على أجسادهن.

[٤١٢] وسئل الصادق عليه السلام عن الحائض، تغتسل وعلى جسدها الزعفران

[٤٠٧] الوسائل ١: ٥٠٨/١

[٤٠٨] الوسائل ١: ٥٠٩/٣

[٤٠٩] الوسائل ١: ٥٠٩/٤

[٤١٠] الوسائل ١: ٥٠٩/١

١ — أثبتناه من رض

٢ — اللكد: الذي يلزم الشيء ويلصق به (المجمع للكد)

٣ — أثبتناه من رض

[٤١١] الوسائل ١: ٥١٠/٢

[٤١٢] الوسائل ١: ٥١٠/٣

لم يذهب به الماء، قال: لا بأس.

أقول: المفروض أن الأثر المذكور لا يمنع وصول الماء إلى البشرة.

٥ — يجزي من الغسل مسماه ولو كالذهن.

[٤١٣] قال أبو جعفر عليه السلام: الجنب ما جرى عليه الماء من جسده، قليله وكثيره، فقد أجزأه.

[٤١٤] وقال عليه السلام: الحائض ما بلغ بلل الماء من شعرها أجزأها.

[٤١٥] وقال عليه السلام: إنما يكفيك مثل الدهن.

[٤١٦] وقال الصادق عليه السلام: يجزيك من الغسل والاستنجاء ما بلت يمينك.

وروي: ما بللت يدك.

[٤١٧] ٦ — مثل الصادق عليه السلام عن الرجل يغتسل، ثم يجذب بعد ذلك بللاً، وقد كان بال قبل أن يغتسل، قال: ليتوضأ، وإن لم يكن بال قبل الغسل فليعد الغسل.

[٤١٨] وروي: إن لم يكن بال فليتوضأ ولا يغتسل، إنما ذلك من الحبائل.

[٤١٩] وروي: إن نسي أن يبول واغتسل لم يعد.

[٤٢٠] وروي عدم إعادة الغسل والوضوء مطلقاً. وحمل الأمر بالإعادة فيها على الاستحباب، أو تحقق المنى والبول لما مر من اشتراط تيقن الحدث.

[٤٢١] وروي: إن كان بال واستبرأ ثم رأى بللاً فلا شيء عليه.

٧ — لا يجب غسل الشعر ولا نقضه، بل يكفي وصول الماء إلى أصوله لما مر.

[٤١٣] الوسائل ١: ٥١١/٣

[٤١٤] الوسائل ١: ٥١١/٤

[٤١٥] الوسائل ١: ٥١١/٦

[٤١٦] الوسائل ١: ٥١١/٥

[٤١٧] الوسائل ١: ٥١٧/١

[٤١٨] الوسائل ١: ٥١٧/٢

[٤١٩] الوسائل ١: ٥١٩/١٢

[٤٢٠] الوسائل ١: ٥١٩/١٤

[٤٢١] الوسائل ١: ٥١٨/٥

- [٤٢٢] وقال علي عليه السلام: لا تنقض المرأة شعرها إذا اغتسلت من الجنابة.
- [٤٢٣] وروي: أن الحائض تنقض المشطة، وأن الجنب لا تنقضها، بل تروى رأسها من الماء، وتعصره حتى يروى.
- [٤٢٤] وروي: إذا مس الماء جلدك فحسبك.
- [٤٢٥] ٨ — قال الصادق عليه السلام في رجل أجنب في شهر رمضان، فنسي أن يغتسل حتى خرج شهر رمضان: عليه أن يغتسل ويقضي الصلاة والصيام.
- [٤٢٦] ٩ — قال الصادق عليه السلام: اغتسل أبي من الجنابة فقل له: قد أبقيت لمعة^١ في ظهرك لم يصبها الماء، فقال: ما كان عليك لو سكت؟ ثم مسح تلك اللمة بيده.
- ١٠ — حكم الجبائر ونحوها تقدم في الوضوء.
- [٤٢٧] سئل أبو جعفر عليه السلام عن الجنب به الجرح، فيتخوف الماء إن أصابه، قال: فلا يغسله إن خشي على نفسه.
- ١١ — إذا اجتمع جنب، وميت، ومحدث، وهناك ماء، يكفي أحدهم.
- [٤٢٨] روي: يغتسل الجنب ويدفن الميت بتيتم، ويتيمم الذي عليه وضوء.
- [٤٢٩] وروي: ترجيح الميت على الجنب.
- [٤٣٠] وروي: ترجيح المحدثين على الجنب، فيتوضؤون ويتيمم الجنب.
- والظاهر أن الترجيح على الاستحباب التخييري.

[٤٢٢] الوسائل ١: ٣/٥٢١

[٤٢٣] الوسائل ١: ٥/٥٢٢

[٤٢٤] الوسائل ١: ٦/٥٢٢

[٤٢٥] الوسائل ١: ١/٥٢٣

[٤٢٦] الوسائل ١: ١/٥٢٤

١ — اللمة: البقعة الصغيرة من الجسد لم ينلها الماء (المجمع: لمع)

[٤٢٧] الوسائل ١: ١/٥٢٥

[٤٢٨] الوسائل ١: ١/٩٨٧

[٤٢٩] الوسائل ١: ٥/٩٨٨

[٤٣٠] الوسائل ١: ٢/٩٨٨

[٤٣١] ١٢ — سئل الصادق عليه السلام، أيفتسل الرجل بين يدي أهله؟ قال: نعم، ما يفضي به أعظم.



الباب الرابع: في الحيض وتوابعه وفيه مقدمة واثنان عشر فصلاً.

مركز تحقيقات كميته نور محمد رسدي

أما المقدمة: ففي وجوب غسل الحيض، وقد تقدم دليله ويأتي.

- [١] وقال الصادق عليه السلام: إن طهرت بليل من حيضتها، ثم توانت في أن تغتسل حتى أصبحت، عليها قضاء ذلك اليوم.
- [٢] وقال عليه السلام: غسل الحيض واجب.

الفصل الأول: فيما يعرف به دم الحيض ومسائله اثنا عشر.

١ — ما يعرف به من دم البكارة.

- [٣] سئل أبو الحسن عليه السلام عن رجل تزوج جارية لم تطمث، فلما

الباب الرابع وفيه ١٧١ حديثاً

[١] الوسائل ٢: ١/٥٣٤

[٢] الوسائل ٢: ٢/٥٣٤

١ — ليس في رضى

[٣] الوسائل ٢: ١/٥٣٥

افتضها، سال الدم، فكث سائلاً لا ينقطع نحواً من عشرة أيام، وأن القوابل يختلفن في ذلك، فقال بعضهن: دم الحيض، وقال بعضهن: دم العذرة، فقال: إن كان من دم الحيض فلتمسك عن الصلاة حتى ترى الظهر وليمسك عنها بعلها، وإن كان من العذرة فلتتوضأ وتصل ويأتها بعلها إن أحب ذلك، قيل: كيف لهم أن يعلموا ماهو؟ قال: تستدخل القطنة، ثم تدعها ملياً، ثم تخرجها إخراجاً رقيقاً، فإن كان الدم مطوقاً في القطنة فهو من العذرة، وإن كان مستنقعاً في القطنة فهو من الحيض.

٢ — ما يتميز به من الاستحاضة.

[٤] قال أبو عبد الله عليه السلام: إن دم الحيض حار، عبيط، أسود، له دفع وحرارة، ودم الاستحاضة أصفر، بارد، فإذا كان للدم حرارة ودفع و سواد فلتدع الصلاة.

[٥] وسئل عليه السلام عن امرأة يستمر بها [الدم] الشهر والشهرين والثلاثة، قال: تجلس أيام حيضها، ثم تغتسل لكل صلاتين، قيل له: إن أيام حيضها تختلف عليها، وكان يتقدم الحيض اليوم واليومين والثلاثة ويتأخر مثل ذلك، قال: دم الحيض دم حار له حرقة، ودم الاستحاضة دم فاسد، بارد.

[٦] وقال عليه السلام: إذا جهلت الأيام وعددها، احتاجت إلى النظر حينئذ إلى إقبال الدم، وإدباره وتغير لونه، ثم تدع الصلاة على قدر ذلك.

[٧] وروي: أن حد اليأس خمسون سنة، وفي القرشية والتبطين ستون.

٣ — في تميز الصفرة والحمرة بالعادة.

[٨] سئل الصادق عليه السلام عن المرأة ترى الصفرة في أيامها، قال: لا تصل حتى تنقضي أيامها، وإن رأت الصفرة في غير أيامها توضأت وصلت.

[٤] الوسائل ٢: ٥٣٧

[٥] الوسائل ٢: ٥٣٧

١ — أثبتناه من باقي النسخ والوسائل

[٦] الوسائل ٢: ٥٣٨

[٧] الوسائل ٢: ٥٨١ و ٩

١ — م ج: تمييز

[٨] الوسائل ٢: ٥٤٠

[٩] وقال عليه السلام: كلما رأت المرأة في أيام حيضها من صفرة أو حمرة فهو من الحيض، وكلما رآته بعد أيام حيضها فليس من الحيض.

[١٠] وعنهم عليهم السلام: إن الصفرة في أيام الحيض حيض، وفي أيام الظهر طهر.

٤ — في رجوع ذات العادة المستقرة إليها لا إلى التميز وقد مر دليله.

[١١] وقال عليه السلام في المستحاضة: إن كانت لها أيام معلومة من قليل أو كثير فهي على أيامها وخلقتها التي جرت، ليس فيها عدد معلوم موقت غير أيامها.

[١٢] وقال الصادق عليه السلام: كلما رآته بعد أيام حيضها فليس من الحيض.

[١٣] ٥ — سئل الصادق عليه السلام عن المرأة ترى الدم خمسة أيام، والظهر خمسة أيام، وترى الدم أربعة أيام، وترى الظهر ستة أيام، فقال: إن رأت الدم لم تصل، وإن رأت الظهر صلت ما بينها وبين ثلاثين يوماً، فإذا تمت ثلاثون يوماً قرأت دعاء صبيحاً إغتسلت، واستشرفت، واحتشت بالكرسف في وقت كل صلاة، فإن رأت صفرة توضأت.

أقول: حمل على المضطربة العادة، ولا ينافي فيه إن أقل الظهر عشرة، لأن هذا ليس طهراً على اليقين ولا حيضاً، فعُمل فيه بالاحتياط.

[١٤] وروى: في المبتدأة إذا اتفق شهران عدة أيام سواء فتلك أيامها.

[١٥] وروى: أنها [تنظر] ما يكون في الشهر الثاني، فإن انقطع الدم لوقته في الشهر الأول سواء حتى توالى [عليها] ^٢ حيضتان أو ثلاث فقد علم الآن أن ذلك قد

[٩] الوسائل ٢: ٣/٥٤٠

[١٠] الوسائل ٢: ٩/٥٤١

[١١] الوسائل ٢: ١/٥٤٢

[١٢] الوسائل ٢: ٥/٥٤٣

[١٣] الوسائل ٢: ٣/٥٤٥

١ — الاستفارة: هو أن تأخذ خرقة طويلة عريضة تشد أحد طرفيها من قدام وتخرجها من بين فخذيها وتشد طرفها الآخر من وراء بعد أن تحتشي بشيء من القطن ليمتنع به من سيلان الدم (المجمع: نفى)

[١٤] الوسائل ٢: ١/٥٤٥

[١٥] الوسائل ٢: ٢/٥٤٦

صارها وقتاً^٣ وخلقاً معروفاً تعمل عليه وتدع ما سواه.

٦ - فيما ترجع إليه المبتدأة والمضطربة.

[١٦] سئل عليه السلام عن جارية حاضت أول حيضها، فدام دمها ثلاثة أشهر، وهي لا تعرف أيام أقرانها، فقال: أقرأوها مثل أقرأ نساؤها (فإن كانت نساؤها)^١ مختلفات فأكثر جلوسها عشرة أيام وأقله ثلاثة أيام.

[١٧] وروي: أنها تتحيط في كل شهر ستة أيام أو سبعة.

[١٨] وروي: في شهر عشرة، وفي آخر ثلاثة.

[١٩] وروي: ما جاز الشهر فهو ربيبة، إن الله حد للنساء في كل شهر مرة.

٧ - أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة.

[٢٠] قال الصادق عليه السلام: أقل ما يكون الحيض ثلاثة أيام، وأكثر ما يكون^١ عشرة أيام.

[٢١] وسئل الرضا عليه السلام عن أدنى ما يكون الحيض؛ فقال: أدناه ثلاثة، وأبعده عشرة.

[٢٢] وروي: أكثره ثمان. وحمل على الأغلبية عادة لا شرعاً.

٨ - أقل الظهر عشرة أيام.

[٢٣] قال الصادق عليه السلام: أدنى الظهر عشرة أيام، ولا يكون أقل من عشرة.

٣ - رض: وقتاً عليها وفي ش: وقتان

[١٦] الوسائل ٢: ٥٤٧

١ - ليس في م

[١٧] الوسائل ٢: ٥٤٧

[١٨] الوسائل ٢: ٥٤٩

[١٩] الوسائل ٢: ٥٤٩ و ٢

[٢٠] الوسائل ٢: ٥٥١

١ - رض: ما يكون الحيض

[٢١] الوسائل ٢: ٥٥١

[٢٢] الوسائل ٢: ٥٥٣

[٢٣] الوسائل ٢: ٥٥٤

[٢٤] وقال أبو جعفر عليه السلام: لا يكون القرء^١ في^٢ أقل من عشرة أيام.

[٢٥] ٩- قال الصادق عليه السلام: إذا رأت المرأة الدم في أيام حيضها تركت الصلاة، فإن استمر بها الدم ثلاثة أيام فهي حائض، وإن انقطع الدم بعد ما رآته يوماً أو يومين، اغتسلت وصَلَّت وانتظرت من يوم رأت الدم^١ إلى عشرة أيام، فإن رأت في تلك العشرة أيام من يوم رأت الدم يوماً أو يومين حتى يتم لها ثلاثة أيام فذلك الذي رآته في أول الأمر مع هذا الذي رآته بعد ذلك في العشرة هو من الحيض، وإن مر بها من يوم رأت الدم عشرة أيام ولم تر الدم فذلك اليوم واليومان الذي رآته لم يكن من الحيض، فعليها أن تعيد الصلاة تلك اليومين التي تركتها، وإن تم لها ثلاثة أيام فهو من الحيض وهو أدنى الحيض ولم يجب عليها القضاء.

[٢٦] ١٠- روي عنهم عليهم السلام في المرأة ترى الدم قبل وقت حيضها، قال: فلتدع الصلاة، فإنه ربما تعجل بها الوقت.

[٢٧] وروي: ما كان قبل الحيض فهو من الحيض، وما كان بعد الحيض فليس منه.

مركز تحقيق مكتبة نور

١١- فيما يتميز به من دم القرحة.

[٢٨] سئل الصادق عليه السلام عن فتاة بها قرحة في جوفها^١ والدم سائل لا تدري من دم الحيض أو من دم القرحة؟ قال: مرها فلتستلق على ظهرها، ثم ترفع رجلها وتستدخل إصبعها الوسطى، فإن خرج الدم من الجانب الأيسر فهو من

[٢٤] الوسائل ٢: ١/٥٥٣

١- القرء بفتح القاف وضمتها: الحيض، والطهرضد. (اللسان: قرأ)

٢- ليس في رض

[٢٥] الوسائل ٢: ٢/٥٥٥

١- ليس في رض

[٢٦] الوسائل ٢: ١/٥٥٦

[٢٧] الوسائل ٢: ٤/٥٦٠

[٢٨] الوسائل ٢: ٢/٥٦١

١- الوسائل: فرجها

الحيض، وإن خرج من الجانب الأيمن فهو من القرحة.

[٢٩] وروي: بالعكس، والأول أشهر رواية. وفتوى.

[٣٠] وروي: أن^١ ذات القرحة إن تركت الصلاة فعلها قضاؤها.

١٢ - يجوز اجتماع الحيض مع الحمل.

[٣١] سئل الصادق عليه السلام عن الحُبلى ترى الدم، أترك الصلاة؟ فقال:

نعم، إن الحُبلى ربها قذفت بالدم.

[٣٢] وروي: تترك الصلاة إذا دام.

[٣٣] وروي في الحُبلى التي استبان حملها: إن رأت الدم كثيراً أحمر فلا تصلي،

وإن كان قليلاً أصفر فليس عليها إلا الوضوء.

[٣٤] وروي: ما كان الله ليجعل حيضاً مع حبل.

وحمل على الأغلبية، وعلى التقية.

[٣٥]: وروي في دم المخاض: أنها تصلي حتى تخرج رأس الولد.

أقول: وجهه أنه لا بد من الطهرين الحيض والتفاس.

الفصل الثاني: ما تفعله الحائض وهوانا عشر

١ - الاستظهار مستحب يوماً أو يومين إلى العشرة مع استمرار الدم.

[٣٦] قال الصادق عليه السلام: إذا كانت أيام المرأة عشرة لم تستظهر، فإذا^١

[٢٩] الوسائل ٢: ١/٥٦٠

[٣٠] الوسائل ٢: ٣/٥٦١

١ - ليس في رض

[٣١] الوسائل ٢: ١/٥٧٦

[٣٢] الوسائل ٢: ٢/٥٧٧

[٣٣] الوسائل ٢: ١٦/٥٧٩

١ - م وج: حبلها

[٣٤] الوسائل ٢: ١٢/٥٧٩

[٣٥] الوسائل ٢: ١٧/٥٨٠

[٣٦] الوسائل ٢: ٢/٥٥٦

كانت أقل، استظهرت^٢.

[٣٧] وروي: إن كان أيام حيضها دون عشرة أيام، استظهرت بيوم، ثم هي مستحاضة.

[٣٨] وروي: تستظهر بيوم أو يومين ثم تغسل.

[٣٩] وروي: تستظهر بثلاثة أيام إذا زاد الدم على حيضها، ثم هي مستحاضة.

[٤٠] وروي: بيومين أو ثلاثة، ثم تصلي.

[٤١] وروي: تستظهر بعشرة أيام.

وحمل على أنها تستظهر بتمام العشرة لما مر.

٢ - التحيض عند رؤية الدم.

[٤٢] سئل الصادق عليه السلام عن الجارية البكر أول ما تحيض فتقع في الشهر يومين وفي [الشهر]^١ ثلاثة، قال: فلها أن تجلس وتدع الصلاة ما دامت ترى الدم ما لم تجز العشرة.

[٤٣] وقال عليه السلام: إذا رأت المرأة الدم في أيام حيضها، تركت الصلاة، فإن استمر بها^١ ثلاثة أيام فهي حائض.

٣ - الاستبراء عند الانقطاع.

[٤٤] قال أبو جعفر عليه السلام: إذا أرادت الحائض أن تغتسل فلتستدخل قطنة

١ - الأصل: فإن وفي ش: وإن

٢ - رضى: استظهرت بيوم

[٣٧] الوسائل ٢: ٥٥٦/٣

[٣٨] الوسائل ٢: ٥٥٧/٧

[٣٩] الوسائل ٢: ٥٥٧/٦

[٤٠] الوسائل ٢: ٥٥٧/٨

[٤١] الوسائل ٢: ٥٥٨/١٢

[٤٢] الوسائل ٢: ٥٥٩/١

١ - الأصل: وفي الثلاثة ثلاثة وما أثبتناه من الوسائل وباقي النسخ وهو الصحيح

[٤٣] الوسائل ٢: ٥٥٩/٣

١ - باقي النسخ: استمر بها الدم

[٤٤] الوسائل ٢: ٥٦٢/١

فإن خرج فيها شيء من الدم فلا تغتسل، وإن لم تر شيئاً فلتغتسل، وإن رأت بعد ذلك صفرة فلتوض وتصل.

[٤٥] وسئل الصادق عليه السلام كيف تعرف الطامث طهرها؟ قال: تعمد برجلها اليسرى على الحائط وتستدخل الكرسي^١ بيدها اليمنى، فإن كان ثمة مثل رأس الذباب خرج على الكرسي.

[٤٦] وروى: إن خرج دم فلم تطهر، وإن لم يخرج فقد طهرت.

[٤٧] ٤ - سئل الصادق عليه السلام عن امرأة تقعد أيام أقرانها، فإذا هي اغتسلت رأت القطرة بعد القطرة، قال: فقال: مرها فلتقم بأصل الحائط كما يقوم الكلب، ثم تأمر امرأة فلتغمز بين وركيها غمزاً شديداً، فإنه إنما هو شيء يبقى في الرحم يقال له: الإراقة، فإنه سيخرج كله، ثم قال: ولا تخبروهن بهذا وشبهه وذروهن وعلتهن القدرة.

٥ - أخذها من المسجد وعدم وضعها فيه شيئاً.

[٤٨] سئل أبو جعفر عليه السلام كيف صارت الحائض: تأخذ ما في المسجد ولا تضع فيه؟ قال: لأن الحائض تستطيع أن تضع ما في يدها في غيره ولا تستطيع أن تأخذ ما فيه إلا منه.

وقدم معارض في الجنبية.

٦ - سجودها لسماع السجدة.

[٤٩] قال الصادق عليه السلام: الحائض تسجد إذا سمعت السجدة.

[٥٠] وسئل الباقر عليه السلام عن الطامث تسمع السجدة، فقال: إن كانت

[٤٥] الوسائل ٢: ٥٦٢/٣

١ - الكرسي: القطن وهو الكرسي (اللسان: كرسف)

[٤٦] الوسائل ٢: ٥٦٢/٤

[٤٧] الوسائل ٢: ٥٦٣/١

١ - الوسائل: أبي الحسن الأخير عليه السلام

[٤٨] الوسائل ٢: ٥٨٣/١

[٤٩] الوسائل ٢: ٥٨٤/٣

[٥٠] الوسائل ٢: ٥٨٤/١

من العزائم فلتسجد إذا سمعتها:

[٥١] وقال الصادق عليه السلام: إذا قُرئ شيء من العزائم الأربع وسمعتها فاسجد، وإن كنت على غير وضوء وإن كنت جنباً، وإن كانت المرأة لا تصلي، وسائر القرآن أنت فيه بالخيار، إن شئت سجدت، وإن شئت لم تسجد.

[٥٢] وروي: [لا] ^١ تقرأ ولا تسجد.

[٥٣] [وروي لا تسجد] ^١ إذا سمعت السجدة. وحمل على غير العزائم، وعلى التيمية، وعلى عدم الاستماع، وعلى عدم ^٢ الانكار.

[٥٤] ٧ — سئل الصادق عليه السلام عن التعويذ يعلق على الحائض؟ قال: نعم، لا بأس. وقال: تقرأه وتكتبه ولا تصيبه يدها.

[٥٥] وروي: نعم، إذا كان في جلد، أو فضة، أو قصبة حديد.

[٥٦] وروي: أنها لا تكتب القرآن.

٨ — قراءة القرآن وقد مر في الجنابة.

[٥٧] وقال الصادق عليه السلام: الحائض تقرأ القرآن وتحمده الله.

٩ — دخول المساجد وقد مر هناك.

١٠ — الوضوء عند كل صلاة وذكر الله بقدرها.

[٥٨] قال الصادق عليه السلام: إذا كانت المرأة طامثاً فلا تحل لها الصلاة،

[٥١] الوسائل ٢: ٥٨٤

[٥٢] الوسائل ٢: ٥٨٤

١ — أثبتناه من باقي التسخ والوسائل

[٥٣] الوسائل ٢: ٥٨٥

١ — أثبتناه من باقي التسخ

٢ — ليس في باقي التسخ

[٥٤] الوسائل ٢: ٥٨٥

[٥٥] الوسائل ٢: ٥٨٥

١ — ليس في الوسائل

[٥٦] الوسائل ٢: ٥٨٥

[٥٧] الوسائل ٢: ٥٨٦

[٥٨] الوسائل ٢: ٥٨٧

وعليها أن تتوضأ وضوء الصلاة عند وقت كل صلاة، ثم تقعد في موضع طاهر فتذكر الله سبحانه وتسبحه وتهلله^١ وتحمده كمقدار صلاتها، ثم تفرغ لحاجتها.

[٥٩] وقال علي عليه السلام: ينبغي للحائض أن تتوضأ عند وقت كل صلاة، ثم تستقبل القبلة وتذكر الله مقدار ما كانت تصلي.

[٦٠] وروي: أنها تتوضأ أيضاً إذا أرادت أن تأكل.

١١- الخضايب.

[٦١] سئل أبو الحسن عليه السلام عن المرأة تحتضب وهي حائض، قال: لا بأس

بها.

[٦٢] وروي: لا تحتضب، لأنه يخاف عليها الشيطان.

[٦٣] وروي: لا تحتضب الحائض ولا الجنب.

١٢ - ذكر الله مطلقاً لما تقدم ويأتي.

الفصل الثالث: فيما تركه الحائض وهو اثنا عشر

١ - النظر إلى نفسها ليلاً في الحيض.

[٦٤] عن أبي جعفر عليه السلام: أنه بلغه أن نساءً كانت إحداهن تدعو بالمصباح في جوف الليل، تنظر إلى الظهر، فكان يعيب ذلك ويقول: متى كان النساء يضعن هذا.

[٦٥] وعن الصادق عليه السلام: أنه كان ينهى النساء أن ينظرن إلى أنفسهن في

١ - ليس في م

[٥٩] الوسائل ٢: ٥٨٧/٣

١ - ج: وقال الصادق (ع) وفي رضى وم وش: وقال (ع)

٢ - ليس في رضى

[٦٠] الوسائل ٢: ٥٨٨/٥

[٦١] الوسائل ٢: ٥٩٢/١

[٦٢] الوسائل ٢: ٥٩٣/٣

[٦٣] الوسائل ٢: ٥٩٣/٧

[٦٤] الوسائل ٢: ٥٦٣/١

[٦٥] الوسائل ٢: ٥٦٣/٢

المحيض بالليل، ويقول: إنها قد تكون الصفرة والكدره.

٢ - الصلاة لما تقدم ويأتي.

٣ - الصوم لما تقدم ويأتي.

٤ - الطواف كذلك.

٥ - دخول المسجدين واللّبت فيما سواهما كذلك.

٦ - الاعتكاف كذلك.

٧ - الوطء كذلك.

٨ - مس القرآن كذلك.

٩ - كتابته كذلك.

١٠ - المرور في أحد المسجدين بغير تيمم لوحاضت فيه كذلك.

١١ - تلاوة العزائم الأربع كذلك.

١٢ - وضع شيء في المسجد كذلك.

مركز تحقيقات كميته نور محمد رسدي

الفصل الرابع: في أحكام غسل الحيض وهي اثنا عشر

١ - يستحب كونه بصاع من ماء فصاعداً.

[٦٦] قال الصادق عليه السلام: الطامث تغتسل بتسعة أرطال من ماء.

[٦٧] وسئل أبو الحسن عليه السلام عن الحائض كم يكفيها من الماء؟ قال:

فرق.

أقول: حمل على الأفضلية.

٢ - يجزئها مستمى الغسل ولو كالدهن.

[٦٨] وقال أبو جعفر عليه السلام: الحائض ما بلغ بلل الماء من شعرها أجزأها.

٣ - المرأة الجنب إذا حاضت لم تغتسل حتى تطهر لما مر.

١ - ليس في رض

[٦٦] الوسائل ٢: ١/٥٦٤

[٦٧] الوسائل ٢: ٣/٥٦٤

[٦٨] الوسائل ٢: ٢/٥٦٤

[٦٩] وسئل الصادق عليه السلام عن المرأة ترى الدم وهي جنب، أتغتسل من الجنابة؟ أو غسل الجنابة والحيض واحد؟ فقال: قد أتاها ما هو أعظم من ذلك.

٤ — الجنب إذا حاضت وطهرت أجزأها غسل واحد لما مر.

[٧٠] وسئل الصادق عليه السلام عن المرأة يواقعها زوجها، ثم تحيض قبل أن تغتسل، قال: إن شاءت أن تغتسل فعلت، وإن لم تفعل فليس عليها شيء، فإذا طهرت، اغتسلت غسلًا واحدًا للحيض والجنابة.

[٧١] وسئل عليه السلام عن المرأة تحيض وهي جنب، هل عليها غسل الجنابة؟ قال: غسل الجنابة والحيض واحد.

٥ — غسل الحيض كغسل الجنابة.

[٧٢] قال الصادق عليه السلام: [غسل] الجنابة والحيض واحد.

[٧٣] وسئل عليه السلام عن الحائض، أعليها غسل مثل غسل الجنابة؟ قال: نعم.

[٧٤] وقال الرضا عليه السلام: غسل الحيض مثله يعني: غسل الجنابة.

٦ — التيمم بدلاً من الغسلين^١ ومن الوضوء سواء.

[٧٥] سئل الصادق عليه السلام عن التيمم من الوضوء، ومن الجنابة، ومن

الحيض للنساء سواء؟ قال: نعم.

٧ — تيمم الحائض إذا طهرت وتعدّر الغسل للصلاة ونحوها لما يأتي.

٨ — يجوز وطؤها بعد التيمم الواقع بدلاً من الغسل لما يأتي.

٩ — يجوز وطؤها بعد الانقطاع قبل الغسل على كراهة لما يأتي.

[٦٩] الوسائل ٢: ٥٦٥/٢

[٧٠] الوسائل ٢: ٥٦٦/٤

[٧١] الوسائل ٢: ٥٦٧/٧

[٧٢] الوسائل ٢: ٥٦٦/٣

١ — أثبتناه من باقي النسخ والوسائل

[٧٣] الوسائل ٢: ٥٦٧/٦

[٧٤] الوسائل ٢: ٥٦٧/٤

١ — ج: الغسل

[٧٥] الوسائل ٢: ٥٦٦/٢

- ١٠ — غسلها واجب بعد الانقطاع للصلاة ونحوها لما مرّ.
 ١١ — إجزاؤه عن الوضوء وقد تقدّم في الجنب ما يدلّ عليه.
 ١٢ — كيفيته وقد مرّت هناك .

الفصل الخامس: في الاستمتاع بذات الدم ومسائله اثنتا عشرة.

- ١ — يجوز وطؤ الحائض بعد الانقطاع واليتم مع تعذر الغسل.
 [٧٦] سئل الصادق عليه السلام عن المرأة الحائض ترى الظهر في السفر فيأتيها زوجها وليس معها ماء يكفيها لغسلها؟ قال: نعم، إذا غسلت فرجها وتيممت فلا بأس.
 ٢ — يحرم وطؤها قبل الانقطاع.
 [٧٧] وقال عليه السلام: من جامع امرأته وهي حائض فخرج الولد مجذوماً أو أبرص فلا يلومنّ إلا نفسه.
 [٧٨] وقال الصادق عليه السلام: لا يبيغضنا إلا من خبث ولادته، أو حملت به أمه في حيضها.
 [٧٩] وعن النبي صلى الله عليه وآله: يا عليّ، لا يبيغضكم إلا ثلاثة: ولدزناً، ومناقق، ومن حملت به أمه وهي حائض.
 [٨٠] وقال الصادق عليه السلام: المستحاضة يأتيها بعلها إلا في أيام حيضها.
 ٣ — يجوز الاستمتاع منها بما عدا القبل.
 [٨١] سئل الصادق عليه السلام ما لصاحب المرأة الحائض منها؟ فقال: كل شيء مما عدا القبل منها بعينه.

[٧٦] الوسائل ٢: ٥٦٤/١

[٧٧] الوسائل ٢: ٥٦٨/٤

[٧٨] الوسائل ٢: ٥٦٨/٥

[٧٩] الوسائل ٢: ٥٦٨/٧

[٨٠] الوسائل ٢: ٥٦٧/٢

[٨١] الوسائل ٢: ٥٧٠/١

[٨٢] وسئل عليه السلام عن الحائض ما يحلّ لزوجها منها؟ قال: ما دون الفرج.

[٨٣] وقال عليه السلام: إنّها المرأة لعبة الرجل.

[٨٤] وروي: ما بين الفخذين.

[٨٥] وروي: ما بين إلتيتها ولا يوقب.

[٨٦] وقال عليه السلام: إذا حاضت المرأة فليأتها زوجها حيث شاء؛ ما اتقى

موضع الدم.

٤ — يكره الاستمتاع منها بما بين السرة والركبة.

[٨٧] سئل الصادق عليه السلام عن الحائض، ما يحلّ لزوجها منها؟ قال: تنزّر

بإزار إلى الركبتين وتخرج سرتها، ثمّ له ما فوق الإزار.

[٨٨] وسئل عليه السلام عن الرجل ما يحلّ له من الطامث؟ قال لا شيء حتى

تطهر.

أقول: حمل على الكراهة، وعلى التقية.

٥ — يجوز وطؤ المرأة مع سيلان دم البكارة لما مرّ.

٦ — يجوز وطؤها مع سيلان دم القرحة لما مرّ.

٧ — يجوز وطؤها حال الاستحاضة لما مضى ويأتي.

٨ — يحرم وطؤ النفساء ويجوز بعد الانقطاع على كراهة لما يأتي.

٩ — يجوز وطؤ الحائض بعد الانقطاع قبل الغسل لما يأتي.

١٠ — يكره ذلك حينئذ.

[٨٩] قال أبو جعفر عليه السلام في المرأة ينقطع عنها الدم؛ دم الحيض في آخر

[٨٢] الوسائل ٢: ٥٧٠/٢

[٨٣] الوسائل ٢: ٥٧٠/٤

[٨٤] الوسائل ٢: ٥٧١/٧

[٨٥] الوسائل ٢: ٥٧١/٨

[٨٦] الوسائل ٢: ٥٧٠/٥

[٨٧] الوسائل ٢: ٥٧١/١

[٨٨] الوسائل ٢: ٥٦٩/١٢

[٨٩] الوسائل ٢: ٥٧٢/١

أيامها، قال: إذا أصاب زوجها شبق^١ فليأمرها فلتغتسل فرجها، ثم يمسه إن شاء قبل أن تغتسل.

[٩٠] وسئل أبو إبراهيم عليه السلام عن الرجل يكون معه أهله في السفر، فلا يجد الماء يأتي أهله؟ فقال: ما أحب أن يفعل ذلك إلا أن يكون شبقاً، أو يخاف على نفسه.

[٩١] وقال الصادق عليه السلام: إذا انقطع الدم ولم تغتسل فليأتها زوجها إن شاء.

[٩٢] وقال العبد الصالح عليه السلام في المرأة إذا طهرت من الحيض، ولم تمس الماء: فلا يقع عليها زوجها حتى تغتسل، وإن فعل فلا بأس به، وقال: تمس الماء أحب إلي.

[٩٣] وروى: لا يقع عليها [زوجها] حتى تغتسل وحمل على الكراهة، وعلى التقية.

١١ — تستحب الكفارة بالطهر في الحيض.

[٩٤] قال الصادق عليه السلام في كفارة الطمث: أنه يتصدق إذا كان في أوله بدينار، وفي وسطه نصف دينار، وفي آخره ربع دينار، قيل: فإن لم يكن عنده ما يكفر؟ قال: فليصدق على مسكين واحد، وإلا استغفر الله ولا يعود، فإن الاستغفار توبة وكفارة لكل من لم يجد السبيل إلى شيء من الكفارة.

[٩٥] وروى: يتصدق على عشرة مساكين.

١ — الشبق: شدة الميل إلى الجماع (المجمع: شبق)

[٩٠] الوسائل ٢: ٥٧٣

[٩١] الوسائل ٢: ٥٧٣

[٩٢] الوسائل ٢: ٥٧٣

[٩٣] الوسائل ٢: ٥٧٤

١ — أثبتناه من رضى

[٩٤] الوسائل ٢: ٥٧٤

[٩٥] الوسائل ٢: ٥٧٤

[٩٦] وروى: بدینار.

[٩٧] وروى: بنصف دينار.

[٩٨] وروى: على مسكين بقدر شبعه.

[٩٩] وروى: أنه يتصدق بدینار، ويضرب خمسة وعشرين جلدة، إن أتاها في أول الحيض ويتصدق بنصف دينار، ويضرب اثنتا عشر ونصفاً إن أتاها في آخره.
١٢ — لا تجب كفارة الوطء في الحيض بل تستحب.

[١٠٠] سئل الصادق عليه السلام عن رجل واقع امرأته وهي طامث، قال: لا يلمس فعل ذلك قد نهى الله أن يقربها، قيل: فإن فعل أعليه كفارة؟ قال: لا أعلم فيه شيئاً يستغفر الله.

[١٠١] وسئل عليه السلام عن الحائض يأتيها زوجها؟ قال: ليس عليه شيء يستغفر الله ولا يعود.



الفصل السادس: في بقية أحكام الحيض وهي اثنتا عشرة

[١٠٢] ١ — سئل الصادق عليه السلام عن امرأة ذهب طمثها سنين ثم عاد إليها شيء، قال: تترك الصلاة حتى تطهر.

[١٠٣] ٢ — سئل عليه السلام عن رجل اشترى جارية مدركة، ولم تحض عنده حتى مضى لذلك ستة أشهر وليس بها حبل، قال: إن كان مثلها تحيض ولم يكن ذلك من كبر فهذا عيب ترد منه.

[٩٦] الوسائل ٢: ٣/٥٧٥

[٩٧] الوسائل ٢: ٤/٥٧٥

[٩٨] الوسائل ٢: ٥/٥٧٥

[٩٩] الوسائل ٢: ٦/٥٧٥

[١٠٠] الوسائل ٢: ١/٥٧٦

١ — ليس في م

[١٠١] الوسائل ٢: ٢/٥٧٦

[١٠٢] الوسائل ٢: ١/٥٨٢

[١٠٣] الوسائل ٢: ٢/٥٨٢

[١٠٤] ٣ — قيل له عليه السلام: اشتري الجارية فربما احتبس طمثها من فساد دم أوريح في رحمها فتسقى دواء [لذلك] فتطمث من يومها أفيجوز لي ذلك وأنا لا أدري من حبل هو أو غيره؟^٢ فقال: لا تفعل ذلك.

[١٠٥] ٤ — سئل أبو الحسن عليه السلام فقيل له: اشتري الجارية فتمكث عندي الأشهر لا تطمث وليس ذلك من كبر وأرهما النساء، فيقلن لي: ليس بها حبل، فلي أن أنكحها في فرجها؟ فقال: إن الطمث قد تحبسه الرياح من غير حبل، فلا بأس بأن تمسها في الفرج، قيل: فإن كان بها حبل فما لي منها؟ قال: إن أردت فيما دون الفرج.

[١٠٦] ٥ — سئل عليه السلام فقيل له: إن لي فتاة قد ارتفعت علتها، فقال: إخضب رأسها بالحناء؛ فإن الحيض سيعود إليها.

[١٠٧] ٦ — سئل الصادق عليه السلام عن المرأة تكون في الصلاة فتظن أنها قد حاضت، قال: تدخل يدها فتمسّ الموضع فإن رأت شيئاً إنصرفت، وإن لم تر شيئاً أتت صلاتها.

[١٠٨] وقال عليه السلام: لا تنقض اليقين أبداً بالشك وإنما تنقضه بيقين آخر.

[١٠٩] ٧ — سئل عليه السلام عن الحائض تناول الرجل الماء، فقال: قد كان بعض نساء النبي صلى الله عليه وآله تسكب عليه الماء وهي حائض وتناوله الخمرة^١.

[١١٠] ٨ — قال عليه السلام لبعض نساءه: ناوليني الخمرة أسجد عليها، فقالت

[١٠٤] الوسائل ٢: ٥٨٢/١

١ — أثبتناه من باقي النسخ والوسائل

٢ — رض: أو غير ذلك

[١٠٥] الوسائل ٢: ٥٨٣/١

[١٠٦] الوسائل ٢: ٥٩٤/١

[١٠٧] الوسائل ٢: ٥٩٤/١

[١٠٨] الوسائل ٢: ٥٩٤/٢

[١٠٩] الوسائل ٢: ٥٩٥/١

١ — الخمرة: حصيرة أو سجادة صغيرة تنسج من سعف النخل وترمل بالخيوط (اللسان: خر)

[١١٠] الوسائل ٢: ٥٩٥/٢

له: أنا حائض، فقال لها: أحيضك في يدك؟! ١

[١١١] ٩ — سئل أبو الحسن موسى عليه السلام عن المرأة تقعد عند رأس المريض وهي حائض في حد الموت، قال: لا بأس أن تمرضه، فإذا خافوا عليه وقرب ذلك فلتنخ [عنه] ١ وعن قربه، فإن الملائكة تتأذى بذلك.

[١١٢] ١٠ — قال أبو جعفر عليه السلام: العدة والحيض إلى النساء ١ إذا ادعت صدقت.

[١١٣] وقال عليّ عليه السلام في امرأة ادعت أنها حاضت في شهر واحد ثلاث حيض، فقال: كلّفوا نسوة من بطانتها أن حيضها كان فيما مضى على ما ادعت، فإن شهدن صدقت، وإلا فهي كاذبة. أقول: وجهه إنها ادعت خلاف عادات النساء.

[١١٤] وقال عليه السلام: لكل شهر حيضة. أقول هذا محمول على الغالب، أو استمرار الدم.

[١١٥] ١١ — عن العبد الصالح، أنه سأله أم ولد لأبيه فقالت: أصاب ثوبي دم الحيض ففسلته فلم يذهب أثره، فقال: اصبغيه بمشق ١ حتى يختلط أو يذهب.

١٢ — لا يصح طلاق الحائض لما يأتي في محله وفيه تفصيل يأتي هناك.

الفصل السابع: في عبادة الحائض ومسائله اثنتا عشرة

١ — تحرم عليها الصلاة لما تقدم ويأتي.

[١١٦] وقال الصادق عليه السلام: إذا كانت المرأة طامثاً فلا تحل لها الصلاة.

[١١١] الوسائل ٢: ١/٥٩٥

١ — أثبتناه من باقي التسخ والوسائل

[١١٢] الوسائل ٢: ١/٥٩٦

١ — الوسائل: للنساء

[١١٣] الوسائل ٢: ٣/٥٩٦

[١١٤] الوسائل ٢: ٣/٥٥٠

[١١٥] الوسائل ٢: ١/٦٠٣

١ — المشق: بفتح الميم وكسرهما: المفرة وهو صبغ أحر (اللسان: مشق)

[١١٦] الوسائل ٢: ١/٥٨٦

- ٢ - يحرم عليها الصّوم لما تقدّم ويأتي.
- [١١٧] وقال الرضا عليه السّلام: إذا حاضت المرأة فلا تصوم ولا تصلي، لأنّها في حدّ نجاسة، فأحبّ الله أن لا يُعبد إلّا طاهراً، ولأنّه لا صوم لمن لا صلاة له.
- ٣ - ينبغي لها الوضوء عند كلّ صلاة وذكر الله بقدرها لما مرّ.
- ٤ - يجب عليها قضاء الصّوم دون الصّلاة إذا طهرت.
- [١١٨] قال الصادق عليه السّلام: السنّة لا تقاس، ألا ترى أنّ المرأة تقضي صومها ولا تقضي صلاتها.
- [١١٩] وسئل عليه السّلام عن الحائض تقضي الصّلاة؟ قال: لا، قيل: تقضي الصّوم؟ قال: نعم قيل: من أين جاء هذا، قال: إنّ أول من قاس إبليس.
- [١٢٠] قال الرضا عليه السّلام: الحائض تترك الصّلاة ولا تقضي، وتترك الصّوم وتقضي.
- [١٢١] ٥ - قال الصادق عليه السّلام: إذا طهرت في وقت فأخّرت الصّلاة حتّى يدخل وقت صلاة أخرى، ثم رأيت دماً كان عليها قضاء تلك الصّلاة التي فرطت فيها.
- [١٢٢] وقال عليه السّلام في امرأة دخل عليها وقت الصّلاة، وهي طاهر، فأخّرت الصّلاة حتّى حاضت قال: تقضي إذا طهرت.
- [١٢٣] ٦ - سئل عليه السّلام عن امرأة صلّت من الظهر ركعتين، ثمّ إنّها طمشت وهي جالسة، فقال: تقوم من مكانها ولا تقضي الركعتين.
- [١٢٤] وسئل أبو جعفر عليه السّلام عن المرأة تكون في صلاة الظهر وقد صلّت

[١١٧] الوسائل ٢: ٥٨٦/٢

[١١٨] الوسائل ٢: ٥٨٨/١

[١١٩] الوسائل ٢: ٥٨٩/٣

[١٢٠] الوسائل ٢: ٥٩١/٩

[١٢١] الوسائل ٢: ٥٩٧/٢

[١٢٢] الوسائل ٢: ٥٩٧/٤

[١٢٣] الوسائل ٢: ٥٩٨/٦

[١٢٤] الوسائل ٢: ٥٩٧/٣

ركعتين ثم ترى الدم، قال: تقوم من مسجدها ولا تقضي الركعتين، وإن كانت رأت الدم وهي في صلاة المغرب وقد صلت ركعتين فلتقم من مسجدها فإذا تطهرت^١ فلتقض الركعة التي فاتتها من المغرب.

أقول: حمل على التقريط في المغرب دون الظهر، وإنما يتم قضاء الركعة بقضاء الباقي فيكون إطلاق الركعة على الصلاة مجازاً والله أعلم.

[١٢٥] ٧ — قال عليه السلام: أتيا امرأة رأت الطهر وهي قادرة على أن تغتسل في وقت صلاة ففرطت فيها [حتى] ^١ يدخل وقت صلاة أخرى كان عليها قضاء تلك الصلاة التي فرطت فيها، وإن رأت الطهر في وقت صلاة فقامت في تهية ذلك فجاز وقت صلاة ودخل وقت صلاة أخرى فليس عليها قضاء وتصلّي الصلاة التي دخل وقتها.

[١٢٦] وقال عليه السلام: إذا طهرت الحائض قبل العصر صلت الظهر والعصر، فإن طهرت في آخر وقت العصر صلت العصر.

[١٢٧] وروي: إن طهرت بعد أربعة أقدام من الزوال فلا تصلّي إلا العصر ويحتمل التقيّة.

[١٢٨] وروي: إذا طهرت المرأة قبل غروب الشمس فلتصلّ الظهر والعصر، وإن طهرت من آخر الليل فلتصلّ المغرب والعشاء. وحمل الحكم الثاني على الاستحباب والتقيّة.

٨ — يبطل الصوم بحصول الحيض في جزء من اليوم.

[١٢٩] سئل الصادق عليه السلام عن امرأة طمشت في رمضان قبل أن تغيب الشمس، قال: تفطر حين تطمث.

١ — ج ورض وش: طهرت

[١٢٥] الوسائل ٢: ١/٥٩٨

١ — أثبتناه من باقي النسخ والوسائل

[١٢٦] الوسائل ٢: ٦/٥٩٩

[١٢٧] الوسائل ٢: ٢/٥٩٨

[١٢٨] الوسائل ٢: ١١/٦١٠

[١٢٩] الوسائل ٢: ١/٦٠١

[١٣٠] وقال عليه السلام: أي ساعة رأت المرأة الدم فهي تفطر الصائمة إذا طمشت.

[١٣١] وسئل أبو جعفر عليه السلام عن المرأة تطهر في أول النهار في رمضان، قال: تفطر.

[١٣٢] وعن المرأة ترى الدم من أول النهار في رمضان، قال: تفطر إنما فطرها من الدم.

٩ — إذا طهرت في أثناء النهار أستحب لها الإمساك بقيته وتقضي لما يأتي في محله.

١٠ — يجوز لها تلاوة القرآن والذكر والدعاء لما مر.

١١ — الحيض يبطل الاعتكاف لما تقدم ويأتي.

[١٣٣] وقال الصادق عليه السلام في امرأة اعتكفت ثم إنها طمشت: قال: ترجع ليس لها اعتكاف.

١٢ — يحرم عليها الطواف لما تقدم ويأتي.

الفصل الثامن: في وجوب غسل الاستحاضة غير القليلة وقدمر ما يدل عليه ويأتي مثله.

الفصل التاسع: في أحكام الاستحاضة وهي اثنتا عشرة

١ — إنقسامها إلى ما يوجب الغسل وإلى ما يوجب الوضوء.

[١٣٤]: قال الصادق عليه السلام: المستحاضة تنظر أيامها فلا تصلي فيها ولا

[١٣٠] الوسائل ٢: ٦٠١/٣

[١٣١] الوسائل ٢: ٦٠٢/٧

[١٣٢] الوسائل ٢: ٦٠٢/٧

[١٣٣] الوسائل ٢: ٦٠٣/١

[١٣٤] الوسائل ٢: ٦٠٤/١

يقربها بعلمها، فإذا جازت أيامها ورأت الدم يثقب الكرسف، اغتسلت للظهر والعصر تؤخر هذه وتعجل هذه، وللمغرب والعشاء غسلاً تؤخر هذه وتعجل هذه، وتغتسل للصبح وتحتشي وتستشفر ولا تحني وتضم فخذيها في المسجد وسائر جسدها خارج، ولا يأتيها بعلمها أيام قرنها، وإن كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت ودخلت المسجد وصلت كل صلاة بوضوء، وهذه يأتيها بعلمها إلا في أيام حيضها.

[١٣٥] وروي: تغتسل وتستدخل قطنه بعد قطنه وتجمع بين صلاتين بغسل، ويأتيها زوجها إن أراد.

[١٣٦] وروي: تغتسل غسلاً للظهرين وغسلاً للعشائين وغسلاً للصبح وتصلّي، ويأتيها بعلمها إذا شاء إلا أيام حيضها، وقال: لم تفعله امرأة قط احتساباً إلا عوفيت من ذلك.

[١٣٧] وروي: تغتسل وتحتشي وتستشفر وتصلّي.

[١٣٨] وقال عليه السلام: المستحاضة إذا ثقب الدم الكرسف، اغتسلت لكل صلاتين وللصبح غسلاً، وإن لم يخرج الدم الكرسف فعلها الغسل كل يوم مرة والوضوء لكل صلاة، وإن أراد زوجها أن يأتيها فحين تغتسل هذا إن كان دمها عبيطاً، وإن كانت صفرة فعلها الوضوء.

٢ — تستظهر المستحاضة بعد الحيض والنقاس (مع استمرار الدم) ^١ يوماً أو يومين إلى تمام عشرة أيام من أول رؤية الدم لما تقدم ويأتي.

٣ — إذا اغتسلت لم يجب غسل آخر ما لم يخرج الدم.

[١٣٩] قال أبو جعفر عليه السلام: سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن المرأة تستحاض، فأمرها أن تمكث أيام حيضها لا تصلّي (فيها ثم) ^١ تغتسل وتستدخل

[١٣٥] الوسائل ٢: ٣/٦٠٤

[١٣٦] الوسائل ٢: ٤/٦٠٥

١ — رض: زوجها

[١٣٧] الوسائل ٢: ٥/٦٠٥

[١٣٨] الوسائل ٢: ٦/٦٠٦

١ — ليس في رض

[١٣٩] الوسائل ٢: ٢/٦٠٤

١ — رض: لا تصلّي قال: تغتسل

قطنة وتستغفر بثوب ثم تصلي حتى يخرج الدم من وراء الثوب، وقال: تغتسل المرأة الدمية بين كل صلاتين والاستدفار أن تطيب وتستجمر بالدخنة وغير ذلك، والاستدفار أن تجعل مثل ثفر الذابة.

[١٤٠] وقال الصادق عليه السلام في الحائض: إن لم ينقطع الدم عنها إلا بعد ما تمضي الأيام التي كانت ترى الدم فيها بيوم أو يومين فلتغتسل ثم تحتشي وتستدفّر وتصلّي الظهر والعصر ثم لتنظر فإن كان الدم فيها بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ وتصلّ عند وقت كل صلاة ما لم تطرح الكرسف، فإن طرحت الكرسف عنها فسال الدم وجب عليها الغسل، وإن طرحت الكرسف ولم يسال الدم فلتتوضأ وتصلّ ولا غسل [عليها]، قال: وإن كان الدم إذا أمسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صيباً لا يرقى فإن عليها أن تغتسل في كل يوم وليلة ثلاث مرّات وتحتشي وتصلّي وتغتسل للفجرة وتغتسل للظهر والعصر، وتغتسل للمغرب والعشاء، قال: وكذلك تفعل المستحاضة فإنها إذا فعلت ذلك أذهب الله بالدم عنها.

[١٤١] وقال أبو جعفر عليه السلام: المستحاضة تقعد أيام قرئها، ثم تحتاط بيوم أو يومين، فإن هي رأت طهراً، اغتسلت، وإن هي لم تر طهراً، اغتسلت واحتشت فلا تزال تصلي بذلك الغسل حتى يظهر الدم على الكرسف، فإذا ظهر أعادت الغسل وأعادت الكرسف.

[١٤٢] وروي: تغتسل وتستوثق من نفسها وتصلّي كل صلاة بوضوء ما لم ينفذ الدم، فإذا نفذ الدم، اغتسلت وصلّت.

٤ — يجوز لها الطواف بعد الغسل.

[١٤٣] سئل الصادق عليه السلام عن المستحاضة أيطؤها زوجها؟ وهل تطوف

[١٤٠] الوسائل ٢: ٦٠٦/٧

١ — أثبتناه من باقي النسخ والوسائل

[١٤١] الوسائل ٢: ٦٠٧/١٠

١ — ش: طهرت وفي الأصل: ظهرت

[١٤٢] الوسائل ٢: ٦٠٧/٩

[١٤٣] الوسائل ٢: ٦٠٧/٨

بالبيت؟ قال: تقعد قُرأها الذي كانت تحيض فيه، فإن كان قرؤها مستقيماً فلتأخذ به، وإن كان فيه خلاف فلتحتط بيوم أو يومين ولتغتسل وتستدخل كرسفاً، فإن ظهر عن الكرسف فلتغتسل ثم تضع كرسفاً آخر ثم تصلي، فإذا كان دماً سائلاً فلتؤخر الصلاة إلى الصلاة ثم تصلي صلاتين بغسل واحد وكل شيء استحلت به الصلاة فليأتها زوجها ولتطف بالبيت.

٥ - يكره وطء المستحاضة قبل الغسل.

[١٤٤] سئل أبو جعفر عليه السلام عن المستحاضة كيف يغشاها زوجها؟ قال: ينظر الأيام التي كانت تحيض فيها وحيضتها مستقيمة فلا يقرها في عدة تلك الأيام من ذلك الشهر ويغشاها فيما سوى ذلك من الأيام ولا يغشاها حتى يأمرها فتغتسل ثم يغشاها إن أراد.

[١٤٥] وقال عليه السلام: إذا حلت لها الصلاة، حلّ لزوجها أن يغشاها.

[١٤٦] وقال الصادق عليه السلام في المستحاضة: لا بأس أن يأتيها بعلمها إذا شاء إلا أيام حيضها فيعتزلها. *مرکز تحقیقات کتب وعلوم اسلامی*
[١٤٧] وسئل عليه السلام عن المستحاضة يواقعها الرجل، قال: إذا طال بها ذلك فلتغتسل ولتتوضأ ثم يواقعها إن أراد.

٦ - لا تحرم الصلاة عليها بل تجب بعد الطهارة لما مر.

٧ - لا يحرم عليها الصوم بل يجب لما مر.

٨ - يجوز لها دخول المساجد واللبث فيها لما مر.

٩ - يجوز لها تلاوة القرآن للتصّ العام وعدم التّهي المخصّص.

١٠ - عليها التّحفّظ ومنع تعدي التّجاسة لما مر.

١١ - ترجع إلى التّميز إذا اشتبه على التّفصيل السّابق.

١٢ - الاستحاضة محسوبة من الطهر لما يأتي في الطلاق إن شاء الله.

[١٤٤] الوسائل ٢: ٦٠٩/١

[١٤٥] الوسائل ٢: ٦٠٨/١٢

[١٤٦] الوسائل ٢: ٦٠٥/٤

[١٤٧] الوسائل ٢: ٦٠٨/١٥

الفصل العاشر: في وجوب غسل التفاس وقد مرّ.

- [١٤٨] وقال الصادق عليه السلام: غسل النفساء واجب.
[١٤٩] وروي: ليس عليها غسل^١ في السفر، وحمل على تعذره فتيّم.

الفصل الحادي عشر: في أحكام التفاس وهي اثنا عشر

١ - أنه لا حدّ لأقلّه.

- [١٥٠] سئل الصادق عليه السلام عن النفساء كم حدّ نفاسها حتى تجب عليها الصلاة؟ وكيف تصنع؟ قال: ليس لها حدّ.
أقول: يأتي حدّ أكثره فهذا مخصوص بحدّ القلّة.
٢ - ترجع النفساء إلى عاداتها في الحيض [أو التفاس]^١ وإلا فإلى عادة نساءها.

[١٥١] سئل أبو جعفر عليه السلام عن النفساء متى تصلي؟ قال: تقعد قدر حيضها وتستظهر بيومين، فإن انقطع الدّم وإلا اغتسلت واحتشيت واستغفرت وصليت.

- [١٥٢] وقال عليه السلام: النفساء تكف عن الصلاة أيام إقرائها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل وتعمل كما تعمل المستحاضة.
[١٥٣] وروي: تقعد أيام قرئها التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة أيام.
قال الشيخ: يعني إلى عشرة أيام لما مرّ ولما يأتي.

[١٤٨] الوسائل ٢: ٢/٦١٠

[١٤٩] الوسائل ٢: ٣/٦١٠

١ - ليس في رضى

[١٥٠] الوسائل ٢: ١/٦١١

١ - أثبتناه من باقى النسخ والوسائل

[١٥١] الوسائل ٢: ٢/٦١١

[١٥٢] الوسائل ٢: ١/٦١١

[١٥٣] الوسائل ٢: ٣/٦١٢

[١٥٤] وقال الصادق عليه السلام: تجلس النفساء أيام حيضها ثم تستظهر وتغتسل وتصلّي. وقد رويت أخبار معتمدة في أن أقصى مدة النفاس مدة الحيض عشرة أيام.

[١٥٥] وروي: أنها تقعد أيامها التي كانت تطمث فيهن ثم تستظهر بيومين أو ثلاثة ثم تغتسل وتصلّي.

[١٥٦] وروي: تقعد سبعة عشر يوماً أو ثمانية عشر.

[١٥٧] وروي: ثلاثين أو أربعين يوماً إلى الخمسين.

[١٥٨] وروي: ثلاثين.

[١٥٩] وروي: عشرين. وحمل ما زاد على العشرة على التقية.

[١٦٠] وسئل الصادق عليه السلام عن النفساء، فقال: كما كانت تكون مع ما مضى من أولادها وما جربت.

[١٦١] وروي: إن كانت لا تعرف أيام نفاسها فابتليت، جلست بمثل أيام أمها وأختها أو خالتها.

[١٦٢] وروي: أن الحائض مثل النفساء سواء.

٣ — تستظهر النفساء بعد أيامها إن كانت دون العشرة ولم ينقطع لما مر.

٤ — تعمل بعد ذلك عمل المستحاضة لما مر.

[١٦٣] قال أبو الحسن الأول عليه السلام في امرأة نفست وترك الصلاة ثلاثين

[١٥٤] الوسائل ٢: ٨/٦١٣

[١٥٥] الوسائل ٢: ١١/٦١٤

[١٥٦] الوسائل ٢: ١٢/٦١٤

[١٥٧] الوسائل ٢: ١٣/٦١٤

١ — ليس في م وج ورض

[١٥٨] الوسائل ٢: ١٦/٦١٥

[١٥٩] الوسائل ٢: ٢٥/٦١٧

[١٦٠] الوسائل ٢: ١٨/٦١٥

[١٦١] الوسائل ٢: ٢٠/٦١٦

[١٦٢] الوسائل ٢: ٢/٦٢٠

[١٦٣] الوسائل ٢: ١/٦٢٣

يوماً ثم طهرت ثم رأت الدم بعد ذلك قال: تدع الصلاة، لأن أ أيامها أيام الظهر، قد جازت مع أيام النفاس.

أقول: فيه دلالة ما على اعتبار أقل الظهر بين الحيض والنفاس.

[١٦٤] وروي: أن الحائض مثل النفاس سواء.

[١٦٥] وروي: أنها بعد أيامها مستحاضة.

أقول: وفي هذا أيضاً دلالة وكذا بعض ما مضى ويأتي.

٥ - يحرم عليها الصلاة لما مر وما يأتي.

٦ - يحرم عليها الصوم لما مضى ويأتي.

٧ - يحرم عليها الطواف لما مر [وما يأتي].^١

٨ - يحرم وضوءه قبل الإنقطاع لما تقدم ويأتي.

٩ - يجوز بعد الإنقطاع ولو قبل الغسل على كراهية.

[١٦٦] ١٠ - سئل أبو جعفر عليه السلام عن النفاس يغشاها زوجها [وهي] في

نفاسها من الدم، قال: نعم إذا مضى لها من ذلك يوم وضعت بقدر أيام عدة حيضها ثم تستظهر بيوم فلا بأس بعد أن يغشاها زوجها يأمرها فتغتسل ثم يغشاها إن أحب.

[١٦٧] وقال الصادق عليه السلام: إذا انقطع الدم ولم تغتسل فليأتها زوجها إن

شاء.

[١٦٨] وسئل عليه السلام عن المرأة يحرم عليها الصلاة ثم تطهر فتوضاً من غير أن

تغتسل فلزوجها أن يأتيها قبل أن تغتسل؟ قال: لا، حتى تغتسل.

أقول: حل [على] الكراهة وعلى التقية لما مر.

[١٦٤] الوسائل ٢: ٢/٦٢٠

[١٦٥] الوسائل ٢: ١/٦١١

١ - أثبتناه من ش وم وج

[١٦٦] الوسائل ٢: ٢/٦٢٠

١ - أثبتناه من باقي النسخ والوسائل

[١٦٧] الوسائل ٢: ٢/٦٢٠

[١٦٨] الوسائل ٢: ٣/٦٢٠

١ - أثبتناه من باقي النسخ والوسائل

- ١١ - لا يجب عليها قضاء الصلاة ويجب عليها قضاء الصوم لما مرّ ولما يأتي.
- [١٦٩] وسئل أبو الحسن عليه السلام عن النفاس تضع في شهر رمضان بعد صلاة العصر، أتت ذلك اليوم أم تفتري؟ قال: تفتري ثم تقضي ذلك اليوم.
- ١٢ - قد مرّ جملة من أحكامها في الحيض والجنابة.

الفصل الثاني عشر: في حكم الدم السابق للولادة وإن ما صاحبها أو تأخر عنها نفاس.

[١٧٠] سئل الصادق عليه السلام عن امرأة حامله رأت الدم، قال: تدع الصلاة، قيل: فإنها رأت [الدم] ^١ وقد أصابها [الطلق] ^٢ فرأته وهي تمخض، قال: تصلي حتى يخرج رأس الصبي فإذا خرج رأسه لم تجب عليها الصلاة وكل ما تركته من الصلاة في تلك الحال لوجع أو لما هي فيه من الشدة والجهد قضته إذا خرجت من نفاسها، قيل: ما الفرق بين دم الحامل ودم المخاض؟ قال: إن الحامل قذفت بدم الحيض، وهذه قذفت بدم المخاض إلى أن يخرج بعض الولد فعند ذلك يصير دم النفاس فيجب أن تدع الصلاة في النفاس والحيض، فأما ما لم يكن من حيض ولا نفاس فإنما ذلك من فتق في الرحم.

[١٧١] وسئل عليه السلام عن امرأة أصابها الطلق اليوم واليومين وأكثر من ذلك ترى صفرة أو دماً كيف تصنع بالصلاة؟ فقال: تصلي ما لم تلد فإن غلبها الوجع صلت إذا برأت.

[١٦٩] الوسائل ٢: ١/٦١٩

[١٧٠] الوسائل ٢: ١٧/٥٨٠

٢٠١ - أثبتناه من باقي النسخ والوسائل

[١٧١] الوسائل ٢: ٣/٦١٨

الباب الخامس: في الاحتضار وما يناسبه ومطالبه اثنا عشر.

مركز تحقيقات كميته نور محمد رسدي

المطلب الأول: في المرض وأحكامه اثنا عشر

١ - يستحب للمريض احتسابه والصبر عليه.

- [١] قال عليه السلام: يقول الله لِلْمَلَكِ الموكَّلِ بالمؤمن: إذا مرض أكتب له ما كنت تكتب له في صحته، فأني أنا الذي صيرته في حالي.
- [٢] وقال أبو جعفر عليه السلام: سهر ليلة من مرض أفضل من عبادة سنة.
- [٣] وقال عليه السلام: حمى ليلة تعدل عبادة سنة، وحمى ليلتين تعدل عبادة سنتين، وحمى ثلاث ليال تعدل عبادة سبعين سنة.

الباب الخامس وفيه ١٩٢ حديثاً

[١] الوسائل ٢: ٢/٦٢١

[٢] الوسائل ٢: ٣/٦٢٢

[٣] الوسائل ٢: ١٠/٦٢٣

- [٤] وقال الصادق عليه السلام: حتى ليلة كفارة لما قبلها ولما بعدها.
 [٥] وقال عليه السلام: صداع ليلة تحط كل خطيئة إلا الكبائر.
 [٦] وقال علي بن الحسين عليها السلام: حتى ليلة كفارة سنة، وذلك لأن ألمها يبقى في الجسد سنة.
 [٧] وروي في الوجع: لكم الأجر بالصبر عليه والتضرع إلى الله والدعاء، فأما الوجع خاصة فهو تطهير وكفارة.

٢ - يستحب احتساب مرض الولد.

[٨] عن علي عليه السلام في المرض يصيب الصبي، قال: كفارة لوالديه.

٣ - يستحب احتساب ذهاب البصر.

[٩] قال أبو جعفر عليه السلام: من لقي الله مكفوفاً محتسباً مالياً لآل محمد، لقي الله ولا حساب عليه.

[١٠] وروي: لا يسلب الله عبداً مؤمناً كرميته أو إحداهما ثم يسأله عن ذنب.

٤ - يستحب كتم المرض وترك الشكوى منه.

[١١] قال الصادق عليه السلام: من مرض ثلاثة أيام فكتمه ولم يخبر به أحداً أبدله الله له لحماً خيراً من لحمه، ودماً خيراً من دمه، وبشراً خيراً من بشره، وشعراً خيراً من شعره.

[١٢] وقال عليه السلام: من مرض ليلة فقبلها بقبولها، كتب الله له عبادة ستين سنة، قيل: وما معنى قبلها بقبولها؟ قال: لا يشكو ما أصابه فيها إلى أحد.

[٤] الوسائل ٢: ٦٢٣/٩

[٥] الوسائل ٢: ٦٢٤/١٦

[٦] الوسائل ٢: ٦٢٤/٢٤

[٧] الوسائل ٢: ٦٢٥/٢٠

[٨] الوسائل ٢: ٦٢٦/١

[٩] الوسائل ٢: ٦٢٦/٢

[١٠] الوسائل ٢: ٦٢٦/٣

[١١] الوسائل ٢: ٦٢٧/٣

١ - ج وم: أبدل الله

[١٢] الوسائل ٢: ٦٢٧/٥

[١٣] وسئل أبو جعفر عليه السلام عن الصبر الجميل؛ قال: صبر ليس فيه شكوى إلى (أحد من) الناس.

٥ - حدّ الشكوى.

[١٤] سئل الصادق عليه السلام عن حدّ الشكاية^١ للمريض، فقال: إن الرجل يقول: حممت اليوم وسهرت البارحة وقد صدق وليس هذا شكاية^٢ وإنما الشكوى أن يقول: لقد ابتليت بما لم يبتل به أحد، ويقول: لقد أصابني ما لم يصب أحداً.

[١٥] وروي: أن الله يقول إذا مرض المؤمن فشكا: ما أنصفت عبدي المؤمن^١ إن أحبسه في حبس من حبسي ثم امنعه الشكاية.

٦ - تجوز الشكوى إلى المؤمن دون غيره.

[١٦] قال الصادق عليه السلام: أتيا مؤمن شكا حاجته وضره إلى كافر أو إلى من يخالفه على دينه، فإنما شكا الله عز وجل إلى عدو من أعداء الله، وأتيا رجل مؤمن شكا حاجته وضره إلى مؤمن مثله كانت شكواه إلى الله.

[١٧] وقال عليه السلام: إذا نزلت بك نازلة فلا تشكها إلى أحد من أهل الخلاف ولكن اذكرها لبعض إخوانك.

[١٨] وقال عليه السلام: من شكى إلى مؤمن فقد شكى إلى الله، ومن شكى إلى مخالف فقد شكى الله.

٧ - يكره مشي المريض بل يحمل لحاجته.

[١٣] الوسائل ٢: ٦٢٨/٧

١ - ليس في ج وم

[١٤] الوسائل ٢: ٦٣٠/١

١ - الأصل وباقي النسخ: الشكاية وما أثبتناه من الوسائل وهو الصحيح

٢ - ما أثبتناه من الوسائل وفي الأصل مرض: وليس هذا من الشكاية وفي ش وم وج: وليس هذا شكاية

[١٥] الوسائل ٢: ٦٣١/٢

١ - ليس في ش وم وج

[١٦] الوسائل ٢: ٦٣١/١

١ - ليس في رض وفي ش: وأتيا رجل شكا

[١٧] الوسائل ٢: ٦٣١/٢

[١٨] الوسائل ٢: ٦٣٢/٣

[١٩] قال عليه السلام: إنَّ المشي للمريض نكس، إنَّ أبي عليه السلام كان إذا اعتلَّ جُعِلَ في ثوب فحمل إلى حاجته يعني الوضوء، وذلك أنَّه كان يقول: إنَّ المشي للمريض نكس.

٨ - ينبغي إيذان المريض بإخوانه بمرضه.^١

[٢٠] قال عليه السلام: ينبغي للمريض منكم أن يؤذن إخوانه بمرضه فيعودونه فيؤجروهم ويؤجرون فيه.

٩ - يستحب قضاء حاجة الضرير والمريض ويتأكد في القرابة.

[٢١] قال النبي صلى الله عليه وآله: من كفى ضريراً حاجة من حوائج الدنيا ومشى له فيها حتى يقض الله له حاجته، أعطاه الله براءة من التفاق وبراءة من النار، ومن سعى لمريض في حاجة قضاها أولم يقضها، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه، قيل: فإن كان المريض من أهل بيته أليس أعظم أجراً؟ قال: نعم.

١٠ - يكره التدثر للمحموم.

[٢٢] كان الصادق عليه السلام محموراً وعليه ثوب خلق وقد طرحه على فخذه، فقيل له: لوتدثرت حتى تعرق فقد أبرزت جسدك للريح، فقال: اللهم أولعتهم بخلاف نبيك! قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الحمى من فيح جهنم، وربما قال: من فورجهنم فاطفئوها بالماء البارد.

١١ - يستحب صدقة المريض والصدقة عنه لما يأتي في محله [إن شاء الله].

[٢٣] وقال: داووا مرضاكم بالصدقة.

[٢٤] وعن موسى بن جعفر عليها السلام: أنَّ رجلاً شكى إليه إنني في عشرة نفر من العيال كلهم مريض، فقال عليه السلام: داوهم بالصدقة فليس شيء أسرع إجابة

[١٩] الوسائل ٢: ١/٦٣٢

١ - ليس في رضى

[٢٠] الوسائل ٢: ١/٦٣٢

[٢١] الوسائل ٢: ١/٦٤٣

[٢٢] الوسائل ٢: ٣/٦٤٧

١ - أثبتناه من م و رضى

[٢٣] الوسائل ٢: ١/٦٤٨

[٢٤] الوسائل ٢: ٤/٦٤٨

من الصدقة بولا أجدى منفعة للمريض من الصدقة.

١٢ - يكره التمرض من غير علة والتشعث من غير مصيبة.

[٢٥] سئل الصادق عليه السلام هذا الخلق كلهم من الناس؟ فقال: ألق منهم التارك للتسوك، والمتربّع في الموضع الضيق، والداخل فيما لا يعنيه، والمماري فيما لا علم له به، والمتمرض من غير علة، والمتشعث من غير مصيبة.

المطلب الثاني: في التداوي ومسائله اثنتا عشرة

١ - يستحب ترك التداوي مع إمكان الصبر وعدم الخطر.

[٢٦] قال أبو الحسن عليه السلام: ليس من دواء إلا وهيج داءً، وليس شيء أنفع للبدن من إمساك اليد إلا عما يحتاج إليه.

[٢٧] وقال الصادق عليه السلام: من غلب^١ صحته على سقمه فعالج نفسه بشيء فمات فأنا إلى الله منه بريء.

[٢٨] وقال موسى بن جعفر عليها السلام: إدفعوا معالجة الأطباء ما اندفع الداء عنكم فإنه بمنزلة البناء قليله يجرّ إلى كثيره.

[٢٩] وقال علي عليه السلام: إمش بدائك ما مشى بك.

[٣٠] وقال عليه السلام: إثنان عليان: صحيح محتم، وعليل مخلط.

٢ - يجب التداوي والمداواة مع الخوف والخطر بالترك.

[٣١] وقال عليه السلام: تداووا فإن الله لم ينزل داء إلا وأنزل له شفاء^١.

[٢٥] الوسائل ٢: ١/٦٦٠

[٢٦] الوسائل ٢: ١/٦٢٩

[٢٧] الوسائل ٢: ٣/٦٢٩

١ - الوسائل وباقي النسخ: ظهرت

[٢٨] الوسائل ٢: ٤/٦٣٠

[٢٩] الوسائل ٢: ٨/٦٣٠

[٣٠] الوسائل ٢: ٦/٦٣٠

[٣١] الوسائل ١٧: ١٠/١٧٩

١ - الوسائل: دواء

[٣٢] وقال الصادق عليه السلام: كان المسيح عليه السلام يقول: إن تارك شفاء المجروح من جرحه شريك جارحه لا محالة.

[٣٣] وقال عليه السلام: تجتنب الدواء ما احتمل بدنك الداء، فإذا لم يحتمل الداء فالدواء.

[٣٤] وقال عليه السلام: إن نبياً من الأنبياء مرض فقال: لا أتداوى حتى يكون الذي أمرضني (هو الذي) يشفيني، فأوحى الله إليه بلا اشفيك حتى تتداوى فإن الشفاء مني.

٣ — تستحب مداواة الحمى بالماء البارد والدعاء والسكر.

[٣٥] عن أبي جعفر عليه السلام أنه كان إذا وعك استعان بالماء البارد فيكون له ثوبان ثوب في الماء البارد، وثوب على جسده يراوح بينهما.

[٣٦] وسئل أبو إبراهيم عليه السلام: ما وجدتكم عندكم دواء للحمى؟ قال: ما وجدنا لها عندنا دواء إلا الدعاء والماء البارد.

[٣٧] وقال الصادق عليه السلام: ما اختار رسول الله صلى الله عليه وآله للحمى إلا وزن عشرة دراهم سكر بماء بارد على الريق.

٤ — تجوز المداواة بالكي بالنار.

[٣٨] قيل للصادق عليه السلام: الرجل يكتوي بالنار وربما قتل وربما تخلص، قال: قد اکتوى رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وهو قائم على رأسه.

[٣٩] وسئل أبو جعفر عليه السلام: هل يعالج بالكي؟ فقال: نعم، إن الله جعل في الدواء بركة وشفاء وخيراً كثيراً، وما على الرجل أن يتداوى ولا بأس به.

[٣٢] الوسائل ٢: ٢/٦٢٩

[٣٣] الوسائل ٢: ٥/٦٣٠

[٣٤] الوسائل ٢: ٧/٦٣٠

١ — ليس في ج

[٣٥] الوسائل ٢: ١/٦٤٦

[٣٦] الوسائل ٢: ٢/٦٤٧

[٣٧] الوسائل ٢: ٧/٦٤٧

[٣٨] الوسائل ١٧: ٧/١٧٨

[٣٩] الوسائل ١٧: ٨/١٧٨

٥ — يجوز التداوي بغير الحرام.

[٤٠] قال الصادق عليه السلام: قال موسى: يا رب من أين الداء؟ قال: مني، قال: من أين الشفاء؟ قال: مني، قال: فما يصنع عبادك بالمعالج؟ قال: تطيب به أنفسهم فيومئذ سمي المعالج الطيب.

[٤١] وقال رجل له عليه السلام: إني رجل من العرب^١ ولي بالطب بصروطبي عربي ولست أخذ عليه صغداً^٢، قال: لا بأس.

[٤٢] وسئل عليه السلام عن الرجل يشرب الدواء وربما قتل وربما سلم منه ما يسلم أكثر، فقال: أنزل الله الداء وأنزل الشفاء، وما خلق الله داء إلا وجعل له دواءً، فاشرب وسم الله تعالى.

٦ — يجوز بطن الجرح.

[٤٣] سئل الصادق عليه السلام فليل له: أنا بطن الجرح ونكوي بالتار، قال: لا بأس.

[٤٤] وروي: أن رجلاً كان له ولد تصيبه الحصاة، فليل له: ليس [له] علاج إلا البطن فبطه فمات، فكتب إلى أبي الحسن عليه السلام فوقع: ليس عليك شيء إنما التمسست الدواء وكان أجله فيما فعلت.

[٤٥] ٧ — سئل الصادق عليه السلام طبيب فقال: نسقي هذه السموم الاسمحيقون والغاريقون، قال: لا بأس، قال: أنه ربما مات، قال: وإن مات، قال: نسقي عليه التبيذ، قال: ليس في حرام شفاء.

[٤٦] ٨ — قال عليه السلام: الدواء أربعة: السعوط^١، والحجامة، والتورة،

[٤٠] الوسائل ١٧: ١/١٧٦

[٤١] الوسائل ١٧: ٢/١٧٦

١ — م وج: العراق

٢ — الصفد: بفتح الفاء وسكونها: العطاء (اللسان: صغد)

[٤٢] الوسائل ١٧: ٩/١٧٨

[٤٣] الوسائل ١٧: ٢/١٧٦

[٤٤] الوسائل ١٥: ١/٢١٢

١ — أثبتناه من باقي النسخ والوسائل

[٤٥] الوسائل ١٧: ٢/١٧٦

[٤٦] الوسائل ١٧: ٤/١٧٨

والحقنة.

[٤٧]، وروى: والقيء.

[٤٨] وقال عليه السلام: خير ما تداويتم به: الحجامة، والسعوط، والحمام،

والحقنة.

[٤٩] وقال أبو جعفر عليه السلام: طبب العرب في سبعة: شرطة الحجام،

والحقنة، والحمام، والسعوط، والقيء، وشربة غسل، وآخر الدواء الكي.

[٥٠] ٩ — سئل عليه السلام عن الرجل يداويه النصراني واليهودي ويتخذ له

الأدوية، فقال: لا بأس، إنما الشفاء بيد الله.

١٠ — يكره التداوي من الزكام والذماميل والرمد والسعال إن أمكن

الترك.

[٥١] قال عليه السلام: لا تكرهوا أربعة فإنها لأربعة: لا تكرهوا الزكام فإنه

أمان من الجذام، ولا تكرهوا الذماميل فإنها أمان من البرص، ولا تكرهوا الرمد فإنه

أمان من العمى، ولا تكرهوا السعال فإنه أمان من الفالج.

[٥٢] وقال الصادق عليه السلام في الزكام: إن أمكنك أن لا تعالجه بشيء فافعل

فإن فيه منافع كثيرة.

[٥٣] ١١ — قيل للصادق عليه السلام: يمرض المريض متى فيأمره المعالجون

بالحمية، فقال: لكننا أهل بيت لا نحتمي إلا من التمر، لأن رسول الله صلى الله

١ — السُّعُوط: اسم الدواء يصب في الأنف (اللسان: سعط)

[٤٧] الوسائل ١٧: ١٧٨/٥

[٤٨] الوسائل ١٧: ١٨١/٣

[٤٩] الوسائل ١٧: ١٨١/٦

١ — رض وش: الحجامة

[٥٠] الوسائل ١٧: ١٨١/٧

[٥١] الوسائل ١٧: ١٨٤/٤

[٥٢] الوسائل ١٧: ١٨٤/٥

[٥٣] الوسائل ١٧: ١٨٢/١

عليه وآله حتى علياً عليه السلام منه في مرضه.

[٥٤] وقال عليه السلام: لا تنفع الحمية للمريض بعد سبعة أيّام.

[٥٥] وقال أبو الحسن موسى عليه السلام: ليس الحمية أن تترك^١ الشيء أصلاً ولكن الحمية أن تأكل من الشيء وتخفف.

١٢ — يستحبّ التداوي بالتربة الحسينية على مشرفها السلام لما يأتي في محله إن شاء الله وبجمله من الأطعمة تأتي أيضاً في محلها إن شاء الله.

المطلب الثالث: في العيادة وأحكامها اثنا عشر

١ — تستحبّ عيادة المريض.

[٥٦] قال الصادق عليه السلام: من عاد مريضاً، شيّعه سبعون ألف ملك يستغفرون له حتى يرجع إلى منزله.

[٥٧] وقال النبي صلى الله عليه وآله: من عاد مريضاً، نادى مناد من السماء باسمه: يا فلان! طبت وطاب ممشاك^١ بتوأت^٢ من الجنة منزلاً.

[٥٨] وقال صلى الله عليه وآله: من عاد مريضاً فله بكل خطوة خطاها حتى يرجع إلى منزله سبعون ألف ألف حسنة، وتمحى^١ عنه سبعون ألف ألف سيئة، وترفع له سبعون ألف ألف درجة.

[٥٩] وقال علي عليه السلام: ضمنت لستة الجنة: منهم رجل خرج يعود مريضاً فمات فله الجنة.

[٥٤] الوسائل ١٧: ٢/١٨٣

[٥٥] الوسائل ١٧: ٣/١٨٣

١ — الوسائل: تدع

[٥٦] الوسائل ٢: ٢/٦٣٤

[٥٧] الوسائل ٢: ٦/٦٣٤

١ — الوسائل: بثواب

[٥٨] الوسائل ٢: ٩/٦٣٥

١ — رضى وجوم: يمحى وكذلك الوسائل

[٥٩] الوسائل ٢: ٨/٦٣٥

[٦٠] ٢ — روي بـكراهة ترك^١ العيادة وذم تاركها.

٣ — يتأكد استحباب العيادة في الصباح.

[٦١] قال الصادق عليه السلام: أيما مؤمن عاد مؤمناً مريضاً حين يصبح، شيعة سبعون ألف ملك، فإذا قعد غمرته الرحمة واستغفروا له حتى يمسي، وإن عاد مساءً كان له مثل ذلك حتى يصبح.

[٦٢] وقال أبو جعفر عليه السلام: من عاد إمراً مسلماً في مرضه، صلى عليه يومئذ سبعون ألف ملك إن كان صباحاً حتى يمسي، وإن كان مساءً حتى يصبحوا مع أن له خريفاً في الجنة.

٤ — يتأكد استحباب العيادة في المساء لما مر.

٥ — يستحب التماس العائد دعاء المريض وتوقي دعائه عليه.

[٦٣] قال الصادق عليه السلام: إذا دخل أحدكم على أخيه عائداً له فليسأله يدعوله فإن دعاءه له مثل دعاء الملائكة.

[٦٤] وقال عليه السلام: ثلاثة دعوتهم مستجابة: الحاج، والغازي، والمريض، فلا تغيظوه ولا تضجروه.

[٦٥] وروي: أن دعاء المريض مستجاب.

٦ — يستحب العيادة في وجع العين ولا يتأكد الاستحباب.

[٦٦] قال الصادق عليه السلام: إن أمير المؤمنين عليه السلام اشتكى عينه فعاده النبي صلى الله عليه وآله.

[٦٧] وقال الصادق عليه السلام: لا عيادة في وجع العين.

[٦٠] الوسائل ٢: ١٢/٦٣٦

١ — م: تلك

[٦١] الوسائل ٢: ١/٦٣٦

[٦٢] الوسائل ٢: ٢/٦٣٧

[٦٣] الوسائل ٢: ١/٦٣٧

[٦٤] الوسائل ٢: ٢/٦٣٧

[٦٥] الوسائل ٢: ٤/٦٣٨

[٦٦] الوسائل ٢: ٢/٦٣٨

[٦٧] الوسائل ٢: ١/٦٣٨

[٦٨] ٧ — قال عليه السّلام: لا تكون عيادة في أقلّ من ثلاثة أيّام، فإذا وجبت فيوم ويوم لا، فإذا طالّت العلة ترك المريض وعبّاله.

٨ — يستحبّ الجلوس عند المريض بغير إطالة إلّا أن يحبّ المريض ذلك أو يسأله.

[٦٩] قال الصادق عليه السّلام: العيادة قدرفواق ناقة أو حلب ناقة.

[٧٠] وقال عليّ عليه السّلام: إنّ^١ من أعظم العوّد أجرًا لمن إذا عاد أخاه خفف الجلوس، إلّا أن يكون المريض يحبّ ذلك ويريده ويسأله ذلك.

[٧١] ٩ — وقال عليه السّلام: من تمام العيادة أن يضع العائد إحدى يديه على الأخرى أو على جبهته.

[٧٢] ١٠ — قال عليه السّلام: تمام العيادة للمريض أن تضع يدك على ذراعه وتعبّل القيام من عنده.

[٧٣] وقال عليه السّلام: تمام العيادة أن تضع يدك على المريض إذا دخلت عليه.

١١ — يستحبّ دعاء العائد للمريض لما يأتي.

١٢ — يستحبّ استصحاب العائد هديّة إلى المريض.

[٧٤] روي: أنّ جماعة خرجوا يعودون رجلاً فلقبهم الصادق عليه السّلام في الطريق، فقال: أين تريدون؟ قالوا: نريد فلاناً نعوّده، فقال: قفوا مع أحدكم تفاحة، أو سفرجلة، أو أترجة^١، أو لعقة من طيب، أو قطعة من عود بخور؟ قالوا: ما معنا شيء من هذا، فقال: أما تعلمون أنّ المريض يستريح إلى كلّ ما أدخل به عليه.

[٦٨] الوسائل ٢: ١/٦٣٨

[٦٩] الوسائل ٢: ١/٦٤٢

[٧٠] الوسائل ٢: ٢/٦٤٢

١ و ٢ — ليس في رضى

[٧١] الوسائل ٢: ١/٦٤٢

[٧٢] الوسائل ٢: ٣/٦٤٢

[٧٣] الوسائل ٢: ١/٦٤٢

[٧٤] الوسائل ٢: ١/٦٤٣

١ — الأترج والثرج: ثمر شجرتين من جنس الليمون (أقرب الموارد: ترج)

المطلب الرابع: في الاستشفاء بالقرآن والدعاء ونحوه، أما الأول: ففيه اثنا عشر حديثاً

[٧٥] ١ — قال الصادق عليه السلام: لو قرئت الحمد على ميت سبعين مرة ثم ردت فيه الروح، ما كان ذلك عجباً.

[٧٦] وقال عليه السلام: ما قرئت الحمد على وجع سبعين مرة إلا سكن بإذن الله، وإن شتم فجزبوا ولا تشكوا.

[٧٧] وقال عليه السلام: من نالته علة فليقرأ في جيبه الحمد سبع مرات، فإن ذهبت العلة وإلا فليقرأها سبعين مرة وأنا الضامن له العافية.

[٧٨] ٢ — قال أبو الحسن عليه السلام: ما من أحد في حدّ الصبي يتعهد في كل ليلة قراءة قل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس، كل واحدة ثلاث مرات، وقل هو الله أحد مائة مرة، فإن لم يقدر فخمسين، إلا صرف الله عنه كل لثم أو عرض من أعراض الصبيان، والعطاش، وفساد المعدة، ويدور الدم أبداً ما تعهد بهذا حتى يبلغه الشيب، فإن تعهد نفسه بذلك أو تعهد، كان محفوظاً إلى يوم يقبض الله نفسه.

[٧٩] ٣ — قال عليه السلام: من استكفى بآية من المشرق إلى المغرب كُفي إذا كان بيقين.

[٨٠] وقال: من لم يستشف بالقرآن فلا شفاه الله.

[٨١] ٤ — قال الصادق عليه السلام في العوذة، قال: تأخذ قلّة جديدة

[٧٥] الوسائل ٤: ٨٧٣/١

[٧٦] الوسائل ٤: ٨٧٤/٦

[٧٧] الوسائل ٤: ٨٧٤/٧

[٧٨] الوسائل ٤: ٨٧١/١

١ — ليس في ج

[٧٩] الكافي ٢: ٦٢٣/١٨

[٨٠] الوسائل ٤: ٨٧٧/١

[٨١] الكافي ٢: ٦٢٣/١٩

١ — القلّة: قيل البجّة العظيمة، البجّة عامّة، الكوز الصغرى، إثناء للعرب. (اللسان: قلل)

فتجعل فيها ماء، ثم تقرأ عليها إنا أنزلناه في ليلة القدر ثلاثين مرة، ثم تعلق وتشرب منها وتتوضأ ويزاد فيها ماء إن شاء.

[٨٢] ٥ — قال أبو الحسن عليه السلام: من قرأ آية الكرسي عند منامه لم يخف الفالج إن شاء الله.

[٨٣] ٦ — قال رجل لعلّي عليه السلام: إن في بطني ماءً أصفر فهل من شفاء؟ فقال: نعم، بلا درهم ولا دينار، ولكن أكتب على بطنك آية الكرسي، وتغسلها وتشربها وتجعلها ذخيرة في بطنك فتبرأ بإذن الله عز وجل.

[٨٤] ٧ — قال أبو جعفر عليه السلام: إذا كانت بك علة تتخوف على نفسك منها فاقراً سورة الأنعام فإنه لا ينالك من تلك العلة ما تكره.

[٨٥] ٨ — روي عنهم عليهم السلام: آية الكرسي لما قرئت له، وماء زمزم لما شرب له.

[٨٦] ٩ — قال الصادق عليه السلام: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كسل أو أصابته عين أو صداع بسط يديه فقرأ فاتحة الكتاب والمعوذتين، ثم يمسح بهما وجهه فيذهب عنه ما كان يجده.

[٨٧] ١٠ — قال الباقر عليه السلام: من لم تبرئه سورة الحمد وقل هو الله أحد، لم يبرئه شيء، وكلّ علة تبرأ بهاتين السورتين.

[٨٨] ١١ — قال الصادق عليه السلام: لا بأس بالعوذة والرقية^١ والنشرة^٢ إذا كانت من القرآن، ومن لم يشفه القرآن فلا شفاه الله، وهل شيء أبلى في هذه الأشياء

[٨٢] الكافي ٢: ٦٢١/٨

[٨٣] الوسائل ٤: ٨٧٦/١

[٨٤] مكارم الأخلاق: ص ٣٦٣

[٨٥] الوسائل ١٧: ٢٠٦/٢ و ٤: ٨٧٦/١

[٨٦] الوسائل ٤: ٨٧٤/٤

[٨٧] الوسائل ٤: ٨٧٤/٥

[٨٨] الوسائل ٤: ٨٧٧/١

١ — الرقية: العوذة. (اللسان: رقي)

٢ — النشرة: رقية يعالج بها المجنون والمريض تنشر عليه تنشيراً (اللسان: نشر).

من القرآن أليس الله يقول: «وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ»^٣.
 [٨٩]: ١٢ — وقال عليه السلام: ما اشتكى أحد من المؤمنين شيئاً قط، فقال:
 بإخلاص «وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ»^٢ ومسح على العلة إلا
 شفاه الله.

وأما الاستشفاء بالدعاء ونحوه ففيه اثنا عشر حديثاً

[٩٠] ١ — قال علي عليه السلام: من أصابه ألم في جسده فليعوذ نفسه وليقل: أعوذ
 بعزة الله وقدرته على الأشياء، أعيد نفسي بجبار السماء، أعيد نفسي بمن لا يضر مع
 اسمه سم ولا داء، أعيد نفسي بالذي اسمه بركة وشفاء، فإنه إذا قال ذلك، لم يضره
 ألم ولا داء.

[٩١] ٢ — قال عليه السلام: إذا اشتكى أحدكم فليقل: بسم الله وبالله وصلى
 الله على رسول الله وآله، وأعوذ بعزة الله وقدرته على ما يشاء من شر ما أجد، فإنه إذا
 قال ذلك، صرف الله عنه الداء إن شاء الله.

[٩٢] ٣ — قال الباقر عليه السلام: من اشتكى رأسه فليمسحه بيده وليقل:
 أعوذ بالله الذي سكن له ما في البر والبحر وما في السماوات والأرض وهو السميع
 العليم سبع مرات فإنه يرفع عنه الوجع.

[٩٣] ٤ — قال الصادق عليه السلام وقد شكى إليه رجل وجع رأسه: ضغ يدك
 عليه وقل: بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء وهو السميع
 العليم، اللهم إني أستجير بك بما استجار به محمد صلى الله عليه وآله لنفسه سبع

٣ — الإسراء: ٨٢

[٨٩] الوسائل ٢: ٧/٦٤٠

١ — الوسائل: شكاية

٢ — الإسراء: ٨٢

[٩٠] الوسائل ٢: ١/٦٣٩

[٩١] الوسائل ٢: ٢/٦٣٩

[٩٢] الوسائل ٢: ٣/٦٣٩

[٩٣] الوسائل ٢: ٤/٦٤٠

مرات، فإنه يسكن ذلك عنه بإذن الله تعالى وحسن توفيقه.

[٩٤] ٥ — قال عليه السلام: نزل جبرئيل على النبي صلى الله عليه وآله والنبي مصدع فقال: يا محمد، عوذ صداعك بهذه العوذة، يخفف الله عنك، وقال: يا محمد، من عوذ بهذه العوذة سبع مرات على أي وجع يصيبه، شفاه الله بإذنه، تمسح بيدك على الموضع وتقول: بسم الله ربنا الذي في السماء^١ والأرض، أمره نافذ ماض، يامن أمره في السماء، إجعل رحمتك في الأرض واغفر لنا ذنوبنا وخطايانا يارب الطيبين الطاهرين، أنزل شفاء من شفائك، ورحمة من رحمتك على فلان بن فلان، وتسمي اسمه.

[٩٥] ٦ — وقال الرضا عليه السلام: قل على جميع العلل: يا منزل الشفاء ومذهب الداء أنزل على وجعي الشفاء فإنك تعافي بإذن الله.

[٩٦] ٧ — وعنه عليه السلام: إنه علم هذه العوذة رجلاً وقال: علمها إخوانك من المؤمنين فإنها لكل ألم وهي: أعيد نفسي برب الأرض ورب السماء، أعيد نفسي بالذي لا يضر مع اسمه داء، أعيد نفسي بالله الذي اسمه بركة وشفاء.

[٩٧] ٨ — قال الصادق عليه السلام: تضع يدك على الوجع وقل ثلاثاً: الله الله ربّي حقاً لا أشرك به شيئاً، اللهم أنت لما ولكل عزيمة ففرجها عني.

[٩٨] ٩ — قال عليه السلام: للأوجاع كلها: بسم الله وبالله، كم من نعمة لله في عرق ساكن وغير ساكن على عبد شاكر وغير شاكر، ثم تأخذ لحيتك [بيدك]^١ اليمنى عقيب الفريضة وقل: اللهم فرج عني كربتي، وعجل عافيتي، واكشف ضررتي، واحرص أن يكون ذلك مع دموع وبكاء.

[٩٩] ١٠ — عن النبي صلى الله عليه وآله: [أنه]^١ حم فأتاه جبرئيل

[٩٤] الوسائل ٢: ٥/٦٤٠

١ — زاد في باقي النسخ: تقدّس ذكر ربنا الذي في السماء

[٩٥] الوسائل ٢: ١٠/٦٤١

[٩٦] الوسائل ٢: ١١/٦٤١

[٩٧] الكافي ٢: ٦/٥٦٥

[٩٨] الكافي ٢: ٧/٥٦٥

١ — أثبتناه من باقي النسخ والكافي

[٩٩] طب الأئمة ص ٣٨

عليه السلام فعوّذه فقال: بسم الله أرقيك يا محمد و بسم الله أشفيك، و بسم الله أدوايك من كلّ داء يغتريك، بسم الله والله شافيك، بسم الله شافيك بسم الله خذها فلتهتكت بسم الله الرحمن الرحيم، فلا أقسم بمواقع التجوم لتبرأَنَّ بإذن الله.

[١٠٠] ١١ — عن العسكري عليه السلام: يكتب ويعلق على المحموم: يا نار كوني برداً وسلاماً على إبراهيم.

[١٠١] ١٢ — شكى رجل إلى الرضا عليه السلام سقمه وأنه لا يولد له، فأمره أن يرفع صوته بالأذان في منزله ففعل فذهب سقمه وكثر ولده.

المطلب الخامس: فيما يتعلق بالموت وهوائنا عشر

١ — لا تحرم كراهة الموت.

[١٠٢] قال الله عز وجل: ما ترددت في شيء أنا فاعله كترددي في وفاة المؤمن يكره الموت وأكره مساءته.

[١٠٣] وقيل للصادق عليه السلام: من أحب لقاء الله أحب لقاءه؟ ومن أبغض لقاء الله أبغض لقاءه؟ قال: نعم، قيل: إننا لنكره الموت، قال: إنما ذلك عند المعاينة إذا رأى ما يحب فليس شيء أحب إليه من أن يتقدم والله يحب لقاءه وهو يحب لقاء الله، وإذا رأى ما يكره فليس شيء أبغض إليه من لقاء الله والله يبغض لقاءه.

٢ — يجوز الفرار من بلد الوباء والطاعون إلّا مع وجوب الإقامة فيه بالمرابط.

[١٠٤] سئل الصادق عليه السلام عن الوباء يكون في ناحية المصر فيتحول الرجل إلى ناحية أخرى، أو يكون في مصر فيخرج منه إلى غيره، فقال: لا بأس إنما نهى

١ — أثبتناه من باقي النسخ

[١٠٠] الكافي ١: ٥٠٩/١٣

[١٠١] الوسائل ٤: ٦٤١/١

[١٠٢] الوسائل ٢: ٦٤٤/١

[١٠٣] الوسائل ٢: ٦٤٤/٢

[١٠٤] الوسائل ٢: ٦٤٥/١

رسول الله صلى الله عليه وآله عن ذلك لمكان ربيته^١ كانت بحيال العدو فوقع فيهم الوباء فهربوا منه^٢ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: الفار منه كالفار من الزحف كراهية أن يخلو مراكزهم.

[١٠٥] وسئل أبو الحسن عليه السلام عن الطاعون يقع في بلدة وأنا فيها أتحوّل عنها؟ قال: نعم، (قيل: ففي القرية وأنا فيها أتحوّل عنها؟ قال: نعم) قيل: ففي الدار وأنا فيها أتحوّل عنها؟ قال: نعم، ثم ذكر علة التهي كما مر.

[١٠٦] وسئل عليه السلام عن الوباء يقع في الأرض هل يصلح للرجل أن يهرب منه؟ قال: يهرب منه ما لم يقع في مسجده الذي يصلي فيه، فإذا وقع في أهل مسجده الذي يصلي فيه فلا يصلح له الهرب منه.

٣ — يجوز الفرار من دار يقع فيها الطاعون لما مر.

٤ — يكره [الهرب] من مسجد يقع فيها الوباء لما مر.

٥ — يستحب كثرة ذكر الموت.

[١٠٧] قال أبو جعفر عليه السلام: أكثر ذكر الموت فإنه لم يكثر إنسان ذكر الموت إلا زهد في الدنيا.

[١٠٨] وقال النبي صلى الله عليه وآله: من أكثر ذكر الموت أحبّه الله.

[١٠٩] وسئل عليه السلام، أي المؤمنين أكيس؟ فقال: أكثرهم ذكراً للموت وأشدّهم استعداداً له.

[١١٠] وقال عليه السلام: أكثروا [من] ذكر هادم اللذات.

١ — الربيّة: الطليعة الذي ينظر للقوم لئلا يدهمهم عدو. (اللسان: رباً)

٢ — ليس في رض

[١٠٥] الوسائل ٢: ٣/٦٤٥

١ — ليس في ج

[١٠٦] الوسائل ٢: ٥/٦٤٦

١ — أثبتناه من باقي النسخ

[١٠٧] الوسائل ٢: ١/٦٤٨

[١٠٨] الوسائل ٢: ٢/٦٤٩

[١٠٩] الوسائل ٢: ٤/٦٤٩

[١١٠] الوسائل ٢: ٥/٦٤٩

٦ — يستحب ذكر أحوال القبر ونحوها.

[١١١] قال الصادق عليه السلام لرجل: أما تحزن؟ أما تهتم؟ أمأتألم؟ قال: بلى والله، قال: فإذا كان ذلك منك فاذكر الموت، ووحدة في قبرك، وسيلان عينيك على خديك، وتقطع أو صالك، وأكل الدود من لحمك وبلاك، وانقطاعك عن الدنيا، فإن ذلك يحثك على العمل ويزدعك عن كثير من الحرص على الدنيا.

٧ — يكره طول الأمل وعد غدي من الأجل.

[١١٢] قال علي عليه السلام: ما أنزل الموت حق منزله من عد غداً من أجله.

[١١٣] وقال عليه السلام: من أطال الأمل أساء العمل.

[١١٤] وقال عليه السلام: من عد غداً من أجله فقد أساء ضجة الموت.

[١١٥] وقال عليه السلام: من جرى في عنان أمله عثر بأجله.

[١١٦] وقال عليه السلام: إذا كنت في إقبال والموت في إقبال فما أسرع الملتقى.

[١١٧] وقال عليه السلام: لورأى العبد الأجل ومصيره لأبغض الأمل وغروره.

[١١٨] وقال عليه السلام: طول الأمل ينسي الآخرة.

٨ — يكره أن يقال: استأثر الله بفلان ويجوز أن يقال: فلان يجود بنفسه.

[١١٩] سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يقول: استأثر الله بفلان، فقال:

[إذا] مكرهه، فقيل: فلان يجود بنفسه، فقال: لا بأس، أما تراه يفتح فاه عند موته

١ — أثبتناه من الوسائل

[١١١] الوسائل ٢: ٧/٦٥٠

[١١٢] الوسائل ٢: ١/٦٥١

[١١٣] الوسائل ٢: ٩/٦٥٢

[١١٤] الوسائل ٢: ٢/٦٥١

[١١٥] الوسائل ٢: ٧/٦٥٢

[١١٦] الوسائل ٢: ٨/٦٥٢

[١١٧] الوسائل ٢: ١٠/٦٥٢

[١١٨] الوسائل ٢: ٥/٦٥١

[١١٩] الوسائل ٢: ١/٦٥٢

١ — أثبتناه من باقي النسخ والوسائل

مرتين أو ثلاثاً فذاك حين يجود بها لما يرى من ثواب الله عز وجل وقد كان بها ضئيلاً.
٩ - لا يجوز أن يقول الإنسان لولده أبني أنت وأمي مع إيمانها إلا بعد موتها.

[١٢٠] سئل أبو الحسن موسى [بن جعفر]¹ عليها السلام عن الرجل يقول لابنه أولابنته: أبني أنت وأمي، أو بأبوي أنت، أترى بذلك بأساً؟ فقال: إن كان أبواه مؤمنين حين فارى ذلك عقوقاً، وإن كانا قدماتا فلا بأس.
١٠ - يستحب حسن الظن بالله ويتأكد عند الموت.

[١٢١] قال الصادق عليه السلام لرجل عليل وقد عاده: أحسن ظنك بالله، فقال: أما ظني بالله فحسن.

[١٢٢] وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا يموتن أحدكم حتى يحسن ظنه بالله، فإن حسن الظن بالله ثمن الجنة.

١١ - يكره تمني الإنسان الموت لنفسه ولو نُصِرَ نزل به.

[١٢٣] دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على رجل يعودده وهو شاك فتمنى الموت، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تتمن الموت فإنك إن تك محسناً تزداد إحساناً، وإن تك مسيئاً فتؤخره تستعذب فلا تتمنوا الموت.

[١٢٤] وقال عليه السلام: لا يتمن أحدكم الموت لضرّ نزل به.

[١٢٥] وروي: أن الرضا عليه السلام قال يوماً: اللهم إن كان فرجي ممّا أنا فيه الموت فعجله لي الساعة. أقول: حل على نفي التحريم.

١٢ - يكره تمني موت المسلمين وموت الأولاد حتى البنات لما يأتي في التجارة وأحكام الأولاد.

[١٢٠] الوسائل ٢: ٦٥٣/١

١ - أثبتناه من باقي النسخ والوسائل

[١٢١] الوسائل ٢: ٦٥٨/١

[١٢٢] الوسائل ٢: ٦٥٩/٢

[١٢٣] الوسائل ٢: ٦٥٩/١

[١٢٤] الوسائل ٢: ٦٥٩/٢

[١٢٥] الوسائل ٢: ٦٥٩/٣

المطلب السادس: في الوصية وأحكامها كثيرة تأتي، نذكر هنا اثني عشر

١ — تجب على من عليه حقّ أوله لما يأتي.

[١٢٦] وقال عليه السلام: من مات بغير وصية مات ميتة جاهلية.

[١٢٧] وقال الصادق عليه السلام: الوصية حقّ على كلّ مسلم.

[١٢٨] وقال الباقر عليه السلام: الوصية حقّ، وقد أوصى رسول الله صلى الله عليه وآله فينبغي للمؤمن أن يوصي.

٢ — تستحبّ الوصية لغير من ذكر لما تقدّم ويأتي.

٣ — تستحبّ الوصية بالثلث فما دونه لما يأتي.

[١٢٩] ٤ — وعن بعض الأئمة عليهم السلام: إنّ الله يقول: ابن آدم تطوّلت

عليك بثلاثة، وسترت عليك ما لو يعلم به أهلك ماواروك، وأوسعت عليك فاستقرضت منك فلم تقدّم خيراً، وجعلت لك نظرة عند موتك في ثلثك فلم تقدّم خيراً، وتستحبّ الوصية بشيء من المال في أبواب البر والخير لما تقدّم ويأتي.

[١٣٠] وقال [عليّ] عليه السلام: من أوصى فلم يُحف ولم يضار كان كمن تصدّق به في حياته.

٥ — تستحبّ الوصية بالوقف والصدقة الجارية لما تقدّم ويأتي.

[١٣١] وقال عليه السلام: سنة يلحقن المؤمن بعد وفاته: ولد يستغفر له،

ومصحف يخلفه، وغرس يغرسه، وبئر يحفرها، وصدقة يجربها، وسنة يؤخذ بها من بعده.

٦ — لا تجوز الوصية بما زاد عن الثلث لما يأتي.

[١٢٦] الوسائل ١٣: ٨/٣٥٢

[١٢٧] الوسائل ٢: ٣/٦٥٧

[١٢٨] الوسائل ٢: ٢/٦٥٧

[١٢٩] الوسائل ٢: ١/٦٥٧

[١٣٠] الوسائل ٢: ٢/٦٥٨

١ — أثبتناه من باقي النسخ والوسائل

[١٣١] الوسائل ٢: ٣/٦٥٨

٧ - لا تجوز الحيف في الوصية لما تقدم ويأتي.

[١٣٢] وروي: أنه من الكبائر.

٨ - تستحب الوصية للقراءة والوارث لما يأتي.

٩ - يستحب تنجيز ما يريد أن يوصي به.

[١٣٣] قال علي بن الحسين عليهما السلام: قدم زادك ، وأعدّ جهازك ، وكن

وصي نفسك، ولا تقل لغيرك يبعث إليك بما يصلحك .

١٠ - يستحب للمريض أن يخرج وصاياه إذا عوفي لما يأتي.

١١ - تستحب فعل الخير بعد الشفاء .

[١٣٤] قال الصادق عليه السلام: إذا اشتكى العبد ثم عوفي فلم يحدث خيراً ولم

يكف عن سوء، لقيت الملائكة بعضها بعضاً - يعني: حفظته - فقالت: إن فلاناً داوينا فلم ينفعه الدواء.

١٢ - ينبغي أن لا يبيت الإنسان إلا وصيته تحت رأسه لما يأتي.

مركز تحقيقات كميتر علوم دینی

المطلب السابع: في وجوب توجيه المحتضر إلى القبلة وكيفيته

[١٣٥] قال الصادق عليه السلام: إذا وجهت الميت للقبلة فاستقبل بوجهه

القبلة، لا تجعله معترضاً كما يجعل الناس.

[١٣٦] وسئل عليه السلام عن توجيه المحتضر، فقال: استقبل بباطن قدميه

القبلة.

[١٣٧] وقال عليه السلام: تستقبل بوجهه القبلة وتجعل قدميه ممّا يلي القبلة.

[١٣٢] الوسائل ١٣: ٣/٣٥٩

[١٣٣] الوسائل ٦: ٢/٢٨٢

[١٣٤] الوسائل ٢: ٤/٦٥٨

[١٣٥] الوسائل ٢: ١/٦٦١

[١٣٦] الوسائل ٢: ٤/٦٦٢

١ - الوسائل وباقي النسخ: الميت

[١٣٧] الوسائل ٢: ٣/٦٦٢

- [١٣٨] وقال عليه السلام: إذا مات لأحدكم ميتٌ فسجّوه تجاه القبلة.
 [١٣٩] وقال عليه السلام: وجهوه إلى القبلة فإنكم إذا فعلتم ذلك أقبلت عليه الملائكة.

المطلب الثامن: في بقية أحكام الاحتضار وهي اثنا عشر

- ١ — يستحبّ نقل من اشتدّ عليه النزاع إلى مصلاة الذي كان يصلي فيه.
 [١٤٠] قال الصادق عليه السلام: إذا عُسِرَ على الميت موته و نزَعُهُ قُرْبَ إلى مصلاة الذي كان يصلي فيه.
 [١٤١] وقال عليّ بن الحسين عليهما السلام: إن أبا سعيد الخدري كان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله، وكان مستقيماً فنزع ثلاثة أيّام فغسله أهله، ثم حُمِلَ إلى مصلاة فمات فيه.
 ٢ — يستحبّ نقله إلى مصلاة الذي كان يصلي عليه.
 [١٤٢] روي عنهم عليهم السلام: إذا اشتدّ عليه النزاع فضعه في مصلاة الذي كان يصلي فيه أو عليه.
 ٣ — يستحبّ الدعاء له وتلقينه الدعاء لنفسه.
 [١٤٣] قال رجل للصادق عليه السلام: إن أخي منذ ثلاثة أيّام في النزاع وقد اشتدّ عليه الأمر فادع له، فقال: اللهم سهّل عليه سكرات الموت.
 [١٤٤] وقال أبو جعفر عليه السلام: إذا دخلت على مريض وهو في النزاع الشديد فقل له: ادع بهذا الدعاء، يخفّف الله عنك: أعوذ بالله العظيم ربّ العرش الكريم من كلّ عرق نفار ومن شرّ حرّ النار سبع مرّات.

[١٣٨] الوسائل ٢: ٢/٦٦١

[١٣٩] الوسائل ٢: ٦/٦٦٢

[١٤٠] الوسائل ٢: ١/٦٦٩

[١٤١] الوسائل ٢: ٣/٦٦٩

[١٤٢] الوسائل ٢: ٢/٦٦٩

[١٤٣] الوسائل ٢: ٦/٦٧٠

[١٤٤] الوسائل ٢: ٧/٦٧٠

٤ — يستحب قراءة سورة يس والصفات عند المحتضر.

[١٤٥] قال أبو الحسن عليه السلام لابنه القاسم: قم يا بني فاقرا عند رأس أخيك الصفات صفاً حتى تستتمها، فقرأ فلما بلغ: «أَهُمَّ أَشَدُّ خَلْقاً أَم مَن خَلَقْنَا»^١ قضى الفتى فقيل له: كنا نعهد الميت إذا نزل به الموت يقرأ عنده يس فصرت تأمرنا بالصفات، فقال: يا بني لم تقرأ عند مكروب من موت قط إلا عجل الله راحته.

٥ — يكره حضور الجنب عند التلقين.

[١٤٦] قال الصادق عليه السلام: لا تحضر الحائض الميت ولا الجنب عند التلقين، ولا بأس أن يلبا غسله.

٦ — يكره حضور الحائض عند التلقين وعند الموت ولا بأس به قبله لما مر.

[١٤٧] وسئل أبو الحسن عليه السلام عن المرأة تقعد عند رأس المريض في حد الموت وهي حائض، فقال: لا بأس أن تعرضه، فإذا خافوا عليه وقرب ذلك فلتنح عنه وعن قربه فإن الملائكة تتأذى بذلك.

٧ — يكره مس المريض عند خروج روحه.

[١٤٨] كان أبو جعفر عليه السلام وابنه مريض إذا دنا منه إنسان، قال: لا تمسه فإنه إنما يزداد ضعفاً إلى ضعفه وأضعف ما يكون في هذه الحال، ومن مسه على هذه الحال أعان عليه.

٨ — يستحب تلقينه لما يأتي.

٩ — يستحب أمره بحسن الظن بالله لما مر ويأتي.

١٠ — يستحب أمره بالتهليل.

[١٤٩] وقال عليه السلام: لقنوا موتاكم لا إله إلا الله، فإن من كان آخر كلامه

[١٤٥] الوسائل ٢: ١/٦٧٠

١ — ليس في رض وش

٢ — الصفات: ١١

[١٤٦] الوسائل ٢: ٢/٦٧١

[١٤٧] الوسائل ٢: ١/٦٧١

١ — م وش: فلتنح

[١٤٨] الوسائل ٢: ١/٦٧٢

[١٤٩] الوسائل ٢: ٦/٦٦٤

لا إله إلا الله، دخل الجنة.

١١ — يستحب له الإشهاد على الوصية واختيار الصلحاء لذلك وتحسين الوصية لما يأتي.

١٢ — يستحب له العمل الصالح حينئذ وأمر الحاضرين المريض به. [١٥٠] وقال عليه السلام: من ختم له بعمل صالح، دخل الجنة.

المطلب التاسع: في التلقين ومطالبه اثنا عشر

١ — يستحب تلقين المحتضر الشهادتين.

[١٥١] قال الصادق عليه السلام: إذا حضرت الميت قبل أن يموت فلقنه شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً صلى الله عليه وآله عبده ورسوله.

٢ — يستحب تلقينه الإقرار بالأئمة عليهم السلام

[١٥٢] قال أبو جعفر عليه السلام: لقنوا موتاكم عند الموت شهادة أن لا إله إلا الله والولاية.

[١٥٣] وروي: وتسمي له^١ الأئمة واحداً بعد واحد حتى ينقطع عنه الكلام.

٣ — يستحب تلقينه سائر الاعتقادات الصحيحة.

[١٥٤] قال أبو جعفر عليه السلام: لو أدركت عكرمة عند الموت لنفعتها، فقل لأبي

عبد الله عليه السلام: بماذا كان ينفعه؟ قال: يلقيه ما أنتم عليه.

٤ — يستحب تلقينه كلمات الفرج.

[١٥٥] قال الصادق عليه السلام: لقنوا موتاكم كلمات الفرج.

[١٥٠] الوسائل ١٣: ١/٣٥٨

[١٥١] الوسائل ٢: ١/٦٦٢

[١٥٢] الوسائل ٢: ٢/٦٦٥

[١٥٣] الوسائل ٢: ٣/٦٦٥

١ — باقي التسخ: وتسمي له الإقرار بالأئمة

[١٥٤] الوسائل ٢: ١/٦٦٥

[١٥٥] الوسائل ٢: ٤/٦٦٧

[١٥٦] وقال أبو جعفر عليه السلام: إذا أدركت [الرجل] ^١ عند التزع فلقيه كلمات الفرج: لا إله إلا الله العلي العظيم، لا إله إلا الله الحليم الكريم، سبحان الله رب السماوات السبع ورب الأرضين السبع وما فيهن وما بينهما ورب العرش العظيم، والحمد لله رب العالمين.

٥ — يستحب تلقينه الدعاء المأثور.

[١٥٧] وروي: إن رجلاً حضره الموت، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: قل: اللهم اغفر لي الكثير من معاصيك، وأقبل مني اليسير من طاعتك، فقال أبو عبد الله عليه السلام: إذا حضرتم ميتاً فقولوا له هذا الكلام ليقوله.

[١٥٨] وروي: يا من يقبل اليسير ويعفو عن الكثير إقبل مني اليسير واغف عني الكثير إنك أنت العفو الغفور.

٦ — يستحب تلقينه التوبة.

[١٥٩] وقال عليه السلام من تاب قبل موته بسنة تاب الله عليه، ثم قال: وإن السنة لكثيرة، من تاب قبل موته بشهر تاب الله عليه، ثم قال: وإن الشهر لكثير، من تاب قبل موته بيوم تاب الله عليه، ثم قال: وإن يوماً لكثير، من تاب قبل موته بساعة تاب الله عليه، ثم قال: وإن الساعة لكثيرة، من تاب وقد بلغت نفسه هذه — وأهوى بيده إلى حلقه — تاب الله عليه.

٧ — يستحب قراءة الحمد والمعوذتين عند وضعه في القبر لما يأتي.

٨ — يستحب قراءة الإخلاص وآية الكرسي حينئذ لما يأتي.

٩ — يستحب تلقينه الشهادتين حينئذ لما يأتي.

١٠ — يستحب تلقينه الإقرار بالأئمة عليهم السلام حينئذ لما يأتي.

١١ — يستحب الدعاء بالمأثور حينئذ لما يأتي.

١٢ — يستحب تلقينه بعد الدفن وانصراف الناس الشهادتين، والإقرار

[١٥٦] الوسائل ٢: ١/٦٦٦

١ — أثبتناه من باقي النسخ والوسائل

[١٥٧] الوسائل ٢: ١/٦٦٧

[١٥٨] الوسائل ٢: ٣/٦٦٨

[١٥٩] الوسائل ٢: ٢/٦٦٨

بالأئمة عليهم السلام لما يأتي.

المطلب العاشر: في الأحكام المتعقبة للموت وهي اثنا عشر

١ - يستحب وضع صاحب المصيبة خذاه ورداءه.

[١٦٠] قال الصادق عليه السلام: ينبغي لصاحب المصيبة أن يضع رداءه حتى يعلم الناس أنه صاحب المصيبة.

[١٦١] وروى: أنه لقامات إسماعيل بن أبي عبدالله عليه السلام خرج أبو عبدالله عليه السلام فتقدم السرير بلا خذاه ولا رداء.
٢ - يستحب أن يكون في قبض ليعرف.

[١٦٢] وقال عليه السلام: ينبغي لصاحب الجنازة أن لا يلبس رداءه، وأن يكون في قبض حتى يعرف.

٣ - لا ينبغي وضع الرداء في مصيبة الغير.

[١٦٣] وقال عليه السلام: ملعون ملعون من وضع رداءه في مصيبة غيره.

[١٦٤] وقال عليه السلام: ثلاثة ما أدري أيهم أعظم حرماً: منهم الذي يمشي مع الجنازة بغير رداء.

وفي رواية: [الذي] يمشي خلف جنازة في مصيبة غيره بغير رداء.

[١٦٥] وروى: أنه عليه السلام وضع رداءه في جنازة سعد بن معاذ، فسئل عن ذلك، فقال: إني رأيت الملائكة قد وضعت أرويتها فوضعت رداي.
٤ - يستحب الإسراع إلى الجنازة والإبطاء عن العرس.

[١٦٠] الوسائل ٢: ٨/٦٥٥

[١٦١] الوسائل ٢: ٧/٦٥٤

[١٦٢] الوسائل ٢: ١/٦٥٣

١ - أثبتناه من ش وم وفي الأصل ورض: ليعرف وفي ج: حتى ليعرف.

[١٦٣] الوسائل ٢: ٢/٦٥٤

[١٦٤] الوسائل ٢: ٦/٦٥٤ والخصال: ١٩١ / ٢٦٥

١ - أثبتناه من باقي النسخ

[١٦٥] الوسائل ٢: ٤/٦٥٤

[١٦٦] وقال عليه السلام: إذا دعيتُم إلى العرسات فابطئوا فإنها تذكُر الدنيا، وإذا دعيتُم إلى الجنائز فاسرعوا فإنها تذكُر الآخرة.

٥ - يستحب ترجيح الجنائز إذا دعي إليها وإلى وليمة.

[١٦٧] سئل عليه السلام عن رجل يدعى إلى وليمة وإلى جنازة فأيهما أفضل؟ وأيهما يجيب؟ قال: يجيب الجنائز فإنها تذكُر الآخرة، وليدع الوليمة فإنها تذكُر الدنيا.

٦ - يكره ترك الميت وحده.

[١٦٨] قال الصادق عليه السلام: ليس من مَيّت يموت ويترك وحده إلا لعب للشيطان في جوفه.

[١٦٩] وقال عليه السلام: لا تدعن ميتك وحده فإن الشيطان يعبث في جوفه.

٧ - يستحب تغميضه وشدّ لحيته وتغطيته بثوب.

[١٧٠] روي: أن الصادق عليه السلام لما مات إسماعيل أمر به فغمض عيناه وشدّ لحيته.

[١٧١] وروي: أنه شدّ لحيته وغمّضه وغطى عليه الملحفة.

[١٧٢] وروي: أن رسول الله صلى الله عليه وآله لما قبض ستر بثوب وكان عليّ عليه السلام عند طرف الثوب.

٨ - يستحب الإسراع في ذلك البيت.

[١٧٣] وروي: أنه لما قبض أبو جعفر عليه السلام أمر أبو عبد الله عليه السلام بالسراع في البيت الذي كان يسكنه حتى قبض أبو عبد الله عليه السلام، ثم أمر أبو الحسن عليه السلام بمثل ذلك في بيت أبي عبد الله عليه السلام حتى أُخرج به إلى

[١٦٦] الوسائل ٢: ٣/٦٦١

[١٦٧] الوسائل ٢: ١/٦٦٠

[١٦٨] الوسائل ٢: ١/٦٧١

[١٦٩] الوسائل ٢: ٢/٦٧١

[١٧٠] الوسائل ٢: ١/٦٧٢

[١٧١] الوسائل ٢: ٣/٦٧٢

[١٧٢] الوسائل ٢: ٢/٦٧٢

[١٧٣] الوسائل ٢: ١/٦٧٣

العراق.

٩ - يستحب [تعجيل] ^١ تجهيز الميت مع عدم الاشتباه.

[١٧٤] وقال عليه السلام: كرامة الميت تعجيله.

[١٧٥] وقال أبو جعفر عليه السلام: عجل الميت إلى قبره إلا أن تخاف فوت

الفريضة، ولا تنتظر بالصلاة على الجنازة ^١ طلوع الشمس ولا غروبها.

[١٧٦] وقال الصادق عليه السلام: إذا مات الميت فجداً في جهازه وعجله.

١٠ - يجوز الدفن ليلاً ونهاراً، ولا ينبغي انتظار أحدهما ^٢.

[١٧٧] وقال عليه السلام: لا ألقين رجلاً مات له ميت ليلاً فانتظر به الصبح،

ولا رجلاً مات له ميت نهاراً فانتظر به الليل، لا تنتظروا بموتاكم طلوع الشمس ولا

غروبها، عجلوا بهم إلى مضاجعهم يرحمكم الله.

١١ - يجب تأخير التجهيز مع الاشتباه حتى يتحقق الموت.

[١٧٨] قال أبو الحسن عليه السلام في المصعوق والغريق: ينتظر به ثلاثة أيام إلا

أن يتغير قبل ذلك.

[١٧٩] وقال الصادق عليه السلام: خمس ينتظر بهم إلا أن يتغيروا: الغريق،

والمصعوق، والمبطون، والمهدوم، والمُدخن.

[١٨٠] وروي: أن الغريق يغسل ويُستبرأ ويترك ثلاثة أيام قبل أن يدفن،

وكذلك صاحب الصاعقة فإنه ربما ظنوا أنه مات ولم يم.

١ - أثبتناه من باقي النسخ

[١٧٤] الوسائل ٢: ٦٧٦/٧

[١٧٥] الوسائل ٢: ٦٧٥/٤

١ - الأصل ولج: الجنائز

[١٧٦] الوسائل ٢: ٦٧٦/٦

١ - باقي النسخ والوسائل: فخذ

٢ - زاد في ج وم: أحدهما لما مر

[١٧٧] الوسائل ٢: ٦٧٤/١

[١٧٨] الوسائل ٢: ٦٧٦/١

[١٧٩] الوسائل ٢: ٦٧٦/٢

[١٨٠] الوسائل ٢: ٦٧٧/٣

١٢ — لا يترك المصلوب أكثر من ثلاثة أيام حتى ينزل ويدفن.
[١٨١] وقال عليه السلام: لا تقرّوا المصلوب بعد ثلاثة أيام حتى ينزل ويدفن.

المطلب الحادي عشر: حكم موت الولد دون أمه وبالعكس.

[١٨٢] سئل [الصادق] ^١ عليه السلام عن المرأة تموت ويتحرك الولد في بطنها أيشق بطنها ويخرج الولد؟ قال: نعم ويخاط بطنها.
[١٨٣] وقال أمير المؤمنين عليه السلام في المرأة يموت في بطنها الولد فيتخوف عليها: قال: لا بأس أن يدخل الرجل يده فيقطعها ويخرجه إذا لم ترفق به النساء.

المطلب الثاني عشر: في التطوع عن الميت وفيه اثنا عشر حكماً

١ — يستحب التطوع عنه بالصلاة.
[١٨٤] سئل الصادق عليه السلام نصلي عن الميت؟ فقال: نعم حتى أنه ليكون في ضيق فيوسع [الله] ^١ عليه ذلك الضيق، ثم يؤتى فيقال له: خفف الله ^٢ عنك هذا الضيق بصلاة فلان أخيك عنك.
[١٨٥] وقال عليه السلام: يدخل على الميت في قبره: الصلاة، والصوم، والحج، والصدقة، والبر، والدعاء، ويكتب أجره للذي يفعله وللميت.
[١٨٦] ٢ — سئل الصادق عليه السلام: نصلي عن الميت؟ فقال: نعم، (قيل له: ^١ فأشرك بين رجلين في ركعتين؟ قال: نعم.

[١٨١] الوسائل ٢: ١/٦٧٨

[١٨٢] الوسائل ٢: ١/٦٧٣

١ — أثبتناه من باقي التسخ والوسائل

[١٨٣] الوسائل ٢: ٣/٦٧٣

[١٨٤] الوسائل ٢: ١/٦٥٥

١ — أثبتناه من باقي التسخ والوسائل

٢ — ليس في رض وج وم

[١٨٥] الوسائل ٢: ٣/٦٥٥

[١٨٦] الوسائل ٢: ١/٦٥٥

١ — ليس في رض

[١٨٧] و كان عليه السلام يصلي عن ولده كل ليلة ركعتين وعن والديه في كل يوم ركعتين.^١

٣ — يستحب الصوم عنه لما مر [ولما يأتي].^٢

[١٨٨] [وسئل الصادق عليه السلام أي شيء يلحق الرجل بعد موته؟ قال: يلحقه الصوم عنه والصدقة عنه والحج عنه].

٤ — يستحب الحج عنه لما مر ولما يأتي.

٥ — يجوز أن يشرك بين أبويه في حجه لما يأتي.

٦ — يستحب العتق عن الميت [و] خصوصاً الأبوين.

[١٨٩] سئل عليه السلام ما يلحق الرجل بعد موته؟ فقال: ستة سنتها يعمل بها بعد موته، إلى أن قال: والولد الطيب يدعو لوالديه بعد موتها، ويحج، ويتصدق، ويعتق عنها، ويصلي، ويصوم عنها فليل: أشركها في حجتي؟ قال: نعم.

[١٩٠] ٧ — قال عليه السلام: إن الميت ليفرح بالترحم [عليه]^١ والإستغفار له كما يفرح الحي بالهدية تهدي إليه.

٨ — تستحب الصدقة عنه لما مر.

[١٩١] وقال عليه السلام: إذا تصدق الرجل بنية الميت، أعطاه الله ألف مدينة في الجنة، وزوجه ألف حوراء، وألبسه ألف حلة، وقضى له ألف حاجة.

٩ — يستحب الطواف عنه لما يأتي.

[١٨٧] الوسائل ٢: ٦٥٦/٧

١ — وزاد في ش: وكان يقرأ فيها إنا أنزلناه في ليلة القدر وإنا أعطيناك الكوثر، وفي رص: وكان يقرأ في الأول: إنا أنزلناه وفي الثاني: إنا أعطينا.

٢ — أثبتناه من باقي النسخ

[١٨٨] الوسائل ٢: ٦٥٦/٨

١ و ٢ — أثبتناه من باقي النسخ

[١٨٩] الوسائل ٢: ٦٥٦/٦

[١٩٠] الوسائل ٢: ٦٥٥/٢

١ — أثبتناه من باقي النسخ والوسائل

[١٩١] الوسائل ٢: ٦٥٦/٩

١٠ — يستحبّ الزيارة عنه لما يأتي.

١١ — يستحبّ فعل سائر العبادات عنه لما مرّ.

[١٩٢] وقال عليه السلام: من عمل من المسلمين عن ميت عملاً صالحاً أضعف الله له أجره ونفع الله به الميت.

١٢ — يستحبّ التطوّع بالعبادات عن المعصومين عليهم السلام أحياءً وأمواتاً لما يأتي في الصلاة المندوبة، والحج وغيرهما.



مرکز تحقیقات کتب و نشر علوم اسلامی

الباب السادس: في غسل الميت، ومقاصده اثنا عشر

مركز تحقيقات كميته بر علوم اسلامی

الأول: في وجوبه، وقد مرّ دليله.

[١] وقال الرضا عليه السلام: إنما أمر بغسل الميت لأنه إذا مات كان الغالب عليه التجاسة، والآفة، والأذى، فأحب أن يكون طاهراً، إذا باشر أهل الطهارة من الملائكة الذين يلونه، ويماسونه فيماتهم نظيفاً، موجهاً به إلى الله، وليس من ميت يموت^١ إلا أخرجت منه الجنابة، فلذلك أيضاً وجب الغسل. وروي: أنه سنة.

وحمل على أنه وجب بالسنة لا بالقرآن، وعلى إرادة الطريقة المتبعة، وإن كانت واجبة.

الباب السادس وفيه ٨٤ حديثاً

١ - ليس في ج وم

[١] الوسائل ٢: ٦٧٩/٤

١ - ليس في رض

الثاني: في كفيته.

[٢] سئل الصادق عليه السلام: عن غسل الميت، فقال: إغسله بماء [و] ^١ سدر، ثم اغسله على أثر ذلك غسلة أخرى بماء وكافور، وذريعة إن كانت، واغسله الثالثة، بماء قراح، قيل: ثلاث غسلات لجسده كله؟ قال: نعم، قيل: يكون عليه ثوب إذا غُسل؟ قال: إن استطعت أن يكون عليه قميص فغسله من تحته، وقال عليه السلام: أحب لمن غسل الميت أن يلْقَ على يده الخرقَة حين يُغسله.

[٣] وروى: تبدأ بكفيه وتغسل ^١ رأسه ثلاث مرّات بالسدر، ثم سائر جسده، وأبدأ بشقه الأيمن فإذا أردت أن تغسل فرجه، فخذ خرقَة نظيفة فلقها على يدك اليسرى، ثم أدخل يدك من تحت الثوب الذي على فرج الميت فأغسله من غير أن ترى عورته، فإذا فرغت من ثلاث غسلات جعلته في ثوب [نظيف] ^٢ ثم جففته.

[٤] وروى: أنه يغسل يديه ثلاثاً إلى نصف الذراع، ثم فرجه وينقيه، ثم رأسه بالرغوة، يعني: رغوّة السدر ويدلك بدنه ذلكاً رقيقاً، وظهره وبطنه فإن خرج شيء أنقاه، ويعمد إلى قطن فيذرّ عليه شيئاً من حنوط، فيضعه على فرجه، قبل ودبره ويحشو دبره بالقطن لئلا يخرج منه شيء.

الثالث: وجوب غسله بماء السدر، وقدمر

[٥] وقال الصادق عليه السلام: يغسل الميت ثلاث غسلات: مرة بالسدر ومرة

[٢] الوسائل ٢: ١/٦٨٠

١ - أثبتناه من باقي النسخ والوسائل

[٣] الوسائل ٢: ٢/٦٨٠

١ - ليس في الوسائل

٢ - أثبتناه من رضى والوسائل

[٤] الوسائل ٢: ٣/٦٨٠

[٥] الوسائل ٢: ٤/٦٨١

بالماء يطرح فيه الكافور، ومرة أخرى بالماء القراح ثم يُكفّن.
 [٦] وسئل عليه السلام عن غسل الميت كيف يُغسل؟ قال: بماء وسدر، واغسل جسده كله، وأغسله أخرى بماء وكافور، ثم اغسله أخرى بماء.

الرابع: وجوب غسله بماء الكافور، وقدمه
الخامس: وجوب غسله بماء قراح، وقدمه
السادس: في أحكام غسل الميت، وهي اثناعشر
 ١- غسل الميت كغسل الجنابة.

[٧] قال الصادق عليه السلام: غسل الميت مثل غسل الجنابة، وإن كان كثير الشعر فردّ عليه الماء ثلاث مرات.
 [٨] وروي: أنه إذا مات سالت منه النطفة التي خلق منها بعينها فن ثم صار الميت يغسل غسل الجنابة.

٢- ينبغي استقبال القبلة بالميت حال الغسل.

[٩] قال الصادق عليه السلام: إذا وجهت الميت للقبلة فاستقبل بوجهه القبلة، ولا تجعله معترضاً كما يجعل الناس.

٣- لا يجب استقبال القبلة به حينئذ.

[١٠] سئل الرضا عليه السلام عن الميت كيف يوضع على المُغتسل، موجهاً وجهه نحو القبلة أو يوضع على يمينه ووجهه نحو القبلة؟ قال: يوضع كيف تيسر فإذا ظهر وضع كما يوضع في قبره.

٤- يستحب وضوء الميت قبل الغسل.

[٦] الوسائل ٢: ٦٨٢

[٧] الوسائل ٢: ٦٨٥

١- رض: الجنابة

[٨] الوسائل ٢: ٦٨٥

[٩] الوسائل ٢: ٦٨٨

[١٠] الوسائل ٢: ٦٨٨

- [١١] قال الصادق عليه السلام: الميت يُبدأ بفرجه، ثم يُوضأ وضوء الصلاة.
 [١٢] وقال عليه السلام في غسل الميت: تطرح عليه خرقة ثم يُغسل فرجه ويوضأ وضوء الصلاة ثم يُغسل.

٥ — لا يجب وضوء الميت مع الغسل.

- [١٣] سئل موسى بن جعفر عليه السلام: عن غسل الميت أفيه وضوء؟ فذكر كيفية الغسل ولم يذكر الوضوء.

- [١٤] وروي عنهم عليهم السلام: أي وضوء أبلغ من الغسل وأطهر؟ وأكثر أحاديث كيفية غسل الميت خالية من ذكر الوضوء وما تضمنته يحتمل التقية والاستحباب.

٦ — يستحب مباشرة غسل الميت على الأعيان للولي ومن يأذن له.

- [١٥] قال الصادق عليه السلام: ما من مؤمن يغتسل ميتاً مؤمناً ويقول هو يغسله: يارب عفوك عفوك إلا عفا الله عنه.

- [١٦] وروي: أن موسى قال: يارب ما لمن غُسل الموتي؟ قال: أغسله من ذنوبه كما ولدته أمه.

٧ — يستحب دعاء الغاسل للمؤمن إذا غسّله.

- [١٧] قال أبو جعفر عليه السلام: أيما مؤمن غُسل مؤمناً، فقال إذا قلبه: اللهم إن هذا بدن عبدك المؤمن، قد أخرجت روحه منه، وفرقت بينها فعفوك [عفوك] عفوكم، إلا غفر الله له ذنوب سنة إلا الكبائر.

٨ — ينبغي كتم الغاسل ما يرى من الميت مما يشينه إلى أن يدفن.

[١١] الوسائل ٢: ٦٨٩/١

[١٢] الوسائل ٢: ٦٨٩/٢

[١٣] الوسائل ٢: ٦٩٠/٧

[١٤] الوسائل ١: ٥١٤/٨

[١٥] الوسائل ٢: ٦٩١/٢

[١٦] الوسائل ٢: ٦٩١/٣

[١٧] الوسائل ٢: ٦٩٠/١

[١٨] قال أبو جعفر عليه السلام: من غَسَلَ ميتاً فأَدَّى فيه الأمانة غفر له، قيل: كيف يؤدِّي فيه الأمانة؟ قال: لا يخبر بما يرى.

[١٩] وعن الصادق عليه السلام: مثله وزاد: وحدّه إلى أن يدفن الميت.

[٢٠] وقال عليه السلام: من غَسَلَ ميتاً فستروكم، خرج من الذنوب كيوم ولدته أمّه.

٩ — لا يجوز إظهار عورة المؤمن وما يشينه بعد الموت.

[٢١] قال عليه السلام: من غَسَلَ ميتاً فأَدَّى فيه الأمانة، كان له بكلّ شعرة منه عتق رقبة، ورفع له مائة درجة قيل: يا رسول الله وكيف يؤدِّي فيه الأمانة؟ قال: يستر عورته ويستر شينه، وإن لم يستر عورته ويستر شينه، حُبِطَ أجره وكُشِفَت عورته في الدنيا والآخرة.

١٠ — يستحبّ رفق الغاسل بالميت.

[٢٢] قال الصادق عليه السلام: إذا غَسَلْتَ الميت منكم فارقوا به، ولا تعصروه، ولا تغمزوا له مفصلاً، ولا تقرّبوا شيئاً من مسامحه بكافور.

[٢٣] وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ الرِّفقَ لم يوضع على شيء إلاّ زانه، ولا تُزع من شيء إلاّ شانه.

١١ — يجوز تغسيل الميت في الفضاء، ويستحبّ السّربينه وبين السّماء.

[٢٤] سئل أبو الحسن عليه السلام عن الميت هل يُغَسَّل في الفضاء؟ قال: لا بأس، وإن ستر بستر فهو أحبّ إليّ.

[٢٥] وعن الباقر عليه السلام: أنّه كان يستحبّ أن يجعل بين الميت وبين

[١٨] الوسائل ٢: ٦٩١/١

[١٩] الوسائل ٢: ٦٩٢/٣

[٢٠] الوسائل ٢: ٦٩٢/٢

[٢١] الوسائل ٢: ٦٩٢/٥

١ — الأصل: ألف

[٢٢] الوسائل ٢: ٦٩٢/١ و ٢

[٢٣] الوسائل ٢: ٦٩٣/٣

[٢٤] الوسائل ٢: ٧٢٠/١

[٢٥] الوسائل ٢: ٧٢٠/٢

السَّاءِ سَتْرِيْعِي: إِذَا غَسَلَ.

[٢٦] ١٢ — روي: جَوَازُ جَعَلَ الْمَيِّتَ بَيْنَ رَجُلِي الْغَاسِلِ؛ إِذَا خَافَ سَقُوطَهُ.

وروي: التَّهْيِي عَنْهُ.

[٢٧] وروي: لَا يَمَسُّ مِنَ الْمَيِّتِ شَعْرًا وَلَا ظِفْرًا، وَإِنْ سَقَطَ مِنْهُ شَيْءٌ فَاجْعَلْهُ فِي كَفْنِهِ.

السَّابِعُ: فِيمَنْ يَجِبُ تَغْسِيلُهُ وَمَسَائِلُهُ اثْنَا عَشْرَةَ

١ — يَجِبُ تَغْسِيلُ مَنْ مَاتَ فِي الْمَاءِ.

[٢٨] قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْغَرِيقُ يُحْبَسُ حَتَّى يَتَغَيَّرَ وَيَعْلَمَ أَنَّهُ [قَدْ] مَاتَ، ثُمَّ يَغْسَلُ وَيَكْفَنُ.

[٢٩] وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْغَرِيقُ يَغْسَلُ.

[٣٠] وروي: يَغْسَلُ كُلَّ الْمَوْتِ: الْغَرِيقُ، وَأَكِيلُ السَّبْعِ، وَكُلُّ شَيْءٍ إِلَّا مَا قُتِلَ بَيْنَ الصَّفَيْنِ.

٢ — السَّقَطُ إِذَا تَمَّ لَهُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ غَسَلَ، وَإِنْ تَمَّ لَهُ سِتَّةُ أَشْهُرٍ فَحَكَهُ حَكَمَ غَيْرِهِ مِنَ الْأَمْوَاتِ.

[٣١] سَأَلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ السَّقَطِ إِذَا اسْتَوَتْ خَلْقَتُهُ، يَجِبُ عَلَيْهِ الْغَسْلُ وَاللَّحْدُ وَالْكَفْنُ؟ قَالَ: نَعَمْ، كُلُّ ذَلِكَ يَجِبُ عَلَيْهِ إِذَا اسْتَوَى.

[٣٢] وروي: إِذَا أَتَمَّ السَّقَطُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ غَسَلَ، فَإِذَا تَمَّ لَهُ سِتَّةُ أَشْهُرٍ فَهُوَ تَامٌ،

[٢٦] الوسائل ٢: ١/٧٢٤

[٢٧] الوسائل ٢: ١/٦٩٤

[٢٨] الوسائل ٢: ١/٦٨٧

١ — أثبتناه من باقي النسخ والوسائل

[٢٩] الوسائل ٢: ٢/٦٨٧

[٣٠] الوسائل ٢: ٦/٦٨٨

[٣١] الوسائل ٢: ١/٦٩٥

[٣٢] الوسائل ٢: ٢/٦٩٥

وذلك أن الحسين بن عليّ عليها السلام ولد وهو ابن ستة أشهر.

[٣٣] وروي: السَّقَط يَدْفَن بِدَمِهِ فِي مَوْضِعِهِ.

وحمل على ما دون أربعة أشهر.

٣ — يجب تغسيل المحرم إذا مات، ولا يُقَرَّب كافرًا ولا طيبًا، وحكمه فيما سوى ذلك، حكم المحلّ.

[٣٤] سئل أبو جعفر عليه السلام عن المحرم إذا مات كيف يصنع به؟ قال: يَغْطِي وَجْهَهُ، وَيَصْنَعُ بِهِ كَمَا يَصْنَعُ بِالْحَلَالِ^١ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَقْرِبُهُ طِيبًا.

[٣٥] وروي: يَغْتَسِلُ وَيَكْفَنُ وَيَغْطِي وَجْهَهُ وَلَا يَحْنُطُ وَلَا يَمَسُّ شَيْئًا مِنَ الطَّيِّبِ.

٤ — يجب تغسيل كلِّ مَيِّتٍ مُسْلِمٍ سِوَى الشَّهِيدِ، لَمَّا تَقَدَّمَ وَيَأْتِي.

٥ — يجب تغسيل الشَّهِيدِ إذا كان به رَمَقٌ ثُمَّ مَاتَ، وَإِلَّا فَلَا.

[٣٦] قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الشَّهِيدُ إِذَا كَانَ بِهِ رَمَقٌ غُسِّلَ، وَكُفِّنَ، وَحُنُطَ، وَصُلِّيَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ رَمَقٌ، دُفِنَ^١ فِي أَثَوَابِهِ.

[٣٧] وَرَوَى: إِنْ غُسِّلَ كُلُّ الْمَوْتِيِّ: الْغَرِيقُ، وَالْكَلْبُ السَّبْعُ، وَكُلُّ شَيْءٍ، إِلَّا مَا قُتِلَ بَيْنَ الصَّفَيْنِ، فَإِنْ كَانَ بِهِ رَمَقٌ غُسِّلَ، وَإِلَّا فَلَا.

[٣٨] وَرَوَى: يَنْزَعُ عَنِ الشَّهِيدِ الْحَقَّ، وَالْفُرَّو، وَالْعِمَامَةَ، وَالْمِنْطَقَةَ، وَالْقُلَنْسُوءَ، وَالسَّرَاوِيلَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَصَابَهُ دَمٌ، فَإِنْ أَصَابَهُ دَمٌ، تَرَكَ، وَلَا يَتْرَكَ عَلَيْهِ شَيْءَ مَعْقُودٍ إِلَّا حُلًّا.

[٣٩] وَرَوَى: الشَّهِيدُ إِذَا مَاتَ مِنْ يَوْمِهِ أَوْ مِنَ الْغَدِ فَوَارَوْهُ فِي ثِيَابِهِ، وَإِنْ بَقِيَ

[٣٣] الوسائل ٢: ٦٩٦/٥

[٣٤] الوسائل ٢: ٦٩٧/٤

١ — رَضَ: بِالْمَحَلِّ

[٣٥] الوسائل ٢: ٦٩٧/٧

[٣٦] الوسائل ٢: ٦٩٨/١

١ — الوسائل وَرَضَ: كَفَّنَ

[٣٧] الوسائل ٢: ٦٩٨/٣

[٣٨] الوسائل ٢: ٧٠١/١٠

[٣٩] الوسائل ٢: ٦٩٩/٥

أياماً حتى تتغير جراحته غسل. وحمل على التقية، وعلى من به رمق.
٦ - يجب تغسيل من قتل في معصية.

[٤٠] سئل الصادق عليه السلام عن رجل قتل فقطع رأسه في معصية الله، فقال: يغسل أولاً منه الدم، ثم يصب عليه الماء صباً، ولا يُدلك جسده، ويبدأ باليدين والدبر وتربط جراحاته بالقطن والخيوط، وإذا وضع عليه القطن، عصب، وكذلك موضع الرأس، يعني: الرقبة ويجعل له من القطن شيء كثير، ويُذَر عليها الخنوط، ثم يوضع القطن فوق الرقبة، وإن استطعت أن تعصبه فافعل، قيل: فإن كان الرأس قد بان من الجسد، فقال: يغسل الرأس إذا غسل اليدين والسفلة، بدأ بالرأس، ثم بالجسد، ثم يوضع القطن فوق الرقبة ويضم إليه الرأس، ويجعل في الكفن، وكذلك إذا صرت إلى القبر تناولته مع الجسد، وأدخلته اللحد ووجهته إلى القبلة.

[٤١] ٧ - روي: أن المجذور والكسير والذي به القروح يصب عليه الماء صباً.
[٤٢] ٨ - سئل علي عليه السلام: عن رجل يحترق بالنار فأمرهم أن يصبوا عليه الماء صباً، وأن يصلّي عليه.

٩ - من وجب رجه يغسل ويتحنط ويلبس كفنه قبل الرجم ويجزيه.
[٤٣] قال الصادق عليه السلام: المرجوم والمرجومة يغسلان ويحنطان ويلبسان الكفن قبل ذلك، ثم يرجمان ويصلّي عليهما، والمقتصر منه بمنزلة ذلك، يغسل، ويحنط، ويلبس الكفن، ثم يقاد ويصلّي عليه.
١٠ - من وجب قتله قصاصاً فحكمه كذلك، لما مر.

١١ - يجب تغسيل كل مسلم مظهر للشهادتين، وإن كان فاسقاً، لما تقدم.

ويأتي.

١٢ - [يجب] ١ تغسيل الميت الجنب والحائض والنفساء، ويجزي غسل

[٤٠] الوسائل ٢: ٧٠١/١

[٤١] الوسائل ٢: ٧٠٢/١

[٤٢] الوسائل ٢: ٧٠٢/٢

[٤٣] الوسائل ٢: ٧٠٣/١

١ - أثبتناه من ج وم وش

واحد لما يأتي.

الثامن: فيمن لا يجب تغسيله وهو اثنا عشر قسماً

١ — السقط لدون أربعة أشهر، لما مرّ ولعدم ورود الأمر بغسله.

٢ — الشهيد إذا مات في المعركة، لما مرّ.

[٤٤] وسئل الصادق عليه السلام عن الذي يقتل في سبيل الله، يُغسّل ويكفّن، ويحنط؟ فقال: يدفن كما هو في ثيابه بدمه، إلا أن يكون به رمق ثمّ مات، فإنّه يغسّل.

٣ — من خيف من تغسيله تنأثر لحمه أجزأ صبّ الماء عليه إن أمكن، وإلا يَمّم لما مرّ.

[٤٥] وسئل النبي صلى الله عليه وآله، فقيل له: مات صاحب لنا وهو مجذور، فإن غسّلناه، انسلخ، فقال: يَمّموه.

٤ — من قدّم غسله قبل الرّجم، لما مرّ.

٥ — من قدّم غسله قبل القتل، لما مرّ.

٦ — الكافر الحربي لا يجوز تغسيله ولا دفنه، لما تقدّم ويأتي.

[٤٦] ٧ — وسئل الصادق عليه السلام عن النصراني يكون في السفر وهو مع

المسلمين فيموت، قال: لا يغسّله مسلم ولا كرامة، ولا يدفنه، ولا يقوم على قبره، وإن كان أباه.

الكافر الذمّي كذلك.

[٤٧] روي عن الصادق عليه السلام: النهي عن تغسيل المسلم قرابته الذمّي

والمشرك، وأن يكفّنه ويصلي عليه ويلوذه.

[٤٤] الوسائل ٢: ٧٠٠/٧

[٤٥] الوسائل ٢: ٧٠٢/٣

[٤٦] الوسائل ٢: ٧٠٣/١

[٤٧] الوسائل ٢: ٧٠٤/٢

٨ - الباغي كذلك .

[٤٨] قال معاوية عليه اللعنة للحسين عليه السلام: هل بلغك ما صنعنا بحجر بن عدي وأصحابه، شيعة أبيك؟ قتلناهم وكفناهم وصلينا عليهم، فضحك الحسين عليه السلام فقال: خصمك القوم، لكننا لو قتلنا شيعتك، ما كفناهم^١، ولا صلينا عليهم، ولا قبرناهم.

٩ - الرجل المسلم، إذا لم يحضره مسلم ولا ذات رحم، لما يأتي.

١٠ - المرأة المسلمة، إذا لم يحضرها مسلمة ولا ذورحم، لما يأتي.

١١ - من لم يوجد له ماء يغسل به، يُتم، لما يأتي.

١٢ - من لم يوجد له كافور ولا سدر لم يعتبر في غسله، لعموم نص الضرورة، والأحوط حينئذ تغسيله ثلاثاً بالماء القراح لعدم الدليل على أجزاء الواحدة.

التاسع: فيمن يغسل الميت ومسائله اثنتا عشرة

١ - يجوز للمرأة تغسيل قرابتها من الرجال المحارم، ويستحب كونه من وراء

الثوب.

[٤٩] سئل الصادق عليه السلام، عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله إلا النساء، قال: تغسله امرأته، أو ذات محرم، وتصب عليه النساء الماء صباً من فوق الثياب.

٢ - يجوز للرجل تغسيل قرابته من النساء المحارم، ويستحب كونه من وراء

الثوب.

[٥٠] سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يخرج في السفر ومعه امرأته يغسلها؟ قال: نعم، وأمه وأخته، ونحو هذا يلقى على عورتها خرقة ويغسلها.

[٥١] وقال عليه السلام: في امرأة ماتت مع رجال: إن كان معها ذو محرم لها

[٤٨] الوسائل ٢: ٧٠٤/٣

١ - زاد في رض: ولا غسلناهم

[٤٩] الوسائل ٢: ٧٠٦/٤

[٥٠] الوسائل ٢: ٧٠٥/١

[٥١] الوسائل ٢: ٧٠٧/٩

غسلها من فوق ثيابها.

[٥٢] وقال عليه السلام: لا يغسل الرجل المرأة إلا أن لا توجد امرأة.

[٥٣] ٣- روي: أن المسلم إذا مات ولم يوجد له مسلم يغسله، ولا ذات رحم، غسّله النصراني بعد ما يغتسل، وكذا المسلمة مع النصرانية.

٤- يسقط تغسيل المسلم مع عدم من يجوز له تغسيله، ويدفن بثيابه.

[٥٤] سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يموت وليس معه إلا النساء، ليس معهن رجال، قال: يدفن كما هو بثيابه. وفي رواية أخرى: يلففته لفاً في ثيابه، ويدفنته ولا يغسلته.

٥- يسقط غسل المرأة مع عدم وجود من يجوز له غسلها.

[٥٥] سئل الصادق عليه السلام عن المرأة تموت في السفر وليس معها ذو محرم ولا نساء، قال: تدفن كما هي بثيابها.

[٥٦] وسئل عليه السلام عن امرأة ماتت مع رجال، قال: تلف وتدفن، ولا تغسل.

[٥٧] ٦- روي: أنه ينبغي للأجنبي تغسيل الأجنبية من وراء الثياب في الضرورة، أو غسل وجهها ويديها أو تيممها، وكذا الأجنبية. وحمل على الاستحباب، لما مر.

٧- يجوز أن يغسل الرجل^١ بنت ثلاث سنين أو أقل، والمرأة ابن ثلاث سنين^٢ أو أقل.

[٥٨] سئل الصادق عليه السلام عن الصبي إلى كم تغسله النساء؟ قال: إلى

[٥٢] الوسائل ٢: ٧٠٧/١٠

[٥٣] الوسائل ٢: ٧٠٤/١

[٥٤] الوسائل ٢: ٧٠٨/٢

[٥٥] الوسائل ٢: ٧٠٨/١

[٥٦] الوسائل ٢: ٧٠٩/٣

[٥٧] الوسائل ٢: ٧٠٩/١

١- ليس في رض

٢- ليس في ج وش وم

[٥٨] الوسائل ٢: ٧١٢/١

ثلاث سنين.

[٥٩] وروي: أنه يجوز للرجل تغسيل الصبيّة، وللمرأة تغسيل الصبي.

وحمل على عدم تجاوز الثلاث.

[٦٠] وروي: التحديد بالخمس في البنت والأول أحوط.

٨ — يجوز تغسيل الرجل زوجته والمرأة زوجها، ويستحبّ كونه من وراء

الثوب^١ لما مر.

[٦١] وسئل أبو جعفر عليه السلام عن الرجل يُغسل امرأته؟ قال: نعم، من وراء

الثوب.

[٦٢] وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله إلا

النساء، قال: يغسله امرأته، أو ذوقرابة^١، إن كان له، وتصبّ النساء عليه الماء صبّاً،

وفي المرأة إذا ماتت يدخل زوجها يده تحت قبضها فيغسلها.

[٦٣] وروي: أن عليّاً عليه السلام غسل فاطمة عليها السلام.

[٦٤] وروي: أنه لا ينظر أحدهما إلى عورة الآخر (إذا مات)^٢

[٦٥] وروي: أنه لا ينظر إلى شعرها.^١

[٦٦] وروي: أن المرأة تغسل زوجها ولا يغسلها^١ (وحمل على التقيّة، والكراهة في

غير الضرورة)^٢

[٥٩] الوسائل ٢: ٧١٢/٢

[٦٠] الوسائل ٢: ٧١٣/٣

١ — ج: الثياب

[٦١] الوسائل ٢: ٧١٤/٢

[٦٢] الوسائل ٢: ٧١٤/٣

١ — رض: ذات قرابة

[٦٣] الوسائل ٢: ٧١٧/١٧

[٦٤] الوسائل ٢: ٧١٦/١٢

١ — أثبتناه من باقي النسخ

٢ — ليس في ش

[٦٥] الوسائل ٢: ٧١٦/١١

١ — سقط هذا الحديث من رض وش

٩ — يجوز تغسيل أم الولد سيدها.

[٦٧] روي: أن علي بن الحسين عليهما السلام أوصى أن تغسله أم ولد له إذا مات فغسلته.

١٠ — إن الميت يغسله أولى الناس به، أو من يأمره الولي.

[٦٨] قال علي عليه السلام: يغسل الميت أولى الناس به، أو من يأمره الولي بذلك.

١١ — يجوز للجنب أن يغسل الميت، وينبغي أن يتوضأ قبله.

[٦٩] سئل الصادق عليه السلام عن الجنب، أيغسل الميت؟ أو من غسل ميتاً يأتي أهله ثم يغتسل؟ قال: هما سواء ولا بأس بذلك، إذا كان جنباً، غسل يديه وتوضأ وغسل الميت وهو جنب، وإن غسل ميتاً ثم أتى أهله توضأ ثم أتى أهله، ويجزيه غسل واحد لهما.

١٢ — يجوز للحائض أن تغسل الميت.

[٧٠] قال الصادق عليه السلام: لا تحضر الحائض الميت، ولا الجنب عند التلقين، ولا بأس أن يليها غسلة.

العاشر: في تداخل الغسل إذا كان الميت جنباً أو حائضاً أو نفساء.

[٧١] سئل أبو جعفر عليه السلام عن ميت مات وهو جنب، قال: يُغسل غسلاً

واحداً، يجزي ذلك للجنابة ولغسل الميت، لأنهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة.

[٧٢] وسئل الصادق عليه السلام عن المرأة إذا ماتت في نفاسها، قال: مثل

غسل الطاهر، وكذلك الحائض وكذلك الجنب، إنما يُغسل غسلاً واحداً فقط.

[٦٦] الوسائل ٢: ١٣/٧١٦

١ — سقط هذا الحديث من ش

٢ — ليس في ش

[٦٧] الوسائل ٢: ١/٧١٧

[٦٨] الوسائل ٢: ٢/٧١٨

[٦٩] الوسائل ٢: ١/٧٢٤

[٧٠] الوسائل ٢: ٢/٧٢٥

[٧١] الوسائل ٢: ١/٧٢١

[٧٢] الوسائل ٢: ٢/٧٢١

أقول: وهنا معارض حمل على التقية، والاستحباب وغير ذلك.

الحادي عشر: في عدم انتقاض الغسل بخروج حدث من الميت

[٧٣] قال الصادق عليه السلام: إن بدا من الميت شيء بعد غسله فاغسل الذي بدامنه، ولا تُعِدِّ الغسل.

[٧٤] وروي: إذا غُسل الميت ثم أحدث بعد الغسل فإنه يغسل الحدث ولا يُعاد الغسل.

[٧٥] وروي: إذا خرج منه دم أو شيء فأصاب العمامة أو الكفن قُرَضَ وحمل على كونه وضع في القبر، وعدم إمكان الغسل.

الثاني عشر: فيما يتعلق بالماء وأحكامه أثناعشر.

- ١ — يجب تغسيله أولاً بماء السدر، لما مر.
- ٢ — يجب تغسيله بعده بماء الكافور، لما مر.
- ٣ — يجب تغسيله بعده بماء القراح، لما مر.
- ٤ — الأحوط^١ تغسيله ثلاثاً بالقراح لو تعذر الخليط، لما مر.
- ٥ — يكره تغسيله بماء أسخن بالنار.

[٧٦] قال أبو جعفر عليه السلام: لا يسخن الماء للميت.

[٧٧] وروي: لا يقرب الميت ماءً حميماً.

[٧٨] ٦ — روي: لا يسخن للميت الماء، لا تُعجل له النار، ولا يحتط بمسك.

١ — ليس في رض

[٧٣] الوسائل ٢: ١/٧٢٣

[٧٤] الوسائل ٢: ٢/٧٢٣

[٧٥] الوسائل ٢: ٤/٧٢٣

١ — ليس في رض

[٧٦] الوسائل ٢: ١/٦٩٣

[٧٧] الوسائل ٢: ٢/٦٩٣

[٧٨] الوسائل ٢: ٣/٦٩٣

[٧٩] وروي: لا يسخن الماء للميت، إلا أن يكون شتاءً بارداً فتوقي الميت مما توقي منه نفسك.

٧ — لا يجب قدر معين من الماء له.

[٨٠] سئل العسكري عليه السلام عن الماء الذي يغسل به الميت كم حده؟ فوق عليه السلام: حد غسل الميت، يغسل حتى يطهر إن شاء الله.

٨ — يستحب كون الماء صاعاً، لما مر.

[٨١] وعنهم عليهم السلام: الوضوء بماء والغسل بصاع.

٩ — يستحب الزيادة على ذلك [و] الإكثار من الماء.

[٨٢] قال عليه السلام: يا علي إذا مت فاغسلني بسبع قرب من بئر غرس.

[٨٣] وسئل الصادق عليه السلام هل للماء الذي يغسل به الميت حد محدود؟

قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال لعلي عليه السلام: إذا أنامت فاستق لي ست قرب من ماء بئر غرس^١، فاغسلني، وكفني، وحنطني.

١٠ — يعتبر ماء الوضوء للميت إن وضأه، لما مر.

١١ — لا ينبغي صب ماء غسل الميت في كنيف، لما يأتي.

١٢ — يجوز صبه في بالوعة.

[٨٤] سئل العسكري عليه السلام هل يجوز أن يغسل الميت وماؤه الذي يصب

عليه يدخل إلى بئر كنيف؟ فوق عليه السلام: يكون ذلك في بلاليع.

[٧٩] الوسائل ٢: ٤٦٩/٤ و ٥

[٨٠] الوسائل ٢: ٧١٨/١

[٨١] الوسائل ٢: ٣٣٩/٦

١ — أثبتناه من باقي النسخ

[٨٢] الوسائل ٢: ٧١٩/١

[٨٣] الوسائل ٢: ٧١٩/٢

١ — غرس: بئر بالمدينة، قال الواقدي: كانت منازل بني النضير بناحية الغرس (اللسان: غرس)

[٨٤] الوسائل ٢: ٧٢٠/١

الباب السابع: في التّكفين والتّحنيط ومطالبه اثنا عشر



مرکز تحقیقات فقهی و حقوقی اسلامی

الأول : يجب التّكفين، لما تقدّم ويأتي.

[١] وقال الرّضا عليه السّلام: إنّما أمر أن يُكفّن الميّت، ليُلقي ربّه ظاهر الجسد، ولئلاّ تبدو عورته لمن يحمله أو يدفنه.

الثاني : عدد قطع الكفن الواجبة والمندوبة

[٢] قال أبو جعفر عليه السّلام: إنّما الكفن المفروض ثلاثة أثواب؛ وثوب تام لا أقلّ منه، يوارى فيه جسده كلّهُ، فما زاد فهو سنة إلى أن يبلغ خمسةً، فإِذا زاد فبتدع، والعمامة سنة.

الباب السابع وفيه ٩٩ حديثاً

[١] الوسائل ٢: ١/٧٢٥

[٢] الوسائل ٢: ١/٧٢٦

[٣] وفي رواية: ثلاثة أثواب، أو ثوب تام، والظاهر أن الاكتفاء بثوب مخصوص بالضرورة.

[٤] وقال عليه السلام: كُفّن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلاثة أثواب: ثوبين صحاريين، وثوب يمنية^١ عبري، أو أظفار والصحيح عبري من ظفار وهما بلدان.

[٥] وسئل أبو الحسن عليه السلام عن الميت يدرج في ثلاثة أثواب قال: لا بأس والقميص أحب إلي.

[٦] وروي: الكفن فريضة، للرجل^١ ثلاثة أثواب، والعمامة والخرقه ستة، وأما النساء ففريضة خمسة أثواب.

[٧] وقال أبو جعفر عليه السلام: يكفن الرجل في ثلاثة أثواب، والمرأة إذا كانت عظيمة في خمسة: درع، ومنطقي^١، وخمار، ولقافتين.

[٨] وقال الصادق عليه السلام: يكفن الميت في خمسة أثواب: قميص لا يزرّ عليه، وإزار وخرقه يعصّب بها وسطه، وبرد يلق فيه، وعمامة يعتّم بها، ويُلقي فضلها على صدره.

[٩] وقال عليه السلام: الخرقه والعمامة لا بدّ منها، وليستامن الكفن.

[٣] الوسائل ٢: ٧٢٦

[٤] الوسائل ٢: ٧٢٦

١- أثبتناه من رض وش وفي الأصل وج وم: يمنية، وهي ضرب من برود اليمن وهي المعصبا

[٥] الوسائل ٢: ٧٢٧

[٦] الوسائل ٢: ٧٢٧

١- ج وش وم والوسائل: للرجال

[٧] الوسائل ٢: ٧٢٧

١- المثلث: ثوب تلبسه المرأة تشدّ وسطها به وترفع وسط ثوبها وترسله على الأسفل عند معاناة الأشغال
لثلاث تعرف في ذيلها (اللسان: نطق)

[٨] الوسائل ٢: ٧٢٨

[٩] الوسائل ٢: ٧٢٨

الثالث: في جنس الكفن وفيه اثنتا عشرة مسألة

- ١ - يستحب كونه من القطن، لما يأتي في الملابس.
- [١٠] وقال الصادق عليه السلام: الكتان كان لبني إسرائيل يكفنون به نوالقطن لأمة محمد صلى الله عليه وآله.
- ٢ - يكره كونه من الكتان، لما مر.
- [١١] وقال الصادق عليه السلام: لا يكفن الميت في كتان.
- ٣ - يستحب كونه أبيض.
- [١٢] وقال عليه السلام: ليس من لباسكم شيء أحسن من البياض، فالبسوه وكفّنوا فيه موتاكم.
- [١٣] وقال عليه السلام: لبسوا البياض فإنه أطيب وأطهر، وكفّنوا فيه موتاكم.
- ٤ - يكره كونه أسود.
- [١٤] قال الصادق عليه السلام: لا يكفن الميت في السواد.
- [١٥] وقال عليه السلام: لا يحرم في الثوب الأسود ولا يكفن به.
- ٥ - لا يجوز كونه من كسوة الكعبة، لما يأتي في الحرير وهذا منه.
- [١٦] وسئل أبو الحسن عليه السلام عن رجل اشترى من كسوة الكعبة شيئاً، قال: يبيع ما أراد، وهب ما لم يُرد، ويستنفع به ويطلب بركته، فقيل [له]: أيكفن به الميت؟ قال: لا.

[١٠] الوسائل ٢: ٧٥١/١

[١١] الوسائل ٢: ٧٥١/٢

[١٢] الوسائل ٢: ٧٥٠/٢

[١٣] الوسائل ٢: ٧٥٠/١

[١٤] الوسائل ٢: ٧٥١/١

١ - م: بالسواد

[١٥] الوسائل ٢: ٧٥١/٢

[١٦] الوسائل ٢: ٧٥٢/١

١ - أثبتناه من رضى

[١٧] وسئل أبو جعفر عليه السلام عن رجل اشترى من كسوة البيت شيئاً، هل يكفن فيه الميت؟ قال: لا.

٦ — لا يجوز كونه حريراً محضاً، لما مرّ ويأتي.

[١٨] وروى في ثياب تُعمل من قزٍ وقطن بهل يصلح أن يكفن فيها الموتي؟ قال: إذا كان القطن أكثر من القز فلا بأس.

[١٩] وروى: نعم الكفن الحُلّة.

وحمل على التقيّة، وعلى غير المحض، وعلى النسخ.

[٢٠] ٧ — قال الصادق عليه السلام: ينبغي أن يكون القميص للميت غير مكفوف، ولا مزور.

[٢١] ٨ — سئل عليه السلام عن الرجل يكون له القميص أيكفن فيه؟ قال: إقطع أزراره، قيل: وكُمّه؟ قال: لا، إنما ذلك إذا قُطع له وهو جديد، لم يُجعل له كُمّاً فأما إذا كان ثوباً ليساً فلا يُقطع منه إلا الأزرار.

٩ — ينبغي كون الكفن من طهور المال.

[٢٢] قال أبو الحسن موسى بن جعفر عليها السلام: إنا أهل بيت حجّ ضرورتنا و مهوّر نسائنا وأكفاننا من طهور أموالنا.

[٢٣] ١٠ — قال الصادق عليه السلام: الكفن يكون بُرداً، فإن لم يكن بُرداً، فاجعله كُله قطناً، فإن لم تجد عمامة قطن، فاجعل العمامة سابرياً.

[١٧] الوسائل ٢: ٢/٧٥٢

١ — الوسائل: به

[١٨] الوسائل ٢: ٢/٧٥٢

[١٩] الوسائل ٢: ٢/٧٥٣

[٢٠] الوسائل ٢: ٣/٧٥٧

[٢١] الوسائل ٢: ٢/٧٥٦

١ — م: إزاره

٢ — م: الإزار

[٢٢] الوسائل ٢: ١/٧٦٠

[٢٣] الوسائل ٢: ١/٧٤٣

١ — السابري: الرفاق من الثياب وكل رقيق سابري والأصل فيه الذروع السابرية منسوبة إلى سابور (اللسان: سـ)

[٢٤] ١١ — قال أبو جعفر عليه السلام: إن الحسن بن علي عليه السلام كفن أسامة بن زيد ببرد أحمر حبرة^١، وإن علياً عليه السلام، كفن سهل بن حنيف ببرد أحمر حبرة.

١٢ — يستحب إجادة الكفن.

[٢٥] قال الصادق عليه السلام: أجيدوا أكفان موتاكم، فإنها زينتهم.

[٢٦] وقال عليه السلام: تنوقوا في الأكفان، فإنكم تبعثون بها.

الرابع: في أحكام الكفن وهي اثنا عشر

١ — يستحب التكفين في ثوب كان يصلي فيه ويصوم.

[٢٧] قال أبو جعفر عليه السلام: إذا أردت أن تكفنه فإن استطعت أن يكون في كفته ثوب كان يصلي فيه نظيف فافعل، فإن ذلك يستحب أن يكفن فيما كان يصلي فيه.

[٢٨] وسئل أبو الحسن عليه السلام: عن الثياب التي يصلي فيها^١ الرجل^٢ ويصوم أيكفن فيها الميت؟ قال: أحب ذلك الكفن، يعني: قيصاً.

٢ — يستحب أن يكفن في ثوب كان يحرم فيه.

[٢٩] قال الصادق عليه السلام: كان ثوباً رسول الله صلى الله عليه وآله اللذان أحرم فيهما يمانيتين عبرتي وأظفار وفيهما كفن.

[٣٠] وقال أبو الحسن عليه السلام: كفنت أبي في ثوبين شطوئين كان يحرم

[٢٤] الوسائل ٢: ٧٤٣/٢

١ — الحبرة: ضرب من برود اليمن مُتَمَر (اللسان: حبر)

[٢٥] الوسائل ٢: ٧٤٩/٣

[٢٦] الوسائل ٢: ٧٤٩/٤

[٢٧] الوسائل ٢: ٧٣٢/١

[٢٨] الوسائل ٢: ٧٣٢/٣

١ — الأصل ورض: فيه

٢ — ليس في م

[٢٩] الوسائل ٢: ٧٣٣/١

[٣٠] الوسائل ٢: ٧٣٣/٢

فيهما، وفي قيص من قمصه، وفي عمامة وبُرد.

٣ — يكره تجمير الكفن.

[٣١] قال الصادق عليه السلام: لا يُجَمَّر الكفن.

٤ — يكره تطييبه بالمسك.

[٣٢] روي أن الصادق عليه السلام كان ينفض بكمه المسك عن الكفن، ويقول: ليس هو من الخنوط في شيء.

[٣٣] وروي: جوازه.

٥ — يستحب أن يذَرَّ على الكفن ذريرة وكافور.

[٣٤] وقال عليه السلام: إذا كَفَّنْتَ المَيِّتَ فَذَرِّ عَلَى كُلِّ ثَوْبٍ شَيْئاً مِنْ ذَرِيرَةٍ^١ وَ كَافُورٍ.

٦ — يستحب المغالاة في ثمن الكفن، لما مر.

[٣٥] قال أبو الحسن عليه السلام: إِنِّي كَفَّنْتُ أَبِي فِي ثَوْبَيْنِ وَفِي قَيْصٍ مِنْ قُمْصِهِ، وَفِي عِمَامَةٍ، وَفِي بُرْدٍ اشْتَرَيْتُهُ بِأَرْبَعِينَ دِينَاراً، وَلَوْ كَانَ الْيَوْمَ يَسَاوِي أَرْبَعَمِائَةِ دِينَارٍ.

[٣٦] وروي: أَنَّ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَلَيْهَا السَّلَامُ كَفَّنَ فِي حَبْرَةٍ اسْتَعْمَلَتْ لَهُ بِأَلْفَيْنِ وَخَمْسَمِائَةِ دِينَارٍ.

[٣٧] وروي: لَا تُمَاسِكْ فِي شِرَاءِ الْأُضْحِيَّةِ، وَالْكَفَنِ، وَالنَّسِيمَةِ، وَالْكَرَاءِ إِلَى مَكَّةَ.

٧ — يستحب التبرع بكفن المؤمن.

[٣١] الوسائل ٢: ٢/٧٣٣

[٣٢] الوسائل ٢: ١١/٧٣٥

[٣٣] الوسائل ٢: ١٠/٧٣٥

[٣٤] الوسائل ٢: ١/٧٤٦

١ — الذريرة: قيل: هي فتات قصب ما كان لنشاب وغيره تنثر على الميت (اللسان: ذر).

[٣٥] الوسائل ٢: ٥/٧٤٩

[٣٦] الوسائل ٢: ٨/٧٥٠

[٣٧] الوسائل ٢: ١/٧٦١

[٣٨] قال أبو جعفر عليه السلام: من كفن مؤمناً، كان كمن ضمن كسوته إلى يوم القيامة.

٨ — يستحب إعداد الإنسان كفنه وتكرار النظر إليه.

[٣٩] قال [الصادق] عليه السلام: إذا أعد الرجل كفنه، كان مأجوراً كلما نظر إليه.

[٤٠] وقال الصادق عليه السلام: من كان كفنه معه في بيته، لم يكتب من الغافلين، وكان مأجوراً كلما نظر إليه.

٩ — يجب إخراج كفن الميت من أصل المال، لما يأتي في الوصايا وغيرها.

[٤١] وقال الصادق عليه السلام: ثمن الكفن من جميع المال.

[١٠] — يجب على الزوج كفن زوجته^١.

[٤٢] وقال الصادق عليه السلام: كفن المرأة على زوجها إذا ماتت.

١١ — يجوز تجهيز المؤمن وتكفينه من الزكاة إذا لم يخلف مالا.

[٤٣] سئل أبو الحسن عليه السلام عن رجل من أصحابنا يموت ولم يترك ما يكفن به، اشتري له كفنه من الزكاة؟ قال: أعط عياله من الزكاة قدر ما يجهزونه، فيكونون هم الذين يجهزونه، قيل: فإن لم يكن له ولد ولا أحد يقوم بأمره فأجهزه أنا من الزكاة؟ قال: كان أبي يقول: إن حرمة بدن [المؤمن]^١ ميتاً كحرمة حيّاً، فوار بدنه وعورته، وجهه، وكفنه، وحنطه، واحتسب بذلك من الزكاة، وشيخ جنازته، قيل: فإن أتجر عليه بعض إخوانه بكفن آخر وكان عليه دين أيكفن بواحد ويقضي دينه

[٣٨] الوسائل ٢: ٧٥٤/١

[٣٩] الوسائل ٢: ٧٥٥/١

١ — أثبتناه من رض والوسائل

[٤٠] الوسائل ٢: ٧٥٦/٢

١ — ليس في رض

[٤١] الوسائل ٢: ٧٥٨/١

١ — أثبتناه من باقي النسخ

[٤٢] الوسائل ٢: ٧٥٩/١

[٤٣] الوسائل ٢: ٧٥٩/١

١ — أثبتناه من باقي النسخ والوسائل

بالآخر؟ قال: لا، ليس هذا ميراثاً تركه، إنما هذا شيء صار إليه بعد وفاته فليكنوه
بالذي أتجر عليه، ويكون الآخر لهم، يصلحون به شأنهم.
١٢ — لا يجب كفن الشهيد بل يدفن بشيابه لما مر.

الخامس: في أحكام الحنوط وهي اثنا عشر

١ — حدّ أكثره ثلاثة عشر درهماً وثلث للرجل والمرأة.

[٤٤] وروى: أنّ جبرئيل أتى النبي صلى الله عليه وآله بأوقية كافور من الجنة
والأوقية أربعون درهماً فجعلها النبي صلى الله عليه وآله ثلاثة أثلاث: ثلثاً له، وثلثاً
لعليّ، وثلثاً لفاطمة عليهم السلام.

[٤٥] وروى: السنّة في الحنوط ثلاثة عشر درهماً وثلث أكثره.

٢ — حدّ أقله.

[٤٦] قال الصادق عليه السلام: أقل ما يجزي من الكافور للميت مثقال.

[٤٧] وروى: مثقال ونصف.

[٤٨] وقال عليه السلام: القصد من الكافور أربعة مثاقيل.

٣ — لا يحتط بغير الكافور.

[٤٩] قال الصادق عليه السلام: الكافور هو الحنوط.

[٥٠] وقال عليه السلام: إنما الحنوط، الكافور.

٤ — يكره تجمير الميت.

[٥١] قال الصادق عليه السلام: إنّ النبي صلى الله عليه وآله نهى أن تُتبع

[٤٤] الوسائل ٢: ٦/٧٣١

[٤٥] الوسائل ٢: ٧/٧٣١

[٤٦] الوسائل ٢: ٢/٧٣٠

[٤٧] الوسائل ٢: ٥/٧٣١

[٤٨] الوسائل ٢: ٤/٧٣١

[٤٩] الوسائل ٢: ٤/٧٣٤

[٥٠] الوسائل ٢: ٧/٧٣٤

[٥١] الوسائل ٢: ٣/٧٣٣

جنازة بمجمرة^١.

[٥٢] وقال عليه السلام: لا تجمروا الأكفان، ولا تمسحوا موتاكم بالطيب إلا بالكافور، فإن الميت بمنزلة المحرم.

[٥٣] وروي: جواز التجمير.

٥ - يكره أن يحتط بمسك، لما مر.

[٥٤] وقال أبو جعفر عليه السلام: لا يُسخن للميت الماء، ولا يُحتط بمسك.

[٥٥] وروي: جوازه. وحمل على نفي التحريم، وعلى التقيّة، وكذا ما قبله.

٦ - يستحب أن يوضع في الخنوط من تربة الحسين عليه السلام.

[٥٦] روي عنهم عليهم السلام: أنهم سئلوا عن طين القبر يوضع مع الميت في قبره، (فقالوا) يوضع مع الميت في قبره^١ ويخلط بخنوطه إن شاء الله.

[٥٧] ٧ - روي: أنه ينبغي جعل شيء من التربة [الحسينية]^١ في القبر وتوضع لبنة منها مقابل وجه الميت، لا تحت رأسه.

٨ - كيفية التحنيط.

[٥٨] قال الصادق عليه السلام: إذا أردت أن تحتط الميت فاعمد إلى الكافور فامسح به آثار السجود منه ومفاصله كلها ورأسه، ولحيته، وعلى صدره من الخنوط.

[٥٩] وروي: أعمد إلى كافور مسحوق فضعه على جبهته وموضع سجوده، وامسح بالكافور [على]^١ جميع مفاصله من قرنه إلى قدمه، وفي رأسه وفي عنقه ومنكبيه

١ - المجرمة: ما يدخن بها الثياب، يقال جمر ثوبه أي بخره (اللسان: جمر)

[٥٢] الوسائل ٢: ٥/٧٣٤

[٥٣] الوسائل ٢: ٢/٧٤٨

[٥٤] الوسائل ٢: ٦/٧٣٤

[٥٥] الوسائل ٢: ١٠/٧٣٥

[٥٦] الوسائل ٢: ١/٧٤٢

١ - ليس في ج

[٥٧] الوسائل ٢: ٣/٧٤٢

١ - أثبتناه من رض

[٥٨] الوسائل ٢: ١/٧٤٤

[٥٩] الوسائل ٢: ٣/٧٤٤

١ - أثبتناه من باقي التسخ والوسائل

ومرافقه، وفي كل مفصل من مفاصله من اليدين والرجلين، وفي وسط راحته^٢.
[٦٠] وروي: الأمر بالإقلال من الكافور.

[٦١] ٩ — قال الصادق عليه السلام: حنوط الرجل والمرأة سواء.

[٦٢] ١٠ — روي عنهم عليهم السلام: لا تجعل في منخر الميت، ولا بصره ومسامعه، ولا على وجهه قطناً ولا كافوراً.

[٦٣] وروي: ولا فيه؛ وهنا معارض حمل على التقيّة.

١١ — يجب وضع الكافور على مساجده، لما مرّ.

[٦٤] وقال الصادق عليه السلام: يوضع الكافور من الميت على موضع المساجد، وعلى اللية، وباطن القدمين وموضع الشراك من القدمين، وعلى الركبتين، والراحتين، والجبّة واللية.

١٢ — يكره وضع الحنوط على التعش.

[٦٥] قال الصادق عليه السلام: إن النبي صلى الله عليه وآله نهى أن يوضع على التعش الحنوط.

[٦٦] وروي: جوازه.

السادس: في الجريدتين وأحكامها اثنا عشر

١ — يستحب جعلها مع الميت.

[٦٧] سئل أبو جعفر عليه السلام عن الميت إذا مات لِمَ تُجْعَلُ معه الجريدة؟ فقال:

٢ — ج وم والوسائل: راحتيه

[٦٠] الوسائل ٢: ٧٤٥/٤

[٦١] الوسائل ٢: ٧٤٨/٦

[٦٢] الوسائل ٢: ٧٤٤/٣

[٦٣] الوسائل ٢: ٧٤٨/٦

[٦٤] الوسائل ٢: ٧٤٧/٥

[٦٥] الوسائل ٢: ٧٤٨/١

[٦٦] الوسائل ٢: ٧٤٨/٢

[٦٧] الوسائل ٢: ٧٣٦/١

يتجافى عنه العذاب أو الحساب مادام العود رطباً، إنما العذاب والحساب كله في يوم واحد، في ساعة واحدة، قدر ما يدخل القبر، ويرجع القوم، وإنما جعلت السعفتان لذلك فلا يصيبه عذاب ولا حساب بعد جفوفهما إن شاء الله.

[٦٨] وسئل الصادق عليه السلام عن الجريدة التي تكون مع الميت، فقال: تنفع المؤمن والكافر.

[٦٩] وروي: تنفع المحسن والمسيء.

٢ - يستحب كونها خضراوين، لما مر.

[٧٠] وقال عليه السلام وقد مات بعض الأنصار: خضروا صاحبكم، فما أقل المخضرين يوم القيامة، قيل وما التخضير؟ قال: جريدة خضراء^١، توضع من أصل الشدين^٢ إلى أصل الترقوة.

[٧١] وسئل الصادق عليه السلام عن علة الجريدة، فقال: إنه يتجافى عنه العذاب مادامت رطبة.

٣ - يستحب وضع جريدتين وتحزري واحدة، لما مضى ويأتي.

٤ - يستحب كون إحداهما في اليمين والأخرى في اليسار.

[٧٢] قال الصادق عليه السلام: توضع للميت جريدتان: واحدة في اليمين والأخرى في الأيسر، فإن الجريدة تنفع المؤمن والكافر.

٥ - يستحب^١ إخفاء الجريدتين عن العامة.

[٧٣] سئل أبو الحسن الثالث عليه السلام عن المؤمن يموت فيأثيه الغاسل يغسله

[٦٨] الوسائل ٢: ٢/٧٣٦

[٦٩] الوسائل ٢: ١١/٧٣٨

[٧٠] الوسائل ٢: ٣/٧٣٦

١ - الوسائل: خضرة

٢ - رض وش والوسائل: اليدين

[٧١] الوسائل ٢: ٤/٧٣٦

[٧٢] الوسائل ٢: ٦/٧٣٧

١ - م وج: يجب

[٧٣] الوسائل ٢: ٩/٧٣٧

وعنده جماعة من المرجئة، هل يغسله غسل العامة، ولا يعتمه، ولا يصير معه جريدة؟ قال: يُغسل غسل المؤمن، وإن كانوا حضوراً، وأما الجريدة فليستخف بها، ولا يرونها وليجهد في ذلك جهده.

٦ - يستحب كونها من التخل وشق الجريدة نصفين.

[٧٤] روي: أن آدم لما أهبطه الله من جنته إلى الأرض، استوحش فسأل الله أن يونسه بشيء من أشجار الجنة، فأنزل الله التخل، فكان يأنس بها في حياته، فلما حضرته الوفاة، قال لولده: إذا مت فخذوا منها جريداً وشقوه بنصفين وضعوهما معي في أكفاني، ففعل ولده ذلك وفعلته الأنبياء بعده، ثم اندرس ذلك في الجاهلية، فأحياه النبي صلى الله عليه وآله وفعله، وصار سنة متبعة.

[٧٥] ٧ - روي عنهم عليهم السلام: أنهم سئلوا، إن لم نقدر على الجريدة، قالوا: عود السدر، قيل: فإن لم نقدر على السدر، فقالوا: عود الخلاف.

[٧٦] ٨ - روي: يجعل بدلها عود الزمان.

[٧٧] ٩ - سئل أبو الحسن الثالث عليه السلام عن الرجل يموت في بلاد ليس فيها نخل، فهل يجوز مكان الجريدة شيء من الشجر غير التخل؟ قال: يجوز من شجر آخر رطب.

١٠ - لا تجزى الجريدة اليابسة، وإن قطعها لنفسه بيده.

[٧٨] سئل أبو الحسن عليه السلام عن السعفة اليابسة إذا قطعها بيده، هل تجوز للميت توضع معه في حفرته؟ قال: لا يجوز اليابس.

١١ - في قدرها وكيفية وضعها.

[٧٩] روي: أنها قدر شبر، توضع واحدة من عند الترقوة إلى ما بلغت ممّا يلي

[٧٤] الوسائل ٢: ١٠/٧٣٨

[٧٥] الوسائل ٢: ٣/٧٣٩

[٧٦] الوسائل ٢: ٤/٧٣٩

[٧٧] الوسائل ٢: ١/٧٣٨

[٧٨] الوسائل ٢: ١/٧٣٩

[٧٩] الوسائل ٢: ٢/٧٤٠

- الجلد، والأخرى في الأيسر من عند الترقوة إلى ما بلغت من فوق القميص.
- [٨٠] وروى: توضع من أصل اليدين إلى أصل الترقوة.
- [٨١] وروى: أنها توضع فوق القميص، ودون الخاصرة من الجانب الأيمن.
- [٨٢] وروى: أنها قدر ذراع توضع من عند ترقوته إلى يده تلق مع ثيابه.
- [٨٣] وروى: قدر ذراع تجعل له واحدة بين ركبتيه نصف فيما يلي الساق، ونصف فيما يلي الفخذ، وتجعل الأخرى تحت إبطه الأيمن.
- أقول: وجه الجمع، التخيير.
- [٨٤] ١٢ — روى: أنه إذا لم يمكن وضع الجريدة كما روى، أدخلها حيثما أمكن، فإن وضعت في القبر فقد أجزأه.
- [٨٥] وروى: أنه عليه السلام مر على قبر يعذب صاحبه فدعا بجريدة فشققها نصفين، فجعل واحدة عند رأسه، والأخرى عند رجله، وقال: إنه يخفف عنه العذاب ما كانتا خضراوين.
- [٨٦] وسئل الصادق عليه السلام عن الجريدة توضع في القبر؟ فقال: لا بأس.
- [٨٧] وروى: أنه كان يجعل الجريد الرطب على القبور حين يدفن الإنسان في أول الزمان.

السابع: في كيفية التَّكْفِينِ

- [٨٨] روى: أنه يُيسط الحبرة بسطاً، ثم ييسط عليها إزار، ثم ييسط القميص،

[٨٠] الوسائل ٢: ١/٧٣٩

[٨١] الوسائل ٢: ٣/٧٤٠

[٨٢] الوسائل ٢: ٤/٧٤٠

[٨٣] الوسائل ٢: ٥/٧٤٠

[٨٤] الوسائل ٢: ١/٧٤١ و ٢

[٨٥] الوسائل ٢: ٤/٧٤١

[٨٦] الوسائل ٢: ٥/٧٤١

[٨٧] الوسائل ٢: ٦/٧٤١

[٨٨] الوسائل ٢: ٣/٧٤٤

ويردُّ مقدَّم القميص عليه، ثمَّ يحتط بكافور مسحوق، ثمَّ يحمل فيوضع على قميصه، ويردُّ مقدَّم القميص عليه، ويكون القميص غير مكفوف ولا مزروور، ثمَّ توضع له جريدتان، ثمَّ يعتم، يؤخذ وسط العمامة، فيشتي على رأسه بالتدوير، ثمَّ يلقى فضل الشقَّ الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن، ثمَّ يُمدَّ على صدره.

[٨٩] وروي: تبدأ فتجعل على مقعدته شيئاً من القطن وذريرة، ثمَّ تضم فخذه ضمّاً شديداً، ثمَّ تبدأ فتبسط اللقافة طولاً، ثمَّ تذرّ عليها من الذريرة، ثمَّ الإزار طولاً حتّى تغطي الصدر والرجلين، ثمَّ الخرقه عرضها قدر شبر ونصف، ثمَّ القميص تشدّ الخرقه على القميص بحبال العورة والفرج حتّى لا يظهر منه شيء، واجعل على عينيه قطناً وفيه وارنبته^٢ شيئاً قليلاً، ثمَّ عتمه، وألق على وجهه ذريرة، وليكن طرفا العمامة متدلياً على جانبيه الأيسر قدر شبر يرمى بها على وجهه، وقال: تحتاج المرأة من القطن لقبلها قدر نصف من، وقال: التكفين أن تبدأ بالقميص ثمَّ بالخرقة فوقه، ثمَّ الإزار، ثمَّ اللقافة، ثمَّ العمامة، ويجعل على كل ثوب شيئاً من الكافور.

[٩٠] وسئل الصادق عليه السلام عن الكفن، فقال: تؤخذ خرقه فيشدُّ بها سفله ويضمّ فخذه بها ليضمّ ما هناك، وما يصنع من القطن أفضل، ثمَّ يكفن بقميص ولقافة وبرد يجمع فيه الكفن.

الثامن: في حكم التجاسة إذا أصابت الكفن

[٩١] قال الصادق عليه السلام: إذا خرج من الميت شيء بعد ما يكفن فأصاب الكفن قرص منه.

[٩٢] وروي: إذا غسّلت الميت ثمَّ أحدث بعد الغسل فإنه يغسل الحدث، ولا

[٨٩] الوسائل ٢: ٤/٧٤٥

١ - ليس في رضى

٢ - الوسائل و رضى: أذنيه

[٩٠] الوسائل ٢: ٥/٧٤٥

[٩١] الوسائل ٢: ١/٧٥٣

[٩٢] الوسائل ٢: ٢/٧٥٣

يعاد الغسل.

أقول: حل بعض الأصحاب على ما قبل الدفن والقرض على ما بعده.

التاسع: في حكم التلفاء إذا ماتت وكثر دمها.

[٩٣] وروي: أَنَّ المرأة إذا ماتت نفساء وكثر دمها، أُدخلت إلى السُّرة في الأديم أو مثل الأديم نظيف، ثُمَّ تَكْفَنُ بعد ذلك، ويحشى القبر والدُّبُر بالقطن.

العاشر:

[٩٤] روي: أَنَّ الصَّادق عليه السَّلام لما مات ابنه إسماعيل دعا بكفنه فكتب في حاشية الكفن: إسماعيل يشهد أن لا إله إلا الله.

[٩٥] وسئل صاحب الزَّمان عليه السَّلام، هل يجوز لنا أن نكتب مثل ذلك بطين القبر أو غيره؟ فأجاب: يجوز ذلك والحمد لله.

الحادي عشر:

[٩٦] روي أَنَّ: موسى بن جعفر عليه السَّلام كَفَنَ بكفن فيه حبرة استعملت له بألفين وخسمائة دينار كان عليه القرآن كله.

الثاني عشر:

[٩٧] عن أخذها عليهما السَّلام في الَّذي يغسل الميت، ثُمَّ يلبسه أكفانه قبل أن يغتسل، قال: (يغسله ثُمَّ) يغسل يديه من العاتق، ثُمَّ يلبسه أكفانه، ثُمَّ يغتسل.

[٩٨] وروي: يَغْفِيل الَّذي يغسله يده قبل أن يكفنه إلى المنكبين ثلاث مرَّات،

[٩٣] الوسائل ٢: ٧٥٤/١

[٩٤] الوسائل ٢: ٧٥٧/١

[٩٥] الوسائل ٢: ٧٥٨/٣

[٩٦] الوسائل ٢: ٧٥٨/١

[٩٧] الوسائل ٢: ٧٦٠/١

١ - ليس في ج

[٩٨] الوسائل ٢: ٧٦١/٢

ثم إذا كفّنه اغتسل.

[٩٩] وروي: تغسل يديك^١ إلى المرافق، ورجليك إلى الركبتين ثم تكفّنه.



مرکز تحقیقات کلامی و فقهی اسلامی

[٩٩] الوسائل ٢: ٣/٧٦١

١- ج وش وم والوسائل: يدك

الباب الثامن: في صلاة الجنازة وفيه اثنا عشر فصلاً

مركز تحقيقات كليات علوم الدين

الأول: في استحباب إعلام المؤمنين ليجتمعوا لها

- [١] قال الصادق عليه السلام: إن الجنازة يؤذن بها الناس.
- [٢] وقال عليه السلام: ينبغي لأولياء الميت منكم ان يؤذنوا إخوان الميت بموته، فيشهدون جنازته، ويصلون عليه، ويستغفرون له، فيكتب له^١ الأجر، ويكتب للميت الاستغفار، ويكتسب هو الأجر فيهم، وفيما اكتسب له من الاستغفار.

الثاني: في كيفيتها

- [٣] قال الصادق عليه السلام: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا صلى على

الباب الثامن وفيه ١٢٧ حديثاً

[١] الوسائل ٢: ٤/٧٦٣

[٢] الوسائل ٢: ١/٧٦٢

١ - الوسائل: لهم

[٣] الوسائل ٢: ١/٧٦٣

مَيِّت كَبْرًا وَتَشْهَد، ثُمَّ كَبَّرَ وَصَلَّى عَلَى الْأَنْبِيَاءِ وَدَعَا، ثُمَّ كَبَّرَ وَدَعَا لِلْمُؤْمِنِينَ، ثُمَّ كَبَّرَ الرَّابِعَةَ وَدَعَا لِلْمَيِّتِ، ثُمَّ كَبَّرَ الْخَامِسَةَ وَانْصَرَفَ، فَلَمَّا نَهَاهُ اللَّهُ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ كَبَّرَ وَتَشْهَد، ثُمَّ كَبَّرَ وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّينَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَدَعَا لِلْمُؤْمِنِينَ، ثُمَّ كَبَّرَ الرَّابِعَةَ وَانْصَرَفَ، وَلَمْ يَدْعُ لِلْمَيِّتِ.

[٤] وَرَوَى فِي الدَّعَاءِ لَهُ أَدْعِيَةَ كَثِيرَةً مُخْتَلِفَةً الْأَلْفَاظِ مِنْهَا: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا الْمَسْجِي قُدَّامَنَا عَبْدُكَ، وَابْنُ عَبْدِكَ، وَقَدْ قَبِضَتْ رُوحَهُ إِلَيْكَ، وَقَدْ أَحْتَاجُ إِلَى رَحْمَتِكَ وَأَنْتَ غَنِيٌّ عَنْ عَذَابِهِ، اللَّهُمَّ إِنَّا لَا نَعْلَمُ مِنْ ظَاهِرِهِ إِلَّا خَيْرًا وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِسَرِيرَتِهِ، اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَضَاعِفْ حَسَنَاتِهِ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَتَجَاوَزْ عَنْ سَيِّئَاتِهِ، ثُمَّ تَكَبَّرَ الثَّانِيَةَ، وَتَفَعَّلَ ذَلِكَ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ.

[٥] وَرَوَى: أَنَّهُ يَحْمَدُ اللَّهَ، وَيُجَدِّدُ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى، وَيَدْعُو فِي الثَّانِيَةِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَفِي الثَّلَاثَةِ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ، وَفِي الرَّابِعَةِ لِلْمَيِّتِ، وَيَنْصَرِفُ فِي الْخَامِسَةِ.

الثالث: في أفعالها ومسائلها اثنتا عشرة

١ — يدعى فيها للمؤمن كما مر.

٢ — يدعى فيها للمستضعف ومن لا يُعرف.

[٦] قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الصَّلَاةُ عَلَى الْمُسْتَضْعَفِ الَّذِي لَا يُعْرَفُ مَذْهَبُهُ، تُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَتَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ، وَيُقَالُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَقَهْمَ عَذَابِ الْجَحِيمِ، وَيُقَالُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى مَنْ لَا يُعْرَفُ مَذْهَبُهُ: اللَّهُمَّ إِنَّ هَذِهِ النَّفْسَ أَنْتَ أَحْيَيْتَهَا وَأَنْتَ أَمْتَهَا، اللَّهُمَّ وَلَهَا مَا تَوَلَّتْ وَاحْشُرْهَا مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ.

[٤] الوسائل ٢: ٥/٧٦٥

١ — ليس في رضى

[٥] الوسائل ٢: ٩/٧٦٦

[٦] الوسائل ٢: ١/٧٦٨

١ — ليس في رضى

٣- يدعى على المخالف والمنافق.

[٧] قال الصادق عليه السلام: مات رجل من المنافقين فخرج الحسين عليه السلام يمشي فلقبه مولى له، فقال له: إلى أين تذهب؟ فقال: أفر من جنازة هذا المنافق أن أصلي عليه، فقال له الحسين عليه السلام: قم إلى جنبي فما سمعتني أقول فقل مثله، قال: فرفع يديه، فقال: اللهم أخز عبدك في عبادك وبلادك، اللهم أصله أشد نارك، اللهم أذقه حر عذابك، فإنه كان يتولى أعداءك، ويعادي أوليائك، ويبغض أهل بيت نبيك.

وروي في صلاة جنازة المخالف نحو ذلك.

٤- يدعى لأبوي الطفل.

[٨] قال علي عليه السلام في الصلاة على الطفل: اللهم اجعله لأبويه ولنا سلفاً وفرطاً وأجراً.

٥- تجب تكبيرات الخمس في صلاة الجنازة.

[٩] قال عليه السلام: إن الله فرض الصلاة خمساً، وجعل للميت من كل صلاة تكبيرة.

[١٠] وسئل الرضا عليه السلام عن الصلاة على الميت، فقال: أما المؤمن فخمسة تكبيرات، وأما المنافق فأربع.

[١١] وقال الصادق عليه السلام: الصلاة على الميت خمس تكبيرات، فمن نقص منها فقد خالف السنة.

٦- تجزى أربع تكبيرات في صلاة جنازة المخالف، لما مر.

[١٢] وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يكبر على قوم خمساً وعلى قوم آخرين

[٧] الوسائل ٢: ٢/٧٧٠

[٨] الوسائل ٢: ١/٧٨٧

١- ليس في م

[٩] الوسائل ٢: ٣/٧٧٢

[١٠] الوسائل ٢: ٥/٧٧٣

[١١] الوسائل ٢: ٢٣/٧٧٦

١- الأصل: الجنازة وما أثبتناه من باقي النسخ

[١٢] الوسائل ٢: ١/٧٧٢

أربعاً، فإذا كبر على رجل أربعاً، أتهم يعني بالتفاق. [١٣] وروى: أنه كان يصلي على المؤمنين، ويكبر عليهم خمساً، ويصلي على أهل التفاق ويكبر أربعاً.

٧ - تجوز الزيادة على خمس تكبيرات وتستحب مع فضيلة الميت. [١٤] قال أبو جعفر عليه السلام في صلاة الجنائز: الستة اليوم فينا خمس تكبيرات، وكان [رسول الله صلى الله عليه وآله] يكبر على أهل بدر سبعاً وتسعاً. [١٥] وروى: أن رسول الله صلى الله عليه وآله كبر على حمزة سبعين تكبيرة وعلى فاطمة بنت أسد أربعين تكبيرة.

[١٦] وكبر علي عليه السلام على سهل بن حنيف خمساً وعشرين. [١٧] وروى: سبعاً. [١٨] وإن هبته الله بن آدم كبر [عليه] خمساً وسبعين تكبيرة. [١٩] وروى: ثلاثين. [٢٠] وروى: أنه عليه السلام كبر في صلاة الجنائز أحد عشر، وتسعاً، وسبعاً، وستاً وخمساً، وأربعاً.

٨ - ليس فيها قراءة ولا دعاء معين. [٢١] قال أبو جعفر عليه السلام: ليس في الصلاة على الميت قراءة ولا دعاء

[١٣] الوسائل ٢: ٢٥/٧٧٦

[١٤] الوسائل ٢: ٤/٧٧٧

١ - أثبتناه من ج وفي رضى وقد كان يكبر

[١٥] الوسائل ٢: ٥/٧٧٨ و ٨

[١٦] الوسائل ٢: ٥/٧٧٨

[١٧] الوسائل ٢: ١٧/٧٨١

[١٨] الوسائل ٢: ١٤/٧٨٠

١ - ليس في م

٢ - أثبتناه من باقي النسخ والوسائل

[١٩] الوسائل ٢: ٤/٧٧٧

[٢٠] الوسائل ٢: ١٧/٧٨١

[٢١] الوسائل ٢: ١/٧٨٣

موقت، تدعو بما بدالك.

[٢٢] وقال الصادق عليه السلام (في صلاة الجنازة) ^١: إنها هو تكبير وتسبيح، وتحميد، وتهليل.

[٢٣] وروي: أنه يقرأ فاتحة الكتاب. وحمل على التثنية.

وروي في كفيتهما أحاديث كثيرة خالية من القراءة وفيها أدعية مختلفة.

٩ - ليس فيها ركوع ولا سجود.

[٢٤] قال أبو جعفر عليه السلام: يصلي على الجنازة في كل ساعة، أنها ليست

بصلاة، ركوع وسجود.

[٢٥] وقال الرضا عليه السلام: إنها لم يكن في الصلاة على الميت ركوع ولا

سجود، لأنه إنما أريد بهذه الصلاة الشفاعة لهذا العبد، وإنما جوزنا الصلاة على الميت

بغير وضوء لأنه ليس فيها ركوع ولا سجود.

١٠ - ليس فيها تسليم.

[٢٦] قال الرضا عليه السلام في الصلاة على الميت: أما المؤمن فخمسة

تكبيرات، وأما المنافق فأربع، ولا سلام فيها.

[٢٧] وعن الباقر والصادق عليهما السلام: ليس في الصلاة على الميت تسليم.

١١ - يستحب رفع اليدين في كل تكبيرة.

[٢٨] عن الصادق عليه السلام: أنه صلى على جنازة فكبر خمساً، يرفع يده في

كل تكبيرة.

[٢٩] وقيل للرضا عليه السلام: إن الناس يرفعون أيديهم في التكبير على الميت،

[٢٢] الوسائل ٢: ٧٨٣/٢

١ - ليس في رض

[٢٣] الوسائل ٢: ٧٨٣/٥

[٢٤] الوسائل ٢: ٧٨٤/١

[٢٥] الوسائل ٢: ٧٨٤/٢

[٢٦] الوسائل ٢: ٧٨٤/١

[٢٧] الوسائل ٢: ٧٨٤/٢

[٢٨] الوسائل ٢: ٧٨٥/١

[٢٩] الوسائل ٢: ٧٨٦/٣

في التكبيرة الأولى، ولا يرفعون فيها بعد ذلك، فقال: إرفع يدك في كل تكبيرة.

[٣٠] وروى: لا ترفع اليدين إلا في التكبيرة الأولى.

وحمل على التقية وعلى نفي الوجوب.

١٢ - لا تجب الطهارة لها بل تستحب، لما مر.

[٣١] وعن أحدهما عليها السلام في الرجل تفجأه الجنازة وهو على غير طهر، قال:

فليكبر معهم.

[٣٢] وروى: تكون على طهر أحب إليّ.

[٣٣] وسئل الصادق عليه السلام عن الجنازة، أصلي عليها على غير وضوء؟ قال:

نعم.

[٣٤] وروى: يتيمم إن أحب.

[٣٥] وروى: أنها يجب الوضوء في الصلاة التي فيها ركوع وسجود.

الرابع: في تكرارها وفيه اثنا عشر حديثاً

[٣٦] ١ - قال أبو جعفر عليه السلام: كبر رسول الله صلى الله عليه وآله على

حمزة سبعين تكبيرة.

[٣٧] ٢ - كبر علي عليه السلام على سهل بن حنيف خمساً وعشرين تكبيرة،

كبر خمساً خمساً، كلما أدركه الناس، قالوا: يا أمير المؤمنين لم ندرك الصلاة على سهل فيضعه فيكبر عليه خمساً حتى انتهى إلى قبره خمس مرات.

[٣٠] الوسائل ٢: ٧٨٦/٥

[٣١] الوسائل ٢: ٧٩٨/١

[٣٢] الوسائل ٢: ٧٩٨/٢

[٣٣] الوسائل ٢: ٧٩٩/٣

[٣٤] الوسائل ٢: ٧٩٩/٤

[٣٥] الوسائل ٢: ٧٩٩/٧

[٣٦] الوسائل ٢: ٧٧٨/٥

[٣٧] الوسائل ٢: ٧٧٨/٥

[٣٨] ٣ - روي: أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَام صَلَّى عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَصَلَّى مَعَهُ سَلْمَانُ وَأَبُو ذَرٍّ وَمُقَدَّادٌ وَفَاطِمَةُ وَالْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، ثُمَّ أَدْخَلَ عَشْرَةَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، وَعَشْرَةَ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَيُصَلُّونَ وَيُخْرَجُونَ حَتَّى^١ لَمْ يَبْقَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ إِلَّا صَلَّى عَلَيْهِ.

[٣٩] ٤ - روي: أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَام صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ، فَلَمَّا فَرَغَ جَاءَ قَوْمٌ لَمْ يَكُونُوا أَدْرَكُوهَا فَكَلَّمُوهُ أَنْ يَعِيدَ الصَّلَاةَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: قَدْ قَضَيْتَ الصَّلَاةَ عَلَيْهَا، وَلَكِنْ ادْعُوا لَهَا.

أقول بهذا دالٌّ على عدم وجوب الإعادة لا على عدم جوازها.

[٤٠] ٥ - روي: أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَام صَلَّى عَلَى رَجُلٍ خَمْسَ صَلَوَاتٍ، يَكْتَبِرُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ، وَكَانَ لَهُ خَمْسُ مَنَاقِبَ فَصَلَّى عَلَيْهِ لِكُلِّ مَنَقِبَةٍ صَلَاةً.

[٤١] ٦ - قَالَ الْقَصَادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمَيِّتُ يَصَلَّى عَلَيْهِ مَا لَمْ يُؤَارِ بِالْتُّرَابِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ صَلِّيَ عَلَيْهِ.

[٤٢] ٧ - سئل عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْجَنَازَةِ لَمْ أَدْرَكْهَا حَتَّى بَلَغَتْ الْقَبْرَ أَصَلِّيَ عَلَيْهَا؟ قَالَ: إِذَا كَانَ أَدْرَكْتُهَا قَبْلَ أَنْ تُدْفَنَ فَإِنْ شِئْتَ فَصَلِّ عَلَيْهَا.

[٤٣] ٨ - روي: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ صَلَّى عَلَى جَنَازَةِ امْرَأَةٍ فَوَجَدَ الْحَفْرَةَ لَمْ يُمْكِنُوا فَوَضَعُوا الْجَنَازَةَ فَلَمْ يَجِبْ قَوْمٌ إِلَّا قَالَ لَهُمْ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صَلُّوا عَلَيْهَا.

[٤٤] ٩ - روي: أَنَّ الْجَنَازَةَ لَا يَصَلَّى عَلَيْهَا مَرَّتَيْنِ [وَلَكِنْ] ادْعُوا لَهَا.

أقول: يحمل على نفي الوجوب، وعلى الكراهة، وعلى التقية، وعلى التسخ.

[٣٨] الوسائل ٢: ٩/٧٧٩

١ - ليس في رضى

[٣٩] الوسائل ٢: ١٣/٧٨٠

[٤٠] الوسائل ٢: ١٨/٧٨١

[٤١] الوسائل ٢: ١٩/٧٨١

[٤٢] الوسائل ٢: ٢٠/٧٨١

[٤٣] الوسائل ٢: ٢٢/٧٨٢

[٤٤] الوسائل ٢: ٢٣/٧٨٢

١ - أثبتناه من رضى وش

- [٤٥] ١٠ - روي: أنه صلى على آدم فكبر عليه هبة الله خمساً وسبعين تكبيرة.
 [٤٦] ١١ - روي: أن هبة الله كبر على آدم خمساً وعشرين.
 [٤٧] ١٢ - روي: أن علياً عليه السلام صلى على سهل بن حنيف خمس مرات.

الخامس: فيمن يصلي على جنازته وفيه اثنا عشر بحثاً

١ - الصلاة على من بلغ ستاً.

[٤٨] مثل الصادق عليه السلام عن الصلاة على الصبي متى يصلي عليه؟ قال: إذا عقل^١ الصلاة، قيل: متى تجب الصلاة عليه؟ قال: إذا كان ابن ست سنين، والصيام إذا أطاقه.

[٤٩] وسئل أبو جعفر عليه السلام، متى تجب الصلاة عليه؟ قال: إذا عقل^١ الصلاة، وكان ابن ست سنين.

[٥٠] وروي: أنه مات له صبي ابن ثلاث سنين فصلى عليه، ثم قال: لم يكن يصلي على مثل هذا، ولكن [التاس] صنعوا شيئاً فنحن نصنع مثله، قيل: فتي تجب عليه^٢ الصلاة؟ قال: إذا عقل الصلاة، وكان ابن ست سنين^٣.

٢ - [الصلاة]^٤ على من لم يبلغ ستاً.

[٤٥] الوسائل ٢: ١٤/٧٨٠

[٤٦] الوسائل ٢: ٤/٧٧٧

[٤٧] الوسائل ٢: ٢٦/٧٧٦

[٤٨] الوسائل ٢: ١/٧٨٧

١ - م: أعقل

[٤٩] الوسائل ٢: ٢/٧٨٧

١ - م: أعقل

[٥٠] الوسائل ٢: ٣/٧٨٨

١ - أثبتناه من ج ورض وم والوسائل

٢ - ليس في ج

٣ - سقط هذا الحديث من ش

٤ - أثبتناه من باقي النسخ

[٥١] قال أبو جعفر عليه السلام: صَلَّى رسول الله صَلَّى الله عليه وآله على ابنه إبراهيم فكبر عليه خمساً.

[٥٢] وروى بأن إبراهيم مات وهو ابن ثمانية عشر شهراً.

[٥٣] وسئل أبو الحسن عليه السلام كم يصلي على الصبي إذا بلغ من السنين والشهور؟ قال: يصلي عليه على كل حال إلا أن يسقط لغير تمام.

٣ - لا تجب الصلاة على من لم يبلغ ستاً.

[٥٤] قال أبو جعفر عليه السلام: لم يكن يصلي على الأطفال، إنما كان أمير المؤمنين عليه السلام يأمرهم فيدفنون من وراء، ولا يصلي عليهم.

[٥٥] وصلي أبو جعفر عليه السلام على ابن له صبي صغير له ثلاث سنين، ثم قال: لولا أن الناس يقولون إن بني هاشم لا يصلون على الصغار من أولادهم ما صليت عليه.

[٥٦] وروى: لا يصلي إلا على من صلى.

[٥٧] وروى: لا يصلي على من لم تجب عليه الصلاة. وحمل على مادون الست، لأنه وقت وجوب الصلاة تمريناً بمعنى الاستحباب، لما مر.

٤ - لا يصلي على من لم يولد حياً.

[٥٨] قال الصادق عليه السلام: لا يصلي على النفوس وهو المولود الذي لم يستهل، ولم يصنع، ولم يورث من الذية ولا من غيرها، وإذا استهل فصل عليه، وورثه.

[٥١] الوسائل ٢: ٧٨٩/٦

[٥٢] الوسائل ٢: ٧٨٩/٧

١ - باقي النسخ: مات وله ثمانية

[٥٣] الوسائل ٢: ٧٨٩/٢

[٥٤] الوسائل ٢: ٧٩٠/١

[٥٥] الوسائل ٢: ٧٩١/٤

[٥٦] الوسائل ٢: ٧٩١/٣

[٥٧] الوسائل ٢: ٧٩١/٣

[٥٨] الوسائل ٢: ٧٨٨/١

٥ - الصلاة على المدفون.

[٥٩] قال الصادق عليه السلام: لا بأس أن يصلي الرجل على الميت بعد ما يدفن.

[٦٠] وقال عليه السلام: إذا فاتتك الصلاة على الميت حتى يدفن فلا بأس بالصلاة عليه وقد دفن.

[٦١] وكان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا فاتته الصلاة على الجنازة صلى على قبره.

[٦٢] (وروي: أنه يُصلى على القبر إلى ثلاثة أيام.

[٦٣] وروي: لا يُصلى على المدفون.

[٦٤] وروي: الصلاة على الميت بعد الدفن إنما هي الدعاء.

وَحُمْلًا عَلَى نَفْيِ الْوَجُوبِ، وَعَلَى الْكَرَاهَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

٦ - الصلاة على الغائب.

[٦٥] قال الصادق عليه السلام: الصلاة على الميت بعد ما يدفن إنما هو الدعاء، وقيل: فالتجاشي لم يصل عليه النبي صلى الله عليه وآله؟ فقال: لا إنما دعا له.

[٦٦] وروي: أنه صلى الله عليه وآله صلى عليه وكبر سبعاً فخُفِّضَ له كل مرتفع حتى رأى جنازته وهو بالحبشة.

وحمل على التَّقِيَّةِ فِي الرَّوَايَةِ وَعَلَى اخْتِصَاصِهِ بِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأَنَّهُ رَأَاهُ فَصَارَ حَاضِرًا، وَعَلَى إِرَادَةِ الدَّعَاءِ.

[٥٩] الوسائل ٢: ١/٧٩٤

[٦٠] الوسائل ٢: ٢/٧٩٤

[٦١] الوسائل ٢: ٣/٧٩٤

[٦٢] الوسائل ٢: ٩/٧٩٦

١ - ليس في ج

[٦٣] الوسائل ٢: ٨/٧٩٥

[٦٤] الوسائل ٢: ٥/٧٩٥

[٦٥] الوسائل ٢: ٥/٧٩٥

[٦٦] الوسائل ٢: ١٠/٧٩٦

٧ - الصلاة على المصلوب.

[٦٧] سئل الرضا عليه السلام عن (الصلاة على) ^١ المصلوب، فقال: أما علمت أن جدّي صلى على عمّه، قيل ^٢: أعلم ذلك، ولكنّي لا أفهمه مبيّناً، قال: أبينّه لك، إن كان وجه المصلوب إلى القبلة فقم على منكبه الأيمن، وإن كان قفاه إلى القبلة فقم على منكبه الأيسر، فإنّ بين المشرق والمغرب قبلة، وإن كان منكبه الأيسر إلى القبلة، فقم على منكبه الأيمن، وإن كان منكبه الأيمن إلى القبلة فقم على منكبه الأيسر، وكيف كان منحرفاً فلا ترائل مناكبه، وليكن وجهك إلى ما بين المشرق والمغرب، ولا تستقبله، ولا تستدبره البتّة.

٨ - الصلاة على العريان.

[٦٨] قال الصادق عليه السلام في ميت ليس له ^١ كفن: يحضر له ويوضع في لحده، ويوضع اللبن على عورته فيستر عورته باللبن والحجر، ثمّ يصلى عليه، ثمّ يدفن ولا يصلى عليه بعد ما يدفن، ولا يصلى [عليه] ^٢ وهو عريان حتى توارى عورته.

[٦٩] ٩ - سئل الصادق عليه السلام عن شارب الخمر والزاني والسارق يُصلى عليهم إذا ماتوا؟ فقال: نعم.

[٧٠] وروى: أنّ شارب الخمر إذا مات لا يصلى عليه، وأنّ الأغلف لا يصلى عليه، [وينبغي جملة] ^١ على ما إذا صلى عليه ولو واحداً، يعني لا ينبغي الرغبة في الصلاة عليه تعظيمه وإكرامه، لما تقدّم ويأتي.

١٠ - تجب الصلاة على جنازة كل مسلم.

[٦٧] الوسائل ٢: ٨١٢/١

١ - ليس في ج وش وم

٢ - ش: قلت

[٦٨] الوسائل ٢: ٨١٣/١

١ - رض: عليه

٢ - أثبتناه من باقي النسخ

[٦٩] الوسائل ٢: ٨١٤/١

[٧٠] الوسائل ٢: ٨١٤/٤

١ - أثبتناه من باقي النسخ والوسائل وفي الأصل: وحمل على

[٧١] قال الصادق عليه السلام: صلّ على من مات من أهل القبلة وحسابه على الله.

[٧٢] وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: صلّوا على المرجوم من أمتي، وعلى القاتل نفسه من أمتي، لا تدعوا أحداً من أمتي بلا صلاة.

١١ — تجب الصلاة على الشهيد وإن لم يجب تغسيله وتكفينه، لما مر.

[٧٣] وروى: أن النبي صلى الله عليه وآله صلى على حمزة وغيره من الشهداء.

[٧٤] وأن أمير المؤمنين عليه السلام صلى على عمار وسهل بن حنيف وغيرهما [منهم]¹. وهنا معارض غير صريح حمل على التّقية وغيرها.

١٢ — حكم ما لو وجد بعض الميت.

[٧٥] سئل الكاظم عليه السلام عن الرجل يأكله السبع، أو الطير فتبقى عظامه بغير لحم؟ قال يغسل، ويكفن، ويصلى عليه، ويدفن.

[٧٦] وروى: أن عليّاً عليه السلام وجد قطعاً من ميت فجمعت، ثم صلى عليها، ثم دفنت.

[٧٧] وروى في قتيل وجدت أعضاؤه متفرقة، قال: يُصلى على الذي فيه قلبه.

[٧٨] وروى: يصلى على صدره.

[٧٩] وروى: فلا يصلى على عضو رجل، من رجل، أو يد، أو رأس منفرداً، فإذا كان البدن فصل عليه، وإن كان ناقصاً من الرأس واليد والرجل.

[٧١] الوسائل ٢: ٨١٤/٢

[٧٢] الوسائل ٢: ٨١٤/٣

[٧٣] الوسائل ٢: ٧٧٨/٧

[٧٤] الوسائل ٢: ٧٧٦/٢٦ والبحار ٨ القديم ٥٢٥/س ١٧

١ — أئجهته من باقي النسخ

[٧٥] الوسائل ٢: ٨١٥/١

[٧٦] الوسائل ٢: ٨١٥/٢

[٧٧] الوسائل ٢: ٨١٥/٣

[٧٨] الوسائل ٢: ٨١٥/٤

[٧٩] الوسائل ٢: ٨١٦/٧

[٨٠] وروي: إن لم يوجد إلا لحم بلا عظم، لم يصل عليه، وإن وجد عظماً بلا لحم فصل عليه.

[٨١] وروي: إن وجد له عضو تامً صلى عليه، ودفن، وإلا فلا.

[٨٢] وروي: يصلى على الرأس إذا أفرد من الجسد.

أقول: [حل] ١ حكم الرأس والعضو التام على الاستحباب والتقية والباقي على الوجوب.

السادس: في الجماعة فيها، وأحكامها اثنا عشر

١ — تستحب الجماعة هنا، لما يأتي.

٢ — يستحب وقوف الإمام في موقفه حتى ترفع الجنازة.

[٨٣] قال الصادق عليه السلام في حديث الصلاة على الجنائز: ولا يبرح حتى يحمل السرير من بين يديه.

[٨٤] وعن علي عليه السلام أنه كان إذا صلى على جنازة لم يبرح من مصلاه حتى يراها على أيدي الرجال.

٣ — لا يجوز سبق المأموم الإمام في التكبير، فإن سبقه أعاد.

[٨٥] سئل موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يصلي، له أن يكتر قبل الإمام؟ قال: لا يكتر إلا مع الإمام، فإن كبر قبله أعاد التكبير.

٤ — من فاته بعض التكبير قضاء متابعاً، وإن رفعت الجنازة قضاء وهو عشي

معها.

[٨٠] الوسائل ٢: ٨/٨١٦

[٨١] الوسائل ٢: ٩/٨١٦

[٨٢] الوسائل ٢: ١٠/٨١٧

١ — أثبتناه من باقي التسخ وفي رض: أقول: حل على حكم

[٨٣] الوسائل ٢: ٢/٧٨٧

١ — ش وم: الجنازة

[٨٤] الوسائل ٢: ١/٧٨٦

[٨٥] الوسائل ٢: ١/٧٩٢

[٨٦] قال الصادق عليه السلام: إذا أدرك الرجل التكبيرة والتكبيرتين من الصلاة على الميت فليقض ما بقي متتابعاً.

[٨٧] وسئل أبو جعفر عليه السلام عن الرجل يدرك مع الإمام في الجنازة تكبيرة أو تكبيرتين، فقال: يتم التكبير وهو يمشي معها، فإذا لم يدرك التكبير، كبر عند القبر، فإن كان أدركهم وقد دفن كبر على القبر.

[٨٨] وروى: لا يقضي [ماسبق] ^١ من تكبير الجنائز.

وحمل على نفي القضاء مع الدعاء بل متتابعاً، وعلى نفي الوجوب.

٥ — يقف الإمام عند وسط الرجل أو صدره و[عند] ^٢ صدر المرأة أو رأسها.

[٨٩] كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقوم من الرجال بحيال السترة، ومن النساء دون ذلك من قبل الصدر.

[٩٠] وقال علي عليه السلام: من صلى على امرأة فلا يقوم في وسطها ويكون ممّا يلي صدرها، وإذا صلى على الرجال فليقم في وسطه.

[٩١] وقال أبو الحسن عليه السلام: إذا صليت على المرأة فقم عند رأسها، وإذا صليت على الرجل فقم عند صدره.

٦ — يقوم المأموم خلف الإمام لا بجنبه.

[٩٢] سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يصلي على الجنازة وحده؟ قال: نعم، قيل فإثنان يصليان عليها؟ قال: نعم، ولكن يقوم الآخر خلف الآخر ولا يقوم بجنبه.

[٨٦] الوسائل ٢: ١/٧٩٢

[٨٧] الوسائل ٢: ٥/٧٩٣

[٨٨] الوسائل ٢: ٦/٧٩٣

١ و٢ — أثبتناه من باقي التسخ والوسائل

[٨٩] الوسائل ٢: ٣/٨٠٥

[٩٠] الوسائل ٢: ١/٨٠٤

[٩١] الوسائل ٢: ٢/٨٠٥

[٩٢] الوسائل ٢: ١/٨٠٥

٧ — يستحب اختيار الصف الأخير في صلاة الجنازة.

[٩٣] قال عليه السلام: خير الصفوف في الصلاة، المقدم وخير الصفوف في الجنازة المؤخر، قيل: ولم يا رسول الله قال: صار سترة للنساء.

٨ — تؤم المرأة النساء في الجنازة.

[٩٤] سئل أبو جعفر عليه السلام عن المرأة تؤم النساء؟ قال: لا، إلا على الميت إذا لم يكن أحد أولى منها، تقوم وسطهن في الصف معهن فتكبرن ويكبرن.

٩ — يقمن في صفها لا خلفها، لما مر.

[٩٥] وقال أبو جعفر عليه السلام: إذا لم يحضر الرجل الميت تقدمت امرأة وقامت النساء عن يمينها وشمالها وهي وسطهن، تكبر حتى تفرغ من الصلاة.

١٠ — تجوز الصلاة على الميت فرادى، لما مر.

[٩٦] وروى عن أبي الحسن عليه السلام أنه قال لرجل: أنا ميت، وإنما بقي من أجلي أسبوع، فآتم موتي، وأتني يوم الجمعة عند الزوال، وصل علي أنت وأوليائي فرادى.

١١ — لا يؤم غير الولي إلا بأمره، لما مضى وبأقي.

١٢ — يكون رأس الميت مما يلي يمين الإمام، لما يأتي.

السابع: في كيفية وضع الجنازة عند الصلاة عليها

[٩٧] سئل الصادق عليه السلام عن ميت صلى عليه فلما سلم الإمام فإذا الميت مقلوب رجلاه إلى موضع رأسه، قال: يسوى وتعاد الصلاة عليه، وإن كان قد حمل ما لم يُدفن، فإن دُفن فقد مضت الصلاة عليه، ولا يصلى عليه وهو مدفون.

[٩٣] الوسائل ٢: ٨٠٦/١

[٩٤] الوسائل ٢: ٨٠٣/١

[٩٥] الوسائل ٢: ٨٠٤/٤

[٩٦] الوسائل ٢: ٨١١/١

[٩٧] الوسائل ٢: ٧٩٦/١

[٩٨] وعن أحدهما عليها السلام أنه سئل عن الرجال والنساء كيف يصلى عليهم؟ قال: الرجال أمام النساء مما يلي الإمام يُصَفَّ بعضهم على أربعمائة.

[٩٩] وروى: يضع ميتاً واحداً ثم يجعل الآخر إلى اليمين الأول، ثم يجعل رأس الثالث إلى اليمين الثاني شبه المدرج حتى يفرغ منهم كلهم ما كانوا، فإذا سواهم هكذا أقام في الوسط فكبر عليهم خمس تكبيرات، يفعل كما يفعل إذا صلى على ميت واحد، فإن كان نساء بدأ بالرجال، ثم يجعل رأس المرأة إلى اليمين الأخير، ثم يجعل رأس المرأة الأخرى إلى اليمين الأولى حتى يفرغ منهم كلهم، فإذا سوي هكذا أقام في الوسط وسط الرجال فكبر وصلى عليهم.

[١٠٠] وروى: يضع النساء مما يلي القبلة، والقصيان مما دونهم، والرجال مما دون ذلك، ويقوم الإمام مما يلي الرجال.

[١٠١] وروى: تقدم المرأة ويؤخر الرجل، ويقدم العبد ويؤخر الحر، ويقدم الصغير ويؤخر الكبير.

[١٠٢] وروى في الرجل والمرأة: التخيير بين التقديم والتأخير.

الثامن: في وقت صلاة الجنازة

[١٠٣] قال أبو جعفر عليه السلام: يصلى على الجنازة في كل ساعة، أنها ليست بصلاة ركوع ولا سجود، وإنما تكره [الصلاة] عند طلوع الشمس وعند غروبها التي فيها الخشوع، والركوع، والسجود.

[١٠٤] وقال الرضا عليه السلام: إنما جُوزنا الصلاة على الميت قبل الغروب^١

[٩٨] الوسائل ٢: ٨٠٨/١

[٩٩] الوسائل ٢: ٨٠٨/٢

[١٠٠] الوسائل ٢: ٨٠٩/٣

[١٠١] الوسائل ٢: ٨٠٩/٥

[١٠٢] الوسائل ٢: ٨١٠/٦

[١٠٣] الوسائل ٢: ٧٩٧/٢

١- الأصل وج وش: وسجود

٢- أئتنه من باقي التسخ والوسائل

[١٠٤] الوسائل ٢: ٧٩٨/٤

وبعد الفجر، لأن هذه الصلاة إنما تجب في وقت الحضور والعلّة، وليست هي موقّعة. [١٠٥] وقال الصادق عليه السلام: إذا دخل وقت صلاة مكتوبة فابدأ بها قبل الصلاة على الميت، إلّا أن يكون الميت مبطوناً أو نفساءً أو نحو ذلك. [١٠٦] وقال أبو جعفر عليه السلام في صلاة الجنازة في وقت المكتوبة: عجل الميت إلى قبره إلّا أن تخاف أن يفوت وقت الفريضة، ولا تنتظر بالصلاة على الجنازة طلوع الشمس ولا غروبها.

التاسع: فيمن يصلي على الجنازة وأحكامه اثنا عشر

- ١ — يجوز أن يصلي عليها من ليس على طهارة، لما مرّ.
- ٢ — يجوز أن يصلي الجنب عليها.
- [١٠٧] سئل الصادق عليه السلام عن الحائض تصلي على الجنازة؟ فقال: نعم، والجنب يصلي على الجنازة.
- [١٠٨] وروي: الجنب يتيّم ويصلي على الجنازة.
- ٣ — يجوز أن تصلي عليها الحائض، لما مرّ، وينبغي حينئذ أن تنفرد عن الصفّ.
- [١٠٩] سئل الصادق عليه السلام عن الحائض تصلي على الجنازة؟ قال: نعم، ولا تصف معهم، تقف منفردة.
- [١١٠] وقال عليه السلام: الطامث تصلي على الجنازة، لأنّه ليس فيها ركوع ولا سجود، والجنبية^١ تتيّم وتصلي على الجنازة.

١ — رض وج وم والوسائل: المغرب

[١٠٥] الوسائل ٢: ٨٠٧/١

[١٠٦] الوسائل ٢: ٨٠٧/٢

[١٠٧] الوسائل ٢: ٨٠٠/٤

[١٠٨] الوسائل ٢: ٨٠٠/٢

[١٠٩] الوسائل ٢: ٨٠٠/٣

[١١٠] الوسائل ٢: ٨٠٠/٢

١ — ج وم: الجنبية، وفي الوسائل: الجنب

٤ — يجوز للرجال والنساء الصلاة عليها^٢ على الانفراد والاجتماع، لما تقدم ويأتي.

[١١١] وسئل الصادق عليه السلام، أتصلي النساء على الجنائز؟ فقال: إن زينب بنت النبي صلى الله عليه وآله، توفيت، وإن فاطمة عليها السلام خرجت في نساءها فصلت على أختها.

[١١٢] وروي: لا ينبغي للمرأة الشابة أن تخرج إلى الجنازة تصلي^١ عليها، إلا أن تكون امرأة قد دخلت في السن.

[١١٣] وروي: ما يدل على عدم جواز صراخ النساء مع الجنازة، وأنه لا بأس بتشجيع الجنازة، وإن كان معها نساء صواخ.

[١١٤] وروي: لا صلاة على جنائز معها امرأة.

وحمل على التقية، وعلى نفي الأفضلية.

٥ — يصلي عليها أولى الناس بها، أو من يأمره^١ لما مر.

[١١٥] وقال الصادق عليه السلام: يصلي على الجنازة أولى الناس بها، أو يأمر من يحب.

[١١٦] وقال عليه السلام: إذا حضر الإمام الجنازة فهو أحق^١ الناس بالصلاة عليها.

[١١٧] [وقال علي عليه السلام: إذا حضر سلطان من سلطان الله جنازة فهو أحق^١ بالصلاة عليها إن قدمه ولي الميت، وإلا فهو غاصب.

٢ — ليس في ج وم

[١١١] الوسائل ٢: ٨١٧/١

[١١٢] الوسائل ٢: ٨١٨/٣

١ — رض: وتصلي

[١١٣] الوسائل ٢: ٨١٨/١

[١١٤] الوسائل ٢: ٨١٩/٢

١ — رض وش: أو من يأمره الولي

[١١٥] الوسائل ٢: ٨٠١/١

[١١٦] الوسائل ٢: ٨٠١/٣

١ — أثبتناه من باقي النسخ

[١١٧] الوسائل ٢: ٨٠١/٤

٦ - الزوج أولى من الأخ، لما يأتي.

٧ - الزوج أولى من الولد، لما يأتي.

٨ - الزوج أولى من الأب، لما يأتي.

٩ - الزوج أولى من جميع الأقارب.

[١١٨] سئل الصادق عليه السلام عن المرأة تموت، من أحق بالصلاة عليها؟ قال: زوجها، قيل: الزوج أحق من الأب والأخ والولد؟ قال: نعم.

[١١٩] وقال عليه السلام: الزوج أحق بإمرأته حتى يضعها في قبرها.

[١٢٠]: وروي: أن الأخ أولى من الزوج. وحمل على التقية.

١٠ - يجوز أن يؤم المرأة النساء خاصة، لما مر.

١١ - يجوز أن يؤم الرجل الرجال والنساء، لما مر.

١٢ - تجب على الكفاية ويجزي صلاة واحدة على الجنازة.

[١٢١] سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يصلي على جنازة وحده؟ قال:

نعم.

العاشر: في صلاة الجنازة بجذاء وخف

[١٢٢] قال الصادق عليه السلام: لا يصلي على الجنازة بجذاء وخف.^١

[١٢٣] قال الصادق عليه السلام: لا يصلي على الجنازة^١ بجذاء ولا بأس بالخف.

١ - أثبتناه باقي التسخ، وفي رضى: أحق الناس بالصلاة

[١١٨] الوسائل ٢: ٨٠٢/١

[١١٩] الوسائل ٢: ٨٠٢/٣

[١٢٠] الوسائل ٢: ٨٠٢/٤

[١٢١] الوسائل ٢: ٨٠٥/١

[١٢٢]

١ - الحديث ليس في باقي التسخ.

[١٢٣] الوسائل ٢: ٨٠٤/١

١ - م وج والوسائل: جنازة

الحادي عشر: في إيقاعها في المسجد

- [١٢٤] سئل الصادق عليه السلام هل يصلي على الميت في المسجد؟ قال: نعم.
[١٢٥] وقال عليه السلام: إن الجنائز لا يصلي عليها في المسجد، وحمل على الكراهة.

الثاني عشر: في الصلاة على الجنائز المتعددة، وقدمر

- [١٢٦] وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يصلي على ميتين، أو ثلاثة موتى، كيف يصلي عليهم؟ قال: إن كان ثلاثة، أو اثنين، أو عشرة، أو أكثر من ذلك، فليصل عليهم صلاة واحدة، يكبر عليهم خمس تكبيرات، كما يصلي على ميت واحد، وقد صلى عليهم جميعاً.
[١٢٧] وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن قوم كبروا على جنازة تكبيرة أو اثنتين ووضعت معها أخرى كيف يصنعون؟ قال: إن شأؤوا تركوا الأولى حتى يفرغوا من التكبير^٢ [على] الأخيرة^٣، وإن شأؤوا رفعوا الأولى وأتموا ما بقي على الأخيرة كل ذلك لا بأس به.

[١٢٤] الوسائل ٢: ٨٠٨/١

[١٢٥] الوسائل ٢: ٨٠٧/٢

[١٢٦] الوسائل ٢: ٨٠٨/٢

[١٢٧] الوسائل ٢: ٨١١/١

١- ج وم: من

٢- الأصل: التكبيرة وما أثبتناه هو الصحيح من رض وش وم

٣- أثبتناه من باقي النسخ

٤- ج: حتى يفرغوا على الأخيرة

الباب التاسع: في الدفن وما يناسبه، وفيه اثنا عشر بحثاً.

مركز تحقيقات كميته بر علوم اسلامی

الأول: في وجوبه، وقد تقدّم دليله، وبأني ما يؤتده

[١] وقال الرضا عليه السلام: إنما أمر بدفن الميت لئلا يظهر الناس على فساد جسده وقبيح^١ منظره وتغير رائحته، ولا يتأذى الأحياء برائحته، وليكون مستوراً عن الأولياء والأعداء.

الثاني: في تشييع الجنازة، وأحكامه اثنا عشر.

١ - في استحبابه.

[٢] قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أول تحفة المؤمن، أن يغفر له ولمن تبع

الباب التاسع وفيه ٢٣٣ حديثاً

[١] الوسائل ٢: ٨١٩/١

١ - الوسائل: ورض: قبح

[٢] الوسائل ٢: ٨٢١/٧

جنازته.

[٣] وقال عليه السلام: من شيع جنازة فله بكل خطوة حتى يرجع مائة ألف^١ حسنة، ويمحى عنه مائة ألف^٢ سيئة، ويرفع له مائة ألف^٣ درجة، فإن صلى عليها شيعة في جنازته مائة ألف^٤ ملك، كلهم يستغفرون له، فإن شهد دفنها وكل أولئك المائة^٥، كلهم يستغفرون له حتى يبعث من قبره.

٢ — يستحب ترك الرجوع عن الجنازة إلى أن يصلى عليها وتُدفن ويُعزى أهلها، وإن أذن له وليها في الرجوع، وأنه لا حاجة إلى إذنه في التشيع.

[٤] وقال عليه السلام: أميران وليسا بأمرين، ليس لمن تبع جنازة أن يرجع حتى يدفن أو يؤذن له، ورجل يحج مع امرأة فليس له أن ينفر حتى تقضي نسكها.

[٥] وروي: أن أبا جعفر عليه السلام حضر جنازة رجل من قریش فلما صلى على الجنازة، قال وليها لأبي جعفر عليه السلام: ارجع مأجوراً رحمك الله فإنك لا تقوى على المشي، فأبى أن يرجع، فقيل له: قد أذن لك في الرجوع، فقال: إمض فليس بإذنه جئنا، ولا بإذنه نرجع، إنما هو فضل وأجر طلبناه فبقدر ما يتبع الجنازة الرجل يؤجر على ذلك.

[٦] وقال علي عليه السلام: من تبع جنازة كتب الله له أربع قاريط من الأجر: قيراط باتباعه، وقيراط للصلاة عليها، وقيراط بالانتظار حتى يُفرغ من دفنها، وقيراط للتعزية.

[٧] وروي: والقيراط مثل جبل أحد.

٣ — يستحب المشي خلف الجنازة أو مع أحد جانبيها.

[٣] الوسائل ٢: ٨٢١/٦

١ و ٢ و ٣ و ٤ — بتكرار ألف في الوسائل

٥ — الوسائل: وكل الله به أولئك الملائكة

[٤] الوسائل ٢: ٨٢٣/٦

١ — الوسائل: قال رسول الله صلى الله عليه وآله في رضى: أبو جعفر عليه السلام

[٥] الوسائل ٢: ٨٢٣/٧

[٦] الوسائل ٢: ٨٢٢/١

[٧] الوسائل ٢: ٨٢٤/٨

قال عليه السلام: إتبعوا الجنازة ولا تتبعكم، خالفوا أهل الكتاب.
[٨] وقال أبو جعفر عليه السلام: من أحب أن يمشي مشي الكرام الكاتبين فليمش جنبي السرير.

[٩] وقال الصادق عليه السلام: المشي خلف الجنازة أفضل من المشي بين يديها، ولا بأس أن يمشي بين يديها.

٤ — يجوز المشي قدام الجنازة على كراهية، مع عدم التقيّة، وتؤكد في جنازة المخالف، لما مر.

[١٠] وسئل أحدهما عليها السلام عن المشي مع الجنازة، فقال: بين يديها، وعن يمينها وشمالها وخلفها.

[١١] وقال أبو جعفر عليه السلام: إمش بين يدي الجنازة وخلفها.

[١٢] وقال الصادق عليه السلام: إن كان مخالفاً فلا تمش أمامه، فإن ملائكة العذاب يستقبلونه بألوان العذاب.

٥ — يستحب المشي مع الجنازة مقتصدًا، ويكره الركوب إلا لعذر.

[١٣] قال الصادق عليه السلام: خرج رسول الله صلى الله عليه وآله، يمشي في جنازة فقيل له: ألا تركب؟ فقال: إني لأكره أن أركب، والملائكة يمشون وأبى أن يركب.

[١٤] وروى: أنه عليه السلام رأى قوماً خلف جنازة ركبانا، فقال: ما استحيوا هؤلاء أن يتبعوا صاحبهم ركبانا وقد أسلموه على هذه الحال؟!

[١٥] وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: عليكم بالسكينة، عليكم بالقصد

[٨] الوسائل ٢: ٣/٨٢٥

[٩] الوسائل ٢: ١/٨٢٤ و ٢/٨٢٥

[١٠] الوسائل ٢: ١/٨٢٥

[١١] الوسائل ٢: ٢/٨٢٥

[١٢] الوسائل ٢: ٣/٨٢٥

[١٣] الوسائل ٢: ١/٨٢٧

[١٤] الوسائل ٢: ٣/٨٢٧

[١٥] الوسائل ٢: ١/٨٨٧

في المشي بجنازركم^١.

٦ — يجوز الركوب مع الجنازة لعذر وفي الرجوع.

[١٦] عن علي عليه السلام: أنه كره أن يركب الرجل مع جنازة في بداءة إلا من عذر وقال: يركب إذا رجع.

٧ — يستحب حمل الجنازة عيناً.

[١٧] وقال عليه السلام: إن المؤمن يُبشّر عند موته؛ إن الله قد غفر لك ولن يحملك إلى القبر^١.

[١٨] وقال الصادق عليه السلام: من أخذ بقائمة السرير، غفر الله له خمساً وعشرين كبيرة، فإذا رُبّع، خرج من الذنوب.

٨ — يستحب الترييع في حمل الجنازة، لما مر.

[١٩] وقال أبو جعفر عليه السلام: من حمل جنازة من أربع جوانبها، غفر الله له أربعين كبيرة.

[٢٠] وقال عليه السلام: السنة أن يُحمل السرير من جوانبه الأربع، وما كان بعد ذلك [من حمل] فهو تطوع.

[٢١] وقال الصادق عليه السلام: إذا حملت جوانب سرير الميت، خرجت من الذنوب كما ولدتك أمك.

٩ — يستحب ترك الجلوس لمن شيع جنازة حتى يوضع [الميت] في لحده لا

يحرم.

١ — الوسائل: وباقي النسخ بجنازركم

[١٦] الوسائل ٢: ٢/٨٢٧

[١٧] الوسائل ٢: ٥/٨٢٨

١ — الوسائل: قبرك

[١٨] الوسائل ٢: ٤/٨٢٨

[١٩] الوسائل ٢: ٦/٨٢٨

[٢٠] الوسائل ٢: ٢/٨٢٨

١ — أثبتناه من باقي النسخ والوسائل

[٢١] الوسائل ٢: ٧/٨٢٨

١ — أثبتناه من باقي النسخ والوسائل

[٢٢] قال الصادق عليه السلام: ينبغي لمن شيع جنازة أن لا يجلس حتى يوضع في لحده، فإذا وضع في لحده فلا بأس بالجلوس.

[٢٣] وروى: أن أبا الحسن عليه السلام شيع جنازة، فلما انتهى إلى القبر تنحنى فجلس، فلما أدخل الميت لحده قام فحشا عليه التراب.

١٠ - في كيفية التبريع.

[٢٤] قال الصادق عليه السلام: السنة أن تستقبل الجنازة من جانبها الأيمن، وهو مما يلي يسارك، ثم تصير إلى مؤخرها وتدور عليه حتى ترجع إلى مقدمه.

[٢٥] وقال أبو إبراهيم عليه السلام في التبريع: إن لم تكن تتقي فيه فإن تبريع الجنازة الذي جرت به السنة أن تبدأ باليد اليمنى، ثم بالرجل اليمنى، ثم بالرجل اليسرى، ثم باليد اليسرى حتى تدور حولها.

[٢٦] وسئل الرضا عليه السلام عن سرير الميت يحمل، أله جانب يبدأ به في الحمل، أو ما خف على الرجل يحمل من أي الجوانب شاء؟ فكتب: من أيها شاء.

١١ - يستحب الدعاء بالمأثور عند رؤية الجنازة وحملها.

[٢٧] قال عليه السلام: من استقبل جنازة أوراها، فقال: الله أكبر، هذا ما وعدنا الله ورسوله، وصدق الله ورسوله، اللهم زدنا إيماناً وتسليماً، الحمد لله الذي تعزز بالقدرة والبقاء، وقهر العباد بالموت، لم يبق ملك في السماء إلا بكى رحمة لصوته.

وكان أبو جعفر عليه السلام إذا رأى جنازة قال: الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المحترم.

[٢٨] وسئل الصادق عليه السلام عن الجنازة إذا حُمِلت كيف يقول الذي يحملها؟ قال: يقول بسم الله وبالله، وصلى الله على محمد وآل محمد، اللهم اغفر

[٢٢] الوسائل ٢: ١/٨٧١

[٢٣] الوسائل ٢: ٢/٨٧١

[٢٤] الوسائل ٢: ٢/٨٢٩

[٢٥] الوسائل ٢: ٣/٨٢٩

[٢٦] الوسائل ٢: ١/٨٢٩

[٢٧] الوسائل ٢: ٨٣٠ و ٣/٨٣١

[٢٨] الوسائل ٢: ٤/٨٣١

للمؤمنين والمؤمنات.

١٢ — يكره أن يتبع الجنازة بالنار ولا بأس بالمصباح ليلاً.

[٢٩] قال أبو جعفر عليه السلام: لا تقربوا موتاكم النار يعني: الدخنة.

[٣٠] وقال أبو عبد الله عليه السلام: يكره أن يتبع الميت بالمجمرة.

[٣١] وقال عليه السلام: وقد سئل عن الجنازة يخرج معها بالنار فقال: إن إئنة

رسول الله صلى الله عليه وآله أخرجت ليلاً ومعها مصابيح.

الثالث: في القيام للجنازة

[٣٢] عن أبي جعفر عليه السلام أنه مرّت به جنازة، فقام لها رجل من الأنصار

ولم يقم أبو جعفر عليه السلام، ثم قال: ما قام لها أحد من أهل البيت قط.

[٣٣] وكان عليّ بن الحسين^١ عليه السلام جالساً فرّت عليه جنازة، فقام الناس

فقال عليّ بن الحسين^٢ عليه السلام: مرّت جنازة يهودي وكان رسول الله صلى الله عليه وآله على طريقها فكره أن تعلو رأسه جنازة يهودي فقام لذلك.

[٣٤] وعن الحسن عليه السلام أنه كان جالساً فرّ بجنازة^٣ فقام بعض القوم ولم

يقم الحسن، فقال: إنما قام رسول الله صلى الله عليه وآله مرة واحدة، وذلك أنه مرّ بجنازة يهودي وكان المكان ضيقاً فقام وكره أن تعلو رأسه.

[٢٩] الوسائل ٢: ٨٣١/١

[٣٠] الوسائل ٢: ٨٣١/٢

[٣١] الوسائل ٢: ٨٣٢/٤

١ — الوسائل: أخرج بها

[٣٢] الوسائل ٢: ٨٣٩/١

[٣٣] الوسائل ٢: ٨٣٩/٢

١ و ٢ — الوسائل: الحسين بن عليّ (ع)

[٣٤] الوسائل ٢: ٨٣٩/٣

١ — الأصل: جنازة وما أثبتناه هو الصحيح

الرابع: في أحكام القبر ونذ كرهنا اثني عشر

١ - يستحب مباشرة حفر القبر للمؤمن عيناً.

[٣٥] وقال عليه السلام: من احتفر لمسلم قبراً محتسباً، حرمه الله على الناس وبؤاه بيتاً من الجنة.

[٣٦] وقال أبو جعفر عليه السلام: من حفر لميت قبراً، كان كمن بؤاه بيتاً موافقاً إلى يوم القيامة.

٢ - يستحب بذل الأرض المملوكة ليدفن بها المؤمن.

[٣٧] روي: أن أمير المؤمنين عليه السلام اشترى أرضاً ما بين الخورنق إلى الكوفة.

وروي: ما بين النجف إلى الحيرة إلى الكوفة من الدهاقين بأربعين ألف درهم، فقيل له: تشتري هذا بهذا المال وليس ينبت خطاً؟ فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله، يقول: كوفان يرد أولها على آخرها، يحشر من ظهرها سبعون ألفاً، يدخلون الجنة بغير حساب، فاشتيت أن يحشروا من ملكي.

٣ - يستحب الدفن في الحرم، لما يأتي.

[٣٨] وقال الصادق عليه السلام: من دفن في الحرم، أمن من الفزع الأكبر، قيل له: من بر الناس وفاجرهم؟ قال: من بر الناس وفاجرهم.

[٣٩] ٤ - قال الشيخ: إذا دفن في موضع فلا يجوز تحويله من موضعه، وقد وردت رواية بجواز نقله إلى بغض مشاهد الأئمة عليهم السلام.

[٤٠] وقال المفيد: قد جاء حديث يدل على رخصة في نقل الميت إلى بعض

[٣٥] الوسائل ٢: ٢/٨٣٣

[٣٦] الوسائل ٢: ١/٨٣٢

[٣٧] الوسائل ٢: ١/٨٣٣

[٣٨] الوسائل ٢: ١/٨٣٣

[٣٩] الوسائل ٢: ٤/٨٣٤

[٤٠] الوسائل ٢: ٥/٨٣٤

مشاهد آل الرسول صلى الله عليه وعليهم، إن أوصى الميت بذلك.

[٤١] وروي: أَنَّ الحسن عليه السلام قال للحسين عليه السلام: إذا أنامت فهَيْثَنِي، ثُمَّ وَجَّهْنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لِأُحَدِّثَ بِهِ عَهْدًا، ثُمَّ اصْرِفْنِي إِلَى أُمِّي فاطمة، ثُمَّ رَدَّنِي قَادِفِي بِالْبَقِيعِ.

٥ — حَدَّ حَفْرِ الْقَبْرِ وَاللَّحْدِ.

[٤٢] نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنْ يعمَّقَ الْقَبْرَ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَذْرَعٍ.

[٤٣] وَقَالَ الْقَصَادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: حَدَّ الْقَبْرِ إِلَى التَّرْقُوتِ.

وَرَوَى: إِلَى الثَّدْيِ. وَرَوَى: قَامَةً.

٦ — يَجُوزُ اللَّحْدُ وَالشَّقُّ.

[٤٤] قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا مِتَّ فَاحْفَرُوا لِي أَوْشَقُوا لِي شَقًّا، فَإِنْ قِيلَ

لَكُمْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَيَحْدُ [لَهُ] فَقَدْ صَدَقُوا.

[٤٥] وَقَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: سَيَحْفَرُنِي فِي هَذَا الْمَوْضِعِ فَتَأْمُرُهُمْ أَنْ يَحْفَرُوا لِي

سَبْعَ مَرَاقِي إِلَى أَسْفَلٍ^١ وَأَنْ يَشُقُّ لِي ضَرْبَةً، فَإِنْ أَبَوْا إِلَّا أَنْ يَلْحَدُوا لِي فَتَأْمُرُ أَنْ يَجْعَلُوا اللَّحْدَ ذِرَاعَيْنِ وَشِبْرًا، فَإِنَّ اللَّهَ سَيُوسِّعُهُ مَا شَاءَ.

٧ — يَجُوزُ فَرَشُ الْقَبْرِ عِنْدَ الْإِحْتِيَاجِ بِالثُّوبِ وَبِالسَّاجِ، وَأَنْ يُطَبَّقَ عَلَيْهِ

السَّاجُ.

[٤٦] قَالَ الْقَصَادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْقِيَّ شَقْرَانِ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ

فِي قَبْرِهِ الْقَطِيفَةَ.

[٤٧] وَرَوَى عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَخِصَةٌ فِي أَنْ يَفْرَشَ الْقَبْرَ

[٤١] الوسائل ٢: ٨٣٤/٦

[٤٢] الوسائل ٢: ٨٣٦/١

[٤٣] الوسائل ٢: ٨٣٦/٢

[٤٤] الوسائل ٢: ٨٣٦/٢

١ — أثبتناه من باقي النسخ والوسائل

[٤٥] الوسائل ٢: ٨٣٧/٤

١ — الأصل: السفل وما أثبتناه من باقي النسخ والوسائل

[٤٦] الوسائل ٢: ٨٥٣/٢

[٤٧] الوسائل ٢: ٨٥٤/٣

بالسّاج ويطبق على الميّت السّاج.

٨ — يجوز جعل اللّبن والآجر على القبر.

[٤٨] قال الصادق عليه السّلام: جعل عليّ عليه السّلام على قبر رسول الله صلّى الله عليه وآله لبناً، فقيل: رأيت إن جعل الرجل عليه آجرأ هل يضر الميّت؟ قال: لا.

٩ — يستحبّ تربيع القبر ورفع أربع أصابع إلى شبر.

[٤٩] قال أبو جعفر عليه السّلام: يُرفع القبر فوق الأرض أربع أصابع^١ إلى شبر.

[٥٠] قال الصادق عليه السّلام: يُستحبّ أن يدخل معه في قبره جريدة رطبة ويرفع قبره من الأرض قدر [أربع] أصابع مضمومة، ويُنضح عليه الماء ويخلّى عنه.

[٥١] وسئل عليه السّلام: لأيّ علة يُربّع القبر؟ قال: لعلّ البيت لأنّه نزل مربّعاً.

[٥٢] وقال أبو عبد الله^١ عليه السّلام: إنّ أبي أمرني أن أرفع قبره من الأرض قدر شبر، وأربع أصابع [مفرّجات]^٢.

[٥٣] وعن موسى بن جعفر عليها السّلام أنّه قال: ألدوني، ولا ترفعوا قبوري أكثر من أربع أصابع مفرّجات.

١٠ — يكره أن يوضع على القبر تراب من غير ترابه.

[٤٨] الوسائل ٢: ٨٥٤/١

[٤٩] الوسائل ٢: ٨٥٦/١

١ — رض: أصابع مضمومة وزاد بعده في رض وم: وأوصى عليه السّلام: أن يرتع قبره، ويرفعه أربعة أصابع

[٥٠] الوسائل ٢: ٨٥٦/٤

١ — أثبتناه من ش و رض وم والوسائل

[٥١] الوسائل ٢: ٨٥٨/١٢

[٥٢] الوسائل ٢: ٨٥٧/٦ و ٧

١ — الأصل: وقال عليّ عليه السّلام، ولعلّ الصّحيح الذي أثبتناه من الوسائل وفي باقي النسخ: وقال عليه السّلام

٢ — أثبتناه من رض وش وم والوسائل، وزاد بعده في رض وش وم: وعن عليّ عليه السّلام: إنّ قبر رسول الله صلّى الله عليه وآله من الأرض رفع قدر شبر وأربع أصابع.

[٥٣] الوسائل ٢: ٨٥٨/١١

[٥٤] نهى النبي صلى الله عليه وآله أن يوضع^١ على القبر تراب لم يخرج منه.

[٥٥] وقال الصادق عليه السلام: لا تُطَيَّنُوا القبر من غير طينه.

[٥٦] وقال عليه السلام: كل ما جعل على القبر من غير تراب القبر فهو ثقل على

الميت.

١١ — يجوز كتابة اسم الميت على القبر، ووضع الحصباء^١ عليه.

[٥٧] روي: أن موسى بن جعفر عليه السلام ماتت له ابنة فأمر أن يُجصص

قبرها، ويكتب على لوح اسمها ويُجعل في القبر.

[٥٨] وروي: أن أم المهدي عليه السلام [ماتت]^١ في حياة أبي محمد عليه السلام

وعلى قبرها لوح مكتوب عليه: هذا قبر أم محمد.

[٥٩] وروي: أن قبر رسول الله صلى الله عليه وآله محصب حصباء حمراء.

١٢ — يستحب إتقان بناء القبر وغيره من الأعمال، وأن يُشرح اللبن

ويسوى الحلل.

[٦٠] لما مات إبراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله رأى النبي صلى الله

عليه وآله في قبره خللاً فسواه بيده، ثم قال: إذا عمل أحدكم عملاً فليُتقن.

[٦١] وروي: أنه [نزل]^١ في قبر سعد حتى لَحده وسوى عليه اللبن، وجعل

يقول: ناولني حجراً، وناولني حجراً، وناولني تراباً رطباً يسد به ما بين اللبن، ثم قال: إني

[٥٤] الوسائل ٢: ٨٦٤/١

١ — الوسائل: يزاد

[٥٥] الوسائل ٢: ٨٦٤/٢

[٥٦] الوسائل ٢: ٨٦٤/٣

١ — رض وش: الحصا

[٥٧] الوسائل ٢: ٨٦٤/٢

[٥٨] الوسائل ٢: ٨٦٤/٣

١ — أثبتناه من ش ورض وم والوسائل

[٥٩] الوسائل ٢: ٨٦٤/١

[٦٠] الوسائل ٢: ٨٨٣/١

[٦١] الوسائل ٢: ٨٨٣/٢

١ — أثبتناه من ش ورض وم والوسائل

لأعلم أنه سبيل ويصل إليه^٢ البلاء، ولكن الله يحب عبداً إذا عمل عملاً أحكمه.

الخامس: في كيفية الدفن وفيه اثنا عشر حكماً

١ - يستحب وضع الميت دون القبر بذراعين، أو ثلاثة، ونقله مرتين، ودفنه في الثالثة.

[٦٢] قال الصادق عليه السلام: إذا جئت بالميت إلى قبره فلا تفدحه^٣ بقبره، ولكن ضعه دون قبره بذراعين، أو ثلاثة أذرع، ودعه حتى يتأهب للقبر، ولا تفدحه به.

[٦٣] وروي: إذا أتيت بالميت القبر فلا تفدحه بالقبر، فإن للقبر أهوالاً عظيمة ولكن ضعه قرب شفير القبر واصبر عليه هنيئة، ثم قدمه قليلاً، واصبر عليه ليأخذ أهبطه، ثم قدمه إلى شفير القبر.

[٦٤] ٢ - قال الصادق عليه السلام: لا تنزل القبر وعليك العمامة، ولا القلنسوة ولا رداء، ولا حذاء، وحلل أزرارك، قيل: والحلق؟ قال: لا بأس بالحلق في وقت الضرورة، والتقية.

[٦٥] وروي: ولا الظيلسان.

[٦٦] وروي: كراهة الحلق.

[٦٧] وروي: جواز ترك حل الأزرار.

٣ - يستحب حل عُقَدِ الكفن عند وضعه في القبر، ويلصق خدّه بالأرض ويجعل له وسادة من تراب، ويجعل خلف ظهره مدرة، ويكشف وجهه.

٢ - رض: عليه

[٦٢] الوسائل ٢: ٨٣٨/٣

١ - القدح: أن تطرح الميت في القبر وتفاخه به وتعجل عليه (المجمع: قدح)

[٦٣] الوسائل ٢: ٨٣٨/٦

[٦٤] الوسائل ٢: ٨٤٠/٤

[٦٥] الوسائل ٢: ٨٤٠/١

[٦٦] الوسائل ٢: ٨٤٠/٣

[٦٧] الوسائل ٢: ٨٤٠/٤

[٦٨] سئل الصادق عليه السلام عن عُقد كفن الميت؟ قال: إذا أدخلته القبر فحلّها.

[٦٩] وقال عليه السلام: يجعل له وسادة من تراب، ويجعل خلق ظهره مدرّة لثلاً يستلقي، ويحلّ عقد كفنه، كلّها ويكشف عن وجهه ثم يدعى له.

[٧٠] وقال عليه السلام: يشقّ الكفن من عند رأس الميت إذا أدخل قبره.

[٧١] وروى: ان قدر أن يحسر عن خدّه ويلصقه بالأرض فليفعل.

٤ — يستحبّ تلاوة الحمد والمعوذتين والاخلاص وآية الكرسيّ عند وضعه في القبر، وتلقينه الشهادتين، والإقرار بالأئمة عليهم السلام بأسمائهم حتّى إمام زمانه. [٧٢] قال أبو الحسن عليه السلام: لا تنزل في القبر وعليك العمامة، وليتعوّذ بالله من الشيطان الرجيم، وليقرأ فاتحة الكتاب، والمعوذتين، وقل هو الله أحد وآية الكرسي، وليتشهد وليذكر ما يعلم، حتّى ينتهي إلى صاحبه.

[٧٣] وروى: إذا وضعت الميت في لحده اقرأ آية الكرسيّ واضرب يدك على منكبه الأيمن، ثم قل: يا فلان رضيت بالله ربّاً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد نبياً، وبعلي إماماً، وسّم حتّى إمام زمانه.

[٧٤] وروى: يُدني فمه إلى سمعه، ويقول: إسمع، إفهم ثلاث مرّات، الله ربك، ومحمد نبيك والإسلام دينك، وفلان إمامك، إسمع وافهم، وأعدها عليه ثلاث مرّات، هذا التلقين.

[٧٥] وروى: ليكن أولى الناس عند رأسه، ويُلقنه الشهادتين ويذكر له ما يعلم

[٦٨] الوسائل ٢: ٣/٨٤١

[٦٩] الوسائل ٢: ٥/٨٤١

[٧٠] الوسائل ٢: ٦/٨٤٢

[٧١] الوسائل ٢: ٥/٨٤٣

١ — الوسائل: يلزقه

[٧٢] الوسائل ٢: ١/٨٤٢

[٧٣] الوسائل ٢: ٢/٨٤٢

[٧٤] الوسائل ٢: ٤/٨٤٣

[٧٥] الوسائل ٢: ٨/٨٤٤

واحدًا واحدًا.

٥ — يستحب الدعاء بالمأثور عند وضعه في القبر.

[٧٦] روي أنه يقال في الدعاء حينئذ: بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله، اللهم افسح له في قبره وألحقه نبيه صلى الله عليه وآله، اللهم إن كان محسنًا فزد في إحسانه، وإن كان مسيئًا فاغفر له، وارحمه وتجاوز عنه، اللهم جاف الأرض عن جنبيه، وصاعد عمله ولقه منك رضواناً.

[٧٧] وروي له أدعية كثيرة.

[٧٨] ٦ — قال الصادق عليه السلام: الميت يسأل من قبل رجله سلاً، والمرأة

تؤخذ بالعرض من قبل اللحد.

[٧٩] وقال عليه السلام: لكل بيت باب، وباب القبر مما يلي الرجلين.

[٨٠] وقال علي عليه السلام: يسأل الميت سلاً وتستقبل المرأة استقبالاً.

[٨١] وروي: السنة إذا دفن الميت أن يجعل وجهه إلى القبلة.

٧ — يستحب خروج من نزل القبر من قبل الرجلين، ويجوز نزوله من أي

ناحية شاء.

[٨٢] قال الصادق عليه السلام: من دخل القبر فلا يخرج منه إلا من قبل

الرجلين.

[٨٣] وروي: يدخل الرجل القبر من حيث شاء، ولا يخرج منه إلا من قبل

رجليه.

٨ — دخول القبر إلى الولي، ويجوز تعدد الداخل.

[٧٦] الوسائل ٢: ١/٨٤٥

[٧٧] الوسائل ٢: ٦/٨٤٧

[٧٨] الوسائل ٢: ٥/٨٤٩

[٧٩] الوسائل ٢: ٦/٨٤٩

[٨٠] الوسائل ٢: ٢/٨٦٥

١ — الوسائل: الرجل

[٨١] الوسائل ٢: ٢/٨٨٤

[٨٢] الوسائل ٢: ١/٨٥٠

[٨٣] الوسائل ٢: ٢/٨٥٠

١ — الوسائل: الرجلين

[٨٤] سئل الصادق عليه السلام عن القبر كم يدخله؟ قال: ذاك إلى الولي، إن شاء أدخل وترأه، وإن شاء شفعاً.

[٨٥] ٩ — قال الصادق عليه السلام: يكره للرجل أن يدخل^١ في قبر ولده^٢.

[٨٦] (وقال عليه السلام: الرجل ينزل في قبر)^١ والده، ولا ينزل الوالد في قبر ولده.

[٨٧] وروي: ليس عليكم بحرام أن تنزلوا في قبور أولادكم.

[٨٨] وقال علي عليه السلام: المرأة لا تدخل قبرها إلا من كان يراها في حياتها.

[٨٩] وقال الصادق عليه السلام: الزوج أحق بامرأته حتى يضعها في قبرها.

[٩٠] وقال عليه السلام: إذا وضعت في لحده فليكن أولى الناس ممالي رأسه.

[٩١] وقال علي عليه السلام: يكون أولى الناس بالمرأة في مؤخرها.

١٠ — يستحب أن يُحشي التراب باليد وبظهر الكتف ويدعى بالمأثور.

[٩٢] حضر أبو جعفر عليه السلام جنازة رجل فلما أن دفنوه قام إلى قبره فحشا

[التراب]^١ عليه ممالي رأسه ثلاثاً بكفه، ثم بسط كفه على القبر، ثم قال: اللهم جاف الأرض عن جنبيه، واصعد إليك روحه، ولقه منك رضواناً، واسكن قبره من

[٨٤] الوسائل ٢: ١/٨٥٠

[٨٥] الوسائل ٢: ١/٨٥١

١ — باقي التسخ والوسائل: ينزل.

٢ — ليس في رضى

[٨٦] الوسائل ٢: ٢/٨٥١

١ — ليس في رضى

[٨٧] الوسائل ٢: ٤/٨٥١

[٨٨] الوسائل ٢: ١/٨٥٣

[٨٩] الوسائل ٢: ٢/٨٥٣

[٩٠] الوسائل ٢: ٤/٨٥٣

[٩١] الوسائل ٢: ٣/٨٥٣

[٩٢] الوسائل ٢: ٣/٨٥٥

١ — أثبتناه من الوسائل

رحمتك ما تغنيه به عن رحمة من سواك ، ثم مضى .

[٩٣] وروي: أنه يحث التراب باليد .

[٩٤] وروي: بظهر الكتف .

[٩٥] ويروي: يمسك التراب ساعة في يده ثم يطرحه ولا يزيد على ثلاثة

أكف .

[٩٦] وروي: يحث عليه مما يلي رأسه ثلاثاً .

١١ — لا يطرح الأب التراب عليه ولا ذورحم .

[٩٧] وقال عليه السلام: أنهاكم أن تطرحوا التراب على ذوي أرحامكم، فإن

ذلك يورث القسوة في القلب، ومن قسا قلبه، بعد من ربه .

[٩٨] ١٢ — قال الصادق عليه السلام في رش الماء على القبر: يتجافى عنه

العذاب مادام التدى في التراب .

[٩٩] وقال عليه السلام: السنة في رش الماء على القبر أن تستقبل القبلة وتبدأ من

عند الرأس إلى عند الرجل، ثم تدور على القبر من الجانب الآخر، ثم ترش على وسط القبر فكذلك السنة .

[١٠٠] وقال عليه السلام: إذا فرغت من القبر فانفضحه، ثم ضع يدك عند رأسه

وتغمر كفك عليه بعد التضع .

[١٠١] وروي: أن الرضا عليه السلام أمر برش قبر بغض أصحابه أربعين شهراً،

وأربعين يوماً، كل يوم مرة .

[٩٣] الوسائل ٢: ٨٥٤/١

[٩٤] الوسائل ٢: ٨٥٥/٥

[٩٥] الوسائل ٢: ٨٥٤/٢

[٩٦] الوسائل ٢: ٨٥٥/٣

١ — باقي النسخ: روي لا يطرح

[٩٧] الوسائل ٢: ٨٥٥/١

[٩٨] الوسائل ٢: ٨٥٩/٢

[٩٩] الوسائل ٢: ٨٥٩/١

[١٠٠] الوسائل ٢: ٨٥٩/٤

[١٠١] الوسائل ٢: ٨٦٠/٦

السادس: في الأحكام وهي اثنا عشر

- [١٠٢] ١ — قال أبو جعفر عليه السلام: إذا حُثِّي عليه التراب وسوي قبره فضع كفك على قبره عند رأسه، وقرج أصابعك، واغمز كفك عليه بعدما يُنضح بالماء.
- [١٠٣] وروى: أنَّ مسح اليد على القبر واجب على من لم يحضر الصلاة عليه.
- [١٠٤] وروى في وضع اليد على القبر إذا دفن: إنها ذلك لمن لم يُدرك الصلاة عليه، فأما من أدرك الصلاة فلا. وحمل على تأكيد الاستحباب وعدمه.
- [١٠٥] وروى: توضع اليد على قبور المسلمين وهو مقابل القبلة.
- [١٠٦] ٢ — وقف أبو جعفر عليه السلام على قبر رجل من الشيعة ثم قال: اللهم أرحم غربته، وصل وحدته، وآنس وحشته، واسكن إليه من رحمتك ما يستغني بها عن رحمة من سواك، وألحقه بمن كان يتولاه، ثم قرأ إنا أنزلناه في ليلة القدر سبع مرات.
- [١٠٧] وروى: إذا قرأ المؤمن آية الكرسي وجعل ثواب قراءته لأهل القبور، جعل الله تعالى له من كل حرف ملكاً يسبح له إلى يوم القيامة.
- ٣ — يستحب تلقين الولي الميت بعد انصراف الناس.
- [١٠٨] قال الصادق عليه السلام: إذا أفرد الميت^١ فليستخلف عنده أولى الناس به فيضع فيه عند رأسه ثم ينادي بأعلا صوته: يا فلان ابن فلان، أو يا فلانة بنت

[١٠٢] الوسائل ٢: ٨٦٠/١

[١٠٣] الوسائل ٢: ٨٦٠/٢

[١٠٤] الوسائل ٢: ٨٦٠/٣

[١٠٥] الوسائل ٢: ٨٦١/٥

[١٠٦] الوسائل ٢: ٨٦٢/٣ و ٢

١ — ش وج وم: فقال

[١٠٧] الوسائل ٢: ٨٦٢/٤

[١٠٨] الوسائل ٢: ٨٦٢/١

١ — ش وم ورض: إذا أفرد الميت في قبره

فلان، هل أنت على العهد الذي فارقنا عليه من شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً صلى الله عليه وآله عبده ورسوله سيّد النبيين، وأن علياً أمير المؤمنين وسيّد الوصيين، وأن ما جاء به محمد صلى الله عليه وآله حق، وأن الموت حق، والبعث حق، وأن الله يبعث من في القبور.

[١٠٩] وروي أنه يقول: وأن علياً أمير المؤمنين إمامك، وفلان وفلان وفلان حتى تأتي على آخرهم.

[١١٠] وروي: ويقبض^١ على التراب بكفه^٢ ويلقنه برفيع صوته، فإذا فعل ذلك كفي الميت المسألة في قبره.

٤ — يجب دفن المسلم ولا يجوز دفن الكافر إلا أمة حاملاً من مسلم، فإن اشبه دفن كميّش^٣ الذكر.

[١١١] سئل الصادق عليه السلام عن النصرانيّ يكون في السفر وهو مع المسلمين فيموت قال: لا يغسله مسلم ولا كرامة، ولا يدفنه، ولا يقوم على قبره، وإن كان أباه.

[١١٢] وسئل الرضا عليه السلام عن الرجل تكون له الجارية اليهودية والنصرانية فيواقعهما فتحمل فأتت وهي تطلق، والولد في بطنها ومات الولد، أيدفن معها على النصرانية، أو يخرج منها ويدفن على فطرة الإسلام؟ فكتب: يدفن معها.

[١١٣] وروي: أن النبي صلى الله عليه وآله في يوم بدر أمر بمواراة كميّش الذكر، أي صغيره.

[١١٤] ٥ — سئل الصادق عليه السلام عن رجل مات وهو في السفينة في البحر، كيف

[١٠٩] الوسائل ٢: ٢/٨٦٣

[١١٠] الوسائل ٢: ٣/٨٦٣

١ — الأصل: ويفيض

٢ — الوسائل: بكفه

٣ — الكميّش: من كان ذكره صغيراً، قيل: ولا يكون ذلك إلا في كرام الناس (المجمع: كميّش)

[١١١] الوسائل ٢: ١/٨٦٥

[١١٢] الوسائل ٢: ٢/٨٦٦

[١١٣] الوسائل ٢: ٣/٨٦٦

[١١٤] الوسائل ٢: ١/٨٦٦

يصنع به؟ قال: يوضع في خابية ويؤكأ رأسها ويطرح في الماء.

[١١٥] وقال علي عليه السلام: إذا مات الميت في البحر غسل وكفن وحنط، ثم

يُضَلَّى عليه، ثم يوثق في رجله^١ حجر ويرمى به في الماء.

[١١٦] وروي: يثقل ويرمى به في البحر.

[١١٧] وروي: يلقي في الماء.

[١١٨] ٦ - وروي: أن الصادق عليه السلام سأل عن عمه زید، كم إلى الفرات

من الموضع الذي وضعتوه فيه؟ قيل: قدفة حجر، فقال: سبحان الله! أفلا كنتم

أوقرتموه حديداً وقدفتموه في الفرات وكان أفضل.

أقول: وجهه الخوف من التبش والقلب ونحوهما.

[١١٩] ٧ - قال الصادق عليه السلام: أول من جعل له التعش فاطمة

عليها السلام بنت محمد صلى الله عليه وآله.

[١٢٠] وروي: أنه لما عمل لها قالت: ما أحسن هذا وأجمله لا تعرف [به]^١

المرأة من الرجل.

[١٢١] وروي: لا يحمل الرجل مع المرأة على سرير واحد.

٨ - لا يجوز نبش القبور ولا تسنيمها. في وصية النبي صلى الله عليه وآله

لعلي عليه السلام: إن الله يقول: لا يدخلها يعني الجنة مدمن خمر ولا نباش.

[١٢٢] وقال علي عليه السلام: من جدد قبراً أو مثل مثلاً فقد خرج من

الإسلام.

[١١٥] الوسائل ٢: ٨٦٦/٢

١ - باقي النسخ: رجله

[١١٦] الوسائل ٢: ٨٦٧/٣

[١١٧] الوسائل ٢: ٨٦٧/٤

[١١٨] الوسائل ٢: ٨٦٧/١

[١١٩] الوسائل ٢: ٨٧٦/٣

[١٢٠] الوسائل ٢: ٨٧٦/٦

١ - أثبتناه من الوسائل

[١٢١] الوسائل ٢: ٨٦٨/١

- وروي: حَدَّدَ (وروي خَدَّدَ)¹ وروي جَدَّثَ.
- [١٢٣] وقال عليه السَّلام: بعثني رسول الله صَلَّى الله عليه وآله إلى المدينة، فقال: لا تدع صورة إلا محوَّتها، ولا قبراً إلا سَوَّيته.
- [١٢٤] وقال الصادق عليه السَّلام: حدَّ التَّبَاش حدَّ السَّارق.
- [١٢٥] وروي: تقطع يده لنبشه وسلبه الثياب.
- [١٢٦] وقال عليه السَّلام: يقطع التَّبَاش. وقال: هو سارق وهتاك للموتى.
- [١٢٧] وأُتِيَ عليّ عليه السَّلام برجل نبَّاش فأخذ بشعره فضرب به الأرض، ثم أمر الناس أن يطؤوه بأرجلهم، فوطؤوه حتَّى مات.
- [١٢٨] ٩ — سئل أبو الحسن عليه السَّلام عن البناء على القبر والجلوس عليه، قال: لا يصلح البناء عليه، ولا الجلوس، ولا تجصيصه، ولا تطيينه.
- [١٢٩] ونهى أن يُصَلَّى على قبر، أو يقعد عليه، أو يبنى عليه.
- [١٣٠] وروي: كراهة البناء على القبور، ويأتي ما يدلُّ على استحباب عمارة قبور الأئمة عليهم السَّلام.
- [١٣١] وروي: طأ القبور فن كان مؤمناً، استراح¹ إلى ذلك، ومن كان منافقاً وجد ألمه.
- [١٣٢] وقال عليه السَّلام: أمَّا زيارة القبور فلا بأس [بها]¹، ولا يبنى عندها

١ — ليس في ش

[١٢٣] الوسائل ٢: ٨٦٩/٢

[١٢٤] الوسائل ١٨: ٥١٠/١

[١٢٥] الوسائل ١٨: ٥١٠/٢

[١٢٦] الوسائل ١٨: ٥١١/٥

[١٢٧] الوسائل ١٨: ٥١١/٣

[١٢٨] الوسائل ٢: ٨٦٩/١

[١٢٩] الوسائل ٢: ٨٦٩/٢

[١٣٠] الوسائل ٢: ٨٧٠/٧

[١٣١] الوسائل ٢: ٨٨٥/١

١ — الأصل وياقي النَّسخ: استروح وما أثبتناه من الوسائل

[١٣٢] الوسائل ٢: ٨٨٧/١

مساجد.

[١٣٣] وقال عليه السلام: لا تتخذوا قبوري قبلة ولا مسجداً.

[١٣٤] ١٠ - قال الصادق عليه السلام: يُغشى قبر المرأة بالثوب ولا يغشى قبر الرجل وقد مُدَّ علي قبر سعد بن معاذ ثوب والنبي صلى الله عليه وآله شاهد، فلم يُنكر ذلك.

[١٣٥] وقال عليه السلام: توضّأ [إذا] ^١أدخلت الميت القبر.[١٣٦] وروي فيمن يدخل الميت القبر، عليه وضوء؟ قال: لا، إلا أن يتوضّأ من تراب القبر [إن شاء] ^١.[١٣٧] ١١ - قال عليه السلام في يترجّح وقع فيه رجل فمات فيه فلم يمكن إخراجة من البئر يتوضّأ في تلك البئر؟ قال: لا يتوضّأ فيه ويعطل ويجعل قبراً ^٢، وإن أمكن إخراجة أخرج وغسل ودفن.

[١٣٨] ١٢ - وقال عليه السلام: إذا حملت جنازة فكن كأنك أنت المحمول، فكأنك سألت ربك الرجوع إلى الدنيا ففعل، فانظر ما ذا تستأنف.

[١٣٩] وقال عليه السلام: إن الله كره لأمتي الضحك بين القبور، والتطلع في الدور.

١ - أثبتناه من باقي النسخ والوسائل

[١٣٣] الوسائل ٢: ٨٨٧/٢

[١٣٤] الوسائل ٢: ٨٧٥/١

[١٣٥] الوسائل ٢: ٨٧٧/١

١ - أثبتناه من باقي النسخ والوسائل

[١٣٦] الوسائل ٢: ٨٧٧/٢

١ - أثبتناه من باقي النسخ والوسائل

[١٣٧] الوسائل ٢: ٨٧٥/١

١ - الأصل وش وم وج محرّج وما أثبتناه هو الصحيح كما في الوسائل ورض وذلك أنّ البئر المحرّج هو البئر الضيق

٢ - أثبتناه من باقي النسخ والوسائل وفي الأصل: قبر

[١٣٨] الوسائل ٢: ٨٨٣/١

[١٣٩] الوسائل ٢: ٨٨٥/١

السابع: في التعزية وفيها اثنا عشر حديثاً

- [١٤٠] ١ - قال عليه السلام: من عزى حزينا، كسي في الموقف حلة يحترق بها.
- [١٤١] ٢ - وقال عليه السلام: من عزى مصاباً، كان له مثل أجره.
- [١٤٢] ٣ - وقال علي عليه السلام: من عزى الشكلى، أظله الله في ظل عرشه يوم لا ظل إلا ظله.
- [١٤٣] ٤ - وروي: التعزية تورث الجنة.
- [١٤٤] ٥ - وكان موسى بن جعفر عليه السلام يعزى قبل الدفن وبعده.
- [١٤٥] ٦ - روي: التعزية الواجبة بعد الدفن. وحمل على تأكيد الاستحباب.
- [١٤٦] ٧ - وروي: ليس التعزية إلا عند القبر ثم ينصرفون.
- [١٤٧] ٨ - وروي: [كفاك من] التعزية أن يراك صاحب المصيبة.
- [١٤٨] ٩ - وروي: كتابة التعزية إلى المصاب.
- [١٤٩] ١٠ - وروي: أنه يقال: جبر الله وهنكم، وأحسن عزاكم، ورحم موتاكم^٢.

[١٤٠] الوسائل ٢: ٨٧١/١

[١٤١] الوسائل ٢: ٨٧١/٢

[١٤٢] الوسائل ٢: ٨٧٢/٥

[١٤٣] الوسائل ٢: ٨٧٢/٨

[١٤٤] الوسائل ٢: ٨٧٣/١

[١٤٥] الوسائل ٢: ٨٧٣/٣

[١٤٦] الوسائل ٢: ٨٧٣/٢

[١٤٧] الوسائل ٢: ٨٧٤/٤

١ - ليس في ش

٢ - أثبتناه من باقي النسخ والوسائل وفي الأصل وروي: ليس التعزية

[١٤٨] الوسائل ٢: ٨٧٤/٢

[١٤٩] الوسائل ٢: ٨٧٤/٣

١ - الأصل: يقول وما أثبتناه هو الصحيح كما في باقي النسخ

٢ - الوسائل وش: متوقفاًكم

- [١٥٠] ١١ - وروي: أعظم الله أجرك ، وأحسن عزاك ، وربط على قلبك ، إنه قدير، وعجل الله عليك بالخلف.
- [١٥١] ١٢ - وروي: إنه يذكر بموت النبي صلى الله عليه وآله وغيره.

الثامن: في زيارة القبور وفيه اثنا عشر حديثاً

- [١٥٢] ١ - قيل للصادق عليه السلام: الموتي تزورهم؟ قال: نعم، قيل: فيعلمون بنا إذا أتيناهم؟ فقال: إي والله، إنهم ليعلمون بكم، ويفرحون بكم، ويستأنسون إليكم.
- [١٥٣] ٢ - قال علي عليه السلام: زوروا موتاكم، فإنهم يفرحون بزيارتكم، وليطلب أحدكم حاجته عند قبر أبيه وعند قبر أمه بعد ما يدعوهما.
- [١٥٤] ٣ - روي: أن فاطمة عليها السلام كانت تأتي قبور الشهداء في كل جمعة مرتين؛ الإثنين والخميس.
- [١٥٥] ٤ - روي: أنها كانت تأتي قبور الشهداء في كل غداة سبت فتأتي قبر حمزة وترحم عليه وتستغفر له.
- [١٥٦] ٥ - روي: أن النبي صلى الله عليه وآله كان يخرج كل عشيّة خميس إلى بقيع المشركين فيقول: السلام عليكم يا أهل الديار ثلاثاً، رحمكم الله ثلاثاً.
- [١٥٧] ٦ - روي في التسليم على أهل القبور تقول: السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، أنتم لنا فرط ونحن إن شاء الله بكم لا حقون.

[١٥٠] الوسائل ٢: ٢/٨٧٤

١ - ليس في باقي النسخ

[١٥١] الوسائل ٢: ١/٩١١

[١٥٢] الوسائل ٢: ٢/٨٧٨

[١٥٣] الوسائل ٢: ٥/٨٧٨

[١٥٤] الوسائل ٢: ١/٨٧٩

[١٥٥] الوسائل ٢: ٢/٨٧٩

[١٥٦] الوسائل ٢: ٣/٨٧٩

[١٥٧] الوسائل ٢: ١/٨٧٩

- [١٥٨] ٧ - روي: من زار قبر أخيه المؤمن فجلس عند قبره واستقبل القبلة ووضع يده على القبر فقرأ إنا أنزلناه في ليلة القدر سبع مرّات، أمن من الفزع الأكبر.
- [١٥٩] ٨ - روي: ما من عبد زار قبر مؤمن فقرأ عنده إنا أنزلناه سبع مرّات، إلا غفر الله له ولصاحب القبر.
- [١٦٠] ٩ - روي: أنه يقال عند زيارة الموقى: اللهم جاف الأرض عن جنوهم، وصاعد إليك أرواحهم، ولقهم منك رضواناً، وأسكن إليهم من رحمتك ما تصل به وحدتهم وتؤنس به وحشتهم، إنك على كلّ شيء قدير.
- [١٦١] ١٠ - روي في السّلام على أهل القبور: السّلام عليكم أهل الدّيار من قوم مؤمنين ورحمة الله وبركاته، أنتم لنا سلف ونحن لكم تبع، رحم الله المستقدمين منكم والمستأخرين، إنا لله وإنا إليه راجعون.
- [١٦٢] ١١ - روي أنه يقال: السّلام على أهل الجنة.
- [١٦٣] ١٢ - قال الصادق عليه السّلام: لا تطف بقبر.

مرکز تحقیقات کتب ویراثه و اسنادی

التاسع: في اتخاذ الطعام لأهل المصيبة

- [١٦٤]: قال الصادق عليه السّلام: جرت السنّة أن يصنع لأهل المصيبة طعاماً ثلاثة أيّام.
- [١٦٥]: وروي: يصنع للميت الطعام للمأتم ثلاثة أيّام، بيوم مات فيه.
- [١٦٦]: وروي: من يوم مات فيه.

[١٥٨] الوسائل ٢: ٣/٨٨١

[١٥٩] الوسائل ٢: ٥/٨٨١

[١٦٠] الوسائل ٢: ١/٨٨٢

[١٦١] الوسائل ٢: ٤/٨٨٠

[١٦٢] الوسائل ٢: ٥/٨٨٠

[١٦٣] الوسائل ٢: ٦/٢٤١

[١٦٤] الوسائل ٢: ١/٨٨٨

[١٦٥] الوسائل ٢: ٣/٨٨٩

[١٦٦] الوسائل ٢: ٤/٨٨٩

[١٦٧] وروى: أنه عليه السلام أمر أسماء بنت عميس، فقال: إجعلوا لأهل جعفر طعاماً، فجرت السنة إلى اليوم.

[١٦٨] وروى: أنه لما قتل الحسين عليه السلام لبس^١ نساء بني هاشم السواد والمسوح، وكان علي بن الحسين ليهما السلام يعمل لهن الطعام للمأتم.

[١٦٩] وأوصى أبو جعفر عليه السلام بشمائئة درهم لمأتمه، وكان يرى ذلك من السنة، لأن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: اتخذوا لآل جعفر طعاماً فقد شغلوا.

العاشر: في آداب المصيبة وهي اثنا عشر حديثاً

١ — يستحب احتساب موت الأولاد والصبر عليه.

[١٧٠] قال الصادق عليه السلام: ولد يقدمه الرجل أفضل من سبعين ولداً يخلفهم بعده، كلهم قد ركبوا الخيل وجاهدوا في سبيل الله.

[١٧١] وروى: أن الله يختار من مال المؤمن ومن ولده أنفسه ليأجره على ذلك.

[١٧٢] وروى: ثواب المؤمن من ولده إذا مات الجنة، صبر أو لم يصبر.

[١٧٣] وروى: الله^١ أعز وأكرم من أن يسلب عبداً ثمرة فؤاده فيصبر ويحتسب ويحمد الله [ثم] يعذبه.

٢ — يستحب التّحميد والاسترجاع عند المصيبة.

[١٦٧] الوسائل ٢: ٨٨٩/٧

[١٦٨] الوسائل ٢: ٨٩٠/١٠

١ — الأصل: لبس وما أثبتناه من م وش وج والوسائل

[١٦٩] الوسائل ٢: ٨٩٠/١

١ — ليس في باقي النسخ

[١٧٠] الوسائل ٢: ٨٩٣/١

[١٧١] الوسائل ٢: ٨٩٣/٢

[١٧٢] الوسائل ٢: ٨٩٤/٧

[١٧٣] الوسائل ٢: ٨٩٤/٥

١ — رضى وروى: أن الله

٢ — أثبتناه من باقي النسخ والوسائل

[١٧٤] قال أبو جعفر عليه السلام: من صبر واسترجع وحمد الله عز وجل فقد رضي بما صنع الله ووقع أجره على الله، ومن لم يفعل ذلك جرى عليه القضاء وهو ذميم وأحبط الله أجره.

[١٧٥] وقال الصادق عليه السلام: من ألهم الاسترجاع عند المصيبة وجبت له الجنة.

٣ — يستحب الاسترجاع والدعاء بالمأثور عند تذكر المصيبة ولو بعد حين.

[١٧٦] قال أبو جعفر عليه السلام: ما من عبد يصاب بمصيبة فيسترجع عند ذكره المصيبة ويصبر حين تفجأه، إلا غفر الله له ما تقدم من ذنبه، وكلما ذكر مصيبة فاسترجع عند ذكره المصيبة، غفر الله له كل ذنب اكتسبه فيما بينها.

[١٧٧] وقال الصادق عليه السلام: من ذكر مصيبة^١ ولو بعد حين، فقال: إنا لله وإنا إليه راجعون والحمد لله رب العالمين، اللهم اجزني على مصيبتى واخلف علي أفضل منها، كان له من الأجر مثل ما كان عند أول صدمة.

٤ — يجب الرضا بالقضاء.

[١٧٨] قال عليه السلام: إن عظيم البلاء يكافى به عظيم الجزاء، فإذا أحب الله عبداً ابتلاه بعظيم البلاء، فمن رضي فله عند الله الرضا، ومن سخط فله السخط.

[١٧٩] وقال أبو جعفر عليه السلام: من رضي بالقضاء، أتى عليه القضاء وأعظم الله أجره، ومن سخط القضاء، مضى عليه القضاء وأحبط الله أجره.

[١٨٠] وسئل الصادق عليه السلام: بأي شيء علم المؤمن أنه مؤمن؟ قال: بالتسليم لله، والرضا فيما ورد عليه من سرور أو سخط.

[١٧٤] الوسائل ٢: ٨٩٧/٧

[١٧٥] الوسائل ٢: ٨٩٧/٩

[١٧٦] الوسائل ٢: ٨٩٧/١

[١٧٧] الوسائل ٢: ٨٩٨/٢

١ — ش وم: مصيبتة

[١٧٨] الوسائل ٢: ٩٠٠/١٠

[١٧٩] الوسائل ٢: ٩٠٠/١١

[١٨٠] الوسائل ٢: ٨٩٩/٧

٥ — يستحب الصبر على البلاء.

[١٨١] قال الصادق عليه السلام: من ابتلى من المؤمنين ببلاء فصبر عليه، كان له مثل أجر ألف شهيد.

[١٨٢] وقال عليه السلام: الصبر رأس الإيمان.

[١٨٣] وقال عليه السلام: إن الصبر والبر والحلم وحسن الخلق من أخلاق الأنبياء.

[١٨٤] وقال عليه السلام: اصبروا على المصائب.

[١٨٥] وقال عليه السلام: إذا ذهب الصبر، ذهب الإيمان.

٦ — يستحب احتساب البلاء والتأسي بالأنبياء والأوصياء والصلحاء.

[١٨٦] وقال عليه السلام: أشد الناس بلاء النبيون ثم الأمثل فالأمثل، ويبتلى المؤمن بعد على قدر إيمانه وحسن أعماله، فمن صبح إيمانه وحسن عمله، اشتد بلاؤه، ومن سخط إيمانه وضعف عمله، قلّ بلاؤه.

[١٨٧] وقال الصادق عليه السلام: إن أهل الحق لم يزالوا منذ كانوا في شدة، أما إن ذلك إلى مدة قليلة وعافية طويلة.

[١٨٨] وقال عليه السلام: إن أشد الناس بلاء الأنبياء، ثم الذين يلونهم، ثم الأمثل فالأمثل.

[١٨٩] وقال أبو جعفر عليه السلام: إنما يبتلى المؤمن في الدنيا على قدر دينه.

[١٩٠] وروي: أن إسماعيل (بن حزقيل) كان رسولا نبيا سلط الله عليه قومه

[١٨١] الوسائل ٢: ١/٩٠٢

[١٨٢] الوسائل ٢: ٩/٩٠٣

[١٨٣] الوسائل ٢: ٢٢/٩٠٥

[١٨٤] الوسائل ٢: ٤/٩٠٢

[١٨٥] الوسائل ٢: ٨/٩٠٣

[١٨٦] الوسائل ٢: ١/٩٠٦

[١٨٧] الوسائل ٢: ٣/٩٠٦

[١٨٨] الوسائل ٢: ٥/٩٠٧

[١٨٩] الوسائل ٢: ١٦/٩٠٩

[١٩٠] الوسائل ٢: ٢٠/٩٠٩

فقتشروا جلدة وجهه وفروة رأسه، فقال: يكون لي بالحسين عليه السلام أسوة.
٧ - يستحب تذكر المصاب مصيبة النبي صلى الله عليه وآله واستصغار مصيبة بالنسبة إليها.

[١٩١] وقال عليه السلام: من أصيب منك بمصيبة فليذكر مصابه بي فإنه لن يصاب بمصيبة أعظم منها.

[١٩٢] وقال الصادق عليه السلام: إذا أصبت بمصيبة فاذكر مصابك برسول الله صلى الله عليه وآله فإن الخلق لن يصابوا بمثله قط.

٨ - يستحب التسلي وتناسي المصيبة، لما مر.

[١٩٣] وقال الصادق عليه السلام: إن الميِّت إذا مات بعث الله ملكاً إلى أوجع أهله فمسح على قلبه فأنساه لوعة الحزن، ولولا ذلك لم تعمّر الدنيا.

[١٩٤] وروي: إن ملكاً موثقاً بالمقابر فإذا انصرف أهل الميِّت أخذ قبضة من تراب فرمى بها في آثارهم، فقال: انسوا ما رأيتم فلولاً ذلك ما انتفع أحد بعيش.

٩ - يستحب البكاء عند زيادة الحزن.

[١٩٥] شكى رجل إلى الصادق عليه السلام: وجدأ أوجده على ابن له هلك، فقال إذا أصابك من هذا شيء فافض من دموعك فإنه يسكن عنك.

[١٩٦] وقال عليه السلام: من خاف على نفسه من وجد بمصيبة فليفض من دموعه فإنه يسكن عنه.

١٠ - يستحب البكاء لموت المؤمن.

[١٩٧] روي: أن النبي صلى الله عليه وآله بكى على جماعة من أصحابه وكذا

١ - ليس في باقي النسخ

٢ - أثبتناه من الوسائل

[١٩١] الوسائل ٢: ٣/٩١١

[١٩٢] الوسائل ٢: ١/٩١١

[١٩٣] الوسائل ٢: ٢/٩٢٠

[١٩٤] الوسائل ٢: ٣/٩٢٠

[١٩٥] الوسائل ٢: ٢/٩٢١

[١٩٦] الوسائل ٢: ٥/٩٢١

[١٩٧] الوسائل ٢: ٦/٩٢٢ و ٧

الأئمة والأنبياء عليهم السلام.

[١٩٨] وقال أبو الحسن عليه السلام: إذا مات المؤمن، بكى عليه الملائكة وبقاع الأرض التي كان يعبد الله عليها.

١١ — يستحب الشهادة للميت بالخير.

[١٩٩] قال الصادق عليه السلام: إذا مات المؤمن فحضر جنازته أربعون رجلاً من المؤمنين، فقالوا: اللهم إنا لا نعلم منه إلا خيراً، وأنت أعلم به مثاً، قال الله تعالى: قد أجزت شهادتكم وغفرت له ما علمت مما لا تعلمون.

١٢ — يستحب مسح رأس اليتيم ترخماً له، وإسكاته إذا بكى.

[٢٠٠] قال [علي] عليه السلام: ما من عبد يمسح يده على رأس يتيماً ترخماً له إلا أعطاه الله بكل شجرة نوراً يوم القيامة.

[٢٠١] وروي: يكتب الله له بعدد كل شجرة مرت عليها يده حسنة.

[٢٠٢] وروي: إذا بكى اليتيم، اهتز له العرش، فيقول الله: من هذا الذي أبكى عبدي الذي سلبته أبويه في صغره فوعزني وجلالي وارتفاعي في مكاني لا يسكته عبد مؤمن إلا وجبت له الجنة.

الحادي عشر: فيما يحرم ويكره عند المصيبة وهوائنا عشر

١ — يكره كتم موت الإنسان عن أهله وزوجته.

[٢٠٣] قال الصادق عليه السلام: لا تكتموا موت ميت من المؤمنين مات في

[١٩٨] الوسائل ٢: ١/٩٢٤

[١٩٩] الوسائل ٢: ١/٩٢٥

[٢٠٠] الوسائل ٢: ١/٩٢٦

١ — أثبتناه من الوسائل

٢ — ليس في رض وفي الأصل وش: اليتيم

[٢٠١] الوسائل ٢: ٢/٩٢٦

١ — ليس في رض

[٢٠٢] الوسائل ٢: ٥/٩٢٧

[٢٠٣] الوسائل ٢: ١/٨٨٨

غيبته^١ لتعتد زوجته ويقسم ميراثه.

٢ - يكره الأكل عند أهل المصيبة.

[٢٠٤] قال الصادق عليه السلام: الأكل عند أهل المصيبة من عمل أهل الجاهلية، والسنة البعث إليهم بالطعام كما أمر به النبي صلى الله عليه وآله في [آل]^١ جعفر بن أبي طالب لما جاء نعيه.

٣ - يكره اتباع النساء الجنائز.

[٢٠٥] نهى عليه السلام عن اتباع النساء الجنائز.

[٢٠٦] وقال عليه السلام: ليس على النساء عيادة مريض، ولا اتباع جنازة، ولا تقيم عند قبر، ورأى نسوة خرجن لجنازة، فقال: إرجعن مأزورات غير مأجورات.

٤ - يكره النوح ليلاً وأن تقول النائحة هجراً.

[٢٠٧] قال أبو جعفر عليه السلام: إنما تحتاج المرأة في المأتم إلى النوح لتسيل دمعها، ولا ينبغي لها أن تقول هجراً، فإذا جاء الليل فلا تؤذي الملائكة بالنوح.

٥ - لا يجوز إظهار الشماتة بالمؤمن.

[٢٠٨] قال [رسول الله]^١ صلى الله عليه وآله: لا تظهر الشماتة بأخيك فيرحمه الله ويبتليك.

[٢٠٩] وقال الصادق عليه السلام: لا تبدي الشماتة لأخيك فيرحمه الله، ويصيرها بك.

[٢١٠] وقال عليه السلام: من شمت بمصيبة نزلت بأخيه^١ لم يخرج من الدنيا

١ - الأصل وش ورض: غيبة وما أثبتناه من م وج والوسائل وهو الأصح

[٢٠٤] الوسائل ٢: ٨٨٩/٦

١ - أثبتناه من ج ورض وم والوسائل

[٢٠٥] الوسائل ٢: ٨٩١/٣

[٢٠٦] الوسائل ٢: ٨٩١/٤ و ٥

[٢٠٧] الوسائل ٢: ٨٩٣/١

[٢٠٨] الوسائل ٢: ٩١٠/٢

١ - أثبتناه من الوسائل

[٢٠٩] الوسائل ٢: ٩١٠/١

[٢١٠] الوسائل ٢: ٩١٠/١

حتى يفتتن.

٦ - لا يجوز الجزع عند المصيبة.

[٢١١] قال الصادق عليه السلام: أما إنك إن تصبر تُعْجِر، وإلا تصبر يمضي عليك قدر الله الذي قدر عليك وأنت مأزور.

[٢١٢] وروي: إن تحتسبوا وتصبروا تُعْجِرُوا، وإن تجزعوا تأثموا وتؤزروا.

[٢١٣] ٧ - قال الصادق عليه السلام: من ضرب يده على فخذه عند مصيبة^١ حبط أجره.

[٢١٤] وقال أبو جعفر عليه السلام: أشد الجزع الصراخ بالويل والعيول ولطم [الوجه]^١ والصدر وجز الشعر من التواصي، ومن أقام التواحة فقد ترك الصبر وأخذ في غير طريقه.

[٢١٥] ونهى [رسول الله]^١ عن الرثة^٢ عند المصيبة.

[٢١٦] وقال لفاطمة عليها السلام: إذا أُنْأِمَتْ فلا تخمسي علي وجهاً، ولا ترخي علي شعراً، ولا تنادي بالويل، ولا تقيمي علي نائحة.

[٢١٧] وروي: لا تدعي بذل ولا شكلاً ولا حزن.

[٢١٨] ٨ - قال الصادق عليه السلام: ليس لأحد أن يحث أكثر من ثلاثة أيام إلا المرأة على زوجها حتى تنقضي عدتها.

١ - ج: بأخيك

[٢١١] الوسائل ٢: ٣/٩١٣

[٢١٢] الوسائل ٢: ٤/٩١٣

[٢١٣] الوسائل ٢: ١/٩١٤

١ - الأصل وش وم: مصيبته وما أثبتناه من ج ورض والوسائل

[٢١٤] الوسائل ٢: ١/٩١٥

١ - أثبتناه من باقي النسخ والوسائل

[٢١٥] الوسائل ٢: ٣/٩١٥

١ - أثبتناه من الوسائل

٢ - الأصل وباقي النسخ الذفة وما أثبتناه كما في الوسائل هو الصحيح والرثة: الصوت (المجمع: رزن)

[٢١٦] الوسائل ٤: ٥/٩١

[٢١٧] الوسائل ٢: ٤/٩١٥

[٢١٨] الوسائل ٢: ١/٩١٤

- [٢١٩] ٩ - قال الصادق عليه السلام: لا يصلح الصياح على الميت ولا ينبغي، ولكن الناس لا يعرفونه، والصبر خير.
- [٢٢٠] ١٠ - قال عليه السلام: لا ينبغي الصياح على الميت ولا شق الثياب.
- [٢٢١] وروي: أن العسكري عليه السلام شق قميصه على أبيه من خلف وقدام، وأن بعضهم أنكروا، فقال: قد شق موسى على هارون.
- [٢٢٢] ١١ - قال عليه السلام: النياحة من عمل الجاهلية.
- [٢٢٣] ونهى عليه السلام: عن النياحة والاستماع إليها.
- [٢٢٤] ١٢ - روي: التهي عن الإقامة عند القبر، كما مر.

الثاني عشر: في اللواحق وهي اثنا عشرة

- ١ - يجوز خروج النساء في المأتم لقضاء الحقوق.
- [٢٢٥] سئل أبو الحسن عليه السلام عن ذلك، فقال: عن الحقوق تسألني كان أبي يبعث أمي وأُم فروة تقضيان حقوق أهل المدينة.
- [٢٢٦] ٢ - روي: التهي عن الإذن للمرأة في الذهاب إلى التناجات، وحمل على غير إرادة قضاء الحقوق، وعلى الريبة، والمفسدة.
- ٣ - يجوز التوج على الميت والقول الحسن عند ذلك.
- [٢٢٧] وقال علي عليه السلام: مروا أهاليكم بالقول الحسن عند موتاكم.

[٢١٩] الوسائل ٢: ٩١٦/١

[٢٢٠] الوسائل ٢: ٩١٦/٢

[٢٢١] الوسائل ٢: ٩١٦/٤ و ٩١٧/٧

١ - ليس في رضى

[٢٢٢] الوسائل ٢: ٩١٥/٢

[٢٢٣] الوسائل ٢: ٩١٥/٣

[٢٢٤] الوسائل ٢: ٨٦٩/٢

[٢٢٥] الوسائل ٢: ٨٩٠/١

[٢٢٦] الوسائل ١: ٣٧٥/٤

١ - الوسائل: النياحات

[٢٢٧] الوسائل ٢: ٨٩٢/١

[٢٢٨] وروي: أَنَّ فاطمة عليها السَّلام ناحت على أبيها وآته أمر بالتَّوجُّع على حمزة.

[٢٢٩] وسئل الصادق عليه السَّلام عن أجر النَّائِحة؟ فقال: لا بأس به قد نِيح على رسول الله صَلَّى الله عليه وآله.

٤ — يجب الحداد على الزَّوجة إذا مات زوجها مدَّة العدة، لما تقدَّم ويأتي.

٥ — يجوز شقَّ الثَّوب على الأب والأخ، لما مرَّ.

٦ — يجوز إظهار التَّأثُّر قبل المصيبة والرَّضا والتَّسليم بعدها.

[٢٣٠] قال الصادق عليه السَّلام: إنا أهل بيت إنَّما نَجْزِع قبل المصيبة، فإذا وقع أمر الله رضيَّنا بقضائه وسَلَّمنا لأمره.

٧ — يجوز البكاء على الميِّت وعلى المصائب لما مرَّ.

[٢٣١] وروي: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى الله عليه وآله بكى على أولاده وجماعة من أصحابه.

[٢٣٢] وروي: البكاؤون خمسة: آدم، ويعقوب، ويوسف، وفاطمة، وعلي بن الحسين عليهم السَّلام.

٨ — يجوز البكاء لموت المؤمن، لما مرَّ.

٩ — يجوز البكاء على الأليف الضَّال.

[٢٣٣] روي: أَنَّ رجلاً ذَكَرَ أبا الخطاب ومقتله فرق وبكى عند أبي عبد الله عليه السَّلام، فقال: أتأسي عليهم؟ فقال: لا، ولكن سمعتك تذكر أنَّ علياً عليه السَّلام قتل أصحاب التَّهروان فأصبح أصحاب علي عليه السَّلام يبكون عليهم، فقال علي عليه السَّلام: أتأسون عليهم؟ فقالوا: لا، أنا ذكرنا الألفة التي كنَّا عليها والبلية التي أوقعتهم فلذلك رققنا عليهم، قال: لا بأس.

[٢٢٨] الوسائل ٢: ٨٩٢/٤

[٢٢٩] الوسائل ٢: ٨٩٣/٢

[٢٣٠] الوسائل ٢: ٩١٨/١

[٢٣١] الوسائل ٢: ٩٢٢/٨ و

[٢٣٢] الوسائل ٢: ٩٢٢/٧

[٢٣٣] الوسائل ٢: ٩٢٥/١

- ۱۰ — یستحبّ الصلاة والصوم والتصدق عن المیت، لما مرّ.
- ۱۱ — یستحبّ الحجّ والعمرة والزیارة عنه، لما مرّ.
- ۱۲ — یستحبّ جمیع أفعال الخیر تطوعاً عنه، لما مرّ.



مرکز تحقیقات کتب و نشر علوم اسلامی

الباب العاشر: في الأغسال الواجبة والمندوبة

مركز تحقيقات كميتر علوم دینی

أما الواجبة فهي ستة سوى ما وجب بنذر أو عهد أو يمين، وقد تقدّم منها خمسة
وبقي غسل المتّ وأحكامه اثنا عشر
١ — وجوبه، وقدم دليله.

[١] وقال الصادق عليه السلام: غسل من مس ميتاً واجب.

[٢] وقال عليه السلام: الغسل في سبعة عشر موطناً منها الفرض ثلاث، قيل: ما

الفرض منها؟ قال: غسل الجنابة، وغسل من غسل ميتاً، وغسل الإحرام.

وهنا معارض حل على التقيّة وغيرها.

٢ — يجب الغسل بمس الميت الآدمي بعد برده وقبل غسله.

[٣] وعن أحدهما عليه السلام: أنه سئل عن الرجل يغمض الميت أعليه غسل؟ قال: إذا ممسه بحرارته فلا، ولكن إذا ممسه بعد ما يبرد فليغتسل.

[٤] وروي: إذا مسست جسده حين يبرد فاغتسل.

[٥] وروي: إذا أصاب يدك جسد الميت قبل أن يغسل فقد يجب عليك الغسل.

[٦] وعن علي عليه السلام: من غسل منكم ميتاً فليغتسل بعد ما يلبسه أكفانه.

٣ — يكره لمس الميت بعد ما يبرد.

[٧] قيل للصادق عليه السلام: أليس لا ينبغي أن يمس الميت بعد ما يموت ومن ممسه فعليه الغسل؟ فقال: أما بحرارته فلا بأس، إنما ذاك إذا برد.

٤ — لا بأس بمسه قبل أن يبرد وبعد أن يغسل، لما مر.

[٨] وروي بأن الصادق عليه السلام قبل ابنه إسماعيل في الحالين.

[٩] وقال عليه السلام: لا بأس بأن يمسّه بعد الغسل ويقبله.

[١٠] ٥ — قال عليه السلام: إذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة، فإذا ممسه إنسان

فكل ما كان فيه عظم فقد وجب على من ممسه الغسل، فإن لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه.

[١١] ٦ — سئل عليه السلام: عمن يمس عظم الميت؟ قال: إذا جاز سنة فليس

به بأس.

[٣] الوسائل ٢: ٩٢٧/١

[٤] الوسائل ٢: ٩٢٨/٣

[٥] الوسائل ٢: ٩٢٨/٥

[٦] الوسائل ٢: ٩٢٩/١٣

[٧] الوسائل ٢: ٩٢٧/٢

[٨] الوسائل ٢: ٩٢٧/٢

[٩] الوسائل ٢: ٩٣٢/٢

[١٠] الوسائل ٢: ٩٣١/١

[١١] الوسائل ٢: ٩٣١/٢

٧ - لا يجب الغسل على من مس الميت قبل البرد أو بعد الغسل، لما مرّ.
[١٢] وقال أبو جعفر عليه السلام: مس الميت عند موته وبعد غسله والقبلة ليس بها بأس.

[١٣] وروي: عليه الغسل، وإن كان الميت قد غسل. وحمل على الاستحباب و على عدم إتمام الغسل وعلى وقوع المس قبله وغير ذلك.

[١٤] ٨ - روي: من مس ميتاً بحرارته، غسل يده.

٩ - لا يجب الغسل على من مس ثياب الميت، ولا من حمله، ولا من أدخله القبر.

[١٥] وقال الصادق عليه السلام: لا تغتسل من مسه إذا أدخلته القبر، ولا إذا حملته، وكان ينهى عن الغسل إذا أدخله القبر.

[١٦] وسئل عليه السلام، أيعتسل من غُسل الميت؟ قال: نعم، قيل من أدخله القبر؟ قال: لا إنما يمس الثياب.

١٠ - يجوز تقبيل الميت قبل الغسل وبعده، لما مرّ.

[١٧] وروي: بأن رسول الله صلى الله عليه وآله قبل عثمان بن مظعون بعد موته.

[١٨] وروي: بأن الصادق عليه السلام قبل ابنه إسماعيل عند موته: وجهه، وذقنه ونحره، ثم بعدما كفّن كذلك، ثم عوّذه بالقرآن.

١١ - لا يجب الغسل بمس ميتة غير الإنسان.

[١٢] الوسائل ٢: ١/٩٣١

[١٣] الوسائل ٢: ٣/٩٣٢

[١٤] الوسائل ٢: ٥/٩٣٢

[١٥] الوسائل ٢: ٣ و ٢/٩٣٣

[١٦] الوسائل ٢: ٤/٩٣٣

[١٧] الوسائل ٢: ١/٩٣٤

[١٨] الوسائل ٢: ٢/٩٣٤

[١٩] سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يمَسّ الميتة أينبغي أن يغتسل منها؟ فقال: لا، إنما ذلك من الإنسان وحده.

[٢٠] وسئل عليه السلام، هل يحل أن يمَسّ الثعلب والأرنب أو شيئاً من السباع حياً أو ميتاً؟ قال: لا يضره ولكن يغسل يده.

١٢ - غسل المس كغسل الجنابة.

[٢١] قال الصادق عليه السلام: من غسل ميتاً وكفنه، اغتسل غسل الجنابة.

وأما الأغسال المسنونة ففيها اثنا عشر بحثاً

الأول: في أنواعها وأقسامها

[٢٢] قال الصادق عليه السلام: الغسل من الجنابة، ويوم الجمعة، والعيدين، وحين تحرم، وحين تدخل مكة والمدينة، ويوم عرفة، ويوم تزور البيت، وحين تدخل الكعبة، وفي ليلة تسع عشرة وإحدى وعشرين وثلاث وعشرين من شهر رمضان، ومن غسل ميتاً.

[٢٣] وقال عليه السلام: غسل المولود واجب، وغسل المحرم واجب، وغسل يوم عرفة واجب، وغسل الزيارة واجب، إلا من علة، وغسل دخول البيت واجب، وغسل دخول الحرم، يستحب أن لا تدخله إلا بغسل، وغسل المباهلة واجب، وغسل الاستسقاء واجب، وغسل أول ليلة من شهر رمضان مستحب، وغسل يوم الفطر وغسل يوم الأضحى سنة لا أحب تركها، وغسل الاستخارة مستحب.

[١٩] الوسائل ٢: ٢/٩٣٥

[٢٠] الوسائل ٢: ٤/٩٣٥

[٢١] الوسائل ٢: ١/٩٣٦

[٢٢] الوسائل ٢: ١/٩٣٦

[٢٣] الوسائل ٣: ٣/٩٣٧

أقول: حمل الشيخ الوجوب هنا على الاستحباب المؤكد، وذكر أن الأخبار دالة على نفي الوجوب.

[٢٤] وروي: الغسل لدخول الحرمين، ويوم التروية وإذا غسلت ميتاً أو كفنته، وغسل الكسوف [والخسوف] إذا احترق القرص كله فلم تصل، وليلة أربع وعشرين من شهر رمضان، وسبع عشرة منه، وليلة النصف، وكل ليلة من العشر الأخير بين العشاءين وليلة ثلاث وعشرين مرتين، أول الليل وآخره وإذا أردت دخول مسجد الرسول صلى الله عليه وآله، ويوم عرفة أينما كان، والتحر، والحلق والذبح، وليلة عيد الفطر، وغسل التوبة، وغسل من قتل وزغاً، ومن قصد إلى مصلوب فنظر إليه، ولقضاء الحاجة، وأول رجب، ونصف شعبان، ويوم التيروز، ويوم الغدير قبل الزوال، وغسل المرأة من طيبها لغير زوجها كفسلها من جنابتها وغير ذلك.

[٢٥] وقال أبو جعفر عليه السلام: إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر، أجزأك غسلك ذلك للجنابة، والحجامة، وعرفة، والتحر، والحلق، والزيارة.

[٢٦] وسئل الصادق عليه السلام عما روي: أن علياً عليه السلام كان يفتسل من الحجامة والحمام، فقال: إن النبي صلى الله عليه وآله كان إذا احتجم، هاج به الدم وتبيغ فاغتسل بالماء البارد لتسكن عنه حرارة الدم، وأن أمير المؤمنين عليه السلام كان إذا دخل الحمام، هاجت به الحرارة فصبت عليه الماء البارد لتسكن عنه الحرارة.

[٢٤] الوسائل ٢: ٩٣٧ و ٤/ ٩٣٨ و ٦٥/ ٩٣٨ و ٩/ ٩٥٣ و ١٤/ ٩٥٤ و ١/ ٩٤٢ و ١٢/ ٩٤٠ و ١١/ ٩٤١ و ١/ ٩٥٧ و ١/ ٩٥٨ و ٣٢/ ٩٥٨ و ١/ ٩٥٩ و ١/ ٩٦٠ و ١/ ٩٦١ و ١/ ٩٦٢

١ - م ورض: اغتسلت

٢ - أثبتناه من رض

[٢٥] الوسائل ٢: ٩٦٣

[٢٦] طب الأئمة: ص ٥٨ س ٧

الثاني: في استحباب الأغسال المذكورة للرجال والنساء وقد دلّ على ذلك العموم والإطلاق.

[٢٧] وسئل الصادق عليه السلام عن المرأة، أعلّيا غسل يوم الجمعة والفطر والأضحى ويوم عرفة؟ قال: نعم عليها الغسل كلّهُ.

الثالث: في غسل الجمعة وأحكامه اثنا عشر

١ - استحبابه، وقدمر دليله.

[٢٨] وقال أبو جعفر عليه السلام: لا تدع الغسل يوم الجمعة فإنّه ستة، وشتم الطيّب.

[٢٩] وقال الصادق عليه السلام: ليتزين أحدكم يوم الجمعة يغتسل ويتطيب.

٢ - تأكيد الاستحباب.

[٣٠] قال الرضا عليه السلام: غسل الجمعة واجب على كلّ ذكر، وأنثى، عبداً

حرّاً.

[٣١] وقال [أبو جعفر] ^١ عليه السلام ^٢ في الجمعة: والغسل فيها واجب ^٣ على الرجال والنساء في السفر والحضر، إلّا أنّه رخص للنساء في السفر لقلة الماء.

[٣٢] وقال الكاظم عليه السلام: يجب غسل الجمعة على كلّ ذكر وأنثى من حرّ أو عبد.

[٢٧] الوسائل ٢: ١/٩٤١

[٢٨] الوسائل ٢: ٥/٩٤٣

[٢٩] الوسائل ٢: ٤/٩٤٣

[٣٠] الوسائل ٢: ٦/٩٤٤

[٣١] الوسائل ٢: ١٧/٩٤٦

١ - أثبتناه من باقي النسخ

٢ - ج: لا تدع الغسل في الجمعة.

٣ - زاد في باقي النسخ وروي: غسل الجمعة واجب

[٣٢] الوسائل ٢: ٢٠/٩٤٦

٣ — عدم وجوبه، وقد تقدم حصر الغسل الواجب.

[٣٣] وسئل أبو الحسن عليه السلام كيف صار غسل [يوم] الجمعة واجباً؟ فقال: إن الله أتم صلاة الفريضة بصلاة التافلة، وأتم صيام الفريضة بصيام التافلة، وأتم وضوء التافلة بغسل يوم الجمعة ما كان [في] ذلك من سهو، أو تقصير، أو نسيان.

[٣٤] وسئل عليه السلام عن الغسل في الجمعة والأضحى والفطر، فقال: ستة، وليس بفريضة.

[٣٥] وسئل الصادق عليه السلام عن غسل [يوم] الجمعة، فقال: ستة في الحضر والسفر، إلا أن يخاف المسافر على نفسه القر.

[٣٦] وسئل عليه السلام عن غسل العيدين أوجب هو؟ قال: هو ستة، قلت: فالجمعة؟ قال: هو ستة.

[٣٧] وروي: أن النبي صلى الله عليه وآله أمر الأنصار بالغسل يوم الجمعة، فجزت به السنة.

٤ — يستحب للرجل والمرأة والحر والعبد وفي السفر والحضر، ولا يتأكد للتساء في السفر، لما مر.

[٣٨] وقال الصادق عليه السلام: الغسل يوم الجمعة على الرجال والنساء في الحضر، وعلى الرجال في السفر وليس على النساء في السفر.

[٣٣] الوسائل ٢: ٧/٩٤٤

١ — أثبتناه من باقي النسخ

٢ — رض: الفريضة

٣ — أثبتناه من رض وم وج والوسائل وفي ش: من

[٣٤] الوسائل ٢: ٩/٩٤٤

[٣٥] الوسائل ٢: ١٠/٩٤٥

١ — أثبتناه من الوسائل ورض

[٣٦] الوسائل ٢: ١/٩٥٥

[٣٧] الوسائل ٢: ١٥/٩٤٥

[٣٨] الوسائل ٢: ١/٩٤٣

[٣٩] وسئل أبو الحسن عليه السلام عن النساء، أعلين غسل الجمعة؟ قال: نعم.

٥ - يكره ترك غسل الجمعة، لما مر.

[٤٠] وقال أبو الحسن عليه السلام فيمن ترك غسل الجمعة: إن كان ناسياً فقد تمت صلاته، وإن كان متعمداً فالغسل أحب إليّ، وإن هو فعل فليستغفر الله ولا يعود.

[٤١] و كان عليّ عليه السلام إذا أراد أن يوتغ الرجل يقول: والله لأنت أعجز من تارك الغسل يوم الجمعة، فإنه لا يزال في طهر إلى الجمعة الأخرى.

[٤٢] وروي: لا يزال في هم.

٦ - من فاته استحباب له أن يغتسل ويعيد الصلاة مع بقاء الوقت.

[٤٣] سئل الصادق عليه السلام عن الرجل ينسى الغسل يوم الجمعة حتى يصلي، قال: إن كان في وقت فعليه أن يغتسل ويعيد الصلاة، وإن مضى الوقت فقد جازت صلاته.

[٤٤] وروي: إن كان ناسياً فقد تمت صلاته، وإن كان متعمداً فليستغفر الله ولا يعد.

٧ - يستحب تقديم غسل الجمعة يوم الخميس للرجل والمرأة إذا خاف قلة الماء.

[٤٥] قال الصادق عليه السلام لأصحابه: إنكم تأتون غداً منزلاً ليس فيه ماء فاغتسلوا اليوم لغد، فاغتسلوا يوم الخميس للجمعة.

[٤٦] وقال أبو الحسن عليه السلام لامرأتين كانتا معه بالبادية كذلك، إلا أنه

[٣٩] الوسائل ٢: ٩٤٤/٨

[٤٠] الوسائل ٢: ٩٤٨/٣

[٤١] الوسائل ٢: ٩٤٧/٢

١ - الأصل ورض وش و ٢: التارك، وما أثبتناه فن ج و الوسائل وهو الصحيح

[٤٢] الوسائل ٢: ٩٤٧/٢

[٤٣] الوسائل ٢: ٩٤٨/١

[٤٤] الوسائل ٢: ٩٤٨/٢

[٤٥] الوسائل ٢: ٩٤٨/١

[٤٦] الوسائل ٢: ٩٤٩/٢

قال: فَإِنَّ الْمَاءَ بِهَا قَلِيلٌ، فَاغْتَسَلْتُ يَوْمَ الْخَمِيسِ لِلْجُمُعَةِ.

٨ — مَنْ فَاتَهُ الْغَسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، اسْتَحَبَّ لَهُ قَضَاؤُهُ بَقِيَّةَ النَّهَارِ أَوْ يَوْمَ السَّبْتِ.

[٤٧] قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ لَا يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ قَالَ: يَقْضِيهِ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَقْضِهِ يَوْمَ السَّبْتِ.

[٤٨] وَرَوَى: مَنْ نَسِيَ فَلْيَعِدْ مِنَ الْغَدِ.

[٤٩] وَرَوَى فِيمَنْ فَاتَهُ يَغْتَسِلُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّيْلِ، فَإِنْ فَاتَهُ، اغْتَسِلْ يَوْمَ السَّبْتِ.

[٥٠] وَرَوَى: أَنَّهُ لَا يَقْضَى. وَحُلَّ عَلَى نَفِي الْوُجُوبِ، وَعَلَى مَا بَعْدَ السَّبْتِ، وَعَلَى

التَّقْيَةِ.

٩ — وَقْتُ غَسْلِ الْجُمُعَةِ.

[٥١] سَأَلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَيْمُزِي إِذَا اغْتَسَلْتَ بَعْدَ الْفَجْرِ لِلْجُمُعَةِ؟ فَقَالَ:

نَعَمْ.

[٥٢] وَرَوَى فِيمَنْ نَامَ بَعْدَ الْغَسْلِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ هُوَ مِثْلُ غَسْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ إِذَا

اغْتَسَلْتَ بَعْدَ الْفَجْرِ، أَجْزَأُكَ.

[٥٣] وَعَنْ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عِنْدَ

الرَّوَّاحِ.

١٠ — الدَّعَاءُ عِنْدَهُ.

[٥٤] قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ

إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، اللَّهُمَّ صَلِّ

[٤٧] الوسائل ٢: ٣/٩٤٩

[٤٨] الوسائل ٢: ١/٩٤٩

[٤٩] الوسائل ٢: ٤/٩٥٠

[٥٠] الوسائل ٢: ٥/٩٥٠

[٥١] الوسائل ٢: ١/٩٥٠

[٥٢] الوسائل ٢: ٢/٩٥٠

[٥٣] الوسائل ٢: ٣/٩٥١

[٥٤] الوسائل ٢: ١/٩٥١

على محمد وآل محمد، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين، كان طهراً له من الجمعة إلى الجمعة.

١١ — يجزي عن الوضوء ويستحب الوضوء قبله، لما مر في الجنبابة.

١٢ — يتداخل مع غيره من الأغسال، لما مر هناك .

الرابع: في أغسال شهر رمضان وقد تقدمت

[٥٥] وقال أبو جعفر عليه السلام: الغسل في شهر رمضان عند وجوب الشمس قبيله، ثم تصلي وتفطر.

[٥٦] وروي: في غسل تسع عشرة، وإحدى وعشرين، وثلاث وعشرين، إن الغسل من أول الليل وهو يجزي إلى آخره.

[٥٧] وسئل الصادق عليه السلام عن الليلة التي يطلب فيها ما يطلب متى الغسل؟ فقال: من أول الليل، وإن شئت حيث تقوم من آخره.

[٥٨] وروي: أنه يغتسل في ليلة ثلاث وعشرين من شهر رمضان مرتين: مرة من أول الليل، ومرة من آخر الليل.

[٥٩] وروي: أنه يستحب الغسل، أول ليلة منه وليلة النصف.

[٦٠] وروي: أن الغسل أول الليل.

[٦١] وقال الصادق عليه السلام: من اغتسل أول ليلة من شهر رمضان في نهر جارٍ ويصب على رأسه ثلاثين كفاً من الماء، طهر إلى شهر رمضان قابلاً.

[٦٢] وروي: لا تصيبه حكة إلى قابل.

[٥٥] الوسائل ٢: ٢/٩٥٢

[٥٦] الوسائل ٢: ١/٩٤٢

[٥٧] الوسائل ٢: ٣/٩٥٢

[٥٨] الوسائل ٢: ١/٩٤٢

[٥٩] الوسائل ٢: ١/٩٥٢

[٦٠] الوسائل ٢: ٢/٩٥٢

[٦١] الوسائل ٢: ٤/٩٥٢

[٦٢] الوسائل ٢: ٥/٩٥٣

[٦٣] وكان النبي صلى الله عليه وآله إذا دخل العشر من شهر رمضان، شتم وشدة المثرر وبرز من بيته، واعتكف وأحيا الليل [كله] ^١ وكان يغتسل كل ليلة منه بين العشاءين.

[٦٤] وروي: الغسل ليلة الخميس وعشرين، وسبع وعشرين، وتسع وعشرين.

الخامس: في غسل العيدين وقد مرّ

[٦٥] وروي: أنه يغتسل قبل الغروب إذا علم أنها ليلة العيد.

[٦٦] وروي: في ليلة الفطر إذا غربت الشمس فاغتسل.

[٦٧] وقال الصادق عليه السلام: الغسل يوم الفطر سنة.

[٦٨] وقال عليه السلام: صلاة العيد يوم الفطر أن يغتسل من نهر، فإن لم يكن نهر قصدت بنفسك استيفاء [الماء] ^١ بتخشع، وليكن غسلك تحت الظلال، أو تحت حائط وتستتر بجهدك.

[٦٩] وروي: أن غسل العيدين سنة وليس بفريضة.

[٧٠] وروي فيمن نسي غسل يوم العيد حتى صلى: إن كان في وقت فعله أن يغتسل ويعيد الصلاة، فإن مضى الوقت فقد جازت صلاته. وحمل على الاستحباب.

[٧١] وروي: أن غسل الأضحى واجب إلا بمنى.

[٧٢] وعن موسى بن جعفر عليها السلام: إن اغتسل يوم الفطر والأضحى قبل

[٦٣] الوسائل ٢: ٦/٩٥٣

١ - أثبتناه من باقي التسخ والوسائل

[٦٤] الوسائل ٢: ١٢/٩٥٤ و ١٣

[٦٥] الوسائل ٢: ٢/٩٥٥

[٦٦] الوسائل ٢: ١/٩٥٤

[٦٧] الوسائل ٢: ٣/٩٥٥

[٦٨] الوسائل ٢: ٤/٩٥٥

١ - أثبتناه من باقي التسخ والوسائل

[٦٩] الوسائل ٢: ١/٩٥٥

[٧٠] الوسائل ٢: ٣/٩٥٦

[٧١] الوسائل ٢: ٤/٩٥٦

[٧٢] الوسائل ٢: ١/٩٥٦

الفجر لم يجزه، وإن اغتسل بعد طلوع الفجر، أجزأه.

السادس: في غسل التوبة، وقد مرّ

[٧٣] وقال الصادق عليه السلام لرجل كان يستمع الغناء: قم فاغتسل وصل ما بدالك، فإنك كنت مقياً على أمر عظيم، ما كان أسوأ حالك لو مت على ذلك؟ استغفر الله، وسله التوبة من كل ما يكره.

السابع: في غسل الكسوف، وقد مرّ ويأتي في محله

[٧٤] وقال الصادق عليه السلام: إذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل ولم يصل فليغتسل من غد وليقض الصلاة، وإن لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه إلا القضاء بغير غسل.

مركز تحقيقات كميته علوم اسلامی

الثامن: في غسل الإحرام، وقد مرّ ويأتي أحكامه في الحج

[٧٥] وقال الصادق عليه السلام: إذا انتهيت إلى العقيق من قبل العراق أو إلى الموقت من هذه المواقيت وأنت تريد الإحرام فانتف إبطيك، واغتسل وألبس ثوبيك.

التاسع: في غسل المرأة من طيبها لغير زوجها، وقد مرّ

[٧٦] وقال الصادق عليه السلام: أيما امرأة تطيبت لغير زوجها لم تقبل منها صلاة حتى تغتسل من طيبها كغسلها من جنابتها.

[٧٣] الوسائل ٢: ١/٩٥٧

[٧٤] الوسائل ٢: ١/٩٦٠

[٧٥] الوسائل ٢: ١/٩٦٠

[٧٦] الوسائل ٢: ١/٩٦٢

العاشر: في باقي الأغسال وقد تقدمت مجملة، ونذكر هنا اثني عشر حديثاً لا ثاني عشر غسلاً

[٧٧] ١ — قال الصادق عليه السلام في غسل يوم عرفة بالأمصار: إغتسل أينما كنت.

[٧٨] ٢ — قال في الوزغ: هو رجس وهو مسخ كله، فإذا قتلته فاغتسل.

[٧٩] ٣ — روي: أن من قصد إلى مصلوب فنظر إليه وجب عليه الغسل عقوبة.

[٨٠] ٤ — قال الرضا عليه السلام: إذا كانت لك حاجة إلى الله مهمة فاغتسل والبس انظف ثيابك، ثم ذكر صلاة ودعاء.

[٨١] ٥ — قال الصادق عليه السلام: غسل الزيارة يستحب.

[٨٢] ٦ — وقال عليه السلام: من أدرك شهر رجب فاغتسل في أوله ووسطه وآخره خرج من ذنوبه، كيوم ولدته أمته.

[٨٣] ٧ — قال عليه السلام: صوموا شعبان واغتسلوا ليلة النصف منه.

[٨٤] ٨ — قال عليه السلام: إذا كان يوم التيروز فاغتسل، والبس انظف ثيابك.

[٨٥] ٩ — قال عليه السلام: غسل المولود واجب.

[٨٦] ١٠ — قال عليه السلام: صيام يوم غدیر خم يعدل صيام عمر الدنيا، ومن

[٧٧] الوسائل ٢: ١/٩٤١

[٧٨] الوسائل ٢: ١/٩٥٧

[٧٩] الوسائل ٢: ٣/٩٥٨

[٨٠] الوسائل ٢: ٧/٢٥٨: ٥

[٨١] الوسائل ٢: ١/٩٦٢

[٨٢] الوسائل ٢: ١/٩٥٩

[٨٣] الوسائل ٢: ١/٩٥٩

[٨٤] الوسائل ٢: ١/٩٦٠

[٨٥] الوسائل ٢: ٢/٩٦١

[٨٦] الوسائل ٢: ١/٩٦١

صلى فيه ركعتين يغتسل عند زوال الشمس من قبل أن تزول مقدار نصف ساعة، إلى أن قال: عدلت عند الله مائة ألف حجة ومائة ألف عمرة.

[٨٧] ١١ — قال عليه السلام: إذا أتيت قبر الحسين عليه السلام فأت الفرات واغتسل.

[٨٨] ١٢ — روي: أنه يغتسل لخروج بلل مشته بعد الغسل على تفصيل، وقدمر وحمل على الاستحباب.

الحادي عشر: في أجزاء كل غسل عن الوضوء، وقدمر في الجنابة

[٨٩] وقال أبو الحسن الثالث عليه السلام: لا وضوء للصلاة في غسل يوم الجمعة ولا غيره.

[٩٠] وروي: ليس شيء من الغسل فيه وضوء إلا غسل يوم الجمعة فإن قبله وضوء.

مرکز تحقیقات کلامی و فقهی اسلامی

الثاني عشر: في تداخل الأغسال، وقد مر هناك

[٩١] وقد روي: إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر، أجزاءك غسلك ذلك للجنابة والجمعة، وعرفة، والنحر، والحلق، والذبح، والزيارة، فإذا اجتمعت عليك حقوق، أجزاءك عنها غسل واحد، وكذلك المرأة يجزها غسل واحد لجنابتها وإحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها وعيدها.

[٨٧] الوسائل ٢: ١/٩٦٣

[٨٨] الوسائل ١: ١/٥١٧

[٨٩] الوسائل ١: ٢/٥١٣

[٩٠] الوسائل ١: ٧/٥١٤

[٩١] الوسائل ٢: ١/٩٦٣

الباب الحادي عشر: في التيمم ومطالبه اثنا عشر

مركز تحقيقات كميتر علوم ودراسات

الأول: في طلب الماء

- [١] قال علي عليه السلام: يطلب الماء في السفر إن كانت الحزونة فغلوته، وإن كانت سهولة فغلوتين لا يطلب أكثر من ذلك.
- [٢] وعن أحدهما عليها السلام: إذا لم يجد المسافر الماء فليطلب مادام في الوقت فإذا خاف أن يفوته الوقت فليتيّم وليصل.
- [٣] وسئل الصادق عليه السلام عن رجل لا يكون معه ماء والماء عن يمين الطريق ويساره غلوتين أو نحو ذلك، قال: لا أمره أن يفرر بنفسه فيعرض له لص أو

الباب الحادي عشر وفيه ٨١ حديثاً

[١] الوسائل ٢: ٢/٩٦٣

١ - الحزونة: ما غلظ من الأرض وهو خلاف السهل (المجمع: حزن) والغلوته: قُدْرَتُهُ بِسَهْمِ (التهذيب: غلا)

[٢] الوسائل ٢: ١/٩٦٣

[٣] الوسائل ٢: ٢/٩٦٤

سبع.

[٤] وعنه عليه السلام: لا تطلب الماء يمينا ولا شمالاً ولا في بئرٍ إن وجدته على الطريق فتوضأ وإن لم تجده فامض.

[٥] وعنه عليه السلام: لا تطلب الماء ولكن تيمم فإني أخاف عليك التخلف عن أصحابك فتضل ويأكلك السبع.

أقول: هذه الأحاديث دالة على وجوب طلب الماء غلوة أو غلوتين وسقوطه مع الخوف والخطر خاصة.

الثاني: في الأعذار المسوغة للتيمم وهي اثنا عشر

١ - عدم الماء، لما تقدم ويأتي.

٢ - عدم الآلة كالذلول ونحوه.

[٦] قال الصادق عليه السلام: إذا أتيت البئر وأنت جنب فلم تجد دلواً ولا شيئاً تغرف به فتيّم بالصعيد.

[٧] سئل عليه السلام عن الرجل يمر بالركبة وليس معه دلو، قال: ليس عليه أن يدخل الركبة لأن رب الماء هو رب الأرض فليتيّم.

٣ - الزحام المانع.

[٨] سئل عليّ عليه السلام عن رجل يكون في وسط الزحام يوم الجمعة أو يوم عرفة، لا يستطيع الخروج من المسجد من كثرة الناس؟ قال: يتيمم ويصلي معهم ويعيد إذا انصرف.

٤ - إشتباه الماء الطاهر في الإناءين بالثجس.

[٩] سئل الصادق عليه السلام عن رجل معه إناءان وقع في أحدهما قدر لا يدري

[٤] الوسائل ٢: ٣/٩٦٤

[٥] الوسائل ٢: ١/٩٦٤

[٦] الوسائل ٢: ٢/٩٦٥

[٧] الوسائل ٢: ١/٩٦٥

[٨] الوسائل ٢: ٣/٩٦٥

[٩] الوسائل ٢: ١/٩٦٦

أيهما هو، وليس يقدر على ماء غيرها؟ قال: يهرقهما جميعاً ويتيمم.

٥ - الجدري المانع من استعمال الماء.

[١٠] قيل للصادق عليه السلام: إن فلاناً أصابته جنابة وهو مجذور فغسلوه فمات، فقال: قتلوه ألا سألوا؟ ألا يئموه؟ إن شفاء العي السؤال.

٦ - خوف الكسير من استعمال الماء.

[١١] قال الصادق عليه السلام: يتيمم المجذور والكسير بالتراب إذا أصابته جنابة.

٧ - خوف المبطون من ذلك.

[١٢] قال الصادق عليه السلام: المبطون والكسير يؤتمان ولا يغسلان.

٨ - خوف صاحب القروح منه.

[١٣] سئل أبو جعفر عليه السلام عن الرجل تكون به القروح يجنب، قال: لا بأس أن لا يغتسل، يتيمم.

[١٤] وعن أحدهما عليهما السلام في الرجل تكون به القروح في جسده فتصيبه الجنابة، قال: يتيمم.

٩ - خوف صاحب الجرح منه.

[١٥] قيل للنبي صلى الله عليه وآله: إن رجلاً أصابته جنابة على جرح كان به فأمر بالغسل فاغتسل فكثر فمات، فقال: قتلوه، قتلهم الله، إنها كان دواء العي السؤال.

[١٦] وعن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يكون به القروح والجراحات فيجنب، فقال: لا بأس بأن يتيمم ولا يغتسل.

[١٠] الوسائل ٢: ١/٩٦٧

[١١] الوسائل ٢: ٤/٩٦٧

[١٢] الوسائل ٢: ١٢/٩٦٨

[١٣] الوسائل ٢: ٥/٩٦٧

[١٤] الوسائل ٢: ٩/٩٦٨

[١٥] الوسائل ٢: ٦/٩٦٧

[١٦] الوسائل ٢: ١١/٩٦٨

- ١٠ - البرد المانع، بل مطلق الضرورة المانعة، لما مضى ويأتي.
- [١٧] وسئل الرضا عليه السلام عن الرجل تصيبه الجنابة وبه قروح أو جروح أو يكون يخاف على نفسه البرد، فقال: لا يغتسل يتيمم.
- ١١ - قصور الماء الموجود عن قدر الحاجة كالجنب يجد ما يكفي للوضوء.
- [١٨] سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يجنب ومعه قدر ما يكفي من الماء لوضوء الصلاة، أيتوضأ بالماء أو يتيمم؟ قال: لا، بل يتيمم، ألا ترى أنه إنما جعل عليه نصف الوضوء.
- [١٩] وعن أحدهما عليها السلام في رجل أجنب في سفر ومعه قدر ما يتوضأ به قال: يتيمم ولا يتوضأ.
- [٢٠] وروي: أن الوضوء لا يتبعض.
- ١٢ - خوف العطش إن استعمل الماء.
- [٢١] قال الصادق عليه السلام في رجل أصابته جنابة في السفر وليس معه إلا ماء قليل، ويخاف إن هو اغتسل أن يعطش، قال: إن خاف عطشاً فلا يهريق منه قطرة فليتيمم بالصعيد، فإن الصعيد أحب إلي.
- [٢٢] وسئل عليه السلام عن الجنب يكون معه الماء القليل فإن هو اغتسل به خاف من العطش، أيفتسل به أو يتيمم؟ قال: بل يتيمم، وكذلك إذا أراد الوضوء.

الثالث: ما يتيمم به وفيه اثنا عشر حكماً

- ١ - يكره التيمم بتراب يوطأ وبتراب الطريق.
- [٢٣] قال علي عليه السلام: لا وضوء من موطأ، قال الراوي: يعني ما تطأ عليه

[١٧] الوسائل ٢: ٧/٩٦٨

[١٨] الوسائل ٢: ١/٩٩٥

[١٩] الوسائل ٢: ٤/٩٩٦

[٢٠] الوسائل ١: ٢/٣١٤

[٢١] الوسائل ٢: ١/٩٩٦

[٢٢] الوسائل ٢: ٢/٩٩٧

[٢٣] الوسائل ٢: ١/٩٦٩

برجلك.

[٢٤] ونهى عليه السلام أن يتيمم الرجل بتراب من أثر الطريق.

٢ — يجوز بالأرض وأجزائها، لما تقدم ويأتي.

[٢٥] وقال عليه السلام: جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً.

[٢٦] وقال عليه السلام: أتيا رجل من أمتي أراد الصلاة فلم يجد الماء، ووجد

الأرض فقد جعلت له مسجداً وطهوراً.

[٢٧] وروي: أن الله كان فرض على بني إسرائيل الوضوء والغسل، ولم يحلّ لهم

التيمم، ولم يحلّ لهم الصلاة إلا في الكنائس، والبيع، والمحاريب فرفع ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله عن أمته.

[٢٨] وروي: إنها هو الماء والبصعيد.

[٢٩] ٣ — سئل الصادق عليه السلام عن الدقيق يتوضأ به؟ قال: لا بأس بأن يتوضأ

به وينتفع به، وحمل الوضوء على التحسين لما مضى ويأتي.

٤ — يجوز التيمم بالحصص.

[٣٠] سئل عليّ عليه السلام عن التيمم بالحصص؟ فقال: نعم، فقل: بالنورة؟

فقال: نعم، فقل: بالرماد؟ فقال: لا، إنه ليس يخرج من الأرض، إنما يخرج من الشجرة.

٥ — يجوز بالنورة، لما مر.

٦ — لا يجوز بالرماد، لما مر.

٧ — يجوز عند الضرورة بخبار اللبد ونحوه.

[٢٤] الوسائل ٢: ٢/٩٦٩

[٢٥] الوسائل ٢: ٢/٩٦٩

[٢٦] الوسائل ٢: ٣/٩٧٠

[٢٧] الوسائل ٢: ٥/٩٧٠

[٢٨] الوسائل ٢: ٦/٩٧٠

[٢٩] الوسائل ٢: ٧/٩٧٠

[٣٠] الوسائل ٢: ١/٩٧١

[٣١] قيل لأبي جعفر عليه السلام: رأيت المواقف إن لم يكن على وضوء، كيف يصنع ولا يقدر على النزول؟ قال: يتيمم من لبدته أو سرجه أو معرفة دابته فإن فيها غباراً ويصلي.

[٣٢] وقال عليه السلام: إن كان الثلج فليُنظر لبد سرجه فيتيمم من غباره أو من شيء مغبر [معه] ^١ وإن كان في حال لا يجد إلا الطين، فلا بأس أن يتيمم منه.

٨ — يجوز التيمم في الضرورة بمعرفة الدابة، لما مر.

٩ — لا يجوز التيمم بالثلج، لما مر.

[٣٣] وسئل الصادق عليه السلام عن رجل أجنب في سفر ولم يجد إلا الثلج أو ماء جامداً، قال: هو بمنزلة الضرورة يتيمم.

١٠ — يجوز بالطين عند الضرورة وعدم الغبار، لما مر.

[٣٤] وقال الصادق عليه السلام: إذا كنت في حال لا تقدر إلا على الطين فتيمم به، فإن الله أولى بالعدر إذا لم يكن معك ثوب جاف ولا لبد تقدر أن تنفضه وتتييم به.

مركز تقيتكم كميونير علوم

١١ — يجوز بغبار الثوب ونحوه، لما مر.

[٣٥] ١٢ — روي فيمن أجنب في السفر ولم يجد إلا الثلج، قال: يغتسل بالثلج أو ماء التهر.

[٣٦] وروي: أنه يتوضأ به فيدلك به جلده.

[٣٧] وروي: الثلج إذا بلّ رأسه وجسده أفضل، فإن لم يقدر على أن يغتسل به تيمم.

[٣١] الوسائل ٢: ١/٩٧٢

[٣٢] الوسائل ٢: ٢/٩٧٢

١ — أثبتناه من ج وم

[٣٣] الوسائل ٢: ٩/٩٧٣

[٣٤] الوسائل ٢: ٧/٩٧٣

[٣٥] الوسائل ٢: ١/٩٧٤

[٣٦] الوسائل ٢: ٢/٩٧٥

[٣٧] الوسائل ٢: ٣/٩٧٥

الرابع: في كيفية التيمم وفيه اثنا عشر حديثاً

[٣٨] ١ - سئل الصادق عليه السلام، كيف التيمم؟ فوضع يديه على الأرض ثم رفعها فمسح وجهه ويديه فوق الكف قليلاً.

[٣٩] ٢ - روي: أنه سئل عن التيمم، فضرب يديه على البساط فمسح بها وجهه ثم كفّيه أحدهما على ظهر الأخرى.

[٤٠] ٣ - روي: وضع كفّيه على الأرض، ثم مسح وجهه وكفّيه، ولم يمسح الذراعين بشيء.

[٤١] ٤ - روي: ضرب يديه على الأرض، ثم رفعها فنفضهما، ثم مسح على جبينه وكفّيه مرة واحدة.

أقول: الأقرب كون المسح مرة والضرب مرتين.

[٤٢] ٥ - قال أبو جعفر عليه السلام: في التيمم: تضرب بكفّيك الأرض، ثم تنفضهما وتمسح بها وجهك ويديك.

[٤٣] ٦ - روي في التيمم من الجنابة: أنه ضرب يديه على الأرض ثم ضرب إحدهما على الأخرى، ثم مسح بجبينه، ثم مسح كفّيه كلّ واحدة على الأخرى، مسح باليسرى على اليمنى واليمنى على اليسرى.

[٤٤] ٧ - عن أحدهما عليها السلام أنه سئل عن التيمم؟ فقال: مرتين؛ مرتين للوجه واليدين.

[٤٥] ٨ - عن الصادق عليه السلام: تضرب بكفّيك على الأرض مرتين ثم

[٣٨] الوسائل ٢: ٩٧٦/٤

[٣٩] الوسائل ٢: ٩٧٦/١

[٤٠] الوسائل ٢: ٩٧٧/٥

[٤١] الوسائل ٢: ٩٧٧/٦

[٤٢] الوسائل ٢: ٩٧٧/٧

[٤٣] الوسائل ٢: ٩٧٧/٩

[٤٤] الوسائل ٢: ٩٧٨/١

[٤٥] الوسائل ٢: ٩٧٨/٢

تنفضهما وتمسح بهما وجهك وذراعيك .

[٤٦] ٩ - عن الرضا عليه السلام: التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين .

[٤٧] ١٠ - سئل الصادق عليه السلام عن التيمم، فضرب بكفيه الأرض، ثم مسح بهما وجهه، ثم ضرب بشماله الأرض فمسح بها مرفقه إلى أطراف الأصابع واحدة على ظهرها وواحدة على بطنها، ثم ضرب بيمينه الأرض ثم صنع بشماله كما صنع بيمينه .

أقول: الاستيعاب محمول على التقية، لما مر .

[٤٨] ١١ - سئل عليه السلام عن التيمم من الوضوء والجنابة ومن الحيض للنساء سواء؟ فقال: نعم .

[٤٩] ١٢ - روي: معارض التعدد غير صريح .

الخامس: في عدم وجوب إعادة الصلاة الواقعة بالتيمم

[٥٠] سئل الصادق عليه السلام عن الرجل إذا أجنب ولم يجد الماء، قال: يتيمم بالصعيد، فإذا وجد الماء فليغتسل ولا يعيد الصلاة .

[٥١] وعن أحدهما عليهما السلام: إذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل .

[٥٢] وسئل الصادق عليه السلام عن رجل تيمم وصلى ثم بلغ الماء قبل أن يخرج الوقت، فقال: ليس عليه إعادة الصلاة .

[٥٣] وروي: يكفيك الصعيد عشر سنين .

[٤٦] الوسائل ٢: ٣/٩٧٨

[٤٧] الوسائل ٢: ٥/٩٧٩

[٤٨] الوسائل ٢: ٦/٩٧٩

[٤٩] الوسائل ٢: ٨/٩٨٠

[٥٠] الوسائل ٢: ١/٩٨١

[٥١] الوسائل ٢: ٣/٩٨٢

[٥٢] الوسائل ٢: ١١/٩٨٣

[٥٣] الوسائل ٢: ١٢/٩٨٣

- [٥٤] وسئل عليه السلام عن رجل أجنب فتيّم بالصعيد وصلى ثم وجد الماء، قال: لا يعيد، إنّ ربّ الماء ربّ الصعيد، فقد فعل أحد الظهورين.
- [٥٥] وروي: الأمر بإعادة الصلاة الواقعة بالتيمّم فيمن أجنب وخاف البرد إن اغتسل وفيمن معه ماء ونسيه وفيمن وجد الماء قبل خروج الوقت، وفيمن منعه الزحام من الخروج للوضوء. وحمل على الاستحباب، وعلى التعمّد.

السادس :

- [٥٦] سئل الصادق عليه السلام عن مجذور أصابته جنابة؟ قال: إن كان أجنب هو فليغتسل وإن كان احتلم فليتيّم.
- [٥٧] وروي: إن أجنب فعليه أن يغتسل على ما كان منه وإن احتلم تيمّم.
- [٥٨] وروي: يغتسل وإن أصابه ما أصابه.
- [٥٩] وروي فيمن فعل ذلك يعني اغتسل فرض شهر من البرد، قال: اغتسل على ما كان فإنه لا بدّ من الغسل.

السابع :

- [٦٠] سئل أبو الحسن موسى عليه السلام عن ثلاثة نفر كانوا في سفر، أحدهم جنب، والثاني ميت، والثالث على غير وضوء، وحضرت الصلاة ومعهم من الماء قدر

[٥٤] الوسائل ٢: ١٥/٩٨٤

١ - ليس في رض

[٥٥] الوسائل ٢: ٥/٩٨٢ و ٦ و ٨/٩٨٣ و ١/٩٨٥ و ٢

[٥٦] الوسائل ٢: ١/٩٨٦

[٥٧] الوسائل ٢: ٢/٩٨٦

[٥٨] الوسائل ٢: ٣/٩٨٦

[٥٩] الوسائل ٢: ٤/٩٨٧

[٦٠] الوسائل ٢: ١/٩٨٧

ما يكفي أحدهم، قال: يغتسل الجنب، ويدفن الميت بتيمم، ويتيمم الذي هو على غير وضوء، لأن الغسل من الجنابة فريضة، وغسل الميت سنة والتيمم للآخر جائز.

[٦١] وروي: يتيمم الجنب ويغتسل الميت بالماء.

[٦٢] وروي في قوم كانوا في سفر فأصاب بعضهم جنابة وليس معهم من الماء

إلا ما يكفي الجنب لغسله، قال: يتوضؤون هم، ويتيمم الجنب.

أقول: حل الاختلاف هنا على التخيير.

الثامن:

[٦٣] قيل لأبي جعفر عليه السلام: يصلي الرجل بوضوء واحد صلاة الليل والنهار

كلها؟ قال: نعم، مالم يحدث، قيل: فيصلّي بتيمم واحد صلاة الليل والنهار كلها؟

قال: نعم، مالم يحدث أو يصبّ ماء، قيل: فإن أصاب [الماء]^١ ورجا أن يقدر على

ماء [آخر]^٢ وظنّ أنه يقدر عليه فلما أرادته تعسر عليه، قال: ينقض ذلك تيممه،

وعليه أن يعيد التيمم.

[٦٤] وروي فيمن تيمم فرّ بالماء ولم يغتسل وانتظر ماءً آخر فدخل وقت

الصلاة ولم ينته إلى الماء وخاف فوت الصلاة، قال: يتيمم ويصلي، فإن تيممه الأول

انتقض حين مرّ بالماء ولم يغتسل.

[٦٥] وقال أبو جعفر عليه السلام في التيمم: ومتى ما أصبت الماء فعليك الغسل

إن كنت جنباً، أو الوضوء إن لم تكن جنباً.

[٦٦] وروي: إذا رأى الماء وكان يقدر عليه انتقض التيمم.

[٦٧] وقال الصادق عليه السلام: التيمم بالصعيد لمن لم يجد الماء كمن توضأ من

[٦١] الوسائل ٢: ٩٨٨/٥

[٦٢] الوسائل ٢: ٩٨٨/٢

[٦٣] الوسائل ٢: ٩٨٩/١

٢٠١- أثبتناه من باقي النسخ والوسائل

[٦٤] الوسائل ٢: ٩٨٩/٢

[٦٥] الوسائل ٢: ٩٩٠/٥

[٦٦] الوسائل ٢: ٩٩٠/٦

[٦٧] الوسائل ٢: ٩٩٠/٦

غدير ماء، أليس الله يقول: «فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً»؟

[٦٨] وسئل عليه السلام عن رجل تيمم، قال: يجزيه ذلك إلى أن يجد الماء.

[٦٩] وسئل عليه السلام عن الرجل لا يجد الماء أيتيمم لكل صلاة؟ قال: لا هو بمنزلة الماء.

[٧٠] وقال عليه السلام: إن رب الماء هو رب الصعيد، فقد فعل أحد الظهورين.

[٧١] وروي: تيمم لكل صلاة حتى يوجد الماء، وحمل على التقية، وعلى تخلل الحدث.

[٧٢] وروي: لا تتمتع بالتيمم إلا صلاة واحدة ونافلتها، وحمل على التقية.

التاسع :

[٧٣] سئل أبو جعفر عليه السلام عن أصاب الماء وقد دخل في الصلاة؟ قال: فليُنصرف فليَتوضأ ما لم يركع، فإن كان قد ركع فليَمُض في صلاته، فإن التيمم أحد الظهورين. وهنا معارض تضمن الرجوع بعد الركوع، وحمل على التقية.

العاشر: في وجوب تأخير التيمم إلى آخر الوقت مع رجاء زوال العذر خاصة

[٧٤] قال الصادق عليه السلام: إذا لم تجد ماءً أو أردت التيمم فأخرت التيمم إلى آخر الوقت، فإن فاتك الماء، لم تفتك الأرض.

[٧٥] وقال عليه السلام: أعلم أنه ليس ينبغي لأحد أن يتيمم إلا في آخر الوقت.

١ - النساء: ٤٣

[٦٨] الوسائل ٢: ٢/٩٩٠

[٦٩] الوسائل ٢: ٣/٩٩٠

[٧٠] الوسائل ٢: ٦/٩٩٥

[٧١] الوسائل ٢: ٤/٩٩١

[٧٢] الوسائل ٢: ٦/٩٩١

[٧٣] الوسائل ٢: ١/٩٩١

[٧٤] الوسائل ٢: ١/٩٩٣

[٧٥] الوسائل ٢: ٥/٩٩٤ و ٣/٩٩٢

[٧٦] وروي فيمن صلى بتيمم ثم وجد الماء في الوقت: أنه لا إعادة عليه.

الحادي عشر :

[٧٧] سئل أبو الحسن عليه السلام عن رجل احتاج إلى الوضوء للصلاة وهو لا يقدر على الماء فوجد بقدر ما يتوضأ به بمائة درهم أو بألف درهم وهو واجد لها، أيشتري ويتوضأ أو يتيمم؟ قال: لا، بل يشتري، قد أصابني مثل ذلك فاشتريت وتوضأت وما يسرني بذلك مال كثير.

[٧٨] وسئل العبد الصالح عليه السلام عن قوله تعالى: «أَوْ لَا مَسْئَمَ الْيَمَاءِ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا»^١ ما حد ذلك فإن لم تجدوا بشراء أو بغير شراء إن وجد قدر وضوئه بمائة ألف أو بألف وكم بلغ؟ قال: على قدر جدته.

الثاني عشر :

[٧٩] سئل أبو إبراهيم عليه السلام عن الرجل يكون مع أهله في السفر فلا يجد الماء يأتي أهله؟ قال: ما أحب أن يفعل ذلك إلا أن يكون شبقاً أو يخاف على نفسه، قيل يطلب بذلك اللذة؟ قال: هو حلال، قيل: فإنه روي: إذا أتيت الحرام أذرت فكذلك إذا أتيت الحلال أجزت، فقال: ألا ترى أنه إذا خاف على نفسه فأتى الحلال أجز. [٨٠] وروي فيمن أجنب في سفر ولم يجد إلا الثلج أو ماء جامداً، فقال: هو بمنزلة الضرورة يتيمم، ولا أرى أن يعود إلى هذه الأرض التي يوبق دينه.

[٨١] وسئل أحدهما عليها السلام عن الرجل، يقيم بالبلاد الأشهر ليس فيها ماء من أجل المراعي وصلاح الإبل؟ قال: لا.

١ - رض : وقال الرضا (ع)

[٧٦] الوسائل ٢: ٩/٩٨٣

[٧٧] الوسائل ٢: ١/٩٩٧

[٧٨] الوسائل ٢: ٢/٩٩٨

١ - النساء: ٤٣

[٧٩] الوسائل ٢: ١/٩٩٨ و ٢

[٨٠] الوسائل ٢: ٢/٩٩٩

[٨١] الوسائل ٢: ١/٩٩٩

الباب الثاني عشر: في التجاسات والأواني والجلود وفيه اثنا عشر فصلاً.

مركز تحقيقات كميته بر عهد هـ سدي

الأول: في أنواعها وأقسامها وهي اثنا عشر.

١ — البول، من الإنسان ومن كلّ مالا يؤكل لحمه ممّا له نفس سائلة، لما تقدم ويأتي.

[١] وسئل الصادق عليه السلام عن البول يصيب الجسد قال: صبّ عليه الماء مرتين.

[٢] وسئل عليه السلام عن الثوب يصيبه البول، قال: اغسله مرتين.

[٣] وقال عليه السلام: إن أصاب الثوب شيء من بول السّنور فلا تصحّ الصلاة فيه حتّى تغسله.

الباب الثاني عشر وفيه ٢٦٤ حديثاً

[١] الوسائل ٢: ١٠٠١/٣

[٢] الوسائل ٢: ١٠٠١/٢

[٣] الوسائل ٢: ١٠٠٧/١

- [٤] وقال عليه السلام: اغسل ثوبك من بول كلّ مالا يؤكل لحمه.
- [٥] وروى: أن بول الكلب والستور كأبوال الإنسان.
- [٦] وروى في بول الخشاف: أنه يغسل منه الثوب، وهنا معارض في بول الخشاف، وحمل على التقيّة.
- ٢ — الغائط كذلك، لما تقدّم ويأتي.
- [٧] وسئل الصادق عليه السلام: عن الدقيق يصيب فيه خروء الفأر، هل يجوز أكله؟ قال: إذا بقي منه شيء فلا بأس، يؤخذ أعلاه.
- ٣ — الكلب ولو سلوكياً لما تقدّم ويأتي.
- [٨] وقال الصادق عليه السلام: إن أصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله.
- [٩] وسئل عليه السلام عن الكلب، فقال: رجس، نجس، لا يتوضأ بفضله.
- [١٠] وسئل عليه السلام عن سؤر الكلب يشرب منه أو يتوضأ [منه] قال: لا، قيل: أليس هو سبع؟ قال: لا، والله إنه نجس، لا، والله إنه نجس.
- [١١] وسئل عليه السلام عن الكلب السلوقي؟ فقال: إذا مسسته فاغسل يدك.
- ٤ — الخنزير لما تقدّم ويأتي.
- [١٢] وسئل الصادق عليه السلام عن شعر الخنزير يحرز به؟ قال: لا بأس به ولكن يغسل يده إذا أراد أن يصلي.

[٤] الوسائل ٢: ١٠٠٨/٣

[٥] الوسائل ٢: ١٠٠٩/٧

[٦] الوسائل ٢: ١٠١٣/٤

[٧] الوسائل ٢: ١٠٠٨/٦

١ — رض: فلا يؤكل أعلاه

[٨] الوسائل ٢: ١٠١٥/١

[٩] الوسائل ٢: ١٠١٥/٢

[١٠] الوسائل ٢: ١٠١٥/٦

١ — أثبتناه من رض

[١١] الوسائل ٢: ١٠١٦/٩

[١٢] الوسائل ٢: ١٠١٧/٣

١ — زاد في ج: وروى: أنه رجس إذا ... الخ

[١٣] وسئل عليه السلام ما على من قلب^١ لحم الخنزير قال: يغسل يده.

[١٤] وروى: أنه رجس، [نجس]^١.

[١٥] وروى في خنزير يشرب من إناء، قال: يغسل سبع مرات.

٥ - الكافر ولو ذمياً أو ناصباً، لما تقدم ويأتي.

[١٦] وسئل أبو جعفر عليه السلام عن آنية أهل الذمة والمجوس فقال: لا تأكلوا

في آنيتهن، ولا من طعامهم الذي يطبخون.

[١٧] وروى فيمن صافح مجوسياً: يغسل يده، وكذا فيمن صافح الناصب.

[١٨] وروى في آنية المجوس: إن اضطررتم إليها فاغسلوها بالماء.

[١٩] وروى: لا يأكل المسلم مع المجوسي في قصعة واحدة، ولا يقعه على

فراشه، ولا مسجده، ولا يضافحه. وروى في ثوب يشتري من نصراني: لا تصل فيه

حتى تغسله. وهنا معارض حمل على التقية.

٦ - المنى، لما تقدم ويأتي.

[٢٠] وعن أحدهما عليها السلام في المنى يصب الثوب: إن عرفت مكانه فاغسله

وإن خفي عليك فاغسله كله.

[٢١] وعن الصادق عليه السلام أنه ذكر المنى فشده وجعله أشد من البول.

٧ - الدم من ذي النفس، لما تقدم ويأتي.

[٢٢] وقال الصادق عليه السلام في الرجل يصلي في ثوب فيه نقط الدم وهو لا

[١٣] الوسائل ٢: ١٠١٨/٤

١ - رض: من به لحم

[١٤] الوسائل ٢: ١٠١٧/٢

١ - أثبتناه من رض والوسائل

[١٥] الوسائل ٢: ١٠١٧/١

[١٦] الوسائل ٢: ١٠١٨/١

[١٧] الوسائل ٢: ١٠١٨/٣ و ١٠١٩/٤

[١٨] الوسائل ٢: ١٠٢٠/١٢

[١٩] الوسائل ٢: ١٠٢٠/١٠

[٢٠] الوسائل ٢: ١٠٠٦/١

[٢١] الوسائل ٢: ١٠٦٢/١

[٢٢] الوسائل ٢: ١٠٢٦/١

يعلم: يغسله ولا يعيد صلاته إلا أن يكون مقدار الدرهم مجتمعاً، فيغسله ويعيد الصلاة.

[٢٣] وروى: إن كان أكثر من قدر الدرهم وكان رآه، فلم يغسله حتى صلى فليعد صلاته.

[٢٤] وروى: إن كان غير دمك قليلاً أو كثيراً فاغسله.

٨ — الميتة من ذي النفس، لما تقدم ويأتي.

[٢٥] وسئل الصادق عليه السلام عن رجل يقع ثوبه على جسد الميت^١، فقال: يغسل ما أصاب الثوب. وهنا معارض حل على التقية.

٩ — الخمر لما تقدم ويأتي.

[٢٦] وسئل الصادق عليه السلام عن الذي يعير ثوبه لمن يعلم أنه يأكل لحم الجري، أو يشرب الخمر فيرده قال: لا يصلي فيه^١ حتى يغسله.

[٢٧] وقال عليه السلام: إن أصاب ثوبك خمر أو نبيذ مسكر فاغسله، إن عرفت موضعه، وإن لم تعرف موضعه فاغسله كله، وإن صليت فيه فأعد صلاتك.

[٢٨] وروى في ثوب يصيبه الخمر: لا تصل فيه فإنه رجس.

[٢٩] وروى: لا تصل في ثوب أصابه خمر أو مسكر حتى تغسله، وهنا معارض حل على التقية.

١٠ — التبيذ، لما تقدم ويأتي.

[٢٣] الوسائل ٢: ١٠٢٦

[٢٤] الوسائل ٢: ١٠٢٨

[٢٥] الوسائل ٢: ١٠٥٠ و ٢

١ — وزاد في باقي النسخ قال: إن كان لم يغسل فاغسل ما أصاب ثوبك منه وسئل (ع) عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت

[٢٦] الوسائل ٢: ١٠٥٤

١ — ليس في رض

[٢٧] الوسائل ٢: ١٠٥٥

[٢٨] الوسائل ٢: ١٠٥٥

[٢٩] الوسائل ٢: ١٠٥٦

[٣٠] وقال الصادق عليه السلام في التبييض: ما يبلّ الميل ينجس حباً من ماء. وهنا معارض حمل على التقيّة، وعلى ما مرّ في الماء المضاف.
١١ - الفقاع.

[٣١] سئل الصادق عليه السلام عن الفقاع، فقال: لا تشربه فإنّه خمر مجهول، فإذا أصاب ثوبك فاغسله.
١٢ - كلّ مسكر، لما تقدّم ويأتي. وهنا معارض حمل على التقيّة.

الثاني: في التجاسات المعفو عنها، وهي اثنتا عشرة

١ - ما نقص عن سعة الدرهم من الدّم إلا دم الحيض ودم الغني، لما مرّ.
[٣٢] وعنهم عليهم السلام: لا بأس بأن يصلي الرجل في الثوب وفيه الدّم، متفرقاً شبه النضح، وإن كان قد رآه صاحبه قبل ذلك فلا بأس به ما لم يكن مجتمعاً قدر الدرهم.

[٣٣] وروي: إذا اجتمع قدر حصّة فاغسله، وإلا فلا. وحمل على الاستحباب، و على بلوغ سعة الدرهم.

[٣٤] وروي [في] الدّم يكون في الثوب عليّ وأنا في الصلاة، قال: إن رأيته عليك ثوب غيرهُ فاطرحه وصلّ، وإن لم يكن عليك ثوب غيره فامض في صلاتك ولا إعادة عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم، وما كان أقلّ من ذلك فليس بشيء رأيته أو لم تره، وإذا كنت قد رأيته وهو أكثر من مقدار الدرهم فضيّعت غسله وصليت فيه صلاة كثيرة، فاعد ما صليت فيه، وليس ذلك بمنزلة المنيّ والبول.

[٣٥] وروي: لا تعاد الصلاة من دم تبصره غير دم الحيض، فإنّ قليله وكثيره في

[٣٠] الوسائل ٢: ١٠٥٦/٦

[٣١] الوسائل ٢: ١٠٥٥/٥

[٣٢] الوسائل ٢: ١٠٢٦/٤

[٣٣] الوسائل ٢: ١٠٢٧/٥

[٣٤] الوسائل ٢: ١٠٢٧/٦

١ - أثبتناه من رضى وم وج

[٣٥] الوسائل ٢: ١٠٢٨/١

الثوب إن رآه أو لم يره سواء.

[٣٦] وقال الصادق عليه السلام: دمك أنظف من دم غيرك إذا كان في ثوبك شبه التضح من دمك فلا بأس، وإن كان من دم غيرك قليلاً أو كثيراً فاغسله.

٢ - دم الدماويل حتى تبرأ.

[٣٧] كان أبو جعفر عليه السلام يصلي وفي ثوبه دم فسل عنه فقال: إن بي دماويل ولست أغسل ثوبي حتى تبرأ.

[٣٨] وسئل الصادق عليه السلام عن الدمل يكون بالرجل فينفجر وهو في الصلاة، قال: يمسحه ويمسح يده بالحائط أو بالأرض ولا يقطع الصلاة.

[٣٩] وسئل عليه السلام عن الرجل يكون به الدماويل والقروح فجلبه وثيابه مملوءة دماً وقيحاً، وثيابه بمنزلة جلده، فقال: يصلي في ثيابه ولا يغسلها، ولا شيء عليه.

٣ - دم الجروح حتى تبرأ.

[٤٠] روي: أن أبا جعفر عليه السلام كان يصلي والدم يسيل من ساقه.

[٤١] وسئل عليه السلام عن الرجل به القروح والجروح لا يستطيع أن يربطه ولا يغسل دمه، قال: يصلي ولا يغسل ثوبه كل يوم إلا مرة، فإنه لا يستطيع أن يغسل ثوبه كل ساعة،

[٤٢] وقيل للصادق عليه السلام: الجرح يكون في مكان لا يقدر على ربطه ويسيل منه الدم والقيح فيصيب ثوبي، قال: دعه فلا يضرك أن لا تغسله.

[٤٣] وقال عليه السلام: إذا كان بالرجل جرح سائل فأصاب ثوبه من دمه فلا

[٣٦] الوسائل ٢: ٢٨٠/٢

١ - ليس في رض

[٣٧] الوسائل ٢: ٢٨٠/١

[٣٨] الوسائل ٢: ٣٠٠/٨

[٣٩] الوسائل ٢: ٢٩٠/٥

[٤٠] الوسائل ٢: ٢٩٠/٣

[٤١] الوسائل ٢: ٢٩٠/٢

[٤٢] الوسائل ٢: ٢٩٠/٦

[٤٣] الوسائل ٢: ٣٠٠/٧

يفسله حتى يبرأ وينقطع الدم.

٤ - دم القروح حتى تبرأ، لما مر.

[٤٤] وعن أحدهما عليها السلام في الرجل تخرج به القروح فلا تزال تدمي كيف يصلي؟ قال: يصلي وإن كانت الدماء تسيل.

٥ - نجاسة البواطن لما مر في الاستنجاء والمضمضة وغير ذلك.

[٤٥] وقال أبو جعفر عليه السلام: إنما عليك أن تغسل ما ظهر.

[٤٦] وسئل الصادق عليه السلام عن الجرح كيف يصنع به في غسله؟ قال: اغسل ما حوله.

[٤٧] وسئل عليه السلام عن رجل يسيل من أنفه الدم هل عليه أن يغسل باطنه، يعني: جوف الأنف؟ فقال: إنما عليه أن يغسل ما ظهر منه.

٦ - نجاسة مكان المصلي مع عدم التعدي.

[٤٨] سئل موسى بن جعفر عليها السلام عن البيت والدار لا يصيبها الشمس، ويصيبها البول ويغتسل فيها من الجنابة، أيصلي فيها إذا جفا؟ قال: نعم.

[٤٩] وسئل عليه السلام عن البواري يبل قصبتها بماء قدر أيصلي عليه؟ قال: إذا بيست فلا بأس.

٧ - نجاسة السجادة مع عدم تعديها، لما مر.

[٥٠] وسئل أبو جعفر عليه السلام عن الشاذ كونة^١ تكون عليها الجنابة أيصلي عليها في المحمل؟ قال: لا بأس.

[٥١] وسئل الصادق عليه السلام، أصلي على الشاذ كونة وقد أصابتها الجنابة؟

[٤٤] الوسائل ٢: ١٠٢٩/٤

[٤٥] الوسائل ٢: ١٠٣٢/٧

[٤٦] الوسائل ٢: ١٠٣٢/٣

[٤٧] الوسائل ٢: ١٠٣٢/٥

[٤٨] الوسائل ٢: ١٠٤٣/١

[٤٩] الوسائل ٢: ١٠٤٤/٢

[٥٠] الوسائل ٢: ١٠٤٤/٣

١ - الشاذ كونة: بالفتح ثياب غلاظ تعمل في اليمن وقيل: حصير صغير يستعمل للافتراش (المجمع: شذك)

[٥١] الوسائل ٢: ١٠٤٤/٤

قال: لا بأس. وهنا معارض حمل على الكراهة، وعلى تعدي النجاسة.

٨ — نجاسة مالا تتم فيه الصلاة منفرداً كالنكّة، والقلنسوة، والجورب، والكرّة والتعل، والخفين ونحوها.

[٥٢] قال الصادق عليه السلام في الرجل يصلي في الخف الذي قد أصابه القدر: إذا كان ممّا لا تتم فيه الصلاة فلا بأس.

[٥٣] وقيل له عليه السلام: إن قلنسوتي وقعت في بول فأخذتها فوضعتها على رأسي ثم صليت، فقال: لا بأس.

[٥٤] وقال عليه السلام: لا بأس بالصلاة في الشيء الذي لا تجوز الصلاة فيه وحده يصيبه القدر مثل: القلنسوة، والنكّة، والجورب.

[٥٥] وقال عليه السلام: كلّ ما كان على الإنسان أو معه ممّا لا يجوز الصلاة فيه وحده فلا بأس أن يصلي فيه؛ وإن كان فيه قدر مثل: القلنسوة، والنكّة، والكرّة والتعل، والخفين، وما أشبه ذلك.

٩ — النجاسة المشكوك فيها، لما تقدم ويأتي.

[٥٦] وقيل لأبي جعفر عليه السلام: أصاب ثوبي دم رعاف أو غيره أو شيء من مني إلى أن قال: فإن ظننت أنه قد أصابه ولم أتيقن ذلك فنظرت فلم أر شيئاً ثم صليت فرأيت فيه، قال: تغسله ولا تعيد الصلاة، قيل: لم ذاك؟ قال: لأنك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت فليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشك أبداً، قيل: فهل عليّ إن شككت [أنه أصابه شيء] أن أنظر فيه؟ قال: لا، ولكنك إنما تريد أن تذهب الشك الذي وقع في نفسك.

[٥٢] الوسائل ٢: ٢/١٠٤٥

[٥٣] الوسائل ٢: ٣/١٠٤٦

[٥٤] الوسائل ٢: ٤/١٠٤٦

[٥٥] الوسائل ٢: ٥/١٠٤٦

[٥٦] الوسائل ٢: ١/١٠٥٣

١ — أثبتناه من رضى

٢ — ليس في رضى

[٥٧] وقال الصادق عليه السلام: كل شيء نظيف حتى تعلم أنه قدر فإذا علمت فقد قدر، وما لم تعلم فليس عليك^١.

[٥٨] وقال علي عليه السلام: ما أبالي أبول أصابني أم ماء إذا لم أعلم.

١٠ — التجاسة التي صلى فيها ولم يعلم بها أو علم ونسيها، لما تقدم.

[٥٩]: وسئل الصادق عليه السلام عن رجل يصلي وفي ثوبه جنابة أو دم حتى فرغ من صلاته ثم علم، قال: مضت صلاته ولا شيء عليه.

[٦٠] وروي: إن كان لم يعلم به فليس عليه إعادة.

[٦١] وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يصيب ثوبه الشيء ينجسه فينسى

أن يغسله ويصلي فيه ثم يذكر، قال: لا يعيد، قد مضت الصلاة وكتبت له.

[٦٢] وروي: أنه يعيد، وحل على بقاء الوقت، وعلى الاستحباب.

[٦٣] ١١ — سئل الصادق عليه السلام عن امرأة ليس لها إلا قميص ولها مولود

فيبول عليها كيف تصنع؟ قال: تغسل القميص في اليوم مرة.

١٢ — كل نجاسة تعذرت إزالتها، لما مر.

[٦٤] وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يجنب في ثوب ليس معه غيره ولا

يقدر على غسله، قال: يصلي فيه.

[٦٥] وروي في الدم يصيب الثوب: إن وجد ماء، غسله، وإن لم يجد ماء، صلى

فيه ولم يصل عرياناً.

[٦٦] وروي: إذا وجد الماء غسله وأعاد الصلاة، وحل على الاستحباب.

[٥٧] الوسائل ٢: ١٠٥٤/٤

١ — رض: عليك شيء

[٥٨] الوسائل ٢: ١٠٥٤/٥

[٥٩] الوسائل ٢: ١٠٥٩/٢

[٦٠] الوسائل ٢: ١٠٥٩/٣

[٦١] الوسائل ٢: ١٠٦٣/٣

[٦٢] الوسائل ٢: ١٠٦٤/٥

[٦٣] الوسائل ٢: ١٠٠٤/١

[٦٤] الوسائل ٢: ١٠٦٧/٦

[٦٥] الوسائل ٢: ١٠٦٧/٥

[٦٦] الوسائل ٢: ١٠٦٧/٨

الثالث: في المطهّرات؛ وهي اثنا عشر

- ١ - الماء، لما تقدّم ويأتي.
 - ٢ - الأحجار في الاستنجاء من الغائط، لما مرّ.
 - ٣ - المدر في الاستنجاء، منه، لما مرّ.
 - ٤ - الخرق وكلّ مزيل للغائط، لما مرّ في الاستنجاء.
 - ٥ - الشمس إذا جفّفت الأرض والسّطح والبواري من البول وشبهه.
- [٦٧] سئل أبو جعفر عليه السّلام عن البول يكون على السّطح أو في المكان الذي يصلّى فيه فقال: إذا جفّفته الشمس، فصلّ عليه فهو طاهر.
- [٦٨] وقال عليه السّلام: ما أشرقت عليه الشمس فقد طهر.
- [٦٩] وقال عليه السّلام: كلّ ما أشرقت عليه الشمس فهو طاهر.
- [٧٠] وروي: كيف يطهر من غير ماء؟ وحمل على التّقية.
- [٧١] وسئل موسى بن جعفر عليها السّلام عن البواري يصيبها البول، هل تصلح الصّلاة عليها إذا جفّت من غير أن تغسل؟ قال: نعم، لا بأس.
- [٧٢] وسئل الصادق عليه السّلام عن الموضع القذر يكون في البيت أو غيره فلا تصيبه الشمس ولكّنه قد ييس الموضع القذر، قال: لا يصلّى عليه واعلم موضعه حتّى تغسله. وعن الشمس هل تطهر الأرض؟ قال: إذا كان الموضع قذراً من البول أو غير ذلك فأصابته الشمس ثمّ ييس الموضع فالصّلاة على الموضع جائزة، وإن كان غير الشمس أصابه حتّى ييس، فإنّه لا يجوز ذلك.

[٦٧] الوسائل ٢: ١٠٤٢/١

[٦٨] الوسائل ٢: ١٠٤٣/٥

[٦٩] الوسائل ٢: ١٠٤٣/٦

[٧٠] الوسائل ٢: ١٠٤٣/٧

[٧١] الوسائل ٢: ١٠٤٢/٣

[٧٢] الوسائل ٢: ١٠٤٢/٤

٦ — المشي على الأرض التّظيفة الجافّة حتّى تزول النّجاسة يطهر القدم.
 [٧٣] سئل الصادق عليه السّلام عن الرّجل يطأ على الموضع الذي ليس بنظيف، ثمّ يطأ بعده مكاناً نظيفاً، قال: لا بأس، إذا كان خمسة عشر ذراعاً أو نحو ذلك.
 [٧٤] وعن أبي جعفر عليه السّلام أنّه مرّ على عذرة يابسة فوطأ عليها فأصابته ثوبه فسئل عن ذلك، فقال: أليست هي يابسة؟ قيل: بلى، فقال: لا بأس، إنّ الأرض تطهر بعضها بعضاً.

[٧٥] وسئل الصادق عليه السّلام عن الخنزير يخرج من الماء فيمرّ على الطريق فيسيل منه الماء، أمرّ عليه حافياً، فقال: [أليس] ^١ وراءه شيء جافّ؟ قيل: بلى، قال: فلا بأس، إنّ الأرض تطهر بعضها بعضاً.

[٧٦] وروي في السّرقين يطأ عليه: إذا كان جافّاً فلا تغسله.

[٧٧] وسئل عليه السّلام عن الرّجل يتوضّأ ويمشي حافياً ورجله رطبة، قال: إن كانت أرضكم مبلّطة، أجزأكم المشي عليها، وقال: أمّا نحن فيجوز لنا ذلك، لأنّ أرضنا مبلّطة يعني بمفروشة بالحصى.

[٧٨] وقيل له عليه السّلام: إنّ طريقاً إلى المسجد في زقاق يبال فيه، فربّما مررت فيه ^١ وليس عليّ حذاء فيلصق برجلي من نداوته؟ فقال: اليس تمشي بعد ذلك في أرض يابسة؟ قيل: بلى، قال ^٢: فلا بأس، إنّ الأرض تطهر بعضها بعضاً.

٧ — مسح أسفل الخفّ والرّجل بالأرض حتّى تزول النّجاسة.

[٧٩] سأل رجل الصادق عليه السّلام: فقال: إني وطئت عذرة بخفي ومسحتُه

[٧٣] الوسائل ٢: ١٠٤٦/١

[٧٤] الوسائل ٢: ١٠٤٧/٢

[٧٥] الوسائل ٢: ١٠٤٧/٣

١ — أثبتناه من باقي النسخ والوسائل

[٧٦] الوسائل ٢: ١٠٤٧/٤٥

[٧٧] الوسائل ٢: ١٠٤٨/٨

[٧٨] الوسائل ٢: ١٠٤٨/٩

١ — رض: به

٢ — ليس في رض

[٧٩] الوسائل ٢: ١٠٤٧/٦

حتى لم أرفيه شيئاً، ما تقول في الصلاة فيه؟ قال: لا بأس.

[٨٠] وسئل أبو جعفر عليه السلام عن رجل وطئ على عذرة فساخت رجله فيها؟ فقال: لا يغسلها إلا أن يقذرهما، ولكنه يمسحها حتى يذهب أثرها ويصلي.

[٨١] وقال عليه السلام: جرت الستة في الغائط بثلاثة أحجار: أن يمسح العجان ولا يغسله، ويجوز أن يمسح رجله ولا يغسلها.

٨ - التراب في التعفير من ولوغ الكلب.

[٨٢] سئل الصادق عليه السلام عن الكلب؟ فقال: رجس، نجس، لا يتوضأ بفضله، واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب أول مرة ثم بالماء.

٩ - إنقلاب الخمر خلاً، لما يأتي في الأشرطة.

[٨٣] سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يأخذ الخمر فيجعلها خلاً، قال: لا بأس.

[٨٤] ١٠ - مثل أبو الحسن عليه السلام عن الحصّ يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ثم يخصص به المسجد ويسجد عليه، فكتب بخطه: إن الماء والتار قد طهراه.

١١ - الإسلام مطهر لنجاسة الكافر، لما مضى ويأتي من نجاسة الكافر وطهارة المسلم.

١٢ - صيرورة المني حيواناً غير نجس العين، وذو النفس جزء من غير ذي النفس، والخنزير ملحاً ونحو ذلك، لما مضى ويأتي من تعليق الحكم على الاسم.

الرابع: فيما ليس بنجس وهو كل ما عدا النجاسات المذكورة سابقاً، لما تقدم ويأتي

ونذكر هنا ما نصّ على عدم نجاسته وهو اثنا عشر نوعاً.

[٨٠] الوسائل ٢: ١٠٤٨/٧

[٨١] الوسائل ٢: ١٠٤٨/١٠

[٨٢] الوسائل ٢: ١٠١٥/٢

[٨٣] الوسائل ٢: ١٠٩٨/٢

[٨٤] الوسائل ٢: ١٠٩٩/١

١ - البول والبروث مما يؤكل لحمه وإن استحببت الإزالة لبول الخيل والبغال والحمير وروثها.

[٨٥]: قال الصادق عليه السلام: لا بأس بروث الحمير واغسل أبوالها.

[٨٦] وسئل عليه السلام عن السرقين الرطب أطأ عليه، فقال: لا يضرّك مثله.

[٨٧] وروي: لا تغسل ثوبك من بول شيء يؤكل لحمه.^١

[٨٨] وسئل عليه السلام عن أبوال الدواب والبغال والحمير، فقال: اغسله.^١

[٨٩] وسئل عليه السلام عن أبوال الدواب وأرواثها؟ فقال: أما أبوالها فأغسل ما أصابك، وأما أرواثها فهي أكثر من ذلك.

[٩٠] وروي في أبوال الحمير والبغال مثل ذلك.

[٩١] وروي: كل شيء يطير فلا بأس ببوله وخرثه.

[٩٢] وروي: لا بأس بخثر الدجاج والحمير يصيب الثوب، وفي ذرق الدجاج معارض حل على الثّنية وغيرها.

[٩٣] وقال عليه السلام: تغسل بول الفرس والحمير والبغل، فأما الشاة وكل ما يؤكل لحمه فلا بأس ببوله.

[٩٤] وروي في بول الحمير يصيب الوجه والثوب: لا بأس.

[٨٥] الوسائل ٢: ١٠٠٩/١

[٨٦] الوسائل ٢: ١٠١٠/٣

[٨٧] الوسائل ٢: ١٠١٠/٤

١ - زاد في باقي النسخ: وسئل عليه السلام عن ألبان الإبل والبقر والغنم وأبوالها ولحومها فقال: لا تتوضأ منه إن أصابك منه شيء أو ثوباً لك إلا أن تتنظف.

[٨٨] الوسائل ٢: ١٠١٠/٦

١ - الحديث غير موجود في نسخة رضى

[٨٩] الوسائل ٢: ١٠١١/٨

[٩٠] الوسائل ٢: ١٠١١/١٣

[٩١] الوسائل ٢: ١٠١٣/١

[٩٢] الوسائل ٢: ١٠١٣/٢

[٩٣] الوسائل ٢: ١٠١١/٩

[٩٤] الوسائل ٢: ١٠١١/٤

- [٩٥] وروي: جواز شرب بول الإبل والبقر والغنم للتداوي.
- [٩٦] وروي في الثوب يوضع في مربوط الذبابة على بولها أوروثها قال: إن علق به شيء فليغسله، وإن كان جافاً فلا بأس.
- ٢ — أبدان الدواب غير الكلب والخنزير وعرقها وما يخرج من مناخرها وأفواهها والمسك وقدم في الأسار.
- [٩٧] وسئل الصادق عليه السلام عما يخرج من منخر الذبابة يصيبني، قال: لا بأس به.
- [٩٨] وقال عليه السلام: كل ما أكل لحمه فلا بأس بما يخرج منه.
- [٩٩] وروي: كل شيء يجتر فسوره حلال، ولعابه حلال.
- [١٠٠] وقال عليه السلام: كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله ممسكة إذا هوتوضاً أخذها بيده وهي رطبة.
- [١٠١] وروي: لا تأكل اللحوم الجلالة وإن أصابك من عرقها فاغسله.
- ٣ — المذي والودي والبصاق والمخاط والتخامة والبلل المشتبه، وقد مر في التواقض وغيرها ويأتي.
- [١٠٢] وسئل الصادق عليه السلام عن المذي يصيب الثوب، قال: لا بأس به.
- وفي رواية أخرى: فلما رددنا عليه قال: ينضحه بالماء.
- [١٠٣] وروي: أنه يغسل، وحمل على التقية والاستحباب.
- [١٠٤] وسئل علي عليه السلام عن البزاق يصيب الثوب، قال: لا بأس به.

[٩٥] الوسائل ٢: ١٠١٢/١٥

[٩٦] الوسائل ٢: ١٠١٢/٢١

[٩٧] الوسائل ٢: ١٠١٤/٢

[٩٨] الوسائل ٢: ١٠١٤/٣

[٩٩] الوسائل ٢: ١٠١٤/٤

[١٠٠] الوسائل ٢: ١٠٧٨/١

[١٠١] الوسائل ٢: ١٠٢١/١

[١٠٢] الوسائل ٢: ١٠٢٣/٢

[١٠٣] الوسائل ٢: ١٠٢٤/٤

[١٠٤] الوسائل ٢: ١٠٢٤/٦

- ٤ — كل حيوان لا نفس له ودمه وميته كالسمك والبق والبراغيث ونحوها.
- [١٠٥] سئل الصادق عليه السلام عن دم البراغيث، قال: ليس به بأس، قيل: إنه يكثر ويتفاحش؟ قال: وإن كثر.
- [١٠٦] و عن علي عليه السلام إنه كان لا يرى بأساً بدم ما لم يترك يكون في الثوب فيصلي فيه الرجل يعني: دم السمك.
- [١٠٧] وروي في دم البق: تجوز فيه الصلاة والظهر منه أفضل.
- [١٠٨] وسئل الصادق عليه السلام عن دم البراغيث يكون في الثوب، هل يمنعه ذلك من الصلاة؟ قال: لا وإن كثر.
- [١٠٩] وروي: لا [بأس] بدم البراغيث والبق.
- [١١٠] وروي: لا يفسد الماء إلا ما كانت له نفس سائلة.
- [١١١] وقال عليه السلام: كل شيء يسقط في البئر ليس له دم مثل: العقارب والخنفس، وأشباه ذلك فلا بأس.
- [١١٢] وسئل عليه السلام عن الخنفساء والذباب والجراد والتملة وما أشبه ذلك يموت في البئر والزيت والسمن وشبهه، قال: كل ما ليس له دم فلا بأس.
- ٥ — بدن الجنب والحائض وعرقهما.

[١١٣] سئل الصادق عليه السلام عن الجنب يعرق في ثوبه أو يغتسل ويعانق امرأة، أديضا جمعها؟ وهي حائض أو جنب فيصيب جسده من عرقها؟ قال: هذا كله

١ — الوسائل: البصاق، وهما الختان في البصاق والبزاق

[١٠٥] الوسائل ٢: ١٠٣٠/١

[١٠٦] الوسائل ٢: ١٠٣٠/٢

[١٠٧] الوسائل ٢: ١٠٣١/٣

[١٠٨] الوسائل ٢: ١٠٣١/٤

[١٠٩] الوسائل ٢: ١٠٣١/٥

١ — أثبتناه من رضى وودج وسقط هذا الحديث من ش

[١١٠] الوسائل ٢: ١٠٥١/٢

[١١١] الوسائل ٢: ١٠٥٢/٣

[١١٢] الوسائل ٢: ١٠٥١/١

[١١٣] الوسائل ٢: ١٠٣٧/١

ليس بشيء.

[١١٤] وسئل عليه السلام عن رجل أجنب في ثوبه فيعرق فيه فقال: ما أرى به بأساً.

[١١٥] وروي في الجنب والحائض يعرقان في الثوب حتى يلصق عليهما؛ إن الحيض والجنابة حيث جعلها الله ليس في العرق فلا يغسلان ثوبها.

[١١٦] وروي: في الرجل يصلي في ثوب المرأة وفي إزارها ويعتم بخمارها، قال: نعم، إذا كانت مأمونة.

[١١٧] وروي في الحائض تعرق في ثيابها، أتصلي فيها قبل أن تغسلها؟ قال: نعم، لا بأس.

[١١٨] وروي: لا تصلي فيها حتى تغسلها. وحمل على الاستحباب، وعلى التجاسة.

[١١٩] وروي ما يدل على كراهة عرق الجنب.

[١٢٠] وقال أبو الحسن عليه السلام: في الثوب الذي يعرق فيه الجنب: إن كان من حلال فصل فيه، وإن كان من حرام فلا تصلي فيه.

[١٢١] وقال عليه السلام: لا تغتسل من غسالة ماء الحمام، فإنه يغتسل فيه من الزنا، ويغتسل فيه ولد الزنا، والتأصب لنا أهل البيت، وهو شرهم.

[١٢٢] وعن الرضا عليه السلام: يغتسل فيه الجنب من الحرام، والزاني، والتأصب الذي هو شرهما.

٦ — بصاق شارب الخمر.

[١١٤] الوسائل ٢: ١٠٣٨/٨

[١١٥] الوسائل ٢: ١٠٣٨/٩

[١١٦] الوسائل ٢: ١٠٤٠/٢

[١١٧] الوسائل ٢: ١٠٤١/٤

[١١٨] الوسائل ٢: ١٠٤١/٧

[١١٩] الوسائل ٢: ١٠٣٩/١٠

[١٢٠] الوسائل ٢: ١٠٣٩/١٢

[١٢١] الوسائل ٢: ١٠٣٩/١٣

[١٢٢] الوسائل ٢: ١٠٣٩/١٤

[١٢٣] سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ يَشْرَبُ الْخَمْرَ، فَبَصُقَ فَأَصَابَ ثَوْبِي مِنْ بَصَاقِهِ، قَالَ: لَيْسَ بِشَيْءٍ.

٧ — الْقِيءُ وَالْقَيْحُ.

[١٢٤] سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ يَتَّقِيْاً فِي ثَوْبِهِ أَنْ يَصَلِّيَ فِيهِ وَلَا يَغْسِلُهُ؟ قَالَ: لَا بِأَسْ بِهِ.

[١٢٥] وَسُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْقِيءِ يَصِيبُ الثَّوْبَ وَلَا يَغْسِلُ، قَالَ: لَا بِأَسْ بِهِ.

[١٢٦] وَسُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الدَّمَلِ يَكُونُ بِالرَّجْلِ فَيَنْفَجِرُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: يَمْسَحُهُ وَيَمْسَحُ يَدَهُ بِالْحَايِطِ أَوْ بِالْأَرْضِ وَلَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ.

٨ — بِلَلِ الْفَرْجِ.

[١٢٧] سُئِلَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَةِ وَلِيَهَا قَمِيصُهَا أَوْ إِزَارَهَا يَصِيبُهُ مِنْ بِلَلِ الْفَرْجِ وَهِيَ جَنْبُ أَتَّصَلِّيَ فِيهِ؟ قَالَ: إِذَا اغْتَسَلْتَ، صَلَّيْتُ فِيهَا.^١

[١٢٨] ٩ — وَسُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَدَادِ يَصِيبُ الثَّوْبَ فَلَا يَغْسِلُ قَالَ: لَا بِأَسْ بِهِ، وَلَا بِأَسْ بِالسَّمَنِ وَالزَّيْتِ إِذَا أَصَابَا الثَّوْبَ أَنْ يَصَلِّيَ فِيهِ.

١٠ — مَا لَا تَحُلُّهُ الْحَيَاةُ مِنَ الْمَيِّتَةِ.

[١٢٩] قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بِأَسْ بِالصَّلَاةِ فِيمَا كَانَ مِنْ صُوفِ الْمَيِّتَيْنِ الصُّوفِ لَيْسَ فِيهِ رُوحٌ.

[١٢٣] الوسائل ٢: ١٠٥٨/١

[١٢٤] الوسائل ٢: ١٠٧٠/١

[١٢٥] الوسائل ٢: ١٠٧٠/٢

[١٢٦] الوسائل ٢: ١٠٣٠/٨

[١٢٧] الوسائل ٢: ١٠٧٧/١

١ — وَزَادَ فِي بَاقِي النَّسخِ: وَسُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ مَسَّ فَرْجَ امْرَأَتِهِ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَإِنْ شَاءَ غَسَلَ يَدَهُ.

[١٢٨] الوسائل ٢: ١٠٧٨/١ و ٢

[١٢٩] الوسائل ٢: ١٠٨٨/١

[١٣٠] وسُئِلَ عليه السَّلام عن اللَّبَنِ من المِيتَةِ والْبَيْضَةِ من المِيتَةِ (وانفحة المِيتَةِ)^١ فقال: كُلَّ هَذَا ذَكِيٌّ، والشَّعْرُ والصُّوفُ كُلُّهُ ذَكِيٌّ.

[١٣١] وَقَالَ عليه السَّلام: الشَّعْرُ والصُّوفُ والرِّيشُ وَكُلُّ نَابِتٍ لَا يَكُونُ مَيْتًا. وسُئِلَ عليه السَّلام عن الْبَيْضَةِ تَخْرُجُ مِنْ بَطْنِ الدَّجَاجَةِ المِيتَةِ، فقال: يَأْكُلُهَا.

١١ - الدُّودُ يَقَعُ مِنَ الْكَنِيفِ وَالْمَقْعَدَةِ.

[١٣٢] سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عليه السَّلام عن الدُّودِ الَّذِي يَقَعُ مِنَ الْكَنِيفِ عَلَى الثَّوْبِ أَيْصَلِي فِيهِ؟ قَالَ: لَا بِأَسْ إِلَّا أَنْ تَرَى فِيهِ أَثَرًا فَتَغْسِلَهُ.

[١٣٣] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السَّلام: لَيْسَ فِي حَبِّ الْقِرْعِ وَالذِّيدَانِ الصَّغَارِ وَضُوءٌ إِنَّهَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْقَمَلِ.

[١٣٤] وسُئِلَ عليه السَّلام عن الرَّجُلِ تَسْقُطُ مِنْهُ الدُّوَابُّ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ: يَمْضِي فِي صَلَاتِهِ وَلَا يَنْقُضُ ذَلِكَ وَضُوءَهُ.

١٢ - الْحَدِيدُ:

[١٣٥] قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عليه السَّلام: أَخِذْ مِنْ أَظْفَارِي وَأَحْلِقْ رَأْسِي أَفَأَغْتَسِلُ؟

قَالَ: لَا، لَيْسَ عَلَيْكَ غَسْلُ شَيْءٍ، قَالَ أَفَأَتَوَضَّأُ؟ قَالَ: لَا، لَيْسَ عَلَيْكَ وَضُوءٌ، قَالَ: فَأَمْسَحْ عَلَى أَظْفَارِي الْمَاءِ؟ قَالَ: فَهُوَ طَهُورٌ، لَيْسَ عَلَيْكَ مَسْحٌ.

[١٣٦] وَرَوَى أَنَّ ذَلِكَ لِيَزِيدُهُ تَطْهِيرًا.

[١٣٠] الوسائل ٢: ١٠٨٩/٢ و ٣

١ - ليس في روض

[١٣١] الوسائل ٢: ١٠٨٩/٤

[١٣٢] الوسائل ٢: ١٠٩٩/١

[١٣٣] الوسائل ١: ١٨٣/٣

[١٣٤] الوسائل ١: ١٨٤/٤

[١٣٥] الوسائل ٢: ١١٠١/٢

[١٣٦] الوسائل ٢: ١١٠١/١

- [١٣٧] وقال علي عليه السلام: السيف بمنزلة الرداء، تصلي فيه ما لم ترفيه دماً.
- [١٣٨] وروى بعض أصحابنا قال: أراني أبو الحسن عليه السلام ميلاً من حديد ومكحلة من عظام فقال: هذا كان لأبي الحسن عليه السلام فاكتحل به فاكتحلت.
- [١٣٩] وروى بأن الحديد نجس لأنه من لباس أهل النار.
- [١٤٠] وروى بلا تجوز القبلة في شيء من الحديد فإنه نجس مسوخ، وحمل على الكراهة وعلى التجاسة اللغوية بمعنى عدم النظافة بقرينة التعليل والمعارض.

الخامس: في اشتباه محل التجاسة

- [١٤١] سأل رجل أبا جعفر عليه السلام فقال: أصاب ثوبي دم رعاف، أو غيره، أو شيء من مني إلى أن قال: قلت: فإني قد علمت أنه قد أصابه ولم أدر أين هو فأغسله؟ قال: تغسل من ثوبك الناحية التي ترى أنه قد أصابها حتى تكون على يقين من طهارتك.
- [١٤٢] وروى في المنى يصيب الثوب: إن عرفت مكانه فأغسله وإن خفي عليك [مكانه] ^١ فأغسله كله.
- [١٤٣] وروى في بول الصبي يصيب الثوب، قال: اغسله، قيل: فإن لم أجد مكانه؟ قال: اغسل الثوب كله.
- [١٤٤] وقال الصادق عليه السلام في المنى إن استيقن أنه قد أصابه ولم ير مكانه فليغسل الثوب كله فإنه أحسن.

[١٣٧] الوسائل ٢: ١١٠١/٣

[١٣٨] الوسائل ٢: ١١٠١/٤

[١٣٩] الوسائل ٢: ١١٠٢/٦

[١٤٠] الوسائل ٢: ١١٠٢/٧

[١٤١] الوسائل ٢: ١٠٠٦/٢

[١٤٢] الوسائل ٢: ١٠٠٧/٧

١ — أثبتناه من ش وم وج والوسائل

[١٤٣] الوسائل ٢: ١٠٠٣/٣ و ١٠٠٦/٣

[١٤٤] الوسائل ٢: ١٠٢٢/٤

[١٤٥] وقال عليه السلام: لا تنقض اليقين أبداً بالشك وإنما تنقضه بيقين آخر.
[١٤٦] وروي في الرجل يعرق في الثوب يعلم أن فيه جنابة، قال: إذا علم أنه إذا عرق [فيه] أصاب جسده من تلك الجنابة التي في الثوب فليغسل ما أصاب جسده من ذلك، وإن علم أنه قد أصاب جسده ولم يعرف مكانه فليغسل جسده كله.

السادس: في وجوب إزالة التجاسة للصلاة ونحوها قليلة كانت أو كثيرة إلا ما استثنى، وقدمر ما يدل عليه.

[١٤٧] وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يبول فيصيب بعض فخذه قدر نقطة من بوله فيصلّي ثم يذكر بعد أنه لم يغسله، قال: يغسله ويعيد صلاته.
[١٤٨] وروي في المني: يغسل الثوب كله^١ إذا خفي عليك مكانه قليلاً كان أو كثيراً.

السابع: في تعدي التجاسة مع الملاقاة والرطوبة لامع البيوسة وقدمر ايضاً ما يدل عليه.

[١٤٩] وسئل الصادق عليه السلام عن رجل بال في موضع ليس فيه ماء فمسح ذكره بحجر، وقد عرق ذكره وفخذه، قال: يغسل ذكره وفخذه.

[١٤٥] الوسائل ١: ١٧٤/١

[١٤٦] الوسائل ٢: ١٠٠٧/١٠

١ - أثبتناه من رض والوسائل

[١٤٧] الوسائل ٢: ١٠٦٤/٤

[١٤٨] الوسائل ٢: ١٠٠٧/٨

١ - ليس في رض

[١٤٩] الوسائل ٢: ١٠٣٤/١

[١٥٠] وقال عليه السلام: إذا أصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله، وإن منته جافاً فاصبب عليه الماء.

[١٥١] وسئل عليه السلام عن الكلب يصيب الثوب، قال: انضحه، وإن كان رطباً فاغسله.

[١٥٢] وروي: أن أبا جعفر عليه السلام وطىء على عذرة يابسة فأصابته ثوبه فلما أخبروه قال: أليس هي يابسة؟ قيل: بلى، قال: فلا بأس.

[١٥٣] وروي: إذا كان جافاً فلا تغسله.

الثامن: في الحكم بالظهاره حتى يعلم ورود التجاسة، وقدم دليله

[١٥٤] وسئل أبو إبراهيم عليه السلام عن رجل يبول بالليل فيحسب أن البول أصابه فلا يستيقن، قال: يغسل ما استبان أنه قد أصابه، وينضح ما يشك فيه من جسده وثيابه.

[١٥٥] وقال الصادق عليه السلام: كل شيء نظيف حتى تعلم أنه قدر، فإذا علمت فقد قدر، وما لم تعلم فليس عليك.

[١٥٦] وقال عليه السلام: الماء كله طاهر حتى تعلم أنه قدر.

[١٥٧] وقال علي عليه السلام: ما أبالي أبول أصابني أو ماء إذا لم أعلم.

التاسع: في الصلاة مع التجاسة

[١٥٨] سئل الصادق عليه السلام عن رجل صلى في ثوب فيه جنابة ركعتين ثم

[١٥٠] الوسائل ٢: ١٠١٥/١

١ - الأفضل وج وض: فاصبب. وما أثبتناه من الوسائل وش وم

[١٥١] الوسائل ٢: ١٠٣٤/٣

[١٥٢] الوسائل ٢: ١٠٣٦/١٤

[١٥٣] الوسائل ٢: ١٠٣٦/١٦

[١٥٤] الوسائل ١: ٢٢٥/١

[١٥٥] الوسائل ٢: ١٠٥٤/٤

[١٥٦] الوسائل ١: ١٠٠/٥

[١٥٧] الوسائل ٢: ١٠٦٠/٤

علم به، قال: عليه أن يبتدي الصلاة.

وسئل عليه السلام عن رجل صلى وفي ثوبه جنابة أو دم حتى فرغ من صلاته ثم علم قال: مضت صلاته ولا شيء عليه.

[١٥٩] وقال عليه السلام: إن كان علم أنه أصابه ثوبه جنابة قبل أن يصلي ثم صلى فيه ولم يغسله فعليه أن يعيد ما صلى، وإن كان لم يعلم به فليس عليه إعادة.

[١٦٠] وروى: أنه يعيد مع عدم العلم، وحمل على الاستحباب.

[١٦١] وروى فيمن ظن أنه أصاب ثوبه دم ولم يتيقن فنظر فلم ير شيئاً ثم صلى (فراى فيه) ^١: أنه يغسله ولا يعيد الصلاة.

[١٦٢] وروى في المنى والبول: مثله.

[١٦٣] وروى في المنى: إن كان الرجل حيث قام نظر وطلب فلم يجد شيئاً فلا شيء عليه، وإن كان لم ينظر ولم يطلب فعليه الإعادة.

[١٦٤] وروى أن الرجل إذا كان ثوبه نجساً، لم يعد الصلاة إلا ما كان في وقت يعني إذا نسي وصلى.

[١٦٥] وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يرى بثوبه الدم فينسى أن يغسله

حتى يصلي قال: يعيد صلاته، كي يهتم بالشيء إذا كان في ثوبه، عقوبة لنسيانه، قيل: فكيف يصنع من لم يعلم، أيعيد حين يرفعه؟ قال: لا، ولكن يستأنف.

[١٥٨] الوسائل ٢: ١٠٥٩/٢

[١٥٩] الوسائل ٢: ١٠٥٩/٣

[١٦٠] الوسائل ٢: ١٠٦٠/٨

[١٦١] الوسائل ٢: ١٠٦١/١

١ - ليس في باقي النسخ

[١٦٢] الوسائل ٢: ١٠٦٢/٢

[١٦٣] الوسائل ٢: ١٠٦٢/٤

[١٦٤] الوسائل ٢: ١٠٦٣/١

[١٦٥] الوسائل ٢: ١٠٦٤/٥

[١٦٦] وسُئِلَ عليه السَّلام عن الرَّجُلِ يَصَلِّي فَأُبْصِرَ فِي ثَوْبِهِ دُمًا؟ قَالَ: يَتِمُّ.

[١٦٧] وَرَوَى: أَتَمَّ صَلَاتَكَ، فَإِذَا انْصَرَفْتَ فَأَغْسِلْهُ وَأَعِدْ صَلَاتَكَ.

العاشر: في بَقِيَّةِ أَحْكَامِ النَّجَاسَاتِ وَهِيَ اثْنَا عَشَرَ

١ - عدد الغسلات.

[١٦٨] سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلام عن الْبَوْلِ يَصِيبُ الثَّوبَ؟ قَالَ: اغْسِلْهُ مَرَّتَيْنِ.

[١٦٩] وَسُئِلَ عَلَيْهِ السَّلام عن الْبَوْلِ يَصِيبُ الْجَسَدَ؟ قَالَ: صَبَّ عَلَيْهِ الْمَاءُ

مَرَّتَيْنِ.

[١٧٠] وَرَوَى: أَنَّهُ ^١يَجْزِي أَنْ يَغْسَلَ بِمِثْلِهِ (من الماء) ^٢إِذَا كَانَ عَلَى رَأْسِ الْحَشْفَةِ

أَوْ غَيْرِهِ.

[١٧١] وَسُئِلَ عَلَيْهِ السَّلام عن الثَّوبِ يَصِيبُهُ الْبَوْلُ، قَالَ: إِغْسِلْهُ فِي الْمَرْكَزِ ^١

مَرَّتَيْنِ، فَإِنْ غَسَلْتَهُ فِي مَاءٍ جَارِفَةٍ وَاحِدَةً.

[١٧٢] وَسُئِلَ عَلَيْهِ السَّلام عن بَوْلِ الصَّبِيِّ قَالَ: يَصْبُ عَلَيْهِ الْمَاءُ، فَإِنْ كَانَ قَدْ أَكَلَ

فَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ غَسْلًا وَالْغَلَامَ وَالْجَارِيَةَ فِي ذَلِكَ شَرَعَ سِوَاءِ.

[١٧٣] وَرَوَى: تَصَبَّ عَلَيْهِ الْمَاءُ قَلِيلًا ثُمَّ تَعَصَّرَهُ.

[١٦٦] الوسائل ٢: ٢/١٠٦٦

[١٦٧] الوسائل ٢: ٣/١٠٦٦

[١٦٨] الوسائل ٢: ٢/١٠٠١

[١٦٩] الوسائل ٢: ٣/١٠٠١

[١٧٠] الوسائل ٢: ٥/١٠٠١

١ و ٢ - ليس في رضى

٣ - رضى: إن كان

[١٧١] الوسائل ٢: ١/١٠٠٢

١ - الميركن: الإرجانة التي تنسل فيها الثياب ونحوها (اللسان: ركن)

[١٧٢] الوسائل ٢: ٢/١٠٠٣

[١٧٣] الوسائل ٢: ١/١٠٠٢

[١٧٤] وقال علي عليه السلام: لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل أن تطعم، لأن لبنها يخرج من مثانة أمها، ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب ولا بوله قبل أن يطعم، لأن لبن الغلام يخرج من العضدين والمنكبين.

أقول: حمل نفي الغسل على الاكتفاء بالقص والغسل في لبن الجارية على الاستحباب، وعلى التقية وعلى اجتماع البول واللبن للعطف.

[١٧٥] وروى: أن الإناء يغسل من الخمر ثلاث مرات ويدلك باليد.

[١٧٦] وسئل الصادق عليه السلام عن الكوز والإناء يكون قدراً، كيف يغسل

وكم مرة يغسل؟ قال: يغسل ثلاث مرات، يصب فيه الماء فيحرك فيه، ثم يفرغ منه، ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه، ثم يفرغ ذلك الماء، ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه، ثم يفرغ منه وقد طهر.

[١٧٧] وقال عليه السلام: إغسل الإناء الذي تصيب فيه الجرذ ميتاً سبع

مرات.

[١٧٨] وروى: أنه يغسل الإناء من الخنزير أيضاً سبعاً.

[١٧٩] وروى في الكلب: لا يتوضأ بفضلته فأصيب ذلك الماء واغسله بالتراب

أول مرة ثم بالماء.

٢ — غسل الفراش ونحوه.

[١٨٠] سئل الرضا عليه السلام عن الطنفسة^١ والفراش يصيبها البول، كيف

يصنع بها وهو ثخين كثير الحشو؟ قال: يغسل منه ما ظهر منه في وجهه.

[١٧٤] الوسائل ٢: ١٠٠٣/٤

[١٧٥] الوسائل ٢: ١٠٧٤/١

[١٧٦] الوسائل ٢: ١٠٧٦/١

١ — الأصل: يصب. وما أثبتناه من باقي النسخ

[١٧٧] الوسائل ٢: ١٠٧٦/١

[١٧٨] الوسائل ٢: ١٠١٧/١

[١٧٩] الوسائل ٢: ١٠١٥/٢

[١٨٠] الوسائل ٢: ١٠٠٤/١

١ — الطنفسة: البساط الذي له خل رقيق (اللسان: طنفس)

[١٨١] وسئل أبو الحسن عليه السلام عن الثوب يصيبه البول فينفذ إلى الجانب الآخر، وعن الفرو وما فيه من الحشو، قال: يغسل ما أصاب منه ومس الجانب الآخر فإن أصبت من مس شيء منه فاغسله، وإلا فانضحه بالماء.

[١٨٢] ٢- وسئل عليه السلام عن الفراش يكون كثير الصوف فيصيبه البول، كيف يغسل، قال: يغسل الظاهر، ثم يصب عليه الماء في المكان الذي أصابه البول حتى يخرج من جانب الفراش الآخر.

[١٨٣] ٣- قيل للصادق عليه السلام: أبول فلا أصيب الماء وقد أصاب يدي شيء من البول فامسحه بالحائط وبالتراب، ثم تعرق يدي فامسح به وجهي أو بعض جسدي أو يصيب ثوبي، قال: لا بأس به.

[١٨٤] وسئل عليه السلام عن مسح ذكره بيده ثم عرقت يده فأصاب ثوبه يغسل ثوبه؟ قال: لا.

(أقول: يفهم منها إن مستحي العرق لا يستلزم سراية التجاسة إلى جميع أجزاء العضو وإنما ينجس ما قاربها وما علم جريان العرق التجسس إليه، فتحمل الملاقاة منها^١ على كونها بغير موضع التجاسة.)^٢

[١٨٥] ٤- قيل للصادق عليه السلام: أمر الجارية فتغسل ثوبي من المنى فلا تبالغ في غسله، فأصلي فيه فإذا هو يابس، قال: أعد صلاتك، أما إنك لو كنت غسلت

[١٨١] الوسائل ٢: ٢/١٠٠٤

[١٨٢] الوسائل ٢: ٣/١٠٠٤

[١٨٣] الوسائل ٢: ١/١٠٠٥

[١٨٤] الوسائل ٢: ٢/١٠٠٥

١- ج ورضوم: فيها

٢- ليس في ش

[١٨٥] الوسائل ٢: ١/١٠٢٤

أنت، لم يكن عليك شيء.

[١٨٦] وسُئِلَ عليه السَّلام عن الحِجَامَةِ، أَفِيهَا وَضُوءٌ؟ قال: لا، ولا يَغْسَلُ مَكَانَهَا لِأَنَّ الْحِجَامَ مُؤْتَمَنٌ إِذَا كَانَ يَنْظِفُهُ وَلَمْ يَكُنْ صَبِيئاً صَغِيراً.

٥ - طَهَارَةُ الْبَوَاطِنِ وَقَدَمَرٍ فِي الْإِسْتِنْجَاءِ وَالْمُضْمَضَةِ.

[١٨٧] وسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السَّلام عن الْجَرْحِ، كَيْفَ يَصْنَعُ بِهِ فِي غَسْلِهِ؟ قال: اغْسِلْ مَا حَوْلَهُ.

[١٨٨] وسُئِلَ عليه السَّلام عن رَجُلٍ يَسِيلُ مِنْ أَنْفِهِ الدَّمَ، هَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَغْسَلَ بَاطِنَهُ يَعْنِي: جَوْفَ الْأَنْفِ؟ فقال: إِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَغْسَلَ مَا ظَهَرَ مِنْهُ.

[١٨٩] وروى: إِنْ كَانَ يَابِساً فَلْيَرَمْ بِهِ وَلَا بِأَس.

[١٩٠] وروى: إِنَّمَا عَلَيْكَ أَنْ تَغْسَلَ مَا ظَهَرَ.

٦ - أَثَرُ النَّجَاسَةِ.

[١٩١] سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السَّلام لِلْإِسْتِنْجَاءِ حَدٌّ؟ قال: لا [حَتَّى] يَنْقُيَ مَائِئَةً،

قِيلَ: فَإِنَّهُ يَنْقُيَ مَائِئَةً وَيَبْقَى الرِّيحُ، قَالَ: الرِّيحُ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا.

[١٩٢] وروى فِي امْرَأَةٍ أَصَابَتْ ثَوْبَهَا دَمُ الْحَيْضِ فَغَسَلَتْهُ فَلَمْ يَذْهَبِ أَثَرُهُ، قَالَ: اصْبِغِيهِ بِمَشَقٍّ حَتَّى يَخْتَلِطَ وَيَذْهَبِ [أَثَرُهُ]¹.

[١٨٦] الوسائل ٢: ١٠٧٨/١

[١٨٧] الوسائل ٢: ١٠٣٢/٣

[١٨٨] الوسائل ٢: ١٠٣٢/٥

[١٨٩] الوسائل ٢: ١٠٣١/٢

[١٩٠] الوسائل ٢: ١٠٣٢/٧

[١٩١] الوسائل ٢: ١٠٣٣/٢

١ - أثبتناه من الوسائل

[١٩٢] الوسائل ٢: ١٠٣٣/١

١ - أثبتناه من روض وش

[١٩٣] وسئل الرضا عليه السلام عن الرجل يطأ في الحمام وفي رجله الشقاق فيطأ البول والثورة فيدخل الشقاق أثر أسود ممّا وطئ من القذر وقد غسله، ويستنجي فيجد الريح من أظفاره ولا يرى شيئاً، قال: لا شيء عليه من الريح والشقاق بعد غسله.

[١٩٤] وروي في الفأرة الرطبة قد وقعت في الماء فتمشي على الثياب، قال: اغسل ما رأيت من أثرها وما لم تره أنضحه بالماء، وحمل على الاستحباب.

[١٩٥] وروي في الفأرة والكلب إذا أكلا من الخبز أو شمّاه، يطرح ما شمّاه ويؤكل ما بقي.

٧- طرح الثوب التجس.

[١٩٦] سئل الصادق عليه السلام عن رجل أصابته جنابة وهو بالفلاة وليس عليه إلّا ثوب واحد وأصاب ثوبه مني، قال: يتيمّم ويطرح ثوبه ويجلس مجتمعاً فيصلّي فيومي إيماءً.

[١٩٧] وروي: إذا كان بحيث لا يراه أحد فليصل قائماً.

[١٩٨] وروي يصلي فيه، فإذا وجد الماء غسله وأعاده، وحمل على تعذر التزع.

٨- إعلام الغير بالتجاسة.

[١٩٩] سئل أحدهما عليهما السلام عن الرجل يرى في ثوب أخيه دمًا وهو في الصلاة، قال: لا يؤذنه حتى ينصرف.

[١٩٣] الوسائل ٢: ١٠٣٤/٦

[١٩٤] الوسائل ٢: ١٠٤٩/٢

١- ليس في رض

[١٩٥] الوسائل ٢: ١٠٥٢/١

[١٩٦] الوسائل ٢: ١٠٦٨/٤

[١٩٧] الوسائل ٢: ١٠٦٨/٢

[١٩٨] الوسائل ٢: ١٠٦٦/١ و ١٠٦٧/٢

[١٩٩] الوسائل ٢: ١٠٦٩/١

[٢٠٠] وسُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى فِي ثَوْبٍ [رَجُلٍ] ^١ أَيَّاماً ثُمَّ إِنَّ صَاحِبَ الثَّوْبِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ لَا يَصَلِّي فِيهِ، قَالَ: لَا يَعِيدُ شَيْئاً مِنْ صَلَاتِهِ.

[٢٠١] وسُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَعَارَ رَجُلًا ثَوْبًا فَصَلَّى فِيهِ وَهُوَ لَا يَصَلِّي فِيهِ قَالَ: لَا يَعْلَمُهُ، قِيلَ: فَإِنْ أَعْلَمَهُ؟ قَالَ: يَعِيدُ. وَحَمَلَ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ.

[٢٠٢] ٩ — سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ، هَلْ يَصْلَحُ لَهُ أَنْ يَصُبَّ الْمَاءَ مِنْ فِيهِ يَغْسِلُ بِهِ الشَّيْءَ يَكُونُ فِي ثَوْبِهِ؟ قَالَ: لَا بِأَس.

[٢٠٣] وسُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَصُبُّ مِنْ فِيهِ الْمَاءَ يَغْسِلُ بِهِ الشَّيْءَ يَكُونُ فِي ثَوْبِهِ وَهُوَ صَائِمٌ، قَالَ: لَا بِأَس.

[٢٠٤] ١٠ — قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي أَلْيَاتِ الضَّأْنِ: تَقْطَعُ وَهِيَ أَحْيَاءُ إِنَّهَا مَيِّتَةٌ ^١.

[٢٠٥] وسُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ بِهِ الثُّلُولُ أَوْ الْجَرَحُ، هَلْ يَصْلَحُ لَهُ أَنْ يَقْطَعَ الثُّلُولَ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ أَوْ يَنْتَفِ بِغَضِّ لَحْمِهِ مِنْ ذَلِكَ الْجَرَحِ وَيَطْرَحَهُ؟ قَالَ: إِنْ لَمْ يَتَخَوَّفْ أَنْ يَسِيلَ الدَّمُ فَلَا بِأَس، وَإِنْ تَخَوَّفَ أَنْ يَسِيلَ الدَّمُ فَلَا يَفْعَلُهُ.

[٢٠٦] ١١ — سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ مَعَ ثَوْبَانِ، فَأَصَابَ أَحَدَهُمَا بَوْلٌ وَلَمْ يَدْرَأْتَهُمَا هُوَ وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَخَافَ فَوْتَهَا وَلَيْسَ مَعَهُ مَاءٌ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: يَصَلِّي فِيهَا جَمِيعاً. وَحَمَلَ عَلَى الْإِنْفِرَادِ.

[٢٠٠] الوسائل ٢: ١٠٦٩/٤

١ — أثبتناه من باقي النسخ

[٢٠١] الوسائل ٢: ١٠٦٩/٣

[٢٠٢] الوسائل ٢: ١٠٧٩/١

[٢٠٣] الوسائل ٢: ١٠٧٩/٢

[٢٠٤] الوسائل ٢: ١٠٨١/١

١ — وزاد في باقي النسخ: وقال عليه السَّلَامُ: إِذَا قَطَعَ مِنَ الرَّجُلِ قِطْعَةً فَهِيَ مَيِّتَةٌ

[٢٠٥] الوسائل ٢: ١٠٨٢/١

[٢٠٦] الوسائل ٢: ١٠٨٢/١

[٢٠٧] ١٢ — قال الصادق عليه السلام: لا بأس بالصلاة في الثياب التي يعملها المجوس والتصارى واليهود.

[٢٠٨] وسئل عليه السلام عن الثياب السابرية يعملها المجوس وهم أخبات وهم يشربون الخمر، ألبسها ولا أغسلها وأصلي فيها؟ قال: نعم.

[٢٠٩] وروي أنه عليه السلام صلى في قيصر منها ولم يغسله.

[٢١٠] وسئل عليه السلام عن الثوب يعمله أهل الكتاب أصلي فيه قبل أن يغسل؟ قال: لا بأس وإن يغسل أحب إلي.

[٢١١] وقيل له عليه السلام: إني أعير الذمي ثوبي وأنا أعلم أنه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير فيرده عليّ فاغسله قبل أن أصلي فيه؟ فقال: صل فيه ولا تغسله من أجل ذلك فإنك أعرتَه إياه وهو طاهر، ولم تستيقن أنه نجسه، فلا بأس أن تصلي فيه حتى تستيقن أنه نجسه.

[٢١٢] وروي: لا تصل فيه حتى تغسله، وحمل على الاستحباب، وعلى العلم بالتجاسة.

مركز تحقيقات كميته بروجرد

الحادي عشر: في الأواني وأحكامها اثنا عشر.

١ — يجوز استعمال أواني الخمر بعد الغسل.

[٢١٣] سئل الصادق عليه السلام عن الدن يكون فيه الخمر، هل يصلح أن يكون فيه خلّ أو ماء كامخ أو زيتون؟ قال: إذا غسل فلا بأس. وعن الإبريق وغيره يكون فيه خمر، يصلح أن يكون فيه ماء؟ قال: إذا غسل فلا بأس.

[٢٠٧] الوسائل ٢: ١٠٩٣/٢

[٢٠٨] الوسائل ٢: ١٠٩٣/١

[٢٠٩] الوسائل ٢: ١٠٩٤/٧

[٢١٠] الوسائل ٢: ١٠٩٣/٥

[٢١١] الوسائل ٢: ١٠٩٥/١

[٢١٢] الوسائل ٢: ١٠٩٥/٢

[٢١٣] الوسائل ٢: ١٠٧٤/١

- [٢١٤] وقال في قدح أو إناء يشرب فيه الخمر: تغسله ثلاث مرّات.
- [٢١٥] وسُئِلَ عليه السّلام عن الدنّ يكون فيه الخمر ثمّ يجفّف، يجعل فيه الخل؟ قال: نعم. وحمل على ما إذا غسل.
- ٢ — ما يكره من أواني الخمر.
- [٢١٦] عن أحدهما عليهما السّلام في حديث التّبْيِذ أنّه سُئِلَ عن الظّروف، فقال: نهى رسول الله صلّى الله عليه وآله عن الذّبّاء والمزفت وزدتم أنتم الحنتم يعني: الغضار والمزفت يعني: الزّفت الذي يكون في الرّزق ويصبّ في الخوابي ليكون أجود للخمر.
- [٢١٧] وسُئِلَ عن الجرار الخضر والرّصاص فقال: لا بأس بها.
- [٢١٨] وقال الصادق عليه السّلام: نهى رسول الله صلّى الله عليه وآله عن كلّ مسكر، فكلّ مسكر حرام، قيل: فالظّروف التي يصنع فيها منه؟ قال: نهى رسول الله صلّى الله عليه وآله عن الذّبّاء والمزفت والحنتم والتّقير، قيل وما ذلك؟ قال: الذّبّ القرع، والمزفت: الذّنان، والحنتم: جرار خضر، والتّقير: خشب كان أهل الجاهليّة ينقرونها حتّى يصير لها أجواف ينبذون فيها.
- ٣ — كيفيّة غسل الأواني وعدد الغسلات وقد تقدّم.
- ٤ — مؤاكلة الكافر واستخدامه ويأتي في الأطعمة.
- [٢١٩] وسُئِلَ الصادق عليه السّلام عن مؤاكلة اليهوديّ والنصرانيّ والمجوسيّ فقال: إذا كان من طعامك وتوضّأ فلا بأس.
- [٢٢٠] وسُئِلَ الرّضا عليه السّلام عن الجارية النصرانيّة تخدمك وأنت تعلم أنّها نصرانيّة لا تتوضّأ ولا تغتسل من جنابة، قال: لا بأس تغسل يديها.
- ٥ — أواني الذهب والفضّة.

[٢١٤] الوسائل ٢: ١٠٧٤/١

[٢١٥] الوسائل ٢: ١٠٧٤/٢

[٢١٦] الوسائل ٢: ١٠٧٥/١

[٢١٧] الوسائل ٢: ١٠٧٥/١

[٢١٨] الوسائل ٢: ١٠٧٥/٢

[٢١٩] الوسائل ٢: ١٠٧٦/١

[٢٢٠] الوسائل ٢: ١٠٧٧/٢

- [٢٢١] وقال الصادق عليه السلام: لا تأكل في آنية الذهب والفضة.
 [٢٢٢] وعن أبي جعفر عليه السلام أنه نهى [عن] آنية الذهب والفضة.
 [٢٢٣] وعن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: آنية الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون.

- [٢٢٤] وروى: لا ينبغي الشرب في آنية الذهب ولا الفضة.
 [٢٢٥] وروى: كراهتهما، وحمل على التحريم، والتقية.

٦ — آنية الصفر ونحوها.

- [٢٢٦] عن الصادق عليه السلام أنه كان في الحجر فاستقى ماء فأتى بقدر من صفر، فقال رجل: إن عباد بن كثير يكره الشرب في الصفر، فقال: لا بأس.
 وقال عليه السلام للرجل: ألا سألكه أذهب هو أم فضة؟
 ٧ — المفَضُّض.

- [٢٢٧] عن الصادق عليه السلام أنه كره آنية الذهب والفضة والآنية المفَضُّضة.
 [٢٢٨] وقال عليه السلام: لا تأكل في آنية من فضة ولا في آنية مفَضُّضة.
 [٢٢٩] وعنه عليه السلام أنه كره الشرب في الفضة، وفي القدر المفَضُّض، وكذلك أن يدهن في مدهن مفَضُّض والمشطه كذلك فإن لم يجد بداً من الشرب في القدر المفَضُّض، عدل بضمه عن موضع الفضة.

[٢٢١] الوسائل ٢: ١٠٨٣/٢

[٢٢٢] الوسائل ٢: ١٠٨٣/٣

١ — أثبتناه من الوسائل وباقي النسخ

[٢٢٣] الوسائل ٢: ١٠٨٤/٤

[٢٢٤] الوسائل ٢: ١٠٨٤/٥

١ — ليس في رضى وش

[٢٢٥] الوسائل ٢: ١٠٨٥/١٠

[٢٢٦] الوسائل ٢: ١٠٨٤/٦

[٢٢٧] الوسائل ٢: ١٠٨٥/١٠

[٢٢٨] الوسائل ٢: ١٠٨٥/١

[٢٢٩] الوسائل ٢: ١٠٨٥/٢ و ١٠٨٦/٣

[٢٣٠] وروي: أنه كان ينزعها بأسنانه.

[٢٣١] وقال عليه السلام: لا بأس أن يشرب الرجل في القدح المفضض، واعزل فك عن موضع الفضة.

[٢٣٢] وروي في القضيب المفضض: إن أبا الحسن عليه السلام أمر بكسره.

٨ - آلات الذهب والفضة.

[٢٣٣] عن أبي جعفر عليه السلام: أنه كان لرسول الله صلى الله عليه وآله درع تسمى ذات الفضول لها ثلاث حلقات فضة: حلقة بين يديها، وحلقتان خلفها.

[٢٣٤] وسئل الصادق عليه السلام عن السرير فيه الذهب، أيصلح إمساكه في البيت؟ فقال: إن كان ذهباً فلا، وإن كان ماء الذهب فلا بأس.

[٢٣٥] وسئل عليه السلام عن التعويذ يعلق على الحائض فقال: نعم إذا كان في جلد أو فضة أو قصبة حديد.

[٢٣٦] وسئل أبو الحسن عليه السلام عن ذي الفقار سيف رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: نزل به جبرئيل عليه السلام من السماء وكانت حلقة فضة. وفي رواية حلته (وهو عندي)!

[٢٣٧] وسئل عليه السلام عن المرأة، هل يصلح إمساكها إذا كان لها حلقة من فضة؟ قال: نعم، إنما كره استعمال ما يشرب به.

[٢٣٨] وسئل عليه السلام عن السرج واللجام فيه الفضة أيركب به؟ فقال: إن كان ممّوها^١ لا يقدر على نزعها منه فلا بأس، وإلا فلا يركب به.

[٢٣٠] الوسائل ٢: ١٠٨٦/٦

[٢٣١] الوسائل ٢: ١٠٨٦/٥

[٢٣٢] الوسائل ٢: ١٠٨٣/١

[٢٣٣] الوسائل ٢: ١٠٨٧/٧

[٢٣٤] الوسائل ٢: ١٠٨٦/١

[٢٣٥] الوسائل ٢: ١٠٨٧/٢

[٢٣٦] الوسائل ٢: ١١٠٨/٣ و ١٠٨٨/٨

١ - ليس في ج ورض و م

[٢٣٧] الوسائل ٢: ١٠٨٧/٥ و ٦

[٢٣٨] الوسائل ٢: ١٠٨٧/٥ و ٦

١ - ممّوه الشيء: طلاه بذهب أو بفضة وما تحت ذلك شبهة أو نحاس أو حديد (اللسان: موه)

[٢٣٩] ٩ — عن الرضا عليه السلام أنه لما خرج من نيسابور بلغ قرب القرية الحمراء، فلما دخل سناباد استند إلى الجبل الذي تنحت منه القدور، ثم قال: اللهم انفع به وبارك فيما يجعل وفيما ينحت منه، ثم أمر عليه السلام فتحت له قدور من الجبل وقال: لا يطبخ ما آكله إلا فيها فاهتدى الناس إليه من ذلك اليوم، وظهرت بركة دعائه فيه.

١٠ — طهارة أواني المشركين ما لم تعلم نجاستها.

[٢٤٠] روي: أنه لا بأس بأواني التصاري والأكل فيها إذا كانوا لا يأكلون لحم الخنزير.

[٢٤١] وقال الصادق عليه السلام: لا تأكل ذبائحهم، ولا تأكل في آنيهم، يعني أهل الكتاب.

[٢٤٢] ١١ — روي: أن النبي صلى الله عليه وآله كان يعجبه أن يشرب في القدح الشامي وكان يقول: هي أنظف آنيكم.

[٢٤٣] وروي: كان يشرب في الأقداح الشامية يجاء بها من الشام وتهدي إليه. [٢٤٤] وقال عليه السلام: لا تأكلوا في فخارها يعني: مصر، ولا تغسلوا رؤوسكم بطينها.

[٢٤٥] وشرب أبو جعفر عليه السلام وهو قائم في قدح من خزف. [٢٤٦] وقال عليه السلام: إني أكره أن أطبخ شيئاً في فخار مصر، وما أحب أن أغسل رأسي بطينها.^١

[٢٣٩] الوسائل ٢: ١٠٩٠/١

[٢٤٠] الوسائل ٢: ١٠٩٢/١

[٢٤١] الوسائل ٢: ١٠٩٢/٣

[٢٤٢] الوسائل ٢: ١٠٩٦/٢

[٢٤٣] الوسائل ٢: ١٠٩٦/١

[٢٤٤] الوسائل ٢: ١٠٩٧/٦

[٢٤٥] الوسائل ٢: ١٠٩٧/٥

[٢٤٦] الوسائل ٢: ١٠٩٧/٧

١ — باقي النسخ: من طينها

[٢٤٧] ١٢ — دخل رجل على أبي جعفر عليه السلام وهو يأكل خلاً وزيتاً في قصعة سوداء مكتوب في وسطها بصفرة قل هو الله أحد.

الثاني عشر: في الجلود وأحكامها اثنا عشر

١ — لا يستعمل منها إلا الذكي غير نجس العين.

[٢٤٨] روي في جلود السباع إذا رميت وسميت فانتفع بجلدها، وأما الميتة فلا.

[٢٤٩] وكتب رجل إلى الرضا عليه السلام: إنني أعمل اغماداً لسيوف من جلود

الحمير الميتة فتصيب ثيابي فأصلي فيها، فكتب إليه: اتخذ ثوباً لصلاتك، فكتب إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام إنني كنت كتبت إلى أبيك عليه السلام بكذا وكذا فصعب عليّ فصرت أعملها من جلود الحمير الوحشية الذكية، فكتب إليه: إن كان ما تعمله وحشياً ذكياً فلا بأس.

٢ — طهارة ما يشتري من مسلم ومن سوق المسلمين والحكم بذكاته حتى

يعلم كونه ميتة.

[٢٥٠] سئل الصادق عليه السلام عن الخفاف التي تباع في السوق فقال: إشتري

وصل فيها حتى تعلم أنه ميت بعينه.

[٢٥١] وروي في الثوب اللبیس يشتري من السوق: إن كان إشتراه من مسلم

فليصل فيه، وإن كان إشتراه من نصراني فلا يصلي فيه حتى يغسله.

[٢٥٢] وروي في الرجل يأتي السوق فيشتري جبة فراء لا يدري أذكية هي أم

غير ذكية، أيصلي فيها؟ فقال: نعم ليس عليكم المسألة.

[٢٤٧] الوسائل ٢: ١٠٩٨/١

[٢٤٨] الوسائل ٢: ١٠٧١/٢

[٢٤٩] الوسائل ٢: ١٠٧٠/١

[٢٥٠] الوسائل ٢: ١٠٧١/٢

[٢٥١] الوسائل ٢: ١٠٧١/١

[٢٥٢] الوسائل ٢: ١٠٧١/٣

١ — رض وش: ذلك

[٢٥٣] وقال الرضا عليه السلام: أنا أشتري الخف من السوق ويصنع لي فأصلي فيه وليس عليكم المسألة.

[٢٥٤] وروي في الجلود الفراء نشتريها من السوق، قال: عليكم أنتم أن تسألوا عنه إذا رأيتم المشركين يبيعون ذلك، وإذا رأيتم يصلون فيه فلا تسألوا عنه.

[٢٥٥] وروي في الخف والتعل والجبن نحو ذلك.

[٢٥٦] وروي في تقليد السيف في الصلاة وفيه الفراء والكيمنت، فقال: لا بأس ما لم تعلم أنه ميتة.

٣ — ما يوجد في بلاد المسلمين.

[٢٥٧] روي في سفرة وجدت في الطريق مطروحة كثير لحمها وخبزها وجبها وبيضها وفيها سكين: أنه يُقَوَّم ما فيها ثم يؤكل لأنه يفسد وليس له بقاء، فإذا جاء طالبها غرموا له الثمن، قيل: لا يدرى سفرة مسلم أو سفرة مجوسي؟ فقال: هم في سعة حتى يعلموا.

[٢٥٨] وروي: لا بأس بالصلاة في الفراء اليماني وفيها صنع في أرض الإسلام، قيل: فإن كان فيها غير أهل الإسلام؟ قال: إذا كان الغالب عليها المسلمين فلا بأس.

٤ — لا يطهر جلد الميتة بالدباغ وإن تكرر لما يأتي.

[٢٥٩] وسئل الباقر عليه السلام عن جلد الميتة يلبس في الصلاة إذا دبغ، قال: لا، وإن دبغ سبعين مرة.

٥ — لا يجوز الانتفاع بجلد الميتة.

[٢٥٣] الوسائل ٢: ١٠٧٢/٦

[٢٥٤] الوسائل ٢: ١٠٧٢/٧

[٢٥٥] الوسائل ٢: ١٠٧٣/٩ و ١٦: ٣٠٧/١

[٢٥٦] الوسائل ٢: ١٠٧٣/١٢

١ — الكيمنت: بالفتح فالسكون جلد الميتة المملوح (المجم: كمخ)

[٢٥٧] الوسائل ٢: ١٠٧٣/١١

[٢٥٨] الوسائل ٢: ١٠٧٢/٥

[٢٥٩] الوسائل ٢: ١٠٨٠/١

[٢٦٠] سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ الْمَيْتَةِ يَنْتَفِعُ مِنْهَا بِشَيْءٍ فَقَالَ: لَا.

٦ - لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ لَمَّا تَقْدَمُ وَيَأْتِي.

٧ - تَكْرَهُ الصَّلَاةُ فِي الْفَرَسِ الَّذِي يَشْتَرِي مِمَّنْ يَسْتَحِلُّ الْمَيْتَةَ بِالذَّبَاغِ وَفِي

ثَوْبٍ يَلِيهِ.

[٢٦١] كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ يَبْعَثُ إِلَى الْعِرَاقِ فَيُؤْتِي بِالْفَرَسِ فَيَلْبِسُهُ

فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ أَلقَاهُ وَأَلْتَقَى الْقَمِيصَ الَّذِي يَلِيهِ فَكَانَ يُسْأَلُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّ أَهْلَ الْعِرَاقِ يَسْتَحِلُّونَ لِبَاسَ الْجُلُودِ الْمَيْتَةِ، وَيَزْعُمُونَ أَنَّ ذَبَاغَهُ ذَكَاتُهُ.

٨ - الْجِلْدُ الَّذِي يَقْطَعُ مِنَ الْحَيَوَانِ الْحَيِّ نَجَسٌ مَيْتَةٌ لَمَامَرَةٍ.

٩ - جِلْدُ الْمَيْتَةِ مِنْ غَيْرِ ذِي النَّفْسِ طَاهِرٌ لَمَامَرَةٍ.

[٣٦٢] ١٠ - سُئِلَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ جِلْدِ الدَّارِشِ^١ الَّتِي يَتَّخِذُ مِنْهَا

الْخِفَافَ، فَقَالَ: لَا تَصِلُ فِيهَا فَإِنَّهَا تَدْبِغُ بِخِرْوَةِ الْكَلَابِ.

أَقُولُ: حَمْلٌ عَلَى الْكَرَاهَةِ، وَعَلَى مَا قَبْلَ الْغَسْلِ.

[٢٦٣] ١١ - سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنْ أَكْسِيَةِ الْمَرْعِزِيِّ^١ وَالْخِفَافِ

تَنْقَعُ فِي الْبَوْلِ أَيْصَلِّي عَلَيْهَا؟ قَالَ: إِذَا غَسَلْتَ بِالْمَاءِ لَا بَأْسَ.

[٢٦٤] ١٢ - قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَكْرَهُ الصَّلَاةُ فِي الْفَرَسِ إِلَّا مَا صَنَعَ فِي

أَرْضِ الْحِجَازِ، أَوْ مَا عَلِمْتَ مِنْهُ ذَكَاتٌ.

تَمَّ كِتَابُ الطَّهَارَةِ

[٢٦٠] الوسائل ٢: ٢/١٠٨٠

[٢٦١] الوسائل ٢: ٣/١٠٨٠

[٢٦٢] الوسائل ٢: ١/١٠٩١

١ - الدَّارِشُ: جِلْدُ أَسْوَدَ (الْفَلَّسَانُ: دَرَشٌ) وَفِي الْمَجْمَعِ: جِلْدُ الدَّارِشِ هُوَ جِلْدٌ مَعْرُوفٌ قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: كَأَنَّهُ

فَارِسِيٌّ مَعْرَبٌ. (الْمَجْمَعُ: دَرَشٌ)

[٢٦٣] الوسائل ٢: ٢/١٠٩١

١ - الْمَرْعِزِيُّ: الزَّغْبُ الَّذِي تَحْتَ شَعْرِ الْعِزِّ (الْمَجْمَعُ: رِعْزٌ)

٢ - ج: فِيهَا

[٢٦٤] الوسائل ٢: ١/١٠٩٩



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

الفهرس التفصلي

مقدمة العبادات

فيه اثنتا عشرة مقالة



٤	المقالة الاولى : العقل
٥	المقالة الثانية : العلم
٧	المقالة الثالثة : معرفة الله تعالى
١٠	المقالة الرابعة : العدل
١١	المقالة الخامسة : النبوة
١٤	المقالة السادسة : الإمامة
١٨	المقالة السابعة : المعاد
٢٠	المقالة الثامنة : بيان الإسلام والإيمان والكفر
٢٣	المقالة التاسعة : فيما ينبغي تعلمه والعمل به
٣١	المقالة العاشرة : فيمن يؤخذ عنهم العلم
٣٦	المقالة الحادية عشرة : جملة من العبادات الواجبة وكفر منكرها
٣٧	المقالة الثانية عشرة : جملة من الأحكام المشتركة بين العبادات
٣٧	الفصل الأول : اشتراطها بالبلوغ والعقل
٣٩	الفصل الثاني : النية
٤٠	الفصل الثالث : الإخلاص والرياء
٤٠	الفصل الرابع : العبادة سرّاً وعلانية

- ٤٣ الفصل الخامس: الإكثار من العبادة
- ٤٤ الفصل السادس: استواء العمل والمداومة عليه
- ٤٤ الفصل السابع: الاعتراف بالتقصير في العبادة
- ٤٤ الفصل الثامن: العجب
- ٤٥ الفصل التاسع: الاقتصاد في العبادة
- ٤٦ الفصل العاشر: تعجيل فعل الخير
- ٤٧ الفصل الحادي عشر: النهي عن استقلال الخير والشر
- ٤٧ الفصل الثاني عشر: اشتراط العبادة بالولاية

العبادات
كتاب الطهارة
فيه اثنا عشر باباً

الباب الأول: المياه

- ٥١ الفصل الأول: أن الماء المطلق طاهر ومطهر
- ٥٢ الفصل الثاني: نجاسة الماء المتغير بالنجاسة
- ٥٣ الفصل الثالث: الحكم بطهارة الماء
- ٥٣ الفصل الرابع: عدم نجاسة الماء الجاري
- ٥٣ الفصل الخامس: ماء المطر
- ٥٤ الفصل السادس: ماء الحمام
- ٥٤ الفصل السابع: نجاسة ما نقص عن الكر
- ٥٥ الفصل الثامن: عدم نجاسة الكر
- ٥٦ الفصل التاسع: عدم جواز استعمال الماء التجس والمشبّه به
- ٥٧ الفصل العاشر: ماء البئر
- ٥٨ تنمّة: المنزوحات
- ٥٨ ١ - البعير إذا مات فيها
- ٥٨ ٢ - إنصباب الخمر فيها
- ٥٩ ٣ - الثور إذا مات فيها
- ٥٩ ٤ - وقوع البول والعذرة فيها

- ٥٩ ٥ - الكلب و شبهه
- ٦٠ ٦ - الطير
- ٦٠ ٧ - الشاة
- ٦٠ ٨ - الفأرة
- ٦١ ٩ - الوزغ والعقرب
- ٦٢ ١٠ - الإنسان
- ٦٢ ١١ - الدم
- ٦٢ ١٢ - الميتة

٦٣ الفصل الحادي عشر: المضاف والمستعمل

- ٦٣ ١ - عدم جواز الطهارة بالمضاف
- ٦٣ ٢ - النبيذ
- ٦٤ ٣ - غسل الدم بالبصاق
- ٦٤ ٤ - نجاسة المضاف بالملاقاة
- ٦٤ ٥ - حكم الماء الذي تسخنه الشمس
- ٦٤ ٦ - عدم جواز تسخين الماء للميت
- ٦٥ ٧ - حكم الماء المستعمل في الوضوء
- ٦٥ ٨ - ماء غسل الجنابة
- ٦٦ ٩ - حكم الماء المستعمل في الغسل
- ٦٦ ١٠ - النهي عن الغسل من البثر التي يجتمع فيها ماء الحمام
- ٦٧ ١١ - النهي عن الأستشفاء بالحمات
- ٦٧ ١٢ - حكم وقوع الثوب على الماء الذي يستحي به

٦٨ الفصل الثاني عشر: الأسار

- ٦٨ ١ - سؤر الكلب
- ٦٨ ٢ - سؤر الخنزير
- ٦٨ ٣ - سؤر السئور
- ٦٨ ٤ - أسار الكفار
- ٦٩ ٥ - أسار الأطيار
- ٦٩ ٦ - سؤر ما لا يؤكل لحمه
- ٦٩ ٧ - سؤر الجلال

- ٨ - سور الجنب ٧٠
 ٩ - سور الحائض ٧٠
 ١٠ - سور الفأرة والحية ٧٠
 ١١ - سور ما لا نفس له ٧١
 ١٢ - حكم العجين بالماء المتنجس ٧٢

الباب الثاني: الوضوء

- البحث الأول: نواقض الوضوء ٧٣
 ١ - البول ٧٣
 ٢ - الغائط ٧٤
 ٣ - الريح ٧٤
 ٤ - المني ٧٤
 ٥ - الجنابة ٧٤
 ٦ - النوم ٧٤
 ٧ - الحيض ٧٥
 ٨ - النفاس ٧٥
 ٩ - الاستحاضة ٧٥
 ١٠ - تيقن الحدث والشك في الطهارة ٧٥
 ١١ - زوال العقل بسكرو ونحوه ٧٦
 ١٢ - الكذب على الله والمعصومين عليهم السلام ٧٦
 البحث الثاني: لا ينقض الوضوء إلا اليقين بحصول الحدث ٧٦
 البحث الثالث: فيما لا ينقض الوضوء ٧٧
 ١ - حب القرع والتيدان ٧٧
 ٢ - القيء والضحك ٧٧
 ٣ - خروج الدم ٧٨
 ٤ - انشاد الشعر ٧٨
 ٥ - القبلة والمباشرة ٧٩
 ٦ - ملاقات البول والغائط والكلب والكافر ٧٩
 ٧ - المذي ٨٠

- ٨٠ ٨ - البلب المشتبہ
- ٨٠ ٩ - تقلم الأظفار وأخذ الشعر
- ٨١ ١٠ - الأكل والشرب
- ٨٢ ١١ - قتل البقّة والبرغوث والقملّة والذباب في الصلوة
- ٨٢ ١٢ - حكم من نسي الاستنجاء حتّى توضأ وصلى
- ٨٢ البحث الرابع: ستر العورة عند التخلّي
- ٨٣ البحث الخامس: إستقبال القبلة واستدبارها
- ٨٣ البحث السادس: سنن الخلوة
- ٨٣ ١ - تغطية الرأس والتّقنع
- ٨٤ ٢ - التباعد عن الناس وشدة التستر
- ٨٤ ٣ - التسمية والاستعاذة والدعاء
- ٨٤ ٤ - ذكر الله وتحميده وآية الكرسي والتلاوة
- ٨٥ ٥ - حكاية الأذان
- ٨٥ ٦ - الإستبراء للرجل من البول
- ٨٦ ٧ - الإبتداء في الاستنجاء بالمقعدة
- ٨٦ ٨ - ما ينبغي تذكره في الخلاء
- ٨٦ ٩ - ما يقال للحافظين
- ٨٧ ١٠ - تثليث الاستنجاء من البول
- ٨٧ ١١ - الجمع بين الأحجار والماء والإيتار
- ٨٧ ١٢ - حالة الاستنجاء
- ٨٧ البحث السابع: مكروهات الخلوة
- ٨٧ ١ - إستقبال الرّيح واستدبارها
- ٨٧ ٢ - الكلام على الخلاء بغير ذكر الله
- ٨٨ ٣ - الاستنجاء باليمين إلّا مع علة باليسار
- ٨٨ ٤ - مسح الذكر باليمين عند البول
- ٨٨ ٥ - الحدث والبول قائماً
- ٨٨ ٦ - الاستنجاء بيد فيها خاتم عليه اسم الله
- ٨٩ ٧ - إستصحاب خاتم فيه ذكر الله
- ٨٩ ٨ - طول الجلوس على الخلاء

- ٨٩ ٩ - السواك فيه
- ٨٩ ١٠ - استقبال الشمس وقت البول
- ٩٠ ١١ - استقبال القمر عند التخلي
- ٩٠ ١٢ - طمع البول في الهواء
- ٩٠ البحث الثامن: الأماكن التي يكره فيها التخلي
- ٩٠ ١ - شطوط الأنهار
- ٩١ ٢ - الطرق النافذة
- ٩١ ٣ - تحت الشجرة المثمرة
- ٩٢ ٤ - شفير البئر
- ٩٢ ٥ - أبواب الدور
- ٩٢ ٦ - أفنية المساجد
- ٩٢ ٧ - منازل النزال
- ٩٢ ٨ - على القبر
- ٩٢ ٩ - بين القبور
- ٩٢ ١٠ - الأرض الصلبة للبول
- ٩٢ ١١ - الماء الجاري لغير ضرورة
- ٩٢ ١٢ - الماء الراكد
- ٩٣ البحث التاسع: الاستنجاء
- ٩٣ ١ - وجوبه
- ٩٣ ٢ - نسيانه
- ٩٣ ٣ - إزالة العين دون الريح
- ٩٣ ٤ - استعجال المتغوط
- ٩٤ ٥ - التوقي عن البول
- ٩٤ ٦ - أقل ما يجزي في الاستنجاء من البول
- ٩٤ ٧ - لا يجب الاستنجاء من النوم ولا الريح
- ٩٥ ٨ - إذا خرج أحد الحدثين اختص مخرجه بالاستنجاء
- ٩٥ ٩ - وجوب غسل ظاهر المخرج
- ٩٥ ١٠ - لا يجزي في الاستنجاء من البول غير الماء
- ٩٦ ١١ - عدم وجوب غسل ما بين المخرجين ولا مسحه

- ١٢ — ينبغى لصاحب البواسير اختيار الماء البارد للإستنجاء ٩٦
- البحث العاشر: ما يستنجى به ومعه ٩٦
- ١ — الاستنجاء بالماء ٩٦
- ٢ — الأحجار واختيار الماء عليها ٩٦
- ٣ — النبى عن استصحاب خاتم فيه اسم الله ٩٦
- ٤ — كراهة استصحاب خاتم عليه شيء من القرآن ٩٦
- ٥ — حكم استصحاب درهم أبيض غير مصرور ٩٧
- ٦ — الاستنجاء بالعظم والعود ٩٧
- ٧ — الاستنجاء بالزروث ٩٧
- ٨ — الاستنجاء بالمدر ٩٧
- ٩ — الاستنجاء بالخرق ٩٧
- ١٠ — الاستنجاء بالكرسف ٩٧
- ١١ — حكم استصحاب خاتم فضه من أحجار زمزم ٩٧
- ١٢ — الخبز ٩٨
- البحث الحادى عشر: غسل المرأة فرج زوجها والأمة فرج مولاها ٩٨
- البحث الثانى عشر: من وجد لقمة خبز فى القدر ٩٨
- الفصل الأول: وجوب الوضوء للصلاة ٩٩
- الفصل الثانى: تحريم الدخول فى الصلاة بغير طهارة ٩٩
- الفصل الثالث: وجوب الإعادة والقضاء على من صلى بغير وضوء ١٠٠
- الفصل الرابع: وجوب الطهارة بعد دخول الوقت ١٠٠
- الفصل الخامس: جواز إيقاع الصلوات الكثيرة بوضوء واحد ١٠١
- الفصل السادس: فيما يستحب له الوضوء ١٠١
- ١ — طلب الحاجة ١٠١
- ٢ — التجديد لكل صلاة ١٠٢
- ٣ — النوم ١٠٢
- ٤ — دخول المساجد ١٠٣
- ٥ — نوم الجنب ١٠٣
- ٦ — عقيب الحدث ١٠٣
- ٧ — لمس كتابة القرآن ١٠٤

- ٨ - كتابة القرآن ١٠٤
- ٩ - جماع الحامل ١٠٤
- ١٠ - العود إلى الجماع ١٠٤
- ١١ - إتيان جارية بعد أخرى ١٠٤
- ١٢ - ذكر الحائض بقدر صلاتها ١٠٥
- الفصل السابع: كيفية الوضوء ١٠٥
- الفصل الثامن: واجبات الوضوء ١٠٦
- ١ - النية ١٠٦
- ٢ - غسل الوجه ١٠٦
- ٣ - غسل اليدين ١٠٧
- ٤ - الابتداء بأعلى الوجه والمرفقين ١٠٧
- ٥ - مسح الرأس ١٠٨
- ٦ - مسح الرجلين ١٠٨
- ٧ - كون المسح ببقية بلل اليد ١٠٨
- ٨ - كون مسح الرأس على مقدمه ١٠٩
- ٩ - استيعاب الوجه واليدين بالغسل في الوضوء ١٠٩
- ١٠ - الموالاة ١٠٩
- ١١ - الترتيب ١١٠
- ١٢ - طهارة الماء ١١٠
- الفصل التاسع: مستحبات الوضوء ١١٠
- ١ - الدعاء ١١٠
- ٢ - التسمية ١١١
- ٣ - غسل اليدين ١١٢
- ٤ - استقبال القبلة ١١٢
- ٥ - المضمضة والاستنشاق ١١٣
- ٦ - صفق الوجه بالماء ١١٣
- ٧ - مسح الرجل اليمنى قبل اليسرى ١١٤
- ٨ - تبدأ المرأة بباطن ذراعها والرجل بظاهر الذراع ١١٤
- ٩ - غسل ما بقي من الاعضاء المقطوعة ١١٤

- ١٠ - الوضوء بماء ١١٤
- ١١ - فتح العينين ١١٥
- ١٢ - إسباغ الوضوء ١١٥
- الفصل العاشر: محرمات الوضوء ومكروهاته ١١٥
- ١ - التثليث وحكم التثنية ١١٥
- ٢ - المسح على الخائل ١١٦
- ٣ - عدم إيصال الماء إلى ما تحت الخاتم ١١٧
- ٤ - التمدل مرجوح بالنسبة إلى تركه ١١٧
- ٥ - الاستعانة ١١٨
- ٦ - تولية الغير ١١٨
- ٧ - إستقلال المدة ١١٨
- ٨ - الإفراط والإكثار في صب الماء ١١٨
- ٩ - الوضوء من إناء فيه تماثيل ١١٩
- ١٠ - الوضوء من إناء فضة ١١٩
- ١١ - صب ماء الوضوء في الكنيف ١١٩
- ١٢ - الوضوء في المسجد ١١٩
- الفصل الحادي عشر: تحليل الشعر ١٢٠
- الفصل الثاني عشر: أحكام الوضوء ١٢٠
- ١ - لا يجب غسل الأذنين ولا مسحهما ١٢٠
- ٢ - النكس في المسح ١٢٠
- ٣ - أقل ما يجزي من المسح ١٢١
- ٤ - عدم التعمق في الوضوء ١٢١
- ٥ - مخالفة الترتيب ١٢١
- ٦ - جواز مسح الرجلين معاً ١٢٢
- ٧ - جواز الوضوء تحت المطر ١٢٢
- ٨ - الجبائر ١٢٢
- ٩ - الشك ١٢٣
- ١٠ - حكم موضع لم يصبه الماء ١٢٤
- ١١ - الشك في الحدث بعد تيقن الطهارة ١٢٤

- ١٢ — يجزي في الوضوء أقل من مَد ١٢٤
- الخاتمة : السواك ١٢٤
- ١ — استحبابه ١٢٥
- ٢ — عدم وجوبه ١٢٥
- ٣ — فوائده ١٢٦
- ٤ — كراهة تركه ١٢٦
- ٥ — استحبابه عند الوضوء ١٢٧
- ٦ — استحبابه قبل كل صلاة ١٢٧
- ٧ — استحبابه عند القيام من النوم ١٢٧
- ٨ — استحبابه عند قراءة القرآن ١٢٨
- ٩ — كيفيته وما يستاك به ١٢٨
- ١٠ — تركه عند ضعف الأسنان ١٢٩
- ١١ — كراهته في الحمام والخلاء ١٢٩
- ١٢ — سواك الصائم والمحرم ١٣٠

مركز تحقيقات كميونير علوم اسلامی

الباب الثالث : الجنابة

- المقدمة : آداب الحمام والتنظيف والزينة ١٣١
- البحث الأول : آداب الحمام ١٣١
- ١ — إزالة الوسخ وتذكّر التارفيه ١٣١
- ٢ — دخوله يوماً وتركه يوماً وحكم إدمانه ١٣٢
- ٣ — ستر العورة ١٣٢
- المسألة الأولى : وجوبه ١٣٢
- المسألة الثانية : تحريم النظر إلى عورة المسلم ١٣٢
- المسألة الثالثة : حدّ العورة ١٣٢
- المسألة الرابعة : استحباب ستر الشرة والركبة ١٣٣
- المسألة الخامسة : النظر إلى عورة البهائم ١٣٣
- المسألة السادسة : النظر إلى عورة غير المسلم ١٣٣
- المسألة السابعة : غسل الرجل عارياً ١٣٣
- المسألة الثامنة : تحريم تتبع عورات المؤمن ومعايبه ١٣٤

- المسألة التاسعة: دخول الحمام بمنزله ١٣٤
- المسألة العاشرة: دخول الماء بغير منزر ١٣٤
- المسألة الحادية عشر: الغسل عارياً ١٣٥
- المسألة الثانية عشر: دخول الولد مع أبيه الحمام ١٣٥
- ٤ - دخول الرجل الحمام مع جواريه ١٣٥
- ٥ - الدعاء بالمأثور في الحمام ١٣٦
- ٦ - جملة من آدابه ١٣٦
- ٧ - الإذن للحليلة في الذهاب إلى الحمام ١٣٧
- ٨ - فيما يعمل في الحمام ١٣٧
- الأول: التسليم ١٣٧
- الثاني: القراءة ١٣٧
- الثالث: النكاح ١٣٨
- الرابع: الاستلقاء ١٣٨
- الخامس: التدلك بالخزف والخرق ١٣٨
- السادس: الاضطجاع ١٣٩
- السابع: الاتكاء ١٣٩
- الثامن: غسل الرأس بطين مصر ١٣٩
- التاسع: غسل الرأس بالخطمي ١٤٠
- العاشر: غسل الرأس بورق السدر ١٤٠
- الحادي عشر: التدلك بالتخالة والدقيق ١٤٠
- الثاني عشر: التورة ١٤١
- الأول: إستحبابها ١٤١
- الثاني: شتمها وجعلها على طرف الأنف ١٤١
- الثالث: طلي البدن والعورة ١٤١
- الرابع: الاطلاع ١٤١
- الخامس: أكثر ما يترك الاطلاع ١٤٢
- السادس: التنور في الصيف ١٤٢
- السابع: الحناء بعد التورة ١٤٢
- الثامن: خضاب اليد بالحناء ١٤٣

- التاسع: بول المطلّي قائماً وجالساً ١٤٣
- العاشر: الإزار فوق الثّوب ١٤٣
- الحادي عشر: الثّوب يوم الأربعاء ودخول الحمام فيه ١٤٣
- الثاني عشر: الثّوب يوم الجمعة ١٤٤
- ٩ - التّعمّم عند الخروج من الحمام ١٤٤
- ١٠ - تحيّة الخروج ١٤٤
- ١١ - دخول الحمام المفرد الحرارة ١٤٤
- ١٢ - إخلاء الحمام لواحد ١٤٤
- البحث الثاني: الخضاب ١٤٥
- ١ - استحبابه للرجل والمرأة ١٤٥
- ٢ - الإنفاق في الخضاب ١٤٦
- ٣ - نصول الخضاب ١٤٦
- ٤ - خضاب الشيب ١٤٦
- ٥ - خضاب أهل المصيبة ١٤٧
- ٦ - الخضاب بالسّواد ١٤٧
- ٧ - اختيار الحمرة على الصّفرة ١٤٧
- ٨ - الخضاب بالكتم ١٤٨
- ٩ - الخضاب بالوسمة ١٤٨
- ١٠ - الخضاب بالخناء ١٤٨
- ١١ - الخضاب بالخناء والكتم ١٤٩
- ١٢ - كراهة ترك المرأة الحليّ والخضاب ١٤٩
- البحث الثالث: في الكحل ١٤٩
- ١ - استحبابه ١٤٩
- ٢ - الاكتحال بالإثمد ١٥٠
- ٣ - الاكتحال بالإثمد غير ممسك ١٥٠
- ٤ - استحبابه للرجل ١٥٠
- ٥ - استحبابه للمرأة ١٥٠
- ٦ - عدم وجوبه ١٥٠
- ٧ - استحباب كونه وترأ ١٥٠

- ٨ — استحابه بالليل والنهار ١٥٠
- ٩ — استحابه عند النوم ١٥١
- ١٠ — حد الاكتحال ١٥١
- ١١ — جوازه في الصوم ١٥١
- ١٢ — آلة الاكتحال ١٥٢
- البحث الرابع: أحكام الشعر ١٥٢
- ١ — استحاب أخذه واستصاله ١٥٢
- ٢ — استحاب حلق الرأس للرجل ١٥٢
- ٣ — كراهة حلق النقرة واستحاب حلق القفا ١٥٣
- ٤ — الفرق ١٥٣
- ٥ — حد اللحية ١٥٣
- ٦ — كراهة كثرة وضع اليد في اللحية ١٥٣
- ٧ — استحاب الأخذ من الشارب والعانة والإبط ١٥٤
- ٨ — عدم جواز حلق اللحية ١٥٤
- ٩ — استحاب أخذ شعر الأنف ١٥٥
- ١٠ — استحاب دفن الشعر ١٥٥
- ١١ — استحاب اكرام الشعر ١٥٥
- ١٢ — جواز جز الشيب ١٥٥
- البحث الخامس: أحكام التمشط ١٥٦
- ١ — استحابه ١٥٦
- ٢ — استحابه بعد كل صلاه ١٥٦
- ٣ — استحاب التمشط بالعاج ١٥٦
- ٤ — استحاب مشط الرأس ١٥٧
- ٥ — استحاب تسريح اللحية بعد الوضوء ١٥٧
- ٦ — استحاب تسريح العارضين ١٥٧
- ٧ — تسريح النوابتين ١٥٧
- ٨ — تسريح الحاجبين ١٥٧
- ٩ — استحاب التمشط من جلوس ١٥٧
- ١٠ — كراهة التمشط قائماً ١٥٨

- ١١ - إمرار المشط بعد تسريح الرأس واللحية على الصدر ١٥٨
- ١٢ - حذّ التسريح ١٥٨
- البحث السادس: تقليم الأظفار ١٥٨
- ١ - إستحبابه ١٥٨
- ٢ - كراهة تركه ١٥٩
- ٣ - إستحبابه كلّ يوم وتأكّده يوم الجمعة ١٥٩
- ٤ - إستحباب تقديمه في يوم الخميس ١٥٩
- ٥ - قضاؤه يوم السبت ١٥٩
- ٦ - إستحبابه إذا طالت ١٥٩
- ٧ - إستحباب استيعابها للرجل ١٥٩
- ٨ - ترك النساء منها ١٦٠
- ٩ - كراهته بالأسنان ١٦٠
- ١٠ - الإبتداء بخنصر اليسرى والختم بخنصر اليمنى ١٦٠
- ١١ - الإبتداء بخنصر اليمنى والختم بخنصر اليسرى يوم الأربعاء ١٦٠
- ١٢ - مسح الأظفار بعد التقليم بالماء ١٦٠
- البحث السابع: ترجيع حلق الإبط وطلية ونتفه ١٦٠
- البحث الثامن: الطيب ١٦١
- ١ - إستحبابه يوم الجمعة ١٦١
- ٢ - إستحباب الطيب في الشارب ١٦١
- ٣ - إستحبابه أوّل النهار ١٦١
- ٤ - إستحباب كثرة الإنفاق فيه ١٦٢
- ٥ - كيفيته للنساء والرجال ١٦٢
- ٦ - كراهة ردّه ١٦٢
- ٧ - إستحبابه بالمسك ١٦٣
- ٨ - جواز أكله ١٦٣
- ٩ - الدهن مع المسك والعنبر ١٦٣
- ١٠ - إستحبابه بالخلوق ١٦٣
- ١١ - كراهة مبيت الرجل متخلّقاً وإدامته له ١٦٤
- ١٢ - صنع النضوح المعتق ١٦٤

١٦٤	البحث التاسع: استحباب البخور
١٦٥	البحث العاشر: الأدهان
١٦٥	١ - استحبابه
١٦٥	٢ - استحبابه ليلاً
١٦٥	٣ - الدعاء عنده والابتداء بالياقوت
١٦٥	٤ - التبرع به للمؤمن
١٦٥	٥ - كراهة إدمانه للرجل
١٦٦	٦ - استحبابه بدهن البنفسج
١٦٦	٧ - استحباب اختياره على الأدهان
١٦٧	٨ - الاستعطاء بالبنفسج
١٦٧	٩ - دهن الخيري
١٦٧	١٠ - دهن البان
١٦٧	١١ - دهن الزنبق
١٦٧	١٢ - دهن التمسك والزيت
١٦٨	البحث الحادي عشر: الرياحين
١٦٩	البحث الثاني عشر: إظهار النعمة في الملابس
١٦٩	الفصل الأول: وجوب غسل الجنابة
١٦٩	الفصل الثاني: علم وجوب غسل غير الأغسال المنصوصة
١٦٩	الفصل الثالث: فيما يوجب الغسل
١٦٩	١ - الجنابة
١٧٠	٢ - الحيض
١٧٠	٣ - الاستحاضة
١٧٠	٤ - النفاس
١٧٠	٥ - الموت
١٧٠	٦ - مسح الميت
١٧٠	٧ - الجماع
١٧٠	٨ - الإنزال
١٧١	٩ - الاحتلام
١٧١	١٠ - خروج بلل مع التدفق والفتور

- ١١ - خروج بلل من المريض مع الشهوة ١٧٢
- ١٢ - وجود المني على البدن أو الثوب المنفرد به ١٧٢
- الفصل الرابع: فيما لا يوجب الغسل ١٧٢
- ١ - البول ١٧٢
- ٢ - الفائط ١٧٣
- ٣ - أخذ الأظفار ١٧٣
- ٤ - أخذ الشارب ١٧٣
- ٥ - حلق الرأس ١٧٣
- ٦ - خروج المذي ١٧٣
- ٧ - لبس ثوب فيه جنابة ١٧٣
- ٨ - الاحتلام مع عدم وجدان المني ١٧٣
- ٩ - الجماع فيما دون الفرج بغير إنزال ١٧٤
- ١٠ - الوطئ في الدبر من غير إنزال ١٧٤
- ١١ - دخول مني الرجل في فرج المرأة ١٧٤
- ١٢ - خروج مني الرجل من فرج المرأة ١٧٤
- الفصل الخامس: وجوب غسل الجنابة للصلاة ١٧٥
- الفصل السادس: أحكام الجنابة ١٧٥
- ١ - جواز مرور الجنب في المساجد سوى المسجدين ١٧٥
- ٢ - عدم جواز اللبث للجنب في المساجد ١٧٦
- ٣ - حرمة الجنابة لغير المعصوم في المسجد ١٧٦
- ٤ - كراهة دخول الجنب بيوت النبي والأئمة عليهم السلام ١٧٦
- ٥ - عدم جواز وضع الشيء في المسجد من قبل الجنب والحائض ١٧٧
- ٦ - عدم جواز مسح الجنب اسم الله ١٧٧
- ٧ - جواز قراءة القرآن للجنب والحائض سوى العزائم ١٧٧
- ٨ - كراهة الأكل والشرب للجنب ١٧٨
- ٩ - كراهة الاقحان للجنب ١٧٨
- ١٠ - جواز الاختضاب للجنب ١٧٩
- ١١ - جواز الإطلاء بالتورة والحجامة والتذكية للجنب ١٧٩
- ١٢ - نوم الجنب ١٨٠

١٨٠	 الفصل السابع: كيفية غسل الجنابة
١٨١	 الفصل الثامن: واجبات غسل الجنابة
١٨١	 ١ - النية
١٨١	 ٢ - غسل الرأس
١٨١	 ٣ - غسل الجانب الأيمن
١٨١	 ٤ - غسل الجانب الأيسر
١٨١	 ٥ - الترتيب
١٨١	 ٦ - طهارة الماء
١٨١	 ٧ - طهوريته
١٨١	 ٨ - عدم تخلل حدث
١٨١	 ٩ - إيصال الماء إلى جميع البدن
١٨١	 ١٠ - إيصال الماء إلى أصول الشعر
١٨١	 ١١ - تحريك ما يمنع وصول الماء
١٨١	 ١٢ - إعادة ما تركه في الغسل
١٨٢	 الفصل التاسع: سنن الغسل
١٨٢	 ١ - المضمضة
١٨٢	 ٢ - الاستنشاق
١٨٢	 ٣ - غسل اليدين
١٨٣	 ٤ - كون ماء الغسل صاعاً
١٨٣	 ٥ - غسل الرجل والمرأة من إناء واحد
١٨٣	 ٦ - الوضوء قبل الغسل في غير الجنابة
١٨٣	 ٧ - غسل العورة
١٨٣	 ٨ - الدعاء عند غسل الجنابة
١٨٣	 ٩ - الدعاء عند غسل الجمعة
١٨٤	 ١٠ - صب الماء على الرأس ثلاثاً
١٨٤	 ١١ - صب الماء على كل جانب مرتين
١٨٤	 ١٢ - ترك الاغتسال بغير إزار
١٨٤	 الفصل العاشر: أجزاء الغسل عن الوضوء
١٨٥	 الفصل الحادي عشر: تداخل الأغسال

- الفصل الثاني عشر: أحكام الغسل ١٨٦
- ١ - عدم وجوب المضمضة والاستنشاق وغسل شيء من البواطن ١٨٦
- ٢ - غسل الرجلين في مكان غير نظيف ١٨٦
- ٣ - عدم وجوب الموالاة ١٨٧
- ٤ - جواز بقاء أثر الطيب والعلك على البدن ١٨٧
- ٥ - جواز الغسل تدهيناً ١٨٨
- ٦ - حكم وجود البلل بعد الغسل ١٨٨
- ٧ - عدم وجوب غسل الشعر ولا نقضه ١٨٨
- ٨ - حكم نسيان غسل الجنابة في شهر رمضان ١٨٩
- ٩ - حكم بقاء لمعة على البدن بعد الغسل ١٨٩
- ١٠ - حكم الجبائر ١٨٩
- ١١ - حكم اجتماع الجنب والميت والمحدث للغسل ١٨٩
- ١٢ - غسل الرجل بين يدي أهله ١٩٠

مركز تحقيقات مركز الإمام محمد باقر
الباب الرابع: الحيض

- المقدمة: وجوب غسل الحيض ١٩١
- الفصل الأول: ما يعرف به دم الحيض ١٩١
- ١ - ما يعرف به من دم البكارة ١٩١
- ٢ - ما يتميز به من الاستحاضة ١٩٢
- ٣ - تمييز الصفرة والحمرة بالعادة ١٩٢
- ٤ - رجوع ذات العادة المستقرة إليها ١٩٣
- ٥ - حكم المرأة التي ترى الدم خمسة أيام والظهر كذلك أو أربعة والظهر ستة أيام ١٩٣
- ٦ - ما ترجع إليه المبتدأة والمضطربة ١٩٤
- ٧ - أقل الحيض وأكثره ١٩٤
- ٨ - أقل الظهر ١٩٤
- ٩ - حكم المرأة التي ترى الدم في أيام حيضها مع انقطاعه واستمراره ١٩٥
- ١٠ - حكم المرأة التي ترى الدم قبل وقت حيضها ١٩٥
- ١١ - ما يتميز به من دم القرحة ١٩٥
- ١٢ - جواز اجتماع الحيض مع الحمل ١٩٦

١٩٦	الفصل الثاني: ما تفعله الحائض
١٩٦	١ - إستحباب الاستظهار مع استمرار الدم
١٩٧	٢ - التحيض عند رؤية الدم
١٩٧	٣ - الاستبراء عند الانقطاع
١٩٨	٤ - قعود المرأة أيام أقرائها
١٩٨	٥ - أخذ الحائض من المسجد وعدم وضعها فيه
١٩٨	٦ - سجود الحائض لسماع التسجدة
١٩٩	٧ - تعليق التعويذ على الحائض
١٩٩	٨ - قراءة القرآن
١٩٩	٩ - دخول المساجد
١٩٩	١٠ - الوضوء عند كل صلاة
٢٠٠	١١ - الخضاب
٢٠٠	١٢ - ذكر الله مطلقاً
٢٠٠	الفصل الثالث: ما تتركه الحائض
٢٠٠	١ - النظر إلى نفسها ليلاً
٢٠١	٢ - الصلاة
٢٠١	٣ - الصوم
٢٠١	٤ - الطواف
٢٠١	٥ - دخول المسجدين واللبث فيما سواهما
٢٠١	٦ - الاعتكاف
٢٠١	٧ - الوطء
٢٠١	٨ - مس القرآن
٢٠١	٩ - كتابة القرآن
٢٠١	١٠ - المرور في أحد المسجدين بغير تيمم
٢٠١	١١ - تلاوة العزائم الأربع
٢٠١	١٢ - وضع شيء في المسجد
٢٠١	الفصل الرابع: أحكام غسل الحيض
٢٠١	١ - إستحباب كونه بصاع من ماء
٢٠١	٢ - جواز مستى الغسل ولو كالدهن

- ٣ - المرأة الجنب إذا حاضت لم تغتسل حتى تطهر ٢٠١
- ٤ - جواز غسل واحد للجنابة والحيض ٢٠٢
- ٥ - كيفية غسل الحيض ٢٠٢
- ٦ - التيمم بدلاً من الغسلين ومن الوضوء سواء ٢٠٢
- ٧ - تيمم الحائض إذا طهرت وتعذر الغسل للصلاة ٢٠٢
- ٨ - جواز وطء الحائض بعد التيمم ٢٠٢
- ٩ - كراهة وطء الحائض بعد الانقطاع قبل الغسل ٢٠٢
- ١٠ - وجوب الغسل بعد الانقطاع للصلاة ٢٠٣
- ١١ - إجزاؤه عن الوضوء ٢٠٣
- ١٢ - كيفيته ٢٠٣
- الفصل الخامس: الاستمتاع بذات الدم ٢٠٣
- ١ - جواز وطء الحائض بعد الانقطاع والتيمم مع تعذر الغسل ٢٠٣
- ٢ - حرمة وطئها قبل الانقطاع ٢٠٣
- ٣ - جواز الاستمتاع منها بما عدا القبل ٢٠٣
- ٤ - كراهة الاستمتاع منها بما بين السرة والركبة ٢٠٣
- ٥ - جواز وطء المرأة مع سيلان دم البكارة ٢٠٤
- ٦ - جواز وطء المرأة مع سيلان دم القرحة ٢٠٤
- ٧ - جواز وطء المرأة حال الاستحاضة ٢٠٤
- ٨ - حرمة وطء النفساء وجوازه بعد الانقطاع ٢٠٤
- ٩ - جواز وطء الحائض بعد الانقطاع قبل الغسل ٢٠٤
- ١٠ - كراهة وطء الحائض بعد الانقطاع قبل الغسل ٢٠٤
- ١١ - استحباب الكفارة بالوطء في الحيض ٢٠٥
- ١٢ - عدم وجوب كفارة الوطء في الحيض ٢٠٦
- الفصل السادس: بقية أحكام الحيض ٢٠٦
- ١ - حكم ذهاب الطمث سنين عن المرأة ٢٠٦
- ٢ - الجارية المدركة لم تحض ٢٠٦
- ٣ - حبس طمث الجارية ٢٠٧
- ٤ - حكم عدم طمث الجارية عدة أشهر ٢٠٧
- ٥ - خضاب الرأس بالحقاء لإعادة الحيض ٢٠٧

- ٦ - حكم المرأة التي تظن أنها قد حاضت في الصلاة ٢٠٧
- ٧ - الحائض تناول الماء ٢٠٧
- ٨ - الحائض تناول الخمرة ٢٠٧
- ٩ - جلوس الحائض عند رأس المريض ٢٠٨
- ١٠ - ادعاء العدة والحيف إلى النساء صدق ٢٠٨
- ١١ - صبغ الثوب الذي يصبه دم الحيض بمشق ٢٠٨
- ١٢ - عدم صحة طلاق الحائض ٢٠٨
- الفصل السابع: عيادة الحائض ٢٠٨
- ١ - حرمة الصلاة عليها ٢٠٨
- ٢ - حرمة الصوم عليها ٢٠٩
- ٣ - الوضوء عند كل صلاة ٢٠٩
- ٤ - وجوب قضاء الصوم دون الصلاة إذا طهرت ٢٠٩
- ٥ - حكم طهرها وتأخيرها الصلاة حتى يدخل وقت آخر ٢٠٩
- ٦ - حكم المرأة التي تطمت حين الصلاة ٢٠٩
- ٧ - حكم تمكثها من الاغتسال وتقرطها ٢١٠
- ٨ - بطلان الصوم بحصول الحيض ٢١٠
- ٩ - استحباب الإمساك حين الطهر في أثناء النهار ٢١١
- ١٠ - جواز تلاوة القرآن والذكر والدعاء ٢١١
- ١١ - بطلان الاعتكاف حين الحيض ٢١١
- ١٢ - حرمة الطواف ٢١١
- الفصل الثامن: وجوب غسل الاستحاضة ٢١١
- الفصل التاسع: أحكام الاستحاضة ٢١١
- ١ - ما يوجب منها الغسل أو الوضوء ٢١١
- ٢ - استظهار المستحاضة بعد الحيض والنفاس مع استمرار الدم ٢١٢
- ٣ - عدم وجوب غسل آخر إذا لم يخرج الدم ٢١٢
- ٤ - جواز الطواف بعد الغسل ٢١٣
- ٥ - كراهة وطء المستحاضة قبل الغسل ٢١٤
- ٦ - وجوب الصلاة بعد الطهارة ٢١٤
- ٧ - وجوب الصوم بعد الطهارة ٢١٤

- ٨ - جواز دخول المساجد و اللَّبِث فيها بعد الطهارة ٢١٤
- ٩ - جواز تلاوة القرآن بعد الطهارة ٢١٤
- ١٠ - التحفظ ومنع تعذي النجاسة ٢١٤
- ١١ - الرجوع إلى التميز إذا اشتبه ٢١٤
- ١٢ - الاستحاضة محسوبة من الظهر ٢١٤
- الفصل العاشر: وجوب غسل النفاس ٢١٥
- الفصل الحادي عشر: أحكام النفاس ٢١٥
- ١ - لاحذ لأقله ٢١٥
- ٢ - رجوع النفساء إلى عاداتها في الحيض ٢١٥
- ٣ - إستظهار النفساء بعد أيامها ٢١٦
- ٤ - بعد الاستظهار تعمل عمل المستحاضة ٢١٦
- ٥ - حرمة الصلاة بعد الاستظهار ٢١٧
- ٦ - حرمة الصوم بعد الاستظهار ٢١٧
- ٧ - حرمة الطواف بعد الاستظهار ٢١٧
- ٨ - حرمة الوطء قبل الانقطاع ٢١٧
- ٩ - جواز الوطء بعد الانقطاع ٢١٧
- ١٠ - حكم النفساء التي يغشاها زوجها في نفاسها ٢١٧
- ١١ - وجوب قضاء الصوم دون الصلاة إذا طهرت ٢١٨
- ١٢ - ذكر جملة من أحكامها في الحيض والجنابة ٢١٨
- الفصل الثاني عشر: حكم الدم السابق للولادة ٢١٨

الباب الخامس: الإحتضار

- المطلب الأول: المرض ٢١٩
- ١ - يستحب للمريض احتسابه والصبر عليه ٢١٩
- ٢ - يستحب احتساب مرض الولد ٢٢٠
- ٣ - يستحب احتساب ذهاب البصر ٢٢٠
- ٤ - يستحب كتم المرض وترك الشكوى منه ٢٢٠
- ٥ - حد الشكوى ٢٢١
- ٦ - جواز الشكوى إلى المؤمن ٢٢١

- ٢٢١..... ٧ - كراهة مشي المريض
- ٢٢٢..... ٨ - إيدان المريض إخوانه بمرضه
- ٢٢٢..... ٩ - استحباب قضاء حاجة الضرير والمريض
- ٢٢٢..... ١٠ - كراهة التدثر للمحموم
- ٢٢٢..... ١١ - استحباب الصدقة للمريض والصدقة عنه
- ٢٢٣..... ١٢ - كراهة تقترض من غير علة والتشعث من غير مصيبة
- ٢٢٣..... المطلب الثاني: التداوي
- ٢٢٣..... ١ - استحباب ترك التداوي مع امكان الصبر وعدم الخطر
- ٢٢٣..... ٢ - وجوب التداوي والمداواة مع الخوف والخطر
- ٢٢٤..... ٣ - استحباب مداواة الحمى بالماء البارد
- ٢٢٤..... ٤ - جواز المداواة بالكبي بالتار
- ٢٢٥..... ٥ - جواز التداوي بغير اخرام
- ٢٢٥..... ٦ - جواز بق الجرح
- ٢٢٥..... ٧ - الطباة بسمم الا سمحيقون والغاريقون
- ٢٢٥..... ٨ - أنواع التواء (التعوط، الحجامه، الثورة، الحفنة)
- ٢٢٦..... ٩ - مداواة الرجل النصراني واليهودي
- ٢٢٦..... ١٠ - كراهة التداوي من الزكام والدمامل والرمذ والسعال
- ٢٢٦..... ١١ - معالجة المريض بالحمية من التمر
- ٢٢٧..... ١٢ - استحباب التداوي بالتربة الحسينية
- ٢٢٧..... المطلب الثالث: العبادة
- ٢٢٧..... ١ - استحباب عبادة المريض
- ٢٢٨..... ٢ - كراهة ترك عبادة المريض
- ٢٢٨..... ٣ - تأكد استحباب العبادة في الصباح
- ٢٢٨..... ٤ - تأكد استحباب العبادة في المساء
- ٢٢٨..... ٥ - استحباب التماس العائد دعاء المريض
- ٢٢٨..... ٦ - استحباب العبادة في وجع العين
- ٢٢٩..... ٧ - لا تكون العبادة أقل من ثلاثة أيام
- ٢٢٩..... ٨ - استحباب الجلوس عند المريض بغير إطالة
- ٢٢٩..... ٩ - وضع العائد احدى يديه على الأخرى أو على جبهته

- ١٠ - وضع اليد على ذراع المريض ٢٢٩
- ١١ - إستحباب دعاء العائد للمريض ٢٢٩
- ١٢ - إستحباب استصحاب العائد هديةً إلى المريض ٢٢٩
- المطلب الرابع: الاستشفاء بالقرآن ٢٣٠
- ١ - قراءة الحمد ٢٣٠
- ٢ - قراءة المعوذتين والاختلاص ٢٣٠
- ٣ - الاستكفاء بآية من القرآن ٢٣٠
- ٤ - العوذة ٢٣٠
- ٥ - قراءة آية الكرسي ٢٣١
- ٦ - كتابة آية الكرسي ٢٣١
- ٧ - قراءة سورة الأنعام ٢٣١
- ٨ - قراءة آية الكرسي وشرب ماء زمزم ٢٣١
- ٩ - قراءة فاتحة الكتاب والمعوذتين للكسل، إصابة العين والصداع ٢٣١
- ١٠ - كلّ علة تبرأ بسورة الفاتحة والأخلاص ٢٣١
- ١١ - جواز العوذة والرقية والنشرة ٢٣١
- ١٢ - قراءة آية ٨٢ من سورة الإسراء ٢٣٢
- الإستشفاء بالدعاء ٢٣٢
- ١ - ذكر التعويذ للألم في الجسد ٢٣٢
- ٢ - ذكر لصرف الداء ٢٣٢
- ٣ - من اشتكى رأسه ٢٣٢
- ٤ - وجع الرأس أيضاً ٢٣٢
- ٥ - العوذة للصداع ٢٣٣
- ٦ - ذكر لجميع العلل ٢٣٣
- ٧ - العوذة لكلّ ألم ٢٣٣
- ٨ - وضع اليد على الوجع وقراءة الدعاء ٢٣٣
- ٩ - ذكر للأوجاع كلّها ٢٣٣
- ١٠ - تعويذ للحقن ٢٣٣
- ١١ - دعاء يكتب للمنعموم ٢٣٤
- ١٢ - رفع الصوت بالأذان في المنزل لدفع الأسقام ٢٣٤

- المطلب الخامس: ما يتعلق بالموت ٢٣٤
- ١- عدم حرمة كراهة الموت ٢٣٤
- ٢- جواز الفرار من بلد الوباء والطاعون ٢٣٤
- ٣- جواز الفرار من دار يقع فيها الطاعون ٢٣٥
- ٤- كراهة الهرب من مسجد يقع فيه الوباء ٢٣٥
- ٥- استحباب كثرة ذكر الموت ٢٣٥
- ٦- استحباب ذكر أحوال القبر ٢٣٦
- ٧- كراهة طول الأمل ٢٣٦
- ٨- كراهة أن يقال استأثر الله بفلان ٢٣٦
- ٩- عدم جواز قول الرجل لولده بأبي أنت وأمي ٢٣٧
- ١٠- استحباب حسن الظن بالله وتأكده عند الموت ٢٣٧
- ١١- كراهة تمنّي الإنسان الموت لنفسه ٢٣٧
- ١٢- كراهة تمنّي موت المسلمين ٢٣٧
- المطلب السادس: الوصية ٢٣٨
- ١- وجوب الوصية على من عليه أوله حق ٢٣٨
- ٢- استحبابها لغير من ذكر ٢٣٨
- ٣- استحبابها بالثلث فما دونه ٢٣٨
- ٤- استحبابها شيء من المال ٢٣٨
- ٥- استحبابها بالوقف والصدقة الجارية ٢٣٨
- ٦- عدم جوازها بما زاد عن الثلث ٢٣٨
- ٧- عدم جواز الحيف في الوصية ٢٣٩
- ٨- استحباب الوصية للقرابة والوارث ٢٣٩
- ٩- استحباب تنجيز ما يريد أن يوصي به ٢٣٩
- ١٠- استحباب أن يخرج المريض وصاياه إذا عوفي ٢٣٩
- ١١- استحباب فعل الخير بعد الشفاء ٢٣٩
- ١٢- ينبغي أن لا يبيت الإنسان إلا ووصية تحت رأسه ٢٣٩
- المطلب السابع: وجوب توجيه المحتضر إلى القبلة ٢٣٩
- المطلب الثامن: احكام الاحتضار ٢٤٠
- ١- استحباب نقل من اشتد عليه النزاع إلى مصلاه الذي كان يصلي فيه ٢٤٠

- ٢- إستحباب نقل من اشتد عليه التزعج إلى مصلاه الذي كان يصلي عليه .. ٢٤٠
- ٣- إستحباب الدعاء له وتلقيه ٢٤٠
- ٤- إستحباب قراءة سورة يس والصفقات عند المحتضر ٢٤١
- ٥- كراهة حضور الجنب عند التلقين ٢٤١
- ٦- كراهة حضور الحائض عند التلقين وعند الموت ٢٤١
- ٧- كراهة مس المريض عند خروج روحه ٢٤١
- ٨- إستحباب تلقيه ٢٤١
- ٩- إستحباب أمره بحسن الظن بالله ٢٤١
- ١٠- إستحباب أمره بالتهليل ٢٤١
- ١١- إستحباب الإشهاد له على الوصية واختيار الصلحاء ٢٤٢
- ١٢- إستحباب العمل الصالح له ٢٤٢
- المطلب التاسع: التلقين ٢٤٢
- ١- إستحباب تلقين المحتضر الشهادتين ٢٤٢
- ٢- إستحباب تلقيه الإقرار بالأئمة عليهم السلام ٢٤٢
- ٣- إستحباب تلقيه سائر الاعتقادات الصحيحة ٢٤٢
- ٤- إستحباب تلقيه كلمات الفرج ٢٤٢
- ٥- إستحباب تلقيه الدعاء المأثور ٢٤٣
- ٦- إستحباب تلقيه التوبة ٢٤٣
- ٧- إستحباب قراءة الحمد والمعوذتين عند وضعه في القبر ٢٤٣
- ٨- إستحباب قراءة الإخلاص وآية الكرسي ٢٤٣
- ٩- إستحباب تلقيه الشهادتين ٢٤٣
- ١٠- إستحباب تلقيه الإقرار بالأئمة عليهم السلام ٢٤٣
- ١١- إستحباب الدعاء بالمأثور ٢٤٣
- ١٢- إستحباب تلقيه بعد الدفن ٢٤٣
- المطلب العاشر: الاحكام المتعقبة للموت ٢٤٤
- ١- إستحباب وضع صاحب المصيبة حذاءه ورداءه ٢٤٤
- ٢- إستحباب أن يكون في قبص ليعرف ٢٤٤
- ٣- لا ينبغي وضع الرداء في مصيبة الغير ٢٤٤
- ٤- إستحباب الإسراع إلى الجنازة والإبطاء عن العرس ٢٤٤

- ٥ - استحباب ترجيح الجنابة على الوضوء ٢٤٥
- ٦ - كراهة ترك الميت وحده ٢٤٥
- ٧ - استحباب تغميضه وشد لحية وتغطيته بثوب ٢٤٥
- ٨ - استحباب الإمرار في البيت الذي قبض فيه ٢٤٥
- ٩ - استحباب تعجيل تجهيز الميت ٢٤٦
- ١٠ - جواز الدفن ليلاً ونهاراً ٢٤٦
- ١١ - وجوب تأخير التجهيز مع الاشتباه ٢٤٦
- ١٢ - لا يترك المصلوب أكثر من ثلاثة أيام ٢٤٧
- المطلب الحادي عشر: حكم موت الولد دون أمه ٢٤٧
- المطلب الثاني عشر: التطوع عن الميت ٢٤٧
- ١ - استحباب التطوع عنه بالصلاة ٢٤٧
- ٢ - جواز التشريك في الصلاة بين اثنين ٢٤٧
- ٣ - استحباب الصوم عنه ٢٤٨
- ٤ - استحباب الحج عنه ٢٤٨
- ٥ - جواز التشريك في الحج بين أبويه ٢٤٨
- ٦ - استحباب العتق عن الميت ٢٤٨
- ٧ - فرحة الميت بالترحم عليه والاستغفار له ٢٤٨
- ٨ - استحباب الصدقة عنه ٢٤٨
- ٩ - استحباب الطواف عنه ٢٤٨
- ١٠ - استحباب الزيارة عنه ٢٤٩
- ١١ - استحباب فعل سائر العبادات عنه ٢٤٩
- ١٢ - استحباب التطوع بالعبادات عن المعصومين عليهم السلام ٢٤٩

الباب السادس: غسل الميت

- المقصد الأول: وجوب غسل الميت ٢٥٠
- المقصد الثاني: كيفية غسل الميت ٢٥١
- المقصد الثالث: وجوب غسل الميت بماء التدر ٢٥١
- المقصد الرابع: وجوب غسل الميت بماء الكافور ٢٥٢
- المقصد الخامس: وجوب غسل الميت بماء قراح ٢٥٢

- المقصد السادس: أحكام غسل الميت ٢٥٢
- ١ - غسل الميت كغسل الجنابة ٢٥٢
 - ٢ - ينبغي استقبال الميت إلى القبلة حال الغسل ٢٥٢
 - ٣ - عدم وجوب استقباله إلى القبلة ٢٥٢
 - ٤ - استحباب وضوء الميت قبل الغسل ٢٥٢
 - ٥ - عدم وجوب وضوء الميت مع الغسل ٢٥٣
 - ٦ - استحباب مباشرة غسل الميت عيناً ٢٥٣
 - ٧ - استحباب دعاء الغاسل للميت المؤمن ٢٥٣
 - ٨ - ينبغي كتم الغاسل ما يرى من الميت ٢٥٣
 - ٩ - عدم جواز إظهار عورة المؤمن ٢٥٤
 - ١٠ - استحباب رفع الغاسل بالميت ٢٥٤
 - ١١ - جواز تغسيل الميت في الفضاء ٢٥٤
 - ١٢ - جواز جعل الميت بين رجلي الغاسل ٢٥٥
- المقصد السابع: من يجب تغسيله ٢٥٥
- ١ - من مات في الماء ٢٥٥
 - ٢ - السقط إذا تم له أربعة أشهر ٢٥٥
 - ٣ - المحرم إذا مات ٢٥٦
 - ٤ - كل ميت مسلم سوى الشهيد ٢٥٦
 - ٥ - الشهيد إذا كان به ريق ثم مات ٢٥٦
 - ٦ - من قتل في معصية ٢٥٧
 - ٧ - صب الماء على المجدور والكسير والذي به القروح ٢٥٧
 - ٨ - صب الماء على المحترق بالنار ٢٥٧
 - ٩ - من وجب رجه ٢٥٧
 - ١٠ - من وجب قتله قصاصاً ٢٥٧
 - ١١ - كل مسلم مظهر للشهادتين ٢٥٧
 - ١٢ - الميت الجنب والحائض والنفساء ٢٥٧
- المقصد الثامن: من لا يجب تغسيله ٢٥٨
- ١ - السقط لدون أربعة أشهر ٢٥٨
 - ٢ - الشهيد إذا مات في المعركة ٢٥٨

- ٣ - جواز صب الماء على من خيف من تغسيله تناثر لحمه ٢٥٨
- ٤ - من قدم غسله قبل الرجم ٢٥٨
- ٥ - من قدم غسله قبل القتل ٢٥٨
- ٦ - عدم جواز تغسيل الكافر الحربي ودفنه ٢٥٨
- ٧ - عدم جواز تغسيل النصراني ودفنه ٢٥٨
- ٨ - عدم جواز تغسيل الباغي ودفنه ٢٥٩
- ٩ - الرجل المسلم إذا لم يحضره مسلم ولا ذات رحم ٢٥٩
- ١٠ - المرأة المسلمة إذا لم يحضرها مسلمة ولا ذورحم ٢٥٩
- ١١ - من لم يوجد له ماء يغسل به، يتم ٢٥٩
- ١٢ - من لم يوجد له كافور ولا سدر لم يعتبر في غسله ٢٥٩
- المقصد التاسع: من يغسل الميت ٢٥٩
- ١ - يجوز للمرأة تغسيل قرابتها من الرجال المحارم ٢٥٩
- ٢ - يجوز للرجل تغسيل قرابته من النساء المحارم ٢٥٩
- ٣ - حكم المسلم إذا مات ولم يوجد مسلم يغسله ٢٦٠
- ٤ - سقوط تغسيل المسلم مع عدم من يجوز له تغسيله ٢٦٠
- ٥ - سقوط غسل المرأة مع عدم وجود من يجوز له غسلها ٢٦٠
- ٦ - جواز تغسيل الأجنبي للأجنبية ٢٦٠
- ٧ - جواز غسل الرجل بنت ثلاث سنين ٢٦٠
- ٨ - جواز غسل الرجل زوجته والمرأة زوجها ٢٦١
- ٩ - جواز تغسيل أم الولد سيدها ٢٦٢
- ١٠ - الميت يغسله أولى الناس به ٢٦٢
- ١١ - يجوز للجانب أن يغسل الميت ٢٦٢
- ١٢ - يجوز للحائض أن تغسل الميت ٢٦٢
- المقصد العاشر: تداخل الغسل إذا كان الميت جنباً أو حائضاً أو نفساء ٢٦٢
- المقصد الحادي عشر: عدم انتقاض الغسل بخروج حدث من الميت ٢٦٣
- المقصد الثاني عشر: ما يتعلق بالماء ٢٦٣
- ١ - يجب تغسيله بماء السدر ٢٦٣
- ٢ - يجب تغسيله بماء الكافور ٢٦٣
- ٣ - يجب تغسيله بماء القراح ٢٦٣

- ٤ - تغسيله ثلاثاً بالقراح عند تعذر الخليط ٢٦٣
- ٥ - كراهة تغسيله بماء أسخن بالتار ٢٦٣
- ٦ - عدم تسخين الماء للميت إلا بالشتاء البارد ٢٦٣
- ٧ - عدم وجوب قدر معين من الماء ٢٦٤
- ٨ - استحباب كون الماء صاعاً ٢٦٤
- ٩ - استحباب الزيادة على ذلك ٢٦٤
- ١٠ - يعتبر ماء الوضوء للميت إن وضأه ٢٦٤
- ١١ - لا ينبغي صب ماء غسل الميت في الكنيف ٢٦٤
- ١٢ - جواز صبه في البالوعة ٢٦٤

الباب السابع: التكفين والتحنيط

- الأول: وجوب التكفين ٢٦٥
- الثاني: عدد قطع الكفن ٢٦٥
- الثالث: جنس الكفن ٢٦٧
- ١ - استحباب كونه من القطن ٢٦٧
- ٢ - كراهة كونه من الكتان ٢٦٧
- ٣ - استحباب كونه أبيض ٢٦٧
- ٤ - كراهة كونه أسود ٢٦٧
- ٥ - عدم جواز كونه من كسوة الكعبة ٢٦٧
- ٦ - عدم جواز كونه حريراً ٢٦٨
- ٧ - ينبغي أن يكون القميص للميت غير مكفوف ٢٦٨
- ٨ - حكم تكفين الرجل الذي يكون له قميص ٢٦٨
- ٩ - ينبغي كون الكفن من طهور المال ٢٦٨
- ١٠ - استحباب كون الكفن برداً ٢٦٨
- ١١ - تكفين أسامة بن زيد ببرد أحمر ٢٦٩
- ١٢ - استحباب إجادة الكفن ٢٦٩
- الرابع: أحكام الكفن ٢٦٩
- ١ - استحباب التكفين في الثوب الذي كان يصلي فيه ٢٦٩
- ٢ - استحباب التكفين في الثوب الذي كان يحرم فيه ٢٦٩

- ٣ - كراهة تجمير الكفن ٢٧٠
- ٤ - كراهة تطييبه بالمسك ٢٧٠
- ٥ - يستحب أن يذُرَّ على الكفن ذريرة وكافور ٢٧٠
- ٦ - إستحباب المغالات في ثمن الكفن ٢٧٠
- ٧ - إستحباب التبرع بكفن المؤمن ٢٧٠
- ٨ - إستحباب إعداد الإنسان كفنه ٢٧١
- ٩ - وجوب إخراج كفن الميت من أصل المال ٢٧١
- ١٠ - وجوب كفن الزوجة على الزوج ٢٧١
- ١١ - جواز تجهيز المؤمن وتكفينه من الزكاة ٢٧١
- ١٢ - عدم وجوب تكفين الشهيد ٢٧٢
- الخامس: أحكام الخنوط ٢٧٢
- ١ - حدُّ أكثره ٢٧٢
- ٢ - حدُّ أقله ٢٧٢
- ٣ - لا يحْتَظُّ بغير الكافور ٢٧٢
- ٤ - كراهة تجمير الميت ٢٧٢
- ٥ - كراهة أن يحْتَظُّ بمسك ٢٧٣
- ٦ - إستحباب وضع تربة الحسين (ع) في الخنوط ٢٧٣
- ٧ - ينبغي وضع تربة الحسين (ع) في القبر ٢٧٣
- ٨ - كيفية التحنيط ٢٧٣
- ٩ - جنوط الرجل والمرأة ٢٧٤
- ١٠ - عدم جعل القطن والكافور في منخر الميت ٢٧٤
- ١١ - وجوب وضع الكافور على مساجده ٢٧٤
- ١٢ - كراهة وضع الخنوط على التعش ٢٧٤
- السادس: الجريدتين ٢٧٤
- ١ - إستحباب جعلها مع الميت ٢٧٤
- ٢ - إستحباب كونها خضراوين ٢٧٥
- ٣ - إستحباب وضع جريدتين وإجزاء واحدة ٢٧٥
- ٤ - إستحباب كون احدهما في اليمين والأخرى في اليسار ٢٧٥
- ٥ - إستحباب إخفاء الجريدتين عن العامة ٢٧٠

- ٢٧٦ ٦ - استحباب كونها من النخل
- ٢٧٦ ٧ - جعل عود السدر أو عود الخلاف بدل الجريدة
- ٢٧٦ ٨ - جعل عود الرمان بدل الجريدة
- ٢٧٦ ٩ - جواز جعل عود من شجر رطب مكان الجريدة
- ٢٧٦ ١٠ - عدم أجزاء الجريدة اليابسة
- ٢٧٦ ١١ - قدرها وكيفية وضعها
- ٢٧٧ ١٢ - أجزاء وضعها في القبر
- ٢٧٧ السابع: كيفية التكفين
- ٢٧٨ الثامن: حكم النجاسة إذا أصابت الكفن
- ٢٧٩ التاسع: حكم النفاء إذا ماتت وكثر دمها
- ٢٧٩ العاشر: كتابة الشهادة على الكفن
- ٢٧٩ الحادي عشر: استعمال الحبرة على الكفن
- ٢٧٩ الثاني عشر: جواز التكفين من الغاسل قبل غسل الميت

الباب الثامن: صلاة الجنازة

- ٢٨١ الفصل الأول: استحباب إعلام المؤمنين
- ٢٨١ الفصل الثاني: كيفية صلاة الجنازة
- ٢٨٢ الفصل الثالث: أفعال صلاة الجنازة
- ٢٨٢ ١ - الدعاء فيها للمؤمن
- ٢٨٢ ٢ - الدعاء فيها للمستضعف
- ٢٨٣ ٣ - الدعاء فيها على المخالف والمنافق
- ٢٨٣ ٤ - الدعاء فيها لأبوي الطفل
- ٢٨٣ ٥ - وجوب تكبيرات الخمس في صلاة الجنازة
- ٢٨٣ ٦ - جواز أربع تكبيرات في صلاة الجنازة
- ٢٨٤ ٧ - جواز الزيادة على خمس تكبيرات
- ٢٨٤ ٨ - ليس فيها قراءة ولا دعاء معين
- ٢٨٥ ٩ - ليس فيها ركوع ولا سجود
- ٢٨٥ ١٠ - ليس فيها تسليم
- ٢٨٥ ١١ - استحباب رفع اليدين في كل تكبيرة

- ١٢ - عدم وجوب الطهارة لها ٢٨٦
- الفصل الرابع: تكرارها ٢٨٦
- ١ - تكبير رسول الله (ص) على حمزة ٢٨٦
- ٢ - تكبير عليّ (ع) على سهل بن حنيف ٢٨٦
- ٣ - صلاة عليّ (ع) على رسول الله (ص) ٢٨٧
- ٤ - صلاة عليّ (ع) على جنازة أخرى ٢٨٧
- ٥ - صلاة عليّ (ع) على رجل آخر ٢٨٧
- ٦ - الصلاة على الميت ما لم يوار بالتراب ٢٨٧
- ٧ - الصلاة على الجنازة حين بلغت القبر ٢٨٧
- ٨ - صلاة النبيّ (ص) على جنازة امرأة ٢٨٧
- ٩ - لا يصلي على الجنازة مرتين ٢٨٧
- ١٠ - صلاة هبة الله على آدم ٢٨٨
- ١١ - تكبير هبة الله على آدم ٢٨٨
- ١٢ - صلاة عليّ (ع) على سهل بن حنيف ٢٨٨
- الفصل الخامس: من يصلي على جنازته ٢٨٨
- ١ - الصلاة على من بلغ مشأ ٢٨٨
- ٢ - الصلاة على من لم يبلغ مشأ ٢٨٨
- ٣ - عدم وجوب الصلاة على من لم يبلغ مشأ ٢٨٩
- ٤ - لا يصلي على من لم يولد حياً ٢٨٩
- ٥ - الصلاة على المدفون ٢٩٠
- ٦ - الصلاة على الغائب ٢٩٠
- ٧ - الصلاة على المصلوب ٢٩١
- ٨ - الصلاة على العريان ٢٩١
- ٩ - الصلاة على شارب الخمر، الزاني والسارق ٢٩١
- ١٠ - وجوب الصلاة على جنازة كل مسلم ٢٩١
- ١١ - وجوب الصلاة على الشهيد ٢٩٢
- ١٢ - حكم ما لو وجد بعض الميت ٢٩٢
- الفصل السادس: الجماعة في صلاة الميت ٢٩٣
- ١ - استحباب الجماعة ٢٩٣

- ٢ - إستحباب وقوف الإمام في موقفه حتى ترفع الجنازة ٢٩٣
- ٣ - عدم جواز سبق المأموم الامام في التكبير ٢٩٣
- ٤ - من فاته بعض التكبير قضاء متتابعاً ٢٩٣
- ٥ - وقوف الإمام عند وسط الرجل أو صدره ٢٩٤
- ٦ - إقامة المأموم خلف الامام ٢٩٤
- ٧ - إستحباب اختيار الصف الأخير في صدره وعند صدر المرأة أو رأسها ٢٩٥
- ٨ - يؤم المرأة النساء في الجنازة ٢٩٥
- ٩ - إقامة الصلاة في صفها لا خلفها ٢٩٥
- ١٠ - جواز الصلاة على الميت فرادى ٢٩٥
- ١١ - لا يؤم غير الولي إلا بأمره ٢٩٥
- ١٢ - كون رأس الميت على يمين الإمام ٢٩٥
- الفصل السابع: كيفية وضع الجنازة عند الصلاة ٢٩٥
- الفصل الثامن: وقت صلاة الجنازة ٢٩٦
- الفصل التاسع: من يصلي على الجنازة ٢٩٧
- ١ - جواز صلاة من ليس على طهارة عليها ٢٩٧
- ٢ - جواز صلاة الجنب عليها ٢٩٧
- ٣ - جواز صلاة الحائض عليها ٢٩٧
- ٤ - جواز صلاة الرجال والنساء على الانفراد والاجتماع عليها ٢٩٨
- ٥ - يصلي عليها أولى الناس بها ٢٩٨
- ٦ - الزوج أولى من الأخ ٢٩٩
- ٧ - الزوج أولى من الولد ٢٩٩
- ٨ - الزوج أولى من الأب ٢٩٩
- ٩ - الزوج أولى من جميع الأقارب ٢٩٩
- ١٠ - جواز إمامة المرأة النساء خاصة ٢٩٩
- ١١ - جواز إمامة الرجل الرجال والنساء ٢٩٩
- ١٢ - وجوبها على الكفاية ويجزي صلاة واحدة على الجنازة ٢٩٩
- الفصل العاشر: صلاة الجنازة بجذاء وخف ٢٩٩
- الفصل الحادي عشر: إيقاعها في المسجد ٣٠٠
- الفصل الثاني عشر: الصلاة على الجنازة المتعددة ٣٠٠

الباب التاسع: الدفن وما يناسبه

- البحث الأول: وجوب الدفن ٣٠١
- البحث الثاني: تشييع الجنازة ٣٠١
- ١- استحباب تشييع الجنازة ٣٠١
- ٢- استحباب ترك الرجوع عن الجنازة إلى أن يصلي عليها وتدفن ٣٠٢
- ٣- استحباب المشي خلف الجنازة أو جانبيها ٣٠٢
- ٤- جواز المشي قدام الجنازة على كراهية ٣٠٣
- ٥- استحباب المشي مع الجنازة مقتصدًا ٣٠٣
- ٦- جواز الركوب مع الجنازة ٣٠٤
- ٧- استحباب حمل الجنازة عيناً ٣٠٤
- ٨- استحباب الترييع في حمل الجنازة ٣٠٤
- ٩- استحباب ترك الجلوس لمن شيع جنازة حتى يوضع الميت في لحده ٣٠٤
- ١٠- كيفية الترييع ٣٠٥
- ١١- استحباب الدعاء بالمأثور عند رؤية الجنازة وحملها ٣٠٥
- ١٢- كراهة تتبع الجنازة بالنار ٣٠٦
- البحث الثالث: القيام للجنازة ٣٠٦
- البحث الرابع: أحكام القبر ٣٠٧
- ١- استحباب حفر القبر للمؤمن مباشرة ٣٠٧
- ٢- استحباب بذل الأرض المملوكة لتدفين المؤمن ٣٠٧
- ٣- استحباب الدفن في الحرم ٣٠٧
- ٤- عدم جواز تحويل الميت من موضع الدفن إلا إلى المشاهد ٣٠٧
- ٥- حد حفر القبر واللحد ٣٠٨
- ٦- جواز اللحد والشق ٣٠٨
- ٧- جواز فرش القبر عند الاحتياج بالثوب وبالساج ٣٠٨
- ٨- جواز جعل اللبن والآجر على القبر ٣٠٩
- ٩- استحباب ترييع القبر ورفعها ٣٠٩
- ١٠- كراهة وضع تراب آخر على القبر من غيره ٣٠٩
- ١١- جواز كتابة اسم الميت على القبر ٣١٠

- ١٢ - استحباب إتقان بناء القبر وغيره من الأعمال ٣١٠
- البحث الخامس: كيفية الدفن ٣١١
- ١ - استحباب وضع الميت دون القبر بذراعين ٣١١
- ٢ - حلّ الأزرار وخلع العمامة وغيرها عند نزول القبر ٣١١
- ٣ - استحباب حلّ عقد الكفن عند وضعه في القبر ٣١١
- ٤ - استحباب تلاوة الحمد والمعوذتين والإخلاص وآية الكرسي عند وضعه في القبر ٣١٢
- ٥ - استحباب الدعاء بالمأثور عند وضعه في القبر ٣١٣
- ٦ - سلق الميت من قبل الرجلين والمرأة بالعرض من قبل اللحد ٣١٣
- ٧ - استحباب الخروج من قبل الرجلين لمن نزل القبر ٣١٣
- ٨ - دخول القبر إلى الولي ٣١٣
- ٩ - كراهة دخول الرجل في قبر ولده ٣١٤
- ١٠ - استحباب حثّ التراب باليد ٣١٤
- ١١ - كراهة طرح التراب على قبر الولد ودفن الرّحم ٣١٥
- ١٢ - استحباب رش القبر بالماء ٣١٥
- البحث السادس: الأحكام ٣١٦
- ١ - وضع الكفّ على القبر عند الرأس بعد حثّ التراب ٣١٦
- ٢ - قول أبو جعفر (ع) على قبر رجل من الشيعة ٣١٦
- ٣ - استحباب تلقين الولي الميت ٣١٦
- ٤ - وجوب دفن المسلم دون الكافر ٣١٧
- ٥ - حكم موت الرجل في السفينة ٣١٧
- ٦ - جواز إلقاء الميت في الماء عند خوف التّيش ٣١٨
- ٧ - أول من اتخذ له التّعش فاطمة عليها السلام ٣١٨
- ٨ - عدم جواز نبش القبور ولا تسنيمها ٣١٨
- ٩ - عدم إصلاح البناء والجلوس على القبر ٣١٩
- ١٠ - حكم تغطية القبر بالثوب ٣٢٠
- ١١ - حكم وقوع الرجل في بئر محرج فيموت ٣٢٠
- ١٢ - الاعتبار عند حمل الجنازة وعدم الضحك ٣٢٠
- البحث السابع: التّغزية ٣٢١
- ١ - ثواب من عزى حزينا ٣٢١

- ٢ - ثواب من عزى مصاباً ٣٢١
- ٣ - ثواب من عزى الشكلى ٣٢١
- ٤ - التعزية تورث الجنة ٣٢١
- ٥ - تعزية موسى بن جعفر (ع) ٣٢١
- ٦ - التعزية الواجبة ٣٢١
- ٧ - محل التعزية ٣٢١
- ٨ - يكفي في التعزية أن يراه صاحب المصيبة ٣٢١
- ٩ - كتابة التعزية إلى المصاب ٣٢١
- ١٠ - ما يقال في التعزية ٣٢١
- ١١ - قول آخر في التعزية ٣٢٢
- ١٢ - تذكر المصاب بموت النبي (ص) ٣٢٢
- البحث الثامن: زيارة القبور ٣٢٢
- ١ - استحباب زيارة الموقى ٣٢٢
- ٢ - طلب الحاجة عند قبر الأب والأم ٣٢٢
- ٣ - إتيان فاطمة (عليها السلام) إلى قبور الشهداء ٣٢٢
- ٤ - إتيان فاطمة (عليها السلام) إلى قبر حمزة ٣٢٢
- ٥ - خروج النبي (ص) في كل عشية خيس إلى البقيع ٣٢٢
- ٦ - التسليم على أهل القبور ٣٢٢
- ٧ - من زار قبر أخيه المؤمن أمن من الفزع الأكبر ٣٢٣
- ٨ - من زار قبر المؤمن وقرأ إنا أنزلناه غفر الله له ٣٢٣
- ٩ - ما يقال عند زيارة الموقى ٣٢٣
- ١٠ - السلام على أهل القبور ٣٢٣
- ١١ - قول آخر عند زيارة الموقى ٣٢٣
- ١٢ - عدم الطواف بالقبر ٣٢٣
- البحث التاسع: اتخاذ الطعام لأهل المصيبة ٣٢٣
- البحث العاشر: آداب المصيبة ٣٢٤
- ١ - استحباب إحسان موت الأولاد ٣٢٤
- ٢ - استحباب التحميد والاسترجاع عند المصيبة ٣٢٤
- ٣ - استحباب الاسترجاع والدعاء بالمأثور عند تذكرها ٣٢٥

- ٤ - وجوب الرضا بالقضاء ٣٢٥
- ٥ - استحباب الصبر على البلاء ٣٢٦
- ٦ - استحباب احتساب البلاء والتأسي بالأنبياء وغيرهم ٣٢٦
- ٧ - استحباب تذكر المصاب مصيبة النبي (ص) ٣٢٧
- ٨ - استحباب التسلي وتناسي المصيبة ٣٢٧
- ٩ - استحباب البكاء عند زيادة الحزن ٣٢٧
- ١٠ - استحباب البكاء لموت المؤمن ٣٢٧
- ١١ - استحباب الشهادة للميت بالخير ٣٢٨
- ١٢ - استحباب مسح رأس اليتيم ترحماً وإسكاته إذا بكى ٣٢٨
- البحث الحادي عشر: ما يحرم ويكره عند المصيبة ٣٢٨
- ١ - كراهة كتم موت الإنسان عن أهله ٣٢٨
- ٢ - كراهة الأكل عند أهل المصيبة ٣٢٩
- ٣ - كراهة إتباع النساء الجنائز ٣٢٩
- ٤ - كراهة النوح ليلاً ٣٢٩
- ٥ - عدم جواز اظهار الشتمة بالمؤمن ٣٢٩
- ٦ - عدم جواز الجزع عند المصيبة ٣٣٠
- ٧ - الضرب على الفخذ عند المصيبة يحبط الأجر ٣٣٠
- ٨ - حد الحداد على الميت ٣٣٠
- ٩ - لا يصلح الصياح على الميت ٣٣١
- ١٠ - لا ينبغي الصياح ولا شق الثياب على الميت ٣٣١
- ١١ - النياحة من عمل الجاهلية ٣٣١
- ١٢ - النهي عن الإقامة عند القبر ٣٣١
- البحث الثاني عشر: اللواحق ٣٣١
- ١ - جواز خروج النساء في المأتم ٣٣١
- ٢ - النهي عن الاذن للمرأة في الذهاب إلى النائحات ٣٣١
- ٣ - جواز النوح على الميت ٣٣١
- ٤ - وجوب الحداد على الزوجة إذا مات زوجها ٣٣٢
- ٥ - جواز شق الثوب على الأب والأخ ٣٣٢
- ٦ - جواز اظهار التأثير قبل المصيبة ٣٣٢

- ٧ - جواز البكاء على الميت وعلى المصائب ٣٣٢
 ٨ - جواز البكاء لموت المؤمن ٣٣٢
 ٩ - جواز البكاء على الأليف الضال ٣٣٢
 ١٠ - استحباب الصلاة والصوم والتصدق عن الميت ٣٣٣
 ١١ - استحباب الحج والعمرة والزيارة عنه ٣٣٣
 ١٢ - استحباب جميع أفعال الخير تطوعاً ٣٣٣

الباب العاشر: الأغسال الواجبة والمندوبة

- ١ - وجوب الغسل ٣٣٤
 ٢ - وجوب الغسل بمس الميت ٣٣٤
 ٣ - كراهة لمس الميت بعد ما يبرد ٣٣٥
 ٤ - لا بأس بمسه قبل أن يبرد ٣٣٥
 ٥ - حكم القطعة التي تنقطع من الرجل ٣٣٥
 ٦ - حكم مس عظم الميت ٣٣٥
 ٧ - عدم وجوب الغسل قبل البرد ٣٣٥
 ٨ - غسل اليد مع مس الميت بحرارته ٣٣٦
 ٩ - عدم وجوب الغسل على من مس ثياب الميت ٣٣٦
 ١٠ - جواز تقبيل الميت قبل الغسل وبعده ٣٣٦
 ١١ - عدم وجوب الغسل بمس ميتة غير الإنسان ٣٣٦
 ١٢ - غسل المس كغسل الجنابة ٣٣٧
 الأغسال السنوية ٣٣٧
 البحث الأول: أنواعها وأقسامها ٣٣٧
 البحث الثاني: استحباب الأغسال المذكورة للرجال والنساء ٣٣٩
 البحث الثالث: غسل الجمعة ٣٣٩
 ١ - استحبابه ٣٣٩
 ٢ - تأكد الاستحباب ٣٣٩
 ٣ - عدم وجوبه ٣٤٠
 ٤ - استحبابه للرجل والمرأة والحرة والعبد وفي السفر والحضر ٣٤٠
 ٥ - كراهة ترك غسل الجمعة ٣٤١

- ٦ - حكم من فاته غسل الجمعة حتى صلى ٣٤١
- ٧ - استحباب تقديم غسل الجمعة يوم الخميس ٣٤١
- ٨ - من فاته الغسل يوم الجمعة استحَبَّ له قضاؤه بقيَّة النهار ٣٤٢
- ٩ - وقت غسل الجمعة ٣٤٢
- ١٠ - الدَّعاء عند غسل الجمعة ٣٤٢
- ١١ - إجزاؤه عن الوضوء واستحباب الوضوء قبله ٣٤٣
- ١٢ - تداخله مع مائثر الأغسال ٣٤٣
- البحث الرابع: أغسال شهر رمضان ٣٤٣
- البحث الخامس: غسل العيدين ٣٤٤
- البحث السادس: غسل التَّوبَةِ ٣٤٥
- البحث السابع: غسل الكسوف ٣٤٥
- البحث الثامن: غسل الإحرام ٣٤٥
- البحث التاسع: غسل المرأة من طيبها لغير زوجها ٣٤٥
- البحث العاشر: باقي الأغسال ٣٤٦
- ١ - غسل يوم عرفة بالأمصار ٣٤٦
- ٢ - غسل قتل الوزغ ٣٤٦
- ٣ - غسل من قصد إلى مصلوب فنظر إليه ٣٤٦
- ٤ - الغسل عند الحاجة المهمَّة ٣٤٦
- ٥ - استحباب غسل الزَّيَّارة ٣٤٦
- ٦ - الغسل في أوَّل رجب ووسطه وآخره ٣٤٦
- ٧ - الغسل في ليلة النصف من شعبان ٣٤٦
- ٨ - الغسل في يوم النيروز ٣٤٦
- ٩ - غسل المولود ٣٤٦
- ١٠ - الغسل عند زوال الشَّمس يوم الغدير ٣٤٦
- ١١ - الغسل في الفرات عند زيارة الحسين عليه السَّلام ٣٤٧
- ١٢ - الغسل لخروج بلل مشتبِه بعد الغسل ٣٤٧
- البحث الحادي عشر: إجزاء كلِّ غسل عن الوضوء ٣٤٧
- البحث الثاني عشر: تداخل الأغسال ٣٤٧

الباب الحادي عشر: التيمم

- المطلب الأول: طلب الماء ٣٤٨
- المطلب الثاني: الأعذار المسوغة للتيمم ٣٤٩
- ١ - عدم الماء ٣٤٩
- ٢ - عدم وجود الآلة ٣٤٩
- ٣ - الزحام المانع ٣٤٩
- ٤ - اشتباه الماء الطاهر في الاناثين بالتجس ٣٤٩
- ٥ - الجدري المانع من استعمال الماء ٣٥٠
- ٦ - خوف الكسير من استعمال الماء ٣٥٠
- ٧ - خوف المبطن ٣٥٠
- ٨ - خوف صاحب القروح ٣٥٠
- ٩ - خوف صاحب الجرح ٣٥٠
- ١٠ - البرد المانع، بل مطلق الضرورة المانعة ٣٥٠
- ١١ - قصور الماء الموجود عن قدر الحاجة ٣٥٠
- ١٢ - خوف العطش عند استعمال الماء ٣٥٠
- المطلب الثالث: ما يتيمم به ٣٥١
- ١ - كراهة التيمم بتراب يوطأ وبتراب الطريق ٣٥١
- ٢ - جوازه بالأرض وأجزائها ٣٥٢
- ٣ - جوازه بالدقيق ٣٥٢
- ٤ - جوازه بالجص ٣٥٢
- ٥ - جوازه بالتورة ٣٥٢
- ٦ - عدم جوازه بالرّماد ٣٥٢
- ٧ - جوازه عند الضرورة بغبار اللبد ٣٥٢
- ٨ - جوازه في الضرورة بمعرفة الدابة ٣٥٣
- ٩ - جوازه بالثلج ٣٥٣
- ١٠ - جوازه بالطين عند الضرورة وعدم الغبار ٣٥٣
- ١١ - جوازه بغبار الثوب ٣٥٣
- ١٢ - جواز الغسل بالثلج أو ماء النهر ٣٥٣

- المطلب الرابع: كيفية التيمم ٣٥٤
- ١ - وضع اليد على الأرض ٣٥٤
- ٢ - وضع اليد على البساط ٣٥٤
- ٣ - وضع الكفين على الأرض وعدم مسح الذراعين بشيء ٣٥٤
- ٤ - ضرب اليدين على الأرض والمسح على الجبين والكفين ٣٥٤
- ٥ - ضرب الكفين على الأرض ٣٥٤
- ٦ - ضرب اليدين على الأرض ومراعاة الترتيب ٣٥٤
- ٧ - مرتين للوجه واليدين ٣٥٤
- ٨ - ضرب الكفين على الأرض مرتين ٣٥٤
- ٩ - وجوب ضربة للوجه وضربة للكفين ٣٥٥
- ١٠ - ضرب الكفين على الأرض ومراعاة الترتيب ٣٥٥
- ١١ - التيمم من الوضوء والجنابة والحض ٣٥٥
- ١٢ - حكم التعدد ٣٥٥
- المطلب الخامس: عدم وجوب إعادة الصلاة الواقعة بالتيمم ٣٥٥
- المطلب السادس: المجدور الذي أصابته الجنابة ٣٥٦
- المطلب السابع: حكم اجتماع ميت وجنب ومحدث وهناك ماء لا يكفي للجميع ٣٥٦
- المطلب الثامن: صلاة الليل والنهار كلها بوضوء واحد ٣٥٧
- المطلب التاسع: عمن أصاب الماء وقد دخل في الصلاة ٣٥٨
- المطلب العاشر: وجوب تأخير التيمم إلى آخر الوقت ٣٥٨
- المطلب الحادي عشر: وجوب شراء الماء للطهارة وإن كثر الثمن ٣٥٩
- المطلب الثاني عشر: كراهة الجماع على غير ماء إلا مع الضرورة ٣٥٩

الباب الثاني عشر: التجاسات والأواني والجلود

- الفصل الأول: أنواعها وأقسامها ٣٦٠
- ١ - البول ٣٦٠
- ٢ - الغائط ٣٦١
- ٣ - الكلب ٣٦١
- ٤ - الخنزير ٣٦١
- ٥ - الكافر ٣٦٢

- ٦ - المني ٣٦٢
- ٧ - الدم من ذي النفس ٣٦٢
- ٨ - الميتة من ذي النفس ٣٦٣
- ٩ - الخمر ٣٦٣
- ١٠ - التبيذ ٣٦٣
- ١١ - الفقاع ٣٦٤
- ١٢ - كل مسكر ٣٦٤
- الفصل الثاني: النجاسات المعفوعة عنها ٣٦٤
- ١ - ما نقص عن سعة الدرهم من الدم ٣٦٤
- ٢ - دم الدمايل ٣٦٥
- ٣ - دم الجروح ٣٦٥
- ٤ - دم القروح ٣٦٦
- ٥ - حكم نجاسة البواطن ٣٦٦
- ٦ - نجاسة مكان المصلي مع عدم التعدي ٣٦٦
- ٧ - نجاسة السجادة مع عدم تعديه ٣٦٦
- ٨ - نجاسة ما لا تتم فيه الصلاة منفرداً ٣٦٧
- ٩ - النجاسة المشكوك فيها ٣٦٧
- ١٠ - النجاسة التي صلى فيها ولم يعلم بها ٣٦٨
- ١١ - حكم المرأة التي ليس لها إلا قبض فيبول المولود عليها ٣٦٨
- ١٢ - حكم كل نجاسة تعذرت إزالتها ٣٦٨
- الفصل الثالث: المطهرات ٣٦٩
- ١ - الماء ٣٦٩
- ٢ - الأحجار في الاستنجاء من الغائط ٣٦٩
- ٣ - المدر في الاستنجاء منه ٣٦٩
- ٤ - الخرق وكل مزيل للغائط ٣٦٩
- ٥ - الشمس إذا جففت الأرض وغيرها ٣٦٩
- ٦ - المشي على الأرض النظيفة الجافة حتى تزول النجاسة ٣٧٠
- ٧ - مسح أسفل الخفق والرجل بالأرض حتى تزول النجاسة ٣٧٠
- ٨ - التراب في التعفير من ولوغ الكلب ٣٧١

- ٩ - إنقلاب الخمر خللاً ٣٧١
- ١٠ - حكم الجص الذي يوقد عليه العذرة ثم يخصص به المسجد ٣٧١
- ١١ - الإسلام مطهر لتجاسة الكافر ٣٧١
- ١٢ - صيرورة المني حيواناً غير نجس العين ٣٧١
- الفصل الرابع: ما ليس بنجس ٣٧١
- ١ - البول والروث مما يؤكل لحمه ٣٧٢
- ٢ - أبدان الدواب غير الكلب والخنزير وعرقها ٣٧٢
- ٣ - المذي والودي والبصاق والمخاط والتخامة والبلل المشتبه ٣٧٢
- ٤ - كل حيوان لا نفس له ٣٧٤
- ٥ - بدن الجنب والحائض وعرقها ٣٧٤
- ٦ - بصاق شارب الخمر ٣٧٤
- ٧ - القيء والقيح ٣٧٦
- ٨ - بلل الفرج ٣٧٦
- ٩ - المداد يصيب الثوب ٣٧٦
- ١٠ - ما لا تحل الحياة من الميتة ٣٧٦
- ١١ - الدود يقع من الكنيف والمقعدة ٣٧٧
- ١٢ - الحنيد ٣٧٧
- الفصل الخامس: اشتباه محل التجاسة ٣٧٨
- الفصل السادس: وجوب إزالة التجاسة للصلاة ونحوها ٣٧٩
- الفصل السابع: تعدي التجاسة مع الملاقاة والرطوبة ٣٧٩
- الفصل الثامن: الحكم بالطهارة حتى يعلم ورود التجاسة ٣٨٠
- الفصل التاسع: حكم الصلاة مع التجاسة ٣٨٠
- الفصل العاشر: بقية أحكام التجاسات ٣٨٢
- ١ - عدد الفسلات ٣٨٢
- ٢ - غسل الفراش ونحوه ٣٨٢
- ٣ - حكم الإصابة اليد بالتجاسة ثم عرق ٣٨٤
- ٤ - حكم عدم المبالغة في غسل الثوب من المني ٣٨٤
- ٥ - طهارة البواطن ٣٨٤
- ٦ - أثر التجاسة ٣٨٤

- ٧ - طرح الثوب النجس والصلاة إيماءً ٣٨٦
- ٨ - حكم إعلام الغير بالنجاسة ٣٨٦
- ٩ - جواز تطهير النجاسة بالماء الذي يصب من الفم ٣٨٧
- ١٠ - حكم أليات الظآن تقطع وهي أحياء ٣٨٧
- ١١ - حكم أحد الثوبين التي أصابها البول ٣٨٧
- ١٢ - حكم الصلاة في الثياب التي يعملها الجوس والنصارى واليهود ٣٨٨
- الفصل الحادي عشر: الأواني ٣٨٨
- ١ - جواز استعمال أواني الخمر بعد الغسل ٣٨٨
- ٢ - ما يكره من أواني الخمر ٣٨٩
- ٣ - كيفية غسل الأواني وعدد الغسلات ٣٨٩
- ٤ - مؤاكلة الكافر واستخدامه ٣٨٩
- ٥ - أواني الذهب والفضة ٣٨٩
- ٦ - آنية الصفر ٣٩٠
- ٧ - المنفض ٣٩٠
- ٨ - آلات الذهب والفضة ٣٩١
- ٩ - الجبل الذي تنحت منه القلور بدعاء الرضا (عليه السلام) ٣٩٢
- ١٠ - طهارة أواني المشركين ما لم تعلم نجاستها ٣٩٢
- ١١ - استحباب استعمال أقذاح الشام ٣٩٢
- ١٢ - جواز استعمال الاواني المكتوبة بالقرآن ٣٩٣
- الفصل الثاني عشر: الجلود ٣٩٣
- ١ - لا يستعمل منها إلا الذكي غير نجس العين ٣٩٣
- ٢ - طهارة ما يشتري من مسلم ومن سوق المسلمين ٣٩٣
- ٣ - حكم ما يوجد في بلاد المسلمين ٣٩٤
- ٤ - لا يطهر جلد الميتة بالدباغ ٣٩٤
- ٥ - عدم جواز الانتفاع بجلد الميتة ٣٩٤
- ٦ - عدم جواز الصلاة فيه ٣٩٥
- ٧ - كراهة الصلاة في الفرو الذي يشتري ممن يستحل الميتة بالدباغ ٣٩٥
- ٨ - حكم الجلد الذي يقطع من الحيوان الحي ٣٩٥
- ٩ - حكم جلد الميتة من غير ذي النفس ٣٩٥

- ١٠ - حكم جلود الذارش التي يتخذ منها الحفاف ٣٩٥
- ١١ - حكم اكسية المرعزي والحفاف التي تنقع في البول ٣٩٥
- ١٢ - كراهة الصلاة في الفراء ٣٩٥



مركز تحقيقات کتب پوز علم اسلام